سلطنة عمان
وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

موسوعة

الفقه الأباضي

الجزء الخامس
الزكاة

إشراف
معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي
وزير الأوقاف والشؤون الدينية

تقديم وتحرير
أ.د. محمد كمال الدين إمام
أستاذ بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

أعد الجزء الخامس
د. وصفي عاشور أبو زيد



حُقوق الطَّبع محفُوظَة

لوزارة الأوقاف والشؤون الدينيَّة
سلطنة عُمان

الطّبعَة الأولى
١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أو الإلكترونية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو سواه وحفظ المعلومات واسترجاعها - إلا بإذن خطي من الناشر.

مَوْسُوعَة

الفِقْهِ الإِبَاضِيِّ

الجزء الخامس

الزكاة

إشراف

معالي الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

وَزِيرُ الأَوقَافِ وَالشُّؤُونِ الدِّينِيَّةِ

تقديم وتحرير

أ.د. محمد كمال الدين إمام

استاذ بكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

أعدّ الجزء الخامس

د. وصفي عاشور أبو زيد

اللجنة العلمية

أ. د. / محمد كمال الدين إمام

أ. د. / عبد الرحمن السالمي

أ. د. / محمد نبيل غنايم

أ. د. / منى أحمد أبو زيد

أ. د. / محمد قاسم المنسي

أ. د. / رجب أبو مليح

تعريف الزكاة

١ تعريف الزكاة لغة:

الزكاة في اللغة تُطلق على الزيادة والنماء؛ ولا يُخفى أن المال يزيد بها، ويزيد بها المؤمن خيرًا؛ وتُطلق على البركة، والبركة تكون في صاحبها وماله، وتثمر في النفس فضيلة الكرم، وتُطلق على الطهارة، والمال يطهر بها، وصاحبها يطهر بها من الذنوب التي منها البخل[١].

٢ تعريف الزكاة شرعًا:

أما تعريف الزكاة في الشرع فهي ما يخرج من مال أو بدن على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية، وعلى المعنى المصدري هي إخراج جزء من المال عن المال أو البدن، وليس الحدان بمانعين، وقال ابن حجر: صرف

---

(١) شرح كتاب النيل وشفاء الغليل: ٥/٣. محمد بن يوسف أطفيش. مكتبة الإرشاد. جدة. الطبعة الثالثة. ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م، وراجع: لسان العرب: ٣٥٨/١٤. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. دار صادر. بيروت. الطبعة الأولى. بدون تاريخ. وجاء في شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع للسالمي: «الزكاةُ في اللغة: النماءُ؛ يقال: زكى الزرعُ إذا نمى، وتردُ أيضًا بمعنى التطهير... وهي مأخوذةٌ من زكى الزرع إذا نمى، فإنَّ إخراجها يستجلب بركة المال وللنفس فضيلة الكرم، أو من الزكاة بمعنى الطهارة فإنَّها تطهِّر المال من الخبث والنفس من البُخل». شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع الأزدي: ٦٦/٢. نور الدين عبدالله بن حميد السالمي. مكتبة الإمام نور الدين السالمي. الطبعة العاشرة. ٢٠٠٤م.

جزء من النصاب المولي إلى فقير ونحوه، غير هاشمي ولا مطلبي، ووجه تسميتها ما مر، أو أن متعلقها الأموال ذات النماء بمعنى الزيادة كمال التجارة أو الزرع، وتقع الألفة بها وتسترق بها الأحرار، وتهاب بها الأغنياء، لكن لا يقصد صاحبها إلا أداء الفرض ورضاء الله[1].

❁ ❁ ❁

(١) شرح النيل: ٥/٣. وفي شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع: «وهي في الشرع اسمٌ لما يُخرج من مالٍ عن مال أو بَدَن على وجه مخصوص لطائفة مخصوصة بالنية». شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع الأزدي: ٦٦/٢.

أدلة وجوب الزكاة وأحكام مانعيها

٣ حكم إيتاء الزكاة:

تقرر من ميراث الأمة أن الزكاة فرض من فرائض الإسلام، وأن إيتاءها فرض من فرائض الدِّين.

ودليل فرضيتها من الكتاب أنها مقرونة بالصلاة في الذكر، ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وهي فرض من فرائض الإسلام وركن من أركانه؛ ولذا ذكرها بعد الصلاة، وإلا ففرضها تأخر عن فرض الصوم[١].

ودليل فرضيتها من السُّنة، ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان ذات يوم جالسًا معه أصحابه، فأتاه آتٍ كأنه رجل، فقال: «يا رسول الله، ما الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: **الإسلام أن تعبد الله ﷻ ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المكتوبة المفروضة، وتصوم شهر رمضان**، ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: **ردوا على الرجل، فلم يروا شيئًا**، فقال رسول الله: **هذا جبريل** عليه السلام، **جاء ليعلِّمكم دينكم**»[٢].

---

(١) شرح النيل: ٥/٣.

(٢) منهج الطالبين: ٥١٦/٣. والحديث رواه مسلم: كتاب الإيمان. باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله ﷻ.

وكان نزول فرضها في السَّنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر، وقيل: في الرابعة، وقيل: قبل الهجرة، وبيِّنت بعدها[١].

وأما الآثار: فقد جاء في موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية نصوص كثيرة تدل على وجوبها، منها:

(١٥٧٥/٦٣٤) ـ وذكر جابر أن رجلًا جلس إلى ابـن عمر فقال: إن لي مالًا فأين أضع زكاة مالـي؟ فظن ابن عمر أنه قـال: لي مال لا أزكيه، فقال ابن عمر: خسـر الأبعد، خسر الأبعد، خسر الأبعد ـ ثلاثًا ـ فعَدَّه إلى حية من حيات جهنَّم. فقيل له: يرحمك الله إنه يقول: إن لي مالًا فأين أضع زكاة مالي؟ فقال: في المستحقين لها[٢].

٤ حكم مانع الزكاة:

إذا كان الإسـلام فرض الزكاة وجعلها أحد أساسـياته التي يبنى عليها؛ فإن مانعها لا بدّ أن يقاوم ويحمل على أدائها، وبخاصـة إن كان منعها جماعيًّا، فلا صلاة لتاركها، ويقاتل مانعهـا عن إمام عدل أو عامله أو مأمـوره، **لقوله تعالى:** ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الآية [التوبة: ٥]، فغيَّا قتال المشركين بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مع الإيمان، ولم يكتف بالإيمان والصلاة[٣].

ومن الآثار التي تؤكد هذا، ما ورد في موسـوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية من نصوص، ومنها:

(١٥٧٠/٦٣٤) ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابـن عباس عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مانع الزكاة يقتل**».

---

(١) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع: ٦٦/٢.

(٢) موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية: ٦٠٦/١. جمع وترتيب وتعليق إبراهيم بن علي بو لرواح. مكتبة مسقط. مسقط. عُمان. الطبعة الأولى. ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م.

(٣) شرح النيل: ٥/٣ ـ ٦.

(١٥٧١/٦٣٤) ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغنا [خ: بلغني] أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: «والله لو منعوني [خ: منعوا مني] عقالًا لقاتلتهم عليه».

(١٥٧٢/٦٣٤) ـ روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد رضي الله عنه قال: بلغني أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: «لو منعوا عني عقالًا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه حتى ألحق بالله».

(١٥٧٣/٦٣٤) ـ أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمانع الزكاة ـ قالها ثلاثًا ـ، والمتعدي فيها كمانعها**». قال الربيع: المتعدي فيها هو الذي يدفعها لغير أهلها.

(١٥٧٤/٦٣٤) ـ جابر بن زيد عن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الواشمة والمستوشمة، والواصلة والمستوصلة، والنامصة والمستنمصة** [خ: والمتنمصة]، **والواشرة والمستوشرة، والمانع الصدقة**»[(١)].

ويبيِّن صاحب شرح النيل ما يشتمل عليه قول أبي بكر: «والله لو منعوني عقالًا لقاتلتهم عليه». من معانٍ؛ فيقول: وأراد بالعقال بعيرًا تسمية له بما يعقل به، أو أراد نفس ما يعقل به، وقد قيل: إن الإمام يأخذ بعير الزكاة وعقاله، أو أراد ما يسوي عقالًا من مال الزكاة مطلقًا، وروي عناقًا، ومن دفعها لغير أهلها كمانعها، ومعنى كون تاركها لا صلاة له أنه لا تقبل منه لا أنه يعيدها إذا تاب، وقيل: لا يقتل مانعها إلا إن منعها جحودًا، وأما إن منعها فسقًا فلا يقتل بل تؤخذ منه قهرًا ويؤدب، ويهلك مضيعها حتى مات ولم يوص بها، وقيل: يهلك إذا دخل حول في حول مع الإمكان، وقيل: يعصي بالتأخير عن وقتها ويعيد تاركها جحودًا صلاته، ومن تركها كانت يوم

(١) موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية: ٦٠٥/١ ـ ٦٠٦.

القيامة ثعبانًا شديد السم في جانبي شدقيه رغوة السم يوكل به بعذابه حتى يحاسب الخلق ويأخذ شدقيه ويقول: أنا مالك، ويطوق عنقه[١].

٥ الوعيد في منع الزكاة:

قال الإمام السالمي: قوله: «منع الزكاة»: منعُها عدم تسليمها إلى أهلها، والوعيد التخويف بالشرِّ، والوعد ضده فإنَّه يختصُّ بالخير، وكلاهما خبر، وأخبار الله تعالى لا يجوز خلفُها لاستحالة الكذب عليه فهو تعالى لا يبدَّل القول لديه، وتمت كلمة ربك صدقًا وعدلًا لا مبدل لكلماته، هذا في حقّ الله تعالى، وأمَّا في حقّ البشر فإن العرب كانت تعدُّ خُلف الوعد كذبًا، وخلف الوعيد كرمًا قال الشاعر:

وإنِّي وإن أوعدته أو وعدته ... لمخلفُ إيعادي ومُنجزُ موعدي

وقد قاس بعض الفرق في هذا الباب وعيد الرب تعالى بوعيد البشر، فأجازوا عليه الخلف في وعيده وغفلوا عن قوله عزَّ من قائل: ﴿لَا يُخۡلِفُ ٱلۡمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩]، والوعيد في أحاديث الباب متوجه على منع الزكاة، وهل تأخيرها مع إمكان دفعها داخل في الوعيد كمنعها؟ فيه خلاف منشؤه هل يدلُّ الأمر المطلق على الفور أم لا؟ والصحيح عندي أنَّ مؤخرها بلا عذر عاص لأنَّه يفضي إلى ذهابها والتهاون بشأنها، وهو قول لبعضهم، فالعصيان للتمادي وخشية التضييع لا للقول بالفورية في الأمر المطلق، ثمَّ إن قرنها في غالب آي الكتاب بالصلاة يدلُّ على تأكيد المسارعة في أدائها، وكذلك قوله ﷺ في حديث ابن عبَّاس الآتي في الباب: «**لا صلاة لمانع الزكاة**»، وقيل: من فرَّط فيها مع التمكن حتَّى يدخُل حول في حول فهو هالك. وقيل: لا يهلك ما لم يمت مضيعًا لها، وهو اختيار الشيخ أبي سعيد رضي الله عنه، وبه جزَمَ في

(١) شرح النيل: ٦/٣.

مواضع من استقامته، وتبعه عليه اتباعه من بعده، فهم يرجِّحون هذا القول على غيره، وغرض الشيخ من ذلك التوسعة كي لا يتبرأ من متمسِّك برأي لأنَّ مقصوده البحث في أسباب البراءة، فلو سئل عن العمل لحث على الإخراج عند الإمكان، والقول بعصيان مؤخرها عن وقت الإمكان هو اختيار أبي محمَّد ابن بركة، وهو أقوى في النظر، ولا يبرأ من أخذ برأي من آراء المسلمين إلَّا إذا حكم الإمام بخلافه، فإنَّه يلزم الانقياد لحكم الإمام إجماعًا[١].

٦ قتال مانعي الزكاة لتركها أو جحدها؟

سئل الإمام السالمي عن قتال أبي بكر العرب هل هو على ترك أداء الزكاة أم على جحد فرضها؟

فقال: كل ذلك قد كان، فإن المرتدين كانوا على أصناف، فمنهم من قال: لو كان نبيًّا ما مات، ومنهم من قال: انقضت النبوة بموته فلا نطيع أحدًا أبدًا، ومنهم من قال: نؤمن بالله ونشهد أن محمدًا رسول الله ونصلي، ولكن لا نعطيكم أموالنا، فقال أبو بكر رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الزكاة مثل الصلاة، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم، فجادله في ذلك كثير من الصحابة، منهم: عمر وأبو عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة، وغيرهم، وقال له عمر: تألف الناس وارفق بهم، فإنهم بمنزلة الوحش، فقال له أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رجوت نصرتك فجئتني بخذلانك، أجبَّارٌ في الجاهلية وخوار في الإسلام قد انقطع الوحي وتمَّ الدين، أينقص وأنا حي؟ والله لجاهدتهم مهما استمسك السيف في يدي وإن منعوني عقالًا، وقال له عمر أيضًا: إنما شحّت العرب بأموالها، فلو تركت للناس صدقة في هذه السَّنة، فأبى إلا قتالهم.. إلى آخر القصة[٢].

(١) شرح الجامع الصحيح: ٢/٩١ ـ ٩٢.
(٢) جوابات الإمام السالمي: ٢: ٤٣ ـ ٤٤.

وقال في شرح الجامع الصحيح عن قتل مانع الزكاة: إنَّ قتله حدٌّ من حدود الله تعالى، وأمر الحدود إلى الإمام العادل، ولا يجوز للجائر إقامته في هذا الموضع حتَّى على رأي من أجاز للجائر إقامة الحدود، لأنَّ الحدَّ هاهنا فيه نوع شبهة لكثرة أصناف الزكاة، فلا يتحقَّق المنع بخلافه في السرقة ونحوها، والحدود تدرأ بالشبهات... قال الخطابي: أهل الردة كانوا صنفين، صنف ارتدُّوا عن الدِّين ونابذوا الملَّة وعدلوا إلى الكفر، وهم الذين عناهم أبو هريرة، وهذه الفرقة طائفتان، إحداهما: أصحاب مسيلمة الكذاب من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن استجاب له من أهل اليمن، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره، فقاتلهم أبو بكر حتَّى قتل مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء، وانقضت جموعهم وهلك أكثرهم. والطائفة الأخرى: ارتدوا عن الدِّين فأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدِّين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهليَّة، فلم يكن يسجد لله في الأرض إلَّا في ثلاثة مساجد مسجد مكَّة، مسجد المدينة، ومسجد عبد القيس. قال: والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة وبين الزكاة، فأنكروا وجوبها ووجوب أدائها إلى الإمام. قال: وهؤلاء على الحقيقة أهل البغي، وإنَّما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصًا لدخولهم في غمار أهل الردة، وأضيف الاسم في الجملة إلى أهل الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما، وأرَّخ مبدأ قتال البغي من زمن علي بن أبي طالب إذ كانوا منفردين في زمانه لم يُخلطوا بأهل الشرك، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بها ولم يمنعها، إلَّا أنَّ رؤساءهم صدُّوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع، فإنَّهم قد كانوا جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك، وفرَّقها فيهم، وفي أمر هؤلاء عَرَض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر فراجع أبا بكر وناظره واحتج عليه بقول النبيء ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس**» الحديث.

وكان هذا من عمر تعلُّقًا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر: إن الزكاة حقُّ المال، يريد أنَّ القضية قد تضمنت عصمة دمٍ ومال متعلِّقة بأطراف شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، ثمَّ قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها، فكان في ذلك من قوله دليل على أنَّ قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعًا من الصحابة، ولذلك ردَّ المختَلَفَ فيه إلى المتفَقِ عليه، وقد اجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس، وَدَلَّ ذلك على أنَّ العموم يُخَصُّ بالقياس، وإن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته، فلمَّا استقر عند عمر صحَّة رأي أبي بكر وبان له صوابه تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله فعرفت أنَّه الحقّ، يشير إلى انشراح صدره بالحجَّة التي أدلى بها، والبرهان الذي أقامه نصًّا ودلالة، انتهى المراد منه، وهو كلام حسن إلَّا قوله في منكري وجوب الزكاة إنَّهم في الحقيقة أهلُ بغي، فإن الحقَّ أنَّ منكر وجوبها مشركٌ كافرٌ وأهل الردَّة إنَّمَا أنكروا وجوب أدائها إلى غير النبي لا الوجوب نفسه في الوجوب في الجملة، فهم بذلك بغاة متأوِّلون، ومنهم من أنكر الوجوب نفسه وهم بذلك مشركون[(١)].

٧ مانع الزكاة لا تقبل صلاته:

عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا صلاة لمانع الزكاة** ـ قالها ثلاثًا ـ، **والمتعدي فيها كمانعها**». قال الربيع: المتعدي فيها هو الذي يدفعها لغير أهلها[(٢)].

---

(١) شرح الجامع الصحيح: ٢/٩٣ ـ ٩٦، بحذف يسير.

(٢) موسوعة جابر بن زيد: ١/٦٠٥، والحديث جاء أيضًا في مسند الربيع: رقم ٣٤٢. وجاء إثره: وعنه عليه السلام قال: «**من كثر ماله ولم يزكه جاءه يوم القيامة في صورة شجاع أقرع له زبيبتان مُوَكَّل بعذابه حتى يقضي الله بين الخلائق**». قال الربيع: يعني ثعبانًا أقرع فيكون في فمه =

قال في الشرح: قولُه: «**لا صلاة لمانع الزكاة**»؛ أي: من منع الزكاة لا يقبَل الله له صلاة لأنَّه غير متّقٍ، ولا يقبل الله العبادة إلَّا من المتَّقين: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وأيضًا فإنَّ الزكاة ركن من أركان الإسلام كالصلاة، فإنَّ الإسلام بني على خمس، منها: الصلاة والزكاة، وإذا انهدم بعض أركان الإسلام انهدم جميعه ولا يُنتفَع بالبعض دون البعض، كالبيت إذا انهدمت بعض قواعده التي بني عليها فإنَّه لا ينتفع به لزوال منفعته بتهدم أركانه، فلو تاب هذا المانع وأدى الزكاة على وجهها لم يلزمه بدل الصلاة، كالبيت إذا أُصلِح المنهدم منه فإنَّه يستقيم كما هو ولا يحتاج القائم من أركانه إلى البناء.

قوله: «قالها ثلاثًا»؛ أي: كرَّر القول بذلك ثلاث مرَّات تغليظًا في الإنكار وتشديدًا على المتهاون.

قوله: «والمتعدِّي فيها كمانعها»: قال الربيع: المتعدي فيها هو الذي يدفعها لغير أهلها، وكذلك من يدفعها تقية عن نفسه أو ماله، فإن الزكاة لا يدفع بها مغرم، وكذلك من يدفعها ليأخذ عنها عوضًا دنيويًّا، لأنَّ الزكاة لا يجلب بها مغنم، وكذلك من أخرجها من أردأ ماله وأخبثه، فإنَّه لا يجزي عنه ذلك، وإنَّما كان هذا متعديًا لأنَّه قد تجاوز ما حدَّ له من أمر الزكاة فلم يؤدها على وجهها، ومعنى التعدي مجاوزة الحدِّ، وإنَّما كان المتعدي فيها كمانعها، لأنَّ كلَّ واحد منهما ظالم في حقها، فالمانع ظالم من حيث المنع، والمتعدي ظالم من حيث الأداء، لأنَّ الأداء إذا كان على خلاف المطلوب شرعًا فليس بأداء، ولا يقبل الله عبادة على خلاف ما شَرَع يوم القيامة[1].

= من كلا الجانبين رغوة السم بمنزلة الزبيبتين في التحامهما، ولم يرد بهما العينين. وقال الشارح: «قوله: وعنه ﷺ» هذا معطوف على الحديث الذي قبله، فهو من مسند ابن عباس عند المصنف، غير أن احتمال عود الضمير إلى غير ابن عباس ممكن، والشارح نفسه قد نص على الحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة. انظر: موسوعة جابر بن زيد: ٦٠٥/١.

(١) شرح الجامع الصحيح: ٩٣/٢ ـ ٩٦، بحذف يسير.

٨ ما جاء في تعذيب مانع الزكاة:

عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «**من كثر مالـه ولم يزكه جاءه يوم القيامة في صورة شـجاع أقرع له زبيبتان مُـوَكَّل بعذابه حتى يقضي الله بين الخلائق**». قال الربيع: يعني ثعبانًا أقرع فيكون في فمه من كلا الجانبين رغوة السم بمنزلة الزبيبتين في التحامهما، ولم يرد بهما العينين[(١)].

قال في الشـرح: قوله: «**من كثر مالُـه**»: المراد بالكثـرة هاهنا بلوغه حدَّ النصاب الـذي تجبُ معه الزكاة، فمـن ملك النصاب فقد كثـر ماله، المرادُ بالمال الذهب والفضة كما دلَّت عليه رواية البخـاري في قوله: «**أنا مالُك أنا كنزُك**». قال ابن حجر: ووقع في رواية زيد بن أسـلم: «**ما من صاحب ذهب وفضة لا يؤدِّي منها حقَّها إِلَّا إذا كان يوم القيامـة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنَّم فيكوى بهـا جبهته وجنبه وظهره**» قال: ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال وقوع الأمرين معًـا، فرواية ابن دينار توافق الآية التي ذكرها وهي: ﴿سَيُطَوَّقُونَ﴾. ورواية زيد بن أسـلم توافـق قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ الآية، [التوبة: ١٣٥]. وأمَّا عذاب مانعها من الماشـية فقد جاء عند الشـيخين من حديث أبـي ذرٍّ أنَّ النبي ﷺ قـال: «**ما من رجلٍ يكون له إبـلٌ أو بقر أو غنم لا يـؤدِّي حقَّها إِلَّا أتي بها يـوم القيامة أعظم ما تكون وأسـمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلَّمـا جازت أخراها رُدَّت عليه أولاها حتَّى يقضي بين الناس**».

قولُه: «**ولم يُزكِّه**»: أي: لم يُخرج زكاته.

وقوله: «**جـاءه**»: أي يجيئه مالُه يوم القيامة في صورة شـجاع أقرع، وفي رواية البخاري: «**مثل له ماله يوم القيامة شجاعًا أقرع**»، والمعنى أنَّ الله تعالى

(١) الجامع الصحيح، ج١، ص٨٧، وموسوعة جابر بن زيد: ٤٥/١.

يُصيِّر ماله شـــجاعًا أقرع يعذِّبه جزاء لمنعه حقَّ الله منه، ولا بدع في خلق الله فإنَّه ﷻ يخلق الأشياء من غير شـــيءٍ، ويخلق بعضها من بعض وإن اختلفت أجناسها، وقد خلق تعالى آدم ﷺ من طين لازب وخلق الجان من مارج من نار فليس خلق الحيَّة من الذهب بأشدَّ من ذلك، ونعلم أنَّ الله على كلِّ شيء قدير. والشُّجاع: بضمِّ الشين ويكســـر، هو الثعبان، وهو الحيَّة العظيمة، ويقع على الذكـــر والأنثى، والجمـــع ثعابين، وفـــي المختار: الثعبـــان ضرب من الحيات طوال، وقيل: الشـــجاع الحيَّة الذكـــر، وقيل: الذي يقـــوم على ذنبه ويُواثب الفـــارس، والأقرع: الذي يقرع رأســـه أي يتمعط لكثرة ســـمه، قيل: وســـمِّي أقرع لأنَّ شـــعر رأســـه يتمعط لجمع الســـم فيه، وتُعقِّب: بأنَّ الحيَّة لا شعر في رأسها، فلعله يذهب جلد رأسه، وقيل: سمِّي أقرع لأنَّه يقرئ السم ويجمعه في رأســـه حتَّى تتمعط فروة رأســـه، وقيل: الأقرع من الحيات الذي أبيضَّ رأسه من السم، والأقرع من الناس الذي لا شعر برأسه.

قوله: «**زَبيبتان**»: تثنية زبيبة، بفتح الزاي وموحدتين، وهما الزبدتان اللتان في الشـــدقين، يقال: تكلم حتَّى شـــدقاه، أي: خرج الزبد منهما، وقيل: هما النكتتان الســـوداوان فوق عينيه، وقيل: حلقتان يكتنفان فـــاه، وقيل: هما في حلقه بمنزلة زلمتي العنز، وقيل: لحمتان على رأسه مثل القرنين، وقيل: نابان يخرجان من فيه.

قوله: «موكل بعذابه»، أي: مفوَّض إليه عذابه بالتسلُّط عليه والتمكن منه، فهو في عذابه بمنزلة الوكيل في المال.

قولُه: «**حتَّـــى يقضيَ الله**»، أي: حتَّـــى يتمُّ القضاء بين النـــاس، فهو غاية لتوكيله بعذابه، ثمَّ يؤخذ للنار والعياذ بالله، وهل يعذِّب بالشـــجاع بعد فراغه من حسابه أم قبله، ثمَّ يحاسب بعد أن يقضي الله بين خلقه؟لم أجد فيه نصًّا، وكلا الوجهين محتملٌ.

قولُه: «رغوَة السُّم»: الرغوة بفتح الراء وضمِّها، وحكي الكسر، الزَّبد يعلو الشيء عند غليانه، «والسُّمُّ»: بالفتح في الأكثر والضم لغة لأهل العالية، والكسر لغة لبني تميم، وهو القاتل من المطعومات.

قوله: «بمنزلة الزبيبتين في التحامهما»: يعني أنَّ إطلاق الزبيبتين على الرغوة مجاز استعاري لأنهما يلوحان للناظر عند التحامهما كأنهما زبيبتان، وذلك من قوَّة سمه.

قوله: «ولم يُرد بهما العينين»؛ أي: لم يرد بالزبيبتين في الحديث العينين، وإن كانتا تشبهانهما في شكل خلقتهما وهيئة حدتهما، وكذلك لم يرد النكتتين السوداوين فوق عينيه، لأنَّ سياق الحديث لتهويل الأمر وتعظيمه، والمعنى الأوَّل أنسب بذلك، وذو النكتتين وإن كان سيئ الحال لكنَّه يُخفى وصفه على كثير من الناس، وأيضًا فالأوَّل أسوأ حالًا[١].

٩ من أنكر الزكاة ثم تاب:

قال خميس الرستاقي: ومن أقر بجملة الإسلام وأنكر الزكاة، ثم تاب فإن عليه الزكاة لما مضى؛ لأنه مقر بالجملة، ومن ضيع الزكاة حتى هلك وأوصى بها كانت مع الوصايا في ثلث ماله وهو على ولايته، ومن جحد الزكاة أقيمت عليه الحجة، فإن تاب قبل منه، وإن قاتل قتل، وإن أقر بها وكره أن يعطيها احتج عليه، فإن امتنع أن يعطيها قتل. وإن أقر بها ولم يقاتل ومنعها حبس حتى يؤديها[٢].

وقيل من علم من شريكه أو قريبه أو غيرهما أنه لا يخرج زكاته تغافلًا منه لها إنه ليس على من علم منه ذلك إلا الإنكار والنصيحة إلا أن يكون

(١) شرح الجامع الصحيح: ٢/٩٨ ـ ١٠٠.
(٢) منهج الطالبين: ٣/٥٤٥، وجامع البسيوي: ٢/١١٦٣.

لا يدين بالزكاة فإنه يضيق عليه ذلك ويشدد على من لا يدين بالزكاة ويجحد فرضها ويكون خارجًا من دين الإسلام، وأما من طلب إليه المسلمون الزكاة وأجاب إلى أدائها وكان يمطلها فيها إلى أن مات ولم يوص، فإن كان مات مطلق اللسان فأهون ما يكون من أمره الوقوف عنه، وإن كان ممن أقر بالزكاة ويدين بها وتوانى عن إخراجها ومات ممسك اللسان أو فجأة، أخذت الزكاة من ماله، ومضى هو على حالته التي كان عليه من ولاية أو براءة أو وقوف، ومن وكل وكيلًا في ماله وأمره أن لا يخرج منه الزكاة، فإذا علم الوكيل أن صاحب المال لا يخرج منه الزكاة إنه لا يدخل في وكالته، وقيل: قال بعض الفقهاء: قبح الله مالًا لا تخرج زكاته وقبح أهله، وقيل: من كان له مال تجب عليه فيه الزكاة ولم يؤدها حتى افتقر إن له أن يأخذ من الزكاة ويؤدي ما لزمه من الزكاة، ويوجد في بعض الآثار أنه إذا كان المرء مسرفًا على نفسه، ويتلف زكاته، ويضيع حقوق الله ثم تاب من ذلك إنه لا يلزمه ضمان من حقوق الله، ويرجى له العفو من الله تعالى بعد التوبة والندم إذا عجز عن أداء ذلك، وإن كان قادرًا على أداء ذلك أعجبني أن يؤدي ذلك، لأن العذر للعاجز لا للقادر[1].

* * *

(١) منهج الطالبين: ٥٤٤/٣ ـ ٥٤٥.

ثواب الزكاة وفضائلها

١٠ فضائل الزكاة:

للزكاة فضائل كثيرة ورد ذكرها في القرآن والسُّنة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، قال محمد بن إبراهيم الكندي: «أوجب لأهلها ـ يعني: الزكاة ـ جنته ورضاه، وأنه من الله، وفكرة ورحمة خصَّ بها أهل البصر، لعبد لم يكن شيئًا فكوَّنه الله خلقًا حيًّا، ثم أعطاه من رزقه جزيلًا وفضَّله على كثير من خلقه تفضيلًا، ثم اختبره بالزكاة فاستقرضه جزءًا من أجزائه كثيرة مما أعطاه، فالشقي من كفر، وتولى على الله إذا أمر، ولم يستح من الله حين اختبره، فلا دنيا له ولا آخرة، ولا له إلا النار المسعرة، وقال عن ابن عباس في قول الله تبارك وتعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]. قال: ألف ألف حسنة وزيادة.

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]. قال: يعني يضاعف بالواحد من عشرة إلى سبعمائة فصاعدًا، والصدقة فكاك من النار، وغسل من الخطايا.

قيل: وكان بعضهم يقول إذا جاء المسكين قال: جاء الغسال. وقيل: مثل الصدقة مثل الرجل طلب بدم فأخذه أولياء المقتول، فلم يزل يعطي من قليل

وكثير حتى عتق. وقال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، الله يقول: «**لا تمسكوا عن الصدقة فتهلكوا**».

وقال بعض: «**ولا تمسكوا عن الجهاد فتهلكوا**».

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو العبد يرتكب الذنب الصغير والكبير فيتمادى في المعصية، ولا يجعل التوبة فيوقعه ذلك فيما هو أعظم مما ارتكب شبه الإياس والقنوط، فنهى عن ذلك.

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. قيل: من كان له مال فوق الأرض أو في باطنها تجب فيه الزكاة، فلم يؤد زكاته، ولا حق الله فيه فهو الكنز، وقوله: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥ ـ ٧] قيل: هو أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ اشترى تسعة نفر من المسلمين، كان كفار مكة يعذبونهم ليردوهم إلى الشرك، منهم: بلال بن رباح مؤذن رسول الله، اشتراه أبو بكر وأعتقه، وقيل: الذي بخل واستغنى وكذب بالحسنى، أبو سفيان ابن حرب بخل بالمال في حق الله، واستغنى عن الله وكذب، أبعده الله، وفي ـ نسخة ـ بعّده الله. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] يعني في الصدقة، ولا تغمضوا إلى الردي. وقال: ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. يعني لو كان الحق لأحدكم على آخر لم يأخذه إلا أن يحمل على نفسه، وقيل: إن النبي لما حضره الموت قال: «**الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين الصلاة والزكاة وما ملكت اليمين**»، ثم قال: «**يا ذا العرش هل بلغت**» فلم يتكلم بعدها حتى خرج من الدنيا[1].

(١) بيان الشرع: ٥/١٧ ـ ٦. محمد بن إبراهيم الكندي. طبعة وزارة التراث القومي والثقافة. عُمان. ١٤٠٥هـ. ١٩٨٥م، وانظر: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين: ٥١٥/٣ ـ ٥١٦. خميس بن سعيد الرستاقي. مكتبة مسقط. مسقط. عُمان. الطبعة الأولى. ١٤٢٧هـ. ٢٠٠٦م، والجامع =

وقال ابن بركة مبينًا قيمة إخفاء الصدقة أو إظهارها: اختلف أصحابنا في فضل الصدقة الواجبة وغير الواجبة، فقال بعضهم: الفضل للمتصدق إذا أخفى صدقته ولم يعلن بإخراجها، واحتجّ من ذهب إلى هذا الرأي بظاهر قول الله: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]. ومما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال عندما ذكر المتقربين إلى الله بالأعمال الصالحة: «**ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أعطت يمينه**»(١)، وروي عنه ﷺ أنَّه (نهى عن قسم الصدقة بحضرة الفقراء)(٢)، واحتج من قال بإبدائها والإعلان بها أفضل، وكذلك سائر الطاعات أن النبي ﷺ نهى عن الجذاذ في الليل، وأنَّه نهى عن الحصاد في الليل وهو الصرام؛ لأن الفقراء كانوا يحضرون الثمار ليأخذوا الصدقة عند الجذاذ، فنهى عليه الصلاة والسلام عن الجذاذ في الليل لئلا يخفى على الفقراء، وربما كان في ذلك فرار من الصدقة؛ وروي عنه ﷺ أنَّه قال لبعض أصحابه: «**ليس لك من دنياك إلّا ثلاث؛ ما أكلت فأفنيت أو لبست فأبليت أو عملت فأبديت**»(٣)، فرغب النبي ﷺ في إبداء العمل الصالح إذ لم يقل: فأخفيت، ولعمري إن العمل إذا قرنه عامله بالنية والاحتراز من سوء ظنهم به ولئلا يستأثم الناس في نفسه لئلا تؤثر علامته في الإنسان بما يبدو منه، والمسلمون شهود الله على عباده، وهذا الرأي أشيق إلى نفسي إذا كان الفاعل قصده في فعله ما ذكرناه(٤).

= لابن جعفر: ٣/٣ ـ ٥. أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي. طبعة وزارة التراث القومي والثقافة. عُمان. ١٩٨٨م.

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث: «**سبعة يظلهم الله تعالى يوم القيامة، يوم لا ظلّ إلّا ظلّه...**» الحديث.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٤) كتاب الجامع: ٦٠٦/١ ـ ٦٠٧. للعلامة الشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة البهلوي العُماني. حققه وعلق عليه: عيسى يحيى الباروني. ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

أما أبو الحسن البسيوي فقد عقد فصلًا كاملًا في جامعه بعنوان فضائل الزكاة، جاء فيه: وقد ذكر الله فضائل الزكاة في كتابه، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [لقمان: ٤، ٥]، وقال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۞ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۞ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤].

وقال في الذي يبخل: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [محمد: ٣٨]، بالخير والجنَّة عن نفسه. وقال: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۞ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١٠، ١١]، فوعد من ينفق، وأوعد من يبخل.

وقال: ﴿كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ۖ لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُواْ ...﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وقال: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٦٥]. وقال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١١]. وقال: ﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، فجعل الإمساك عن النفقة إلى الْممات تهلكة، ثُمَّ قال: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، من أحسن في أمر النفقة...

وقال الله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى لَّهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٢]، ولو زدنا عَلَى هذا من كتاب الله تعالى لكَثُر وطال.

وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَا نَقَصَ مالٌ مِن صَدقَةٍ**»[(١)].

وقال تعالى: ﴿لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، يقول: إذا منّ بها كان أذى لصاحبها. وقال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]. وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧]. وقال: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. وقال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [التغابن: ١٦].

فأبى الله أن يقبل الإيمان إلَّا بالعمل، ولا العمل إلَّا بالإيمان، وقد بيَّن الله أحكامه وشرائعه في كتابه العزيز الذي ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾ [فصلت: ٤٢].

وقال: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ ...﴾ [البقرة: ٢٦٧]، يعني: الربا، وقال: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقال تعالى لنبيِّه: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]، يقول: لا تُعط مالك كلَّه ولكن أَبقِ منه على نفسك[(٢)].

---

(١) رواه الترمذي عن أبي كبشة الأنماري بلفظ: «**ما نقص مال عبد من صدقة**»، وأحمد مثله، والطبراني في الصغير والأوسط عن أم سلمة بلفظه.

(٢) جامع أبي الحسن البسيوي: ٢/١١٩٧ ـ ١٢٠١.

١١ الصدقة تطفئ النار:

عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**اتَّقُوا النار ولو بشق تمرة، فإن الصدقة تطفئ النار**»[(١)].

قال في الشرح: قولُه: «**اتقوا النَّار...**» إلخ؛ أي: اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقات وأعمال البرّ، ولو كان الاتقاء المذكور بشقّ تمرة فإنَّه قد يسدَّ الرمق، سيما للطفل فلا يحتَقِرُ المتصدّقُ ذلك. والشِّقُّ: بكسر الشين المعجمة جانب الشيء أو نصفه، والمراد الحثُّ على الصدقة كثيرها وقليلها، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧]، فإنَّ في شق التمرة مثاقيل من الذرِّ، وقال مالك: بلغني أنَّ مسكينًا استطعم عائشة أم المؤمنين وبين يديها عنبٌ فقالت لإنسان: خذ حبة فأعطه إياها، فجعل ينظر إليها ويتعجَّب فقالت عائشة: أتَعْجَبُ، كم ترى في هذه الحبَّة من مثقال ذرة!؟

قولُه: «**فإن الصدقة تطفئ النَّار**»؛ أي تُخمدها وتغيِّر لهبها، ومنه أطفأت الفتنة: أسكنتها عن الاستعار، وهو في الحديث كناية عن سلامة المتصدق من النَّار، وبمعناه ما ورد أنَّ الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النَّار، وأنَّ «الصدقة تطفئ غضب الربِّ وتدفع ميِّتة السوء»[(٢)].

١٢ الصدقة تقي مصارع السوء وأن النفقة على الأهل صدقة:

عن جابر بن زيد قال بلغني عن رسول الله ﷺ... ومن طريق ابن عباس عنه عليه السلام قال: «**تصدقوا فإن الصدقة تقي مصارع السوء، وتدفع ميتة السوء**». قال الربيع: بلغني عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**نفقة الرجل على أهله صدقة**»[(٣)].

---

(١) موسوعة آثار جابر بن زيد: ٦٢٧/١، والجامع الصحيح، ج١، ص٨٧، رقم ٣٤٤.

(٢) شرح الجامع الصحيح: ١٠١/٢ ـ ١٠٢.

(٣) موسوعة آثار جابر بن زيد: ٤٥/١، والجامع الصحيح، ج١، ص٨٨، رقم ٣٤٦.

قال الإمام السالمي: قوله: «تقي»: أي: تحفظ صاحبها من ذلك، يقال: وقاه الله السوء، يقيه وقاية بالكسر، إذا حفظه منه، و«المَصَارِعَ»: جمع مصرَع، وهو الموضع الذي يقع فيه السوء. و«المِيتَة»: بكسر الميم الحالة التي يموت عليها الإنسان. و«السَّوء»: بفتح السين كلُّ ما يغم الإنسان من الأمور ويعبر به عن كلِّ ما يقبح، ولذلك قوبل بالحسنى، في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَانَ عَٰقِبَةَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ ٱلسُّوٓأَىٰٓ﴾ [الروم: ١٠]، كما قال: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ﴾ [يونس: ٢٦]، والمراد بميتة السوء سوء الخاتمة. وقيل: أراد ما لا تحمد عاقبته من الحالات الرديئة كالحرق والغرق.

قولُه: «**نفقة الرجل**»: النفقة وزن رقبة، اسم من أنفق الدراهم إذا أنفذَها، والمرادُ بها هنا ما ينفذه الرجل على خاصته من لازم ومستَحبٍّ، والمراد بأهله كلّ من يعولهم ويتأهل بهم من زوجة وخادم وولد، ومعنى كونها صدقة، أي: يؤجر عليها كما يؤجر على الصدقة، بشرط الاحتساب، وهو أن يريد بها وجه الله ويطلب بها الثواب من عنده[(١)].

١٣ فضل صدقة السر:

عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «**سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله ﷻ، ورجل متعلق قلبه بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا وتفرقا على ذلك، ورجل ذكر الله خاليًا ففاضت عيناه بالدموع من خشية الله، ورجل دعته امرأة ذات حسن وجمال فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما أنفقت ـ: ما تنفق ـ يَمِينُه**»[(٢)].

(١) شرح الجامع الصحيح: ١٠٤/٢ ـ ١٠٥.

(٢) موسوعة آثار جابر بن زيد: ٤٠٤/١، والجامع الصحيح، ج١، ص١٩، رقم ٤٨، ص٦٨، رقم ٢٥٧، ص٨٩، رقم ٣٥١.

قال في الشرح: قوله: «**ورجل تصدق بصدقةٍ فأخفاها حتَّى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه**»، وفي الرواية المتقدِّمة: «**ما أنفقته يمينه**»، وهو مبالغة في الإخفاء، فمن أخفى صدقته ابتغاء وجه الله تعالى استحقَّ هذه الفضيلة، وهو أنَّه تعالى يُظله في ظله يوم لا ظل إلَّا ظله. وروى أحمد عن مرثد بن عبد الله قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّ ظل المؤمن يوم القيامة صدقتُه**»، وهذا إن أراد به صدقة السر فهو مطابق لحديث المصنِّف، وعليه، فالمعنى أنَّ صدقته في الدُّنيا سبب لظله في القيامة، وإن أراد مطلق الصدقة فالظل في حديث الباب ظلٌّ خاص، وهو في حديث مرثد ظل صدقته التي أسداها إلى الناس بأن تتجسد صدقته فتظله، أو يجعل ثوابها ظلها[١].

❁ ❁ ❁

(١) شرح الجامع الصحيح: ١١٢/٢.

الأصناف الذين تجب عليهم الزكاة

١٤ على من تجب الزكاة:

وتجب الزكاة على كل بالغ عاقل مسلم مالك للنصاب ملكًا تامًّا إجماعًا، كما قال الشيخ ضياء الدين الثميني في كتاب النيل.

قال العلامة أبو إسحاق محمد أطفيش في الشرح: وتجب على كل بالغ عاقل مسلم، أي: موحد، مالك للنصاب؛ وأوجب بعضهم إخراجها على من عنده مال يتيم أو غيره، والنصاب: القدر الذي تجب فيه، ملكًا تامًّا لا ملكًا ناقصًا، ويأتي إجماعًا، أي: بإجماع أو ذا إجماع أو مجمعًا عليها[١].

١٥ هل تجب الزكاة على غير البالغ وغير العاقل؟

ويزيد العلامة ابن بركة الأمر إيضاحًا فيقول: «الزكاة تجب في مال كل مسلم بالغًا كان أو غيرَ بالغ، مغلوبًا على عقله أو عاقلًا، لقول الرسول ﷺ: «**أُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم**»[٢]، وأطفال المسلمين ومجانينهم داخلون في حكمهم. فإن قال قائل: إن الخطاب لا يقع إلا على عاقل بالغ فكيف تكون الزكاة واجبة على من لا تلحقه المخاطبة؟

---

(١) شرح النيل: ٦/٣.

(٢) معناه في حديث طويل في البخاري، وهو حديث ضمام بن ثعلبة، كتاب العلم باب: ما جاء في العلم.

قيل له: إن الزكاة فيها معنيان، أحدهما: حق يجب على الأغنياء فمن زال عنه الخطاب من الأغنياء لم يكن زوال الفرض عنه مبطلًا لما وجب في ماله، فإن قال: فقد قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. والطفل لا يطهره أخذ ماله، قيل له: هذا شيء لا يوصل إلى علمه، قد يجوز أن ينفع الله الطفل إذا بلغ بما أخرج الإمام والوصي والمتولي له من ماله قبل بلوغه».

قال: الدليل على ذلك ما روي (أن امرأة أخذت بعضد صبي ورفعته إلى النبي ﷺ، قالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**»)[١] وبعد فإنا لم نقل إن الزكاة كلها أوجبت بآية واحدة فتحمل الخلق على حكمها، قال الله جلَّ ذكره: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣ ـ ٨٣ ـ ١١٠، النور: ٥٦، المزمل: ٢٠]. فلا يدخل في هذا الخطاب إلا عاقل بالغ، وقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. فلا يدخل في هذه الآية إلا من تكون الزكاة طهارة له، وقال النبي ﷺ: «**أُمرت أن آخذها من أغنيائكم**»، فكل من وقع عليه اسم الغني من المسلمين صغيرًا كان أو كبيرًا، عاقلًا كان أو مجنونًا فالإمام مأمور بأخذ الزكاة من ماله[٢].

١٦ الزكاة تجب على أهل الإسلام فقط:

قال ابن بركة: ولا تجب الزكاة إلّا على المخاطب بها من أهل الإسلام لقول النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن فقال له: «**إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادْعُهم إلى شهادة أن لا إله إلّا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أجابوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم**

(١) البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود.
(٢) كتاب الجامع لابن بركة: ٦٠١/١ ـ ٦٠٢.

وترد في فقرائهم»[١] فبيّن النبي ﷺ بها أن الزكاة إنَّما خوطب بها من استحق اسم الإيمان[٢].

١٧ من يقوم بإخراج الزكاة:

والذي يُخرج الزكاةَ صاحبُ المال أو مَن وجب إخراجُها عليه كوصي أو إمام وغيرهما، قال العلامة خميس الرَّستاقي: والزكاة حق واجب في المال يقوم بإخراجها رب المال أو غيره بأمره ويخرجها الإمام من مال من وجبت فيه، رضي رب المال أو كره، حضر أو غاب، ومن قال بغير هذا القول فلم أعلم أن أحدًا من أصحابنا أخذ به، والذي استقام عليه أمرهم أن الزكاة واجبة في مال اليتيم والصبي والمجنون. ويروى أن عائشة رضي الله عنها كانت تخرج الزكاة من أموال بني أخيها بحق ولايتها عليهم، ويروى أن علي بن أبي طالب كان يخرج الزكاة من أموال بني أبي رافع مولى النبي ﷺ وهم أيتام[٣].

١٨ هل تجب الزكاة على الأنبياء؟:

سئل الإمام نور الدين السالمي: هل على الأنبياء زكاة في أموالهم أم ساقطة عنهم بخصوصية؟

فقال: لا علم لي بهذا، وعموم الخطاب بفرض الزكاة يقضي بدخولهم في جملة المخاطبين، وقوله تعالى حكاية عن نبيه عيسى عليه السلام: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ الْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۞ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِالصَّلَوٰةِ وَالزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾. [مريم: ٣٠، ٣١]. يدل بظاهره على أن الوصية بالصلاة والزكاة انما هي لعيسى عليه السلام فهو وأتباعه في ذلك سواء وكذلك الخطاب

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس.
(٢) كتاب الجامع لابن بركة: ٦٢٤/١.
(٣) منهج الطالبين: ٥٤١/٣ ـ ٥٤٢.

الوارد في زمان نبينـــا محمد «وفي قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. شامل للأمة مع نبيها ولم يقم دليل يخصص هذا الخطاب ولا ورد فيما علمنا عن رسول الله» حال يقضي بالتخصيص[١].

* * *

(١) جوابات الإمام السالمي: ١٠/٢ ـ ١١. تنسيق ومراجعة د. عبد الستار أبي غدة. إشراف: عبد الله السالمي. الطبعة الثانية. ١٤١٩هـ. ١٩٩٩م.

المصارف الشرعية للزكاة

١٩ مصارف الزكاة:

تعطى الزكاة لثمانية أصناف نصَّ الله عليها وسماها، فقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

٢٠ هل لا بدّ من إعطاء الأصناف الثمانية؟:

قال العلامة أبو إسحاق محمد أطفيش: تعطى لثمانية أصناف، أي: لفرد أو أكثر من صنف أو أكثر من تلك الأصناف، ولا يجب تفريقها على الأصناف الثمانية، ولا سيّما إن لم يوجد بعضها، خلافًا لمن أوجب ذلك[1].

٢١ الفقير والمسكين:

اختلفوا هل الفقير يختلف عن المسكين أم أن كليهما بمعنى واحد، قال الشيخ ضياء الدين الثميني: «أما الفقراء والمساكين فقيل: سواء، وقيل: الفقير أحسن حالًا، وقيل: عكسه».

قال في الشرح: (أما الفقراء والمساكين فقيل: سواء)، وقيل: سواء كذلك، لكن الفقير من لا يسأل، والمسكين من يخضع بالسؤال، ويدل للقولين أنه

(١) شرح النيل: ٢١٨/٣.

نسب للفقير مال ونسب للمسكين، أما المسكين فقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾ [الكهف: ٧٩] وأما الفقير فكقول الشاعر:

أما الفقير الـــذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له ســـبدا

أي: لم يترك له قليل، وأثبت المال أيضًا للمسكين في قول الشاعر:

هل لك في أجـــر عظيم تؤجره تغيث مســـكينًا كثيرًا عســـكره

عشـــر شـــياه ســـمعه وبصـــره

فأثبت له عشر شياه هي كســـمعه وبصره، أي: لا يسمع صوت سواها له، ولا يبصر سواها له، أو هي كسمعه وبصره لاحتياجه إليها جدًّا وحبه لها.

ونفي المال عن المســـكين في قوله تعالـــى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]، أي: ملتصقًا بالتراب لا يطبق غير ذلك لشـــدة حاله، أو لا يملـــك غير التراب، وكذا ينفـــى المال عـــن الفقير في كثيـــر من كلامهـــم فظهر أن كلًّا مـــن الفقير والمسكين يكون له مال ويكون بلا مال، فهما سواء من جهة المال وعدمه، ولو اختلفا من جهـــة المفهوم فمفهـــوم الفقير الحاجة أو انكســـار الفقـــار، ومفهوم المسكين السكون أو الخضوع فلم يصح الاستدلال بتلك الأدلة للقولين الآتيين في كلام المصنف (وقيل: الفقير أحسن حالًا) لأن له بلغة والمسكين لا بلغة له، وهو ســـاكن كالميت، (وقيل: عكســـه)، وهو أن المسكين أحســـن؛ لأن له بلغة والفقير من لا بلغة له، وكأن فقار ظهره مكسورة، وقيل: الفقير: الزمن المحتاج، والمسكين: الصحيح المحتاج، وقيل: الفقير: المهاجر، والمسكين: غير المهاجر، وقيل: الفقير من المسلمين، والمسكين من أهل الذمة، وقيل: الفقير: من لا شيء له، والمسكين: له شيء سكن إليه ولا يكفيه، وقيل: بالعكس في القولين، وقيل: المسكين لا يعطى له ولا يسأل، وقيل: الفقير لا يسأل فإن أعطي أخذ ما يكفيه، والمســـكين يســـأل إن احتاج، وإذا اكتفى أمسك عن الســـؤال، وقيل: الفقير من لا مال له ولا حرفة وكذا المسكين، وقيل: المسكين الخاشع المتمسكن.

وقيل: من يتحمل ويقبل ما تيسَّر، وقيل: المساكين ناس من أهل الكتاب ونقل اليوم سهمهم إلى فقراء المسلمين، وقيل: المسكين: الناشئ على الفقر، والفقير: من زال ماله[١].

وقال محمد أطفيش في «تيسير التفسير» في تفسير الآية: أَما الفقير فمن ليس له شيء يصرفه فيما يحتاج إليه، كأَنه كسرت فقار ظهره في الشدة والكرب ولم يكسب مالًا كما لا يكسبه من كسرت فقاره، والمسكين من له مال أَو كسب لا يكفيه، ومع ذلك كأَنه ساكن لا يتحرك للعجز، أَو السكون معنوي، ويدل لذلك قوله: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ﴾ [الكهف: ٧٩] إلخ، سماهم مساكين مع أَن لهم سفينة وأَنه ﷺ يسأَل المسكنة في قوله: «**اللهم أَحيني مسكينًا وأَمتني مسكينًا واحشرني في زمرة المساكين**»[٢]، أَي: من قلَّ ماله وتواضع لله ﷻ، وأَنه يتعوذ من الفقر في قوله: «**اللهم إِني أَعوذ بك من الفقر**»[٣]. وقوله: «**كاد الفقر يكون كفرًا**»[٤]، فكيف يتعوذ من الفقر ويسأَل ما دونه، فهو أَشد حالاً من المسكين، ويقال: قيل لهم: مساكين ترحمًا... والفقير من له مال: إلخ، لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦]، أي: كملتصق بالتراب من شدة الحاجة، قيل: أَو ستر جسده في التراب لعدم ما يلبسه، وأُجيب لهذا القول بأَن السفينة بالعارية أَو بالأُجرة لا بالملك، ومن في يده شيء نسب إِليه ولو لم يملكه،

---

(١) شرح النيل: ٢١٨/٣ ـ ٢٢٠، ومنهج الطالبين: ٥١٦/٣ ـ ٥١٧، وبيان الشرع: ٦٣/١٩ ـ ٦٦، والجامع لابن جعفر: ٥/٣، وجامع البسيوي: ١١٢٨/٢.

(٢) رواه الطبراني والحاكم وابن ماجه والترمذي.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الوتر، باب في الاستعاذة، برقم ١٥٤٤، والنسائي، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الذلة، برقم ٥٤٧٥، والنسائي في الكبرى: ٤٥١/٤، برقم ٧٤٣٨ وما بعده، والحاكم: ٥٣١/١، وأحمد: ٤١٨/١٣، برقم ٨٠٥٣، والبيهقي: ١٢/٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود: ٢٦٩/٥، وصحيح ابن ماجه، برقم ٣٠٩٩.

(٤) أورده الذهبي في تلخيص العلل المتناهية. رقم: ٢٩١. وفيه يزيد الرقاشي وهو تالف.

وكونها ملكًا لهم يوجب أَنهم أَغنياء، ومن له النصاب غني لقوله ﷺ: «**أُمرت أَن آخذ الزكاة من أَغنيائهم**»[١]، وقد يقال بكثرتهم، أَو بقلة ثمنها فليسوا بأَغنياءَ. ولو ملكوها، وأَيضًا هي آلة ولا زكاة في الآلة ولو عظمت قيمتها ما لم يجعلها للبيع، كما لا زكاة في دِيار تكرى عظم كراؤها، وإِنما يزكى الكراء، وإِذا صرنا إِلى الاشتقاق فإِنه يقال: فقرت له، أي: فرضت له قطعة من المال، وأُجيب عن الاستعاذة من الفقر أَن المراد به فقر النفس، وقد قال ﷺ: «**إِنما الغنى غنى النفس**»، وقيل: هما سواءٌ، فكأَنه قيل: إِنما الصدقة لمن اتصف بالفقر والمسكنة فإِن أَوصى لزيد والفقراءِ والمساكين، فلزيد النصف ولهما النصف، وعلى القولين الأَولين فله الثلث ولهما الثلثان، ويقال: لا تحل الزكاة لمن لا يحل له السؤَال، وهو من له خمسون درهمًا، فقد عده ﷺ غنيًّا كما في حديث ابن مسعود، أَو من له أَربعون درهمًا كما في حديث أَبي سعيد أَنه غني، ويجمع بينهما بأَن المراد التمثيل لما يكفي، والأَكثرون على أَن لا يعطاها من له ما يكفيه وعياله سنة، وقيل: لا يعطاها من له مائتا درهم».

ويرجح محمد بن إبراهيم الكندي أن الفقراء لا فرق بينهم وبين المساكين فيقول: وفي بعض قولهم: إن المساكين من غدى على المسكنة ولم يكن له غنى فافتقر عنه، والفقراء من كان له غنى فافتقر بعد غنائه، وكل هذا عندي يشبه بعضه بعضًا إلا قولهم: إن المساكين من أهل الكتاب وإن سهمهم مطروح، ومعنى هذا غير معنى غيره. وكل ما حكي من أقاويل من حكى عنه هو داخل عندي في معاني قول أصحابنا ولأنه يتقارب المعنى فيه بعضه بعضًا. وأحسب أنه يخرج في معنى قوله في الحرفة: من لم يكن له مال وله حرفة في صنعته ومعالجته، وهو يجهد نفسه في العمل، والحرفة يقع منه موقعًا كأنه لا يعمل ولا يجتهد[٢].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بيان الشرع: ٦٥/١٩.

٢٢ حد الفقر:

أما الحد الذي يعرف به الفقير، فقال عنه خميس الرستاقي: وسئل أبو المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ عن حد الفقر الذي يجوز عنده دفع الصدقة وكفارة الأيمان وزكاة الفطر، فقال: من جمع بين الحب والتمر من غلة ماله من ثمرة إلى ثمرة أو من تجارته ورأس ماله قائم فلا أراه فقيرًا، ولا أراه يُعطى من الزكاة ولا من كفارة الأيمان، وقال غيره: يخرج معنى قوله أنه من جمع بين الحب والتمر في معيشته من غلته أو تجارته من غير رأس ماله فهو غني في معيشته، ولا يتم عندي إلا بأدم كمثله من أهل موضعه؛ لأنه مما يجب في الفرائض، وكذلك حتى يجد كسوة مثله وما لم يكن كذلك فليس بغني، ومن لم يكن غنيًّا فهو فقير إلى مال احتاج إليه مما لا بدّ منه حتى يستغني. ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**»[1]، وهو ذو صنعة قادر عليها وتغنيه كما يغنيه ماله فيما يتعارف من أحواله ولو لم يكن في يده مال إلا قوت يومه وينظر لكل أحد ما يكون غنيًّا به وثبت له به اسم الغني ولو لم يكن مثله به غنيًّا، لأن الناس تختلف أحوالهم في قدر ما يكفيهم لأن منهم كثير العيال، ومنهم قليل العيال، ومنهم من يكفيه القليل، ومنهم من لا يكفيه.

ويروى عن عزان بن الصقر رَحِمَهُ اللَّهُ إذا كان عند رجل مائتا درهم ولا يذهبا ولا ينفقها أنه لا يأخذ من الزكاة إلا أن يكون عنده أقل من ذلك.

وقول: إن كان عنده خمسون درهما أو قيمتها لا يعطى من الزكاة.

وقول: إذا كان معه مؤنته ومؤنة عياله من نفقة وكسوة لسنة ولا يضر ذلك بعياله ولا يتحمل دينًا في سنة لم يأخذ من الزكاة إذا كان ذلك من ثمرة أو حراثة أو تجارة أو صناعة.

---

(١) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود عن ابن عمر، والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة.

وقول: حتى يبقي معه بعد ذلك مائتا درهم.

وقول: خمسون درهمًا ولا يحتاج إليه، ويكون مستظهرًا بها لما يحدث له، وفي بعض القول: إن له أن يأخذ من الزكاة ما يستظهر به لسنة، لقوته وقوت عياله.

وقول: حتى يكون غنيًّا خارجًا من حد الفقراء إلى حد الغني بما لا يشكل فيه، قادرا على قوته وقوت عياله وما يحتاج إليه من صلاحهم.

وقول: أقل ما قالوا به أنه لا يعطى من الزكاة من كان معه كفاية قوت يجري عليه من مال أو حركة، وأما من كان معه مائتا درهم وهو مستغنٍ عنها فلا يأخذ من الزكاة لقول النبي ﷺ: «**أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأضعها في فقرائكم**»[(١)].

وقال بعضهم: يأخذ من الصدقة حيت يملك ألف درهم.

وقال بعضهم: حتى تفضل معه خمسة عشر درهمًا.

ومنهم من قال: يأخذ ما يكفيه لسنة.

وقال آخرون: لا يأخذ من الصدقة من يملك خمسين درهمًا إذا لم يكن عليه دين ولا عيال له.

وقول: حتى يفضل عنده عن كفايته وثلاثون درهمًا من الصدقة[(٢)].

وينتهي خميس الرستاقي إلى القول الراجح عنده مستندًا إلى المقصد فيقول: وأنا يعجبني من هذا الاختلاف أن يراعي المرء حال نفسه، وأن لا يأخذ من الصدقة فوق كفايته؛ لأن الناس تختلف أحوالهم في المكاسب

(١) سبق تخريجه.

(٢) منهج الطالبين: ٥١٩/٣ ـ ٥٢٠.

والمؤن، فمنهم من يكفيه القليل ومنهم مـــن لا يكفيه، ومن جاز له أن يأخذ من الصدقة جاز له ما يكفيه من قليل أو كثيـــر، وليس لذلك حد محدود إلا قدر ما يكفيه[١].

وســـئل الإمام الســـالمي عن حد الفقير الذي تجب له الـــزكاة وتحل له اللقطة عند عدم أصحابها ويحل له غير ذلك، وما حد الغني الذي لا تحل له الزكاة وغيرها، غني تجزئه غلة ماله ســـنة بلا مكســـبة مثل بدارة وغيرها أم مكسبة يحمل على ماله ويعد غنيًّا؟.

فقال: إن القادر على الكسب المســـتغني بكسبه كالغني المستغني بماله، والفقير الذي تحل له الزكاة هو الذي ليس له حرفة مدرّة ولا كسب كافٍ ولا غلة مال تكفيه لقوته وقوت من يعوله إلى سنة وليس له دراهم تجزئه لذلك، فهذا هو الفقير الذي له أن يأخذ من الزكاة واللقطـــة والأموال المجهولة وما عدا ذلك فغني لا تحل له الزكاة ولا أموال الفقراء[٢].

٢٣ العاملون عليها:

العاملون عليها الذين يجبون الصدقات[٣].

وقال العلامة خميس الرســـتاقي: وأما العاملون عليها وهم الذي يجبون الصدقات بالأمانـــة والعفاف. وفي الحديـــث المرفوع: «**العامـــل في الصدقة بالحق لوجه الله كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى أهله**»[٤].

---

(١) منهج الطالبين: ٥٢٠/٣.

(٢) جوابات الإمام السالمي: ١٣/٢، و ٣٢.

(٣) الجامع لابن جعفر: ٥/٣، وانظر: جامع البسيوي: ١١٢٨/٢.

(٤) منهج الطالبين: ٥١٧/٣. والحديث رواه أحمـــد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والحاكم من حديث رافع بن خديج.

وقال محمد بن إبراهيم الكندي مفصلًا القول والخلاف فيه: قال أبو بكر: كان الزهري يقول: هم السعاة. وقال قتادة: هم جباتها الذين يجبونها. وقال الشافعي: المتولون لقبضها.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج كله معنى واحد في قول أصحابنا، وكل من عمل فيها بنفسه فهو عامل بأي وجه عمل، ولحقه اسم العمل عليها، ولا يختلف هذا النحو ولا هذا المعنى، وإن اختلف معنى عنائهم وسعايتهم ببعد المسافة وكثرة التعب فكلهم سواء، وهم عاملون[1].

٢٤ مقدار ما يُعطى العامل على الزكاة:

قال الكندي: واختلفوا في قدر ما يستحقه العامل على الصدقات. فقال الشافعي: يعطون منها بقدر أجور أمثالهم. وقال مالك بن أنس: إنما ذلك إلى الإمام واجتهاده، وذكر أبو بكر أن هذا قول سفيان الثوري وأهل العراق، وبه قال أبو عبيد. وقال محمد بن الحسن: قدر ما يرى. وقال أبو ثور: بعطيهم عماله مثلهم وإن كان أكثر من الثمن.

قال أبو سعيد: قال: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن سهم العاملين عليها إذا لم يكن إمام قد فرض لها فرائض معلومة في بيت مال الله، فإنما يعطون منها ما رآه الإمام باجتهاد النظر والمشورة على أهل البصر، واختلاف منازل العاملين في فضلهم وفقرهم وكثرة عولهم وقلة عنائهم، وكل هذا مما لا يخرج عندي إلا بالنظر، ولا أعلم يخرج في قول أصحابنا بمنزلة الأجرة إلا أن يرى ذلك الإمام لمعنى، فلا يبعد عندي إذا أوجبه النظر ولا أجعل ذلك واجبًا بمنزلة أجرة الغير إذا لم يستعمل بأجرة معروفة، لأنهم قد قالوا: إن للإمام أن يجعلها إذا وجب النظر بذلك كلها في

(١) بيان الشرع: ٢٣٥/١٩.

سبيل الله وإقامته، ولا يعطي منها لسائر أصحاب السهام شيئًا إذا أوجب النظر ذلك[١].

٢٥ المؤلفة قلوبهم:

هم من أريد تأليف قلوبهم للإسلام، سواء أكانوا مسلمين فيقوى إسلامهم، أم مشركين فيدخلون الإسلام.

وقيل: هم اثنا عشر من قادة العرب، دخلوا في الإسلام كرهًا منهم: أبو سفيان ابن حرب، وحكيم بن خزام، والأقرع بن حابس، والعلاء بن حارثة بن زهرة، وسهيل بن عمرو، والحارث بن هشام، وصفوان بن أمية. ومالك بن عوف، ومخرمة بن نوفل، وعمرو بن وهب الجمحي، وهشام بن عمر، وسعيد بن يربوع، والعباس بن مرداس، وحصن بن حذيفة بن بدر[٢]. فأمرَ الله أن يعطوا ليتألّفوا ويكونوا دعاة إلى الإسلام[٣].

٢٦ هل بقي سهم المؤلفة حتى اليوم؟:

هذا ما يجيب عنه ابن جعفر فيقول: «وقد انقطع حق المؤلفة اليوم، إلا أن ينزل قوم بمنزلة أولئك فإذا أسلموا أعطوا من الصدقة ليتألفوا على ذلك، ويكونوا دعاة إلى الإسلام[٤].

أما العلامة خميس الرستاقي فيورد الآراء مرتكزًا على الحجة العقلية واعتبار المقصد من السهم فيقول: «واختلف في سهم المؤلفة، هو باق أم لا؟ فقال قوم: إن سهمهم اليوم مطروح لأن الدِّين قد ظهر والإسلام قد قوي

(١) بيان الشرع: ٢٣٥/١٩ ـ ٢٣٦.
(٢) منهج الطالبين: ٥١٧/٣.
(٣) جامع البسيوي: ١١٢٨/٢.
(٤) الجامع لابن جعفر: ٦/٣.

والحمد لله، وقال قوم: إن نزل أحد في الإسلام بمنزلتهم كان الإمام والمسلمون في ذلك على اجتهاد نظرهم في ذلك، كما اجتهد رسول الله ﷺ في نظره لمصالح دولة الإسلام، والخطاب من الله تعالى ورد للنبي ﷺ والمؤمنين عامة، ولم يجئ في هذا النسخ، هذا قول يحلو في القلوب؛ لأنه إذا ثبت هذا في زمان رسول الله ﷺ وهو المنصور بالله وأمدَّه الله ﷻ بملائكة عليهم السلام مع قوة نفسه وثبات عزمه وشدة حزمه ﷺ فأولى أن يكون ذلك لغيره ممن لا يمكن أن يساويه في شيء من صفاته الشريفة وأخلاقه العظيمة ومناقبه الكريمة، إذا نزل بمنزلة يكون فيها شبه من ذلك[1].

ويزيد العلامة أبو إسحاق أطفيش الأمر بيانًا فيقول: وسقط من عهد عمر رضي الله عنه، أي: من زمانه إلى يوم القيامة، سهمُ المؤلفة، وهم من أسر الشرك وكان مع المؤمنين، أو أسلم إسلامًا متزلزلًا ضعيفًا، أو كان مشركًا رجي إسلامه، أو مال للإسلام، وكان ﷺ يعطيهم ليثبت إسلامهم ويقوى إسلام من ضعف إسلامه، ومنهم مشركون يؤذون المؤمنين، فكان يعطيهم ليلينهم، ويؤلفهم...

ومن سخط فله السخط ـ بفتحتين أو بضم فإسكان أو بضمتين والفعل بكسر الخاء ـ أي: جزاء سخطه، وهو عندنا على سقوطه إلى يوم القيامة، ما دام الإمام قويًّا وعنهم غنيًّا، وقيل: هم اثنا عشر رجلًا أريد بالآية، ذكرتهم في التفسير، قيس عليهم غيرهم عملًا بعموم اللفظ وجاز إن نزل قوم بالإسلام منزلة غير متمكنة، خيف معها منهم ضعفه، نائب خيف، أي: ضعف الإسلام مطلقًا لا خصوص إسلامهم، تألفهم فاعل جاز بضم اللام، من تألف المتعدي، أي: استمالتهم للإسلام بالإعطاء من الزكاة مثلًا، أو بمعنى التأليف لعلاقة اللزوم والسببية لدفع شرهم عنه وجلب نفعهم له...»[2].

(١) منهج الطالبين: ٥١٨/٣، وانظر: بيان الشرع: ٧٢/١٩ ـ ٧٣.

(٢) شرح النيل: ٢٣٢/٣ ـ ٢٣٣.

٢٧ أصناف المؤلفة قلوبهم:

المؤلفة صنفان: مسلمون ومشركون.

فالمسلمون: قوم نياتهم في الإسلام ضعيفة فيعطون لتقوى نياتهم وتشتد قلوبهم.

والمشركون صنفان: صنف يقصدون المسلمين بالأذى فيعطون لكف أذاهم.

وصنف لهم ميل إلى الإسلام فيعطون ليسلموا.

وكل ذلك يحتاج إلى نظر وفكر من المبتلى بذلك، فيقصد بإعطائه إعزاز دين الله ﷻ، وإعلاء كلمة الحق، وإظهار دعوة الإسلام، وإحياء الدين وإماتة الباطل[١].

٢٨ في الرقاب:

«وفي الرقاب»، هم المكاتبون الذين لا مال لهم يؤدونه عنهم فيما وجب عليهم لمواليهم الذين كاتبوهم، فجائز أيضًا أن يعطوا من الصدقة ليخلصوا أنفسهم مما وجب عليهم[٢].

قال العلامة أبو إسحاق محمد أطفيش: «المراد أن يأخذ الزكاة ويعتق بها العبيد، أو يفدي بها الأسير»[٣].

٢٩ سهم في الرقاب بين عتق الرقبة وفك الأسير:

في المسألة أقوال وخلاف يعرضه محمد بن إبراهيم الكندي، فيقول: قال أبو بكر: واختلفوا في سهم الرقاب. فقالت طائفة: يعتق منها الرقبة. هذا قول

---

(١) منهج الطالبين: ٥١٨/٣، وانظر: بيان الشرع: ٧٢/١٩ ـ ٧٣.

(٢) منهج الطالبين: ٥١٨/٣، وجامع البسيوي: ١١٢٩/٢، وشرح النيل: ٢٤٣/٣.

(٣) شرح النيل: ٢٤٣/٣.

الحسن البصري ومالك بن أنس وعبدالله بن عمر وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأبي ثور.

وقالت طائفة: لا يعتق منها رقبة كاملة، إنما يجعل ذلك للمكاتبين، هذا قول الشافعي.

وقال مالك: لا يعجبني أن يعان منها المكاتبون.

وقول الليث بن سعد كقول الشافعي. وروينا عن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير أنهما قالا: لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة. فقال النخعي: ولكن يعطى منه في رقبة ويعتق منه مكاتبًا.

وفيه قول ثالث قاله الزهري: وهو أن سهم الرقاب نصفان: نصف لكل مكاتب ممن يدَّعي الإسلام. والنصف الثاني يشترى به رقاب ممن صلى وصام وقدم إسلامه من ذكر أو أنثى يعتقون.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن سهم الرقاب إنما هو خاص في معنى العتق، وتستريح الرقاب عن الرق.

ويخرج في معاني قولهم: إن المكاتب حر من حينه، وإن له في الصدقة سهمًا لما لزمه من المكاتبة دون سهم الفقراء، كما أن للغريم سهمًا لسائر الديون غير سهم الفقراء، وإنما هذا أبانه الله تبارك وتعالى في مواضع ما يجعل فيه الزكاة، إلا أنه فرض هذه السهام كلها، ولكان أن يحاصص في الزكاة، ولو كان ذلك كذلك كان ذلك يورث بمنزلة سهام المواريث، ولكان لا يجوز لأحد أن يفضل أحدًا من أهل السهام على أحد سبق الفضل بمعنى واحد بغير تفضيل.

وإذا ثبت أنه يجوز أن يجعل منها في هذا الوجه لرقبة قد عتقت لم يبعد أن يشتري منها الرقاب. ويعتق إذا كان ذلك مواضع لها لثبوت المكاتبة

ولحق المكاتب فيهـا، ولأنه لا يختلف أن مكاتبة المكاتـب ثابتة بينه وبين سـيده. وكذلك أن كاتبه لـه غيره بلفظ غيـره كان ذلك خارجًـا في أحكام المكاتبة. كذلك إذا كاتبه اشـترى بالقصد منها لعتقه يخـرج معنى ذلك بما يشـبه معنى سـهم الرقاب، وقد يوجد ذلك في قول أصحابنا: إن للرجل أن يشتري العبد بزكاته ويعتقه أو من زكاته.

ويعجبني ذلك أن يكون ذلك بأمر العبد أن يشتريه لنفسه من سيده حتى يعتق ويلزمه الضمان ويعطي من الزكاة فيما لزمه.

وإن اشتراه المشـتري بالزكاة وأعتقه جاز ذلك عندي. وكذلك إن اشتراه على هذا بالقصد إلى العتق واعتقاد أنه يؤدي الزكاة فيه، كان ذلك عندي مما يشـبه فيه معنى الاختلاف، إذ قد لزمه ضمان ذلك في ذمته وإنما كان اعتقاد نيته أن يؤدي فيه الزكاة.

ولو اشتراه على غير اعتقاد كان ذلك حقًّا لزمه هو في ماله. ولا يجوز أن يؤدي ما لزمه هو من الزكاة عليه، ولا يبين لي في هذا الفصل اختلاف[1].

٣٠ الغارمون:

الغارم هو المدين بلا سـرف وفسـاد، وإن لم يحل أجل الدَّين، أو كان بتباعـة لمخلوق، أو احتياط أو كفـارة مغلظة، ولو كفارة ظهار، أو مرسـلة، ودينار الفراش وغير ذلك من الكفارات، أو نذر أو غير ذلك كزكاة لزمته ولم يجد من أيـن يؤديها، وكحج كذلـك يعطى قـدر ما عليه، قلنـا: أو بزيادة لاحتياجه بعد قضاء ما عليـه، وكذا في المكاتب، وقيـل: الغارم من احترق ما ملك، أو ذهب السيل به... وإن احتاج المدين بإسراف أو إفساد وتاب توبة

(١) بيان الشرع: ١٩/٧٥ ـ ٧٧.

نصوحًا أعطيت لـــه، ولمحتاج لنكاح أو تســرٍّ ولو زوجتيــن أو أكثر، وكذا التسرِّي إن لم يستغن عن ذلك هذا[١].

وقال ابــن بركة: اختلف الناس فــي الغارم الذي يدفع إليــه من الصدقة المفروضة، فقال قوم: هو الــذي لزمه غرم غيره، وقال بعضهم: الغارم هو كل من تحمل ديْنًا لنفسه وعن غيره، فاسم غارم يقع عليه، وقال بعضهم: الغارم: من حمل ديْنًا من غير إســراف فلزمه قضاؤه وغرمه، والنظر يوجب عندي أن الغارم الذي عليه الدَّين ولا يجد قضاؤه، ولا يقــال لمن يجد القضاء: غارم، وإن كان مثقــلًا بالدين، والغرم في اللغة: الخســران، ومنه قيل: في الرهن له غُنمــه وعليه غرمه، أي: لــه ربحه وعليه خســارته وهلاكــه، والغُنْم الربح، وكذلك سمِّيت الغنائم لإنَّها ربح ومال أفاءه الله المسلمين ونقله إليهم[٢].

وسئل الإمام الســالمي عمن عنده جملة أموال وأموال، وعليه ديْن لكن لا يستغرق أمواله، أيجوز له أن يأخذ من الصدقات لكونه من الغارمين؟

فقال: إذا كان هذا الدَّين إنما لزمه من غير معصية الله ولا تبذير فهو غارم وله الأخذ من الزكاة لقضاء دينه، وقيل: إن كان له مال يؤدي منه ما لزمه فلا يوفِّر له ماله حتى لا يبقى له مال ثم حينئذ يعطى من الزكاة لقضاء ما بقي من دينه ورد بأنه لو كان لا يجوز له فــي غرامته إلا ما يجوز له في حال فقره لما كان لقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، بعد ذكــر الفقراء معنى، فلما ذكر الغارمين مع ذكر الفقراء علمنا أن للغارم نصيبًا غير نصيب الفقير.

قال أبو ســعيد: ويعجبني إذا كان له من المال ما لو باع من ماله، وقضى دينه منه بغرامته، وبقي في يده من المال ما تكفيه غلته لقوته وعول من يلزمه

(١) شرح النيل: ٢٣٤/٣، وجامع البسيوي: ١١٢٩/٢.
(٢) جامع ابن بركة: ٦٣٠/١ ـ ٦٣١.

عوله في سنته أن لا يكون له حق في الزكاة بمعنى الغرامة؛ لأن هذا غنى بعد قضاء دينه من ماله، وكذلك حكمه في تجارته وصناعته[١].

٣١ أنواع الغارمين:

قال في شرح النيل: وفي «التاج»: الغارمون ضربان: ضرب تحمل لإصلاح ذات البين كحامل لدية قتيل، فيعطى ولو غنيًّا، ومتحمل مالًا به فتنة، يعطى ولو غنيًّا، وضرب لمصلحة نفسه يعطي بقدر ما يقضي دينه، وإن أبرأه ربه قبل أن يعطيه إياه رجعت إلى أهلها، وقيل: الغارم من عليه دين لا يجد وفاءه ولا يقبل قوله: إنه غارم إلا ببيان، وقيل: هو من لزمه غرم عن غيره، وقيل: الملزوم مطلقًا، ودخل في الغارم من ذهب ماله بجائحة، ومنع الأكثر إعطاءها في دين على ميت، قال أبو سعيد: لا يعطى الغارم إن كان ما لزمه من دية قتل لا يجوز، أو فساد ونحوه مما لا يحل، وأجيز إن كان خطأ، وتعطى العاقلة فيما يلزمها منها لدخولهم في الغارمين، ولا يعطى للغارم إن كان عنده ما يؤدي منه عند بعض، وقيل: يترك له قدر ما يغنيه في الوقت ويعطى البقية ويعان بالزكاة إن لم تكف البقية... وقيل: إن كان يعطي وتبقى له مؤنة سنة فلا تعطى له[٢].

٣٢ غارمون لكن لا يستحقون الزكاة:

هناك مجالات يغرم المرء فيها ومع هذا لا تخرج له زكاة ضمن صنف الغارمين وقد يستحقها، ويفصل العلامة أبو إسحاق أطفيش ذلك قائلًا: «لا لبناء مسجد أو صلاحه، أو مقبرة أو صلاحها، أو شراء كفن أو إصلاح طريق أو إطعام ضيف أو صديق، أو حج نافلة، والظاهر أن من لزمه حج

(١) جوابات الإمام السالمي: ٣١/٢ ـ ٣٢.

(٢) شرح النيل: ٢٣٤/٣ ـ ٢٣٥، وانظر: منهج الطالبين: ٥١٨/٣ ـ ٥١٩، وبيان الشرع: ١٠٣/١٩ ـ ١٠٤.

بنذر، أو دخل فيه نافلة وفسد ولم يكن له مال يجوز له أخذها لذلك للزومه، أو تزويج لأولاد ذكور أو إناث، بل يقبض الرجل الزكاة ليتزوج، وإن أخذها أبوه وقال للمعطي: إنك تعطي ولدي وقبل المعطي جاز، وظاهر قولهم: إن على الأب تزويج ابنه، أنه يجوز أن يأخذها لنفسه ليزوج بها ابنه، وكذا يأخذها ليزوج ابنًا آخر للعدالة عليه إن لم يكن له مال، أو صلة رحم بل يعطي الرحم لا لقصد أنها أداء لحق الرحم، بل لأنهم أهل لها، فحينئذ يكون صدقة وصلة»[(١)].

٣٣ دفع الغرامات عن سفهاء القبيلة ليس من سهم الغارمين:

إذا جنى سفهاء القبيلة جناية وأراد جباة البلد أن يدفعوا مغرمًا لتلك النازلة مصلحة للقبيلة أيجوز لمن أرادوا منه غرامة أن يدفعها من الزكاة؟

يجيب الإمام السالمي عن هذا فيقول: ليس هذا من الغارمين في شيء؛ لأنه مفسد مسرف وإن تحمل الغرامة كبير القبيلة لدفع البلاء، فذلك الكبير يشبه أن يكون غارمًا لتحمله هذه الحمالة لمصلحة القبيلة[(٢)].

٣٤ ضابط الغرم المستحق للزكاة:

الضابط للمنح أو المنع هنا هو تعريف الغارم وهو المدين بلا سرف وفساد، يقول محمد بن إبراهيم الكندي: «معنى صفة الغارمين أنه كل من لحقه غرم، وثبت عليه حق إلا في القتل من طريق الديّات، وما كان من الفساد وسائر ذلك غرم إذا لم يكن ذلك عن فساد في الأرض، أو شيء لا يسعه جنايته... وقد يخرج في بعض قولهم: إنه يجوز أن يعطى فيما لزمه

(١) شرح النيل: ٢٣٥/٣.
(٢) جوابات الإمام السالمي: ٧٥/٢.

من قبل الخطأ، أظنهم يذهبون بذلك؛ إذ هو غير مفسد ولا آثم في ذلك[١].

وسئل الإمام السالمي عن سفهاء القبيلة إذا جنوا جناية وأراد جباة البلد أن يدفعوا مغرمًا لتلك النازلة مصلحة للقبيلة أيجوز لمن أرادوا منه غرامة أن يدفعها من الزكاة؟

قال: ليس هذا من الغارمين في شيء، لأنه مفسد مسرف وإن تحمل الغرامة كبير القبيلة لدفع البلاء، فذلك الكبير يشبه أن يكون غارمًا لتحمله هذه الحمالة لمصلحة القبيلة[٢].

٣٥ في سبيل الله:

المقصود بمصرف في سبيل الله هو الجهاد في سبيل الله[٣].

ويتوسع خميس الرستاقي في معنى «سبيل الله» فيقول: وأما سهم سبيل الله فهو مصروف في نفقة الغزاة المجاهدين في سبيل الله الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، القائمين بدين الله، وقيل: إن من يسعى على العيال فسعيه في سبيل الله، ومن خرج في طلب علم فهو في سبيل الله حتى يرجع[٤].

٣٦ مقدار ما يُعطى الغازي في سبيل الله:

الغازي في سبيل الله يُعطى ما يكفيه، قال العلامة أبو إسحاق أطفيش: «يُعطى قدر ما يحتاج إليه، هو ومن يلزمه عوله، إن لم يكن في الفيء ما يغنم من المشركين كفاف، وكذلك يعطى الغازي إلى المنافقين، ولا يغنم مالهم،

(١) بيان الشرع: ١٠٤/١٩.
(٢) جوابات الإمام السالمي: ٧٥/٢.
(٣) جامع البسيوي: ١١٢٩/٢.
(٤) منهج الطالبين: ٥١٩/٣، وانظر: شرح النيل: ٢٣٧/٣.

قيل: لا يعطى إلا إن كان فقيرًا أو انقطع به، وقيل: يعطى الغازي ولو كان غنيًّا، وإلا استغني عنه بالفقراء والمساكين فيدخل فيهم، وكذا يقال في الغارم، وفي «القواعد»: يعطى الغازي ما يحمله إلى مغزاه، وعن ابن عباس وابن عمر: تعطى الزكاة في الحج مطلقًا فرضًا أو نفلًا؛ وقال الشافعي وأبو ثور: لا تعطى في حج ولا عمرة. اهـ[1].

٣٧ هل يعطى الغازي في سبيل الله إن كان غنيًّا؟:

وفيما يتصل بالغازي إن كان غنيًّا: هل يعطى من هذا السهم أم يقتصر الإعطاء على الفقير فقط بالإشارة إلى ما جاء في كلام العلامة أطفيش قبل قليل؟

قال محمد بن إبراهيم الكندي: قال أبو بكر: واختلفوا في سهم سبيل الله؛ فقالت طائفة: يعطى الغازي منها وإن كان غنيًّا، هذا قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور.

وقال أحمد بن حنبل: يحمل من الزكاة في السبيل.

وقال النعمان ومحمد ويعقوب: لا يعطى الغازي في سبيل الله إلا أن يكون منقطعًا.

وقال أبو بكر: وهذا خلاف ظاهر القرآن والسُّنة، فأما الكتاب فقوله: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٤]، وأما السنة فقول النبي ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا خمسة**» آخرها: «**أو غاز في سبيل الله**»[2].

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما قال: إنه لا يجوز

(١) شرح النيل: ٣/٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٢) رواه أحمد الحاكم وابن خزيمة وابن ماجه والبيهقي، عن أبي سعيد الخدري.

أن يعطى من الزكاة الغني، ولو كان غازيًا في سبيل الله إلا أن يكون يقبضها الإمام، فيجعلها حيث شاء فإنه يجوز له أن يجعلها في سبيل الله. وفي الغني والفقير، وفي أرباب الزكاة في حال ما يكون دفعها بالقسم فلا يسلمونها إلا إلى الفقراء[١].

٣٨ الجهة التي تتسلم سهم في سبيل الله:

الأصل أن تُسلم إلى الإمام أو إلى الثقات الذين يؤتمنون عليها، ولا يجوز أن يستعملها أقوام بغير إذن الأئمة، قال محمد بن إبراهيم الكندي: إذا ثبت معنا سبيل الله من الخارجين فيه، ولم تكن هنا لله شبهة كان ذلك لرب الزكاة والإمام، وكان ذلك كله سواء، وهذا القول عندي أشبه إلا أنه لا يصح عندي هذا إلا أن يسلم إلى الثقات الذين يؤمنون إن يجعلوها في سبيل الله وأنهم هم الذين ينفقونها في سبيل الله على أنفسهم. ومن سيرة منير بن النير: فاستعمل أقوام أنفسهم بغير الأئمة في طلب الدنيا والحرص على جمعها، وأخذت الصدقات بحقها وبغير حقها، وقسمت في غير أهلها[٢].

٣٩ ابن السبيل:

ابن السبيل هو المسافر الفقير، قال خميس الرستاقي: وأما ابن السبيل فهو المسافر المحتاج، والحاج المنقطع الضعيف الفقير في سفره، ولو كان غنيًّا في وطنه[٣].

---

(١) بيان الشرع: ٢٣٩/١٩ ـ ٢٤٠.

(٢) بيان الشرع: ٢٤٠/١٩.

(٣) منهج الطالبين: ٥١٩/٣، وانظر: جامع البسيوي: ١١٢٩/٢، وبيان الشرع: ٩٥/١٩.

٤٠ ابن السبيل وسفر المعصية:

ولا يأخذ ابن السبيل من هذا السهم إذا كان في سفر معصية، قال محمد بن إبراهيم الكندي: وليس عندي في ذلك فرق فيما كان المسافر، إلا أن يكون في معصية الله، فإنه لا يعجبني أن يعان أهل معصية الله على معصيتهم من مال الله إذا كان قصدهم وسفرهم لذلك[١].

٤١ أحوال ابن السبيل ومقدار ما يُعطى:

قال أبو إسحاق محمد أطفيش: ولابن السبيل ـ وهو المنقطع عن أهله ـ يعطى له قدر مبلغه ولو استغنى ببلده أو كان مخالفًا، سواء كان انقطاعه بسفر أو بأسر أو بذهاب أهله عنه، ويعطى إن لم يكن غنيًّا في بلده ولو أكثر مما يوصله وهل ينفق باقيًا بيده إن كان غنيًّا إذا وصله، أي: أهله وماله على أهل الزكاة بنية معطيه الأول، وثوابه للأول، وكذا إذا اجتمع معهم بعد ذهابهم عنه لأن جواز أخذه الزكاة طارئ عليه في حال له مال لا يصل إليه، فكان كالذي خاف الموت فأكل من مال الناس، أو أفدى نفسه من الموت أو نحوه من ضر البدن، وإذا وصل ماله غرم لصاحب المال مجيز هذا له، وكمضطر لأكل ميتة ونحوها إذا وجد غنى عنها حرمت عليه، غير أن المضطر إليها أو إلى غيرها لا يتزود منها ولا يأكل إلا بمقدار، وقيل: له التزود فإذا غني عنها طرحها، أو يمسكه؛ لأنه أخذه كما يجوز له قولان، وقيل: هو المسافر المحتاج لها ولو استغنى ببلده، وصاحب هذا القول يقول: يغرم ما أخذ إذا وصل، يغرم للمعطي كل ما أخذ لا الباقي فقط، وقيل: ابن السبيل المسافر في طاعة، وقيل: المنقطع به الحاج[٢].

---

(١) بيان الشرع: ٩٥/١٩.

(٢) شرح النيل: ٢٣٦/٣ ـ ٢٣٧.

قال: وفي «الديوان»: من انقطع عن مالــه فوصلت إليه الحاجة ولم يصل إليــه بمعنى ولم يجد الســلفَ ولا من يعطيــه الدَّين لماله أخــذ الزكاة قدر ما يحتاج، فقيل: إن بقي بيده غَرِمه أو أعطاه الفقراء[١].

٤٢ حد المسافة المعتبرة لابن السبيل:

أما حد المسافة التي يعتبر بها ابن الســبيل كذلك فهي كل ما يطلق عليه سفر، قال محمد بن إبراهيم الكندي: وإذا كان مسافرًا فهو عندنا ابن السبيل، والمسافر عندنا من جاوز فرســخين من منزله وداره. وحفظ الوضاح بن عقبة عن عمر بن المفضل أنه قال: من جاوز الفرسخين من بلده فهو ابن السبيل[٢].

٤٣ إخبار المدفوع له أنها زكاة:

سئل الإمام السالمي عمن يدفع الزكاة هل عليه أن يقول للمدفوع له: إنها من مال الله أو من زكاة مالي، وإن لم يقل ذلك ما ترى عليه

فأجاب: ينبغي له أن يخبر بها لأمور، منها: أنــه يخرج بذلك من أحوال النفس الردية؛ إذ يتوهم الناظر أنــه ينفق من ماله وليس هو كذلك، ومنها: أن الزكاة فــرض وإظهار الفرض مزيــل لتهمة التضييع، ومنهــا: أن المعطى قد يكون غنيًّا لا تجوز له الزكاة، وأنه فقير متنزه عن أوســاخ الناس فيكون هذا قد غره، ومنها: أن المعطى ربما يعتقد أن ذلك من مال المعطى فيكافئه عليها وهو لا يحل له العوض. وكفى بهذه آفات ومــا مضى من أمره فلا غرم عليه فيه إلا أن يكون وضعها في غنى أو قبل عنها مكافآت فهذا يلزمه غرمها[٣].

---

(١) شرح النيل: ٢٣٧/٣.

(٢) بيان الشرع: ٩٦/١٩، والفرســخ تقريبًا ثلاثة أميال أو خمسة أميال، والميل ١,٦ كيلومتر، أي: ١٦٠٠ متر، فعلى حساب الفرسخ ثلاثة أميال يكون الفرسخ ٥ كيلومتر تقريبًا.

(٣) جوابات الإمام السالمي: ٨٥/٢ ـ ٨٦.

من تحل لهم المسألة ومن لا تحل

٤٤ من تحل لهم المسألة:

المسألة لا تحل إلا لثلاثة: من فقر مدقع، أو غُرم مفظع، أو دمٍ موجع.

قال ابن بركة: وروي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**إن المسألة لا تحل إلّا لثلاثة، إلّا لرجل تحمل بحمالة بين قوم، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فليسأل حتى يصيب سِدادًا من عيش أو قوامًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من أهل الحجى من قومه أنَّه قد أصابته فاقة وأنَّه قد حلّت له المسألة، وما سوى ذلك من المسائل سحت**»[(١)]... وهذا خبر يدل على التشديد في المسألة لأنَّه قد حصر المسألة بهذا الخبر، ورخّص لهؤلاء الثلاثة. ومن طريق عمر عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**لا تحل المسألة إلّا من فقر مدقع، أو غُرم مفظع أو دمٍ موجع**»[(٢)]، ومعنى الخبرين واحد إلّا أن الألفاظ مختلفة.

وروي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**من سأل الناس عن ظهر غنى جاءت مسألته يوم القيامة خدوشًا أو خموشًا أو جدوعًا في وجهه**، قيل: يا رسول الله

---

(١) رواه مسلم وأحمد، والفاقة: الفقر، والسداد: كل شيء سددت به حالاً فهو سِداد بكسر السين، ولذلك سمِّي سداد القارورة وهو صمامها؛ لأنَّه يسد رأسها، وأما السَّداد بفتح السين فإنَّه الإصابة في المنطق، يقال: إنَّه لذو سداد في منطقه وتدبيره. انظر: الجامع لابن بركة: ٦٠٨/١.

(٢) رواه مسلم وأبو داود وأحمد.

ما غناه؟ قال: **خمسون درهمًا أو عِدْلها من الذهب**»[١]، وفي حديث آخر عنه ﷺ أنَّه قال: «**من سأل الناس ومعه أوقية فقد سأل الناس إلحافًا**»[٢]، وروي عن الحسن البصري أنَّه قال: «**لا يعطى من الزكاة متأثل مالًا، والمتأثل الجامع**»[٣]، ولم يجد في المقدار حدًّا[٤].

٤٥ إعطاء الزكاة لمن له في الإسلام غناء أو عناء:

قيل للإمام السالمي: هذان البيتان عن مخالفينا فيما قيل:

من فيه للإسلام نفع جائز ... أخذ الزكاة له فقيرًا أو غني
كمدرس قاضٍ ومفتٍ عامل ... وكذا الإمام بمسجد ومؤذن

أفتنا فيهن أهن كما تبادر في فهمنا، أم شيء مخالف لما فهمنا؟

الجواب:

أما البيتان فعلى ظاهرهما، لكنهما على خلاف المذهب، فإن المذهب عندنا أن الزكاة لا تحلّ لغني، واستثنوا من ذلك من كان له في الإسلام غناء أو عناء، فأمَّا ذو الغناء في الإسلام فهم العاملون على الزكاة وهم سعاة الإمام، فإن الإمام يدفع إليهم منها، وإن كانوا أغنياء وذلك لهم حلال بنص الكتاب في قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. وأما ذو العناء في الإسلام فهو من يستعين المسلمون بعلمه، ويرجعون إلى إفتائه، فإنه قد قيل: إن لمثل هذا العالم أن يأخذ من الزكاة وإن كان غنيًّا، ورخصوا له أن يحج منها أيضًا مع أنهم قالوا: لا يحج بالزكاة، وكأنهم أخذوا من ذلك من قوله

(١) رواه البيهقي وأبو داود.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه أحمد.
(٤) كتاب الجامع لابن بركة: ٦٠٨/١ ـ ٦٠٩، وانظر: شرح الجامع الصحيح: ١٣٣/٢.

تعالى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. وذلك في آية الصدقات، ويدخل الغارم على قول تحت ذي العناء، وهو الصنف الأول من المستثنى، فقد قيل: إنه يأخذ من زكاة الغارمين وإن كان غنيًّا.

وأمَّا سائر الأصناف المذكورين في البيتين فلا أعرف قولًا عن أصحابنا يبيح لهم ذلك إلا أن القاضي إذا أخطأ في حكمه بما يوجب عليه الضمان ولم يدرك رجوعه فقد قالوا: إنه يقضي ذلك من بيت المال فإن تعذر فله أخذه من الزكاة وإن كان غنيًّا، وهو داخل تحت الغارم[١].

٤٦ المحترف والسويّ الذي لا تحل له الزكاة:

حديث غير المستحق للزكاة حيث قال: «**ولا لذي مرة سويّ**»[٢]، قالوا في تفسيره: «القوي المحترف»، سئل الإمام السالمي عن المحترف هل يُعَدّ محترفًا إذا لم يكن له صنعة متعينة مثلًا، كالصَّائغ وغيره إذا كان له قوة في مناولة الطين للباني أو مقاربة الأشياء التي لا يعد صاحبها من أهل الصِّناعة، وإذا كان من أهل الصناعة وتركها ووجد من يعطيه من الزكاة وطلب راحة نفسه هل يحل له الأخذ؟ وهل فرق إذا كان نيته للترك مخافة الضمان أو لأجل التفرغ للعبادة وطلب العلم غير اللازم هل يحل له أن يأخذ من الزكاة إذا صار محتاجًا بسبب الترك؟

فقال: المحترف هو الذي يحسن الكسب من أي باب من أبواب الحلال كان، فإن وجد قوة على ذلك وأمكنه الكسب المباح مُنع الأخذ من الزكاة، إلا إذا لم يقصر في الكسب ولم يكفه ما يكتسب جاز أن يدفع له قدر حاجته،

---

(١) جوابات الإمام السالمي: ٢/٧٠ ـ ٧١.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود عن ابن عمر، والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة.

وليس له أن يقعد سبهللًا يرجو أن يعطى من الزكاة إراحة لنفسه، فإنه إن أراحها في الدنيا اتكالًا على أكل الزكاة يخشى عليه من شقاها في الآخرة، وله أن يشتغل بطلب العلم أو بإصلاح الناس إن كان أهلًا لذلك ويأخذ من الزكاة ولو كان يحسن الحرف كلها، فإن المشتغل بالعلم والإصلاح مشتغل فيما يعم نفعه والإنفاق عليه إنفاق في سبيل الله، وهو أحد الصنوف الذين ينفذ فيهم الزّكاة[١].

٤٧ حرمة إعطاء الزكاة للغني والمتأثل مالًا:

عن جابر بن زيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي، ولا لمتأثل مالًا**»[٢].

قال في الشرح: قوله: «**لا تحلُّ الصدقة**»، أي: الزكاة المفروضة فإنَّها حرامٌ على الغني لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]، وقد اختلف العلماء في حدِّ الغنى الذي لا تحلُّ معه الصدقة، واختار في القواعد ما ذهب إليه بعض أصحابنا، من لم يكن له مال يكفيه هو وعياله لنفقتهم وكسوتهم ومؤونتهم إلى الحول فهو فقير، ويأخذ الصدقة، ثمَّ اختلفوا، فمنهم من اعتبر في ذلك قيمة الأصل ما لو باعه ما خلا بيتًا يسكنه وخادمًا يخدمه، ومنهم من قال: لا يُنظر في ذلك إلى القيمة وإنَّما ينظر إلى الغلَّة، ولا بدَّ من صرف ما لا يحتاج إليه، وقال بعضهم: إذا كان من أهل القرار وله بيت يسكنه وخادم يخدمه وجنان يأكل منه الثمار أيَّام الغلة وله دابة يركبها وله قوت سنة وليس عليه دين فلا يأخذ الزكاة، وإن كان من أهل البادية وكان له بيت يسكنه وحمولة يحمل عليها ثقله ودابة يركبها وخادم يخدمه وغنم يحلبها وعنده

(١) جوابات الإمام السالمي: ٧٤/٢، وانظر: جامع ابن بركة: ١: ٦٢٨.

(٢) موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد: ٦٢٢/١، والجامع الصحيح، ج١، ص٩١، رقم ٣٥٦.

قوت سنة ولم يكن عليه دين فإذا اجتمعت عنده هذه المعاني فلا يأخذ الزكاة، ومنهم من حرر المقام فقسم الغنى ثلاثة أقسام: غنى يوجب الزكاة؛ وهو ملك نصاب حول تامٍّ، وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية؛ وهو ملك ما يبلغ فيه نصابٌ من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية، وغنى يحرم السؤال دون الصدقة؛ وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته...

قوله: «**ولا لمتأثل مالًا**»: قال الربيع المتأثل الجامع للمال، وفي المختار التأثُّل اتخاذ أصل مال، قال وفي الحديث في وصيِّ اليتيم أنَّه يأكل من ماله غير متأثل مالًا، والمعنى: أنَّ الصدقة لا تحلُّ لمن يتَّخذ الأصول ويجمع الأموال لأنَّ الله تعالى قد شرعها لأصناف مخصوصين لا تحلُّ لغيرهم، ولو حلَّت لمن يجمع الأموال ويتأصَّلها لأفضى ذلك إلى استبداد الأغنياء بها، وقد اختلف الناس في قدر ما يجوز للفقير أخذه منها؛ فمنهم من بالغ في التضييق حتَّى أوجب الاقتصار على قوت يومه وليلته، ومنهم من بالغ في التوسيع فأجاز أن يأخذ إلى حد الغنى وهو نصاب الزكاة، وقالوا: له أن يأخذ لنفسه ولكل واحد من عياله نصاب الزكاة، ومنهم من قال: له أن يأخذ مقدار ما يشتري ضيعة فيستغني طول عمره أو يهيئ بضاعة ليتَّجر فيها ويستغني لأنَّ هذا هو الغنى، وقال ﷺ: «**خير الصدقة ما أبقت غنى**»[1]، وقال عمر رضي الله عنه: إذا أعطيتم فأغنوا، وقال قوم: من افتقر فله أنَّ يأخذ مقدار ما يعود به إلى مثل حالته، ولو كان عشرة آلاف درهم إلَّا إذا خرج عن حدَّ الاعتدال، والأقرب إلى الاعتدال أن يأخذ ما يكفيه سنة، وفيما وراءها نظر، وفيما دونها تضييق، ويقال للورع: استفتِ قلبك وإن أفتوك، وأقوال التوسيع لا ينافيها الحديث على تفسير الربيع «المتأثل» بالجامع، لحصول الفرق بين المستغني بالمال

(١) رواه البخاري ومسلم بلفظ: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**».

وبين الجامع له، فإنَّ الجمع شـــيء فوق الغنى، وينافيها على تفســـير التأثل بالتأصل كما فـــي المختار فيحتاج المجتهد في ترجيـــح الأقوال إلى التماس المرجح من خارج[١].

❁ ❁ ❁

(١) شرح الجامع الصحيح: ١٢٦/٢ ـ ١٢٩.

مقادير ما تجب به الزكاة وما تسقط عنه

٤٨ مقدار ما تجب به الزكاة:

أما مقدار ما تجب به الزكاة، فيقول العلامة ضياء الدين الثميني: تجب في الحبوب إن كانت خمسة أوساق فأكثر لا فيما دونها وإن بقليل. وقيل: يحد بنصف صاع وقيل: بربعه والوسق ستون صاعًا والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث فخمسة أوساق بمائة حثية بعيار بلدنا وفيما زاد عليها وإن قل زكاة، وقيل: حتى يتم عشرة أصوع، وقيل: عشرين[١].

قال العلامة محمد أطفيش في الشرح: وعن أبي حنيفة وعبد الله بن عبد العزيز الإباضي النكاري أن في الحب والثمر الزكاة ولو كانت وسقًا واحدًا أو أقل لقوله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون العشر**»[٢] ورد بأنه مخصص بقوله: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[٣] وإذا عملنا بالعام وتركنا الخاص فقد جعلنا الإمام تابعًا للمأموم وكان أبو حنيفة ينسخ العام المتقدم بالخاص المتأخر، والخاص المتقدم بالعام المتأخر، ومذهبنا حمل العام على الخاص تقدم أو تأخر، وإن قلت: فقد خالفتم أصلكم إذ عملتم

(١) كتاب النيل وشرحه: ١٨/٣ ـ ٢١.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

بقوله ﷺ: «**في أربعين شاة شاة**»[١] مع أنه عام بقوله: «**لا صدقة في سائمة الرجل حتى تتم أربعون**»[٢] مع أنه خاص، قلت: السوم ليس قيدًا خاصًّا بل قيد جرى على الغالب لا حكم له، وأيضًا محط الكلام في الحديث هو قوله: «**حتى تتم أربعون**» وما يتوهم من قيد السوم وليس مرادًا، وأيضًا يبقى غير السائمة هل تلزم فيه الزكاة مطلقًا أو لا مطلقًا، أو تلزم إن تمَّ أربعون؟ فإذا كان تفصيل واحتمالات فلا معارضة فافهم[٣].

٤٩ إسقاط الزكاة عما دون خمسة أوسق:

إذا نقصت الحبوب أو الثمار أو غيرهما مما تجب فيه الزكاة عن القدر الذي تجب به فإنها تسقط، وفيما يخص الحبوب والثمار يقول العلامة محمد بن إبراهيم الكندي: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**». وهذا قول ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وجابر بن زيد ومكحول وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك بن أنس من أهل المدينة وسفيان الثوري ومن واقعه من أهل العراق والأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وعبد الله بن المبارك وشريك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور ويعقوب ومحمد، ولا نعلم أن أحدًا خالف هذا القول غير النعمان، فإنه أحدث قولًا خلاف ما عليه أصحابه وأهل العلم من علماء الأمصار، وزعم أن الزكاة كل ما أخرجته الأرض، قليل ذلك أو كثير، إلا الطرف والقصب والفارسي والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر، مثل السمر وما أشبهه.

---

(١) رواه الترمذي وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم.

(٣) شرح النيل: ١٨/٣ ـ ١٩، وانظر: شرح الجامع الصحيح: ٧٠/٢ ـ ٧٥.

قال أبو سعيد: معي، إنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق أنه لا زكاة على شيء مما أنبتت الأرض من جميع ما تجب فيه الزكاة، وإن اختلفت معاني ذلك عندهم فيما أقل من خمسة أوسق، وهي ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ؛ لأن الوسق ستون صاعًا. ومن غير الكتاب: وعن أبي عبد الله أنه ليس في الكسر فيما يؤخذ منه نصف العشر، فيما زاد على ثلاثمائة صاع بما دون عشرين صاعًا شيء حتى تبلغ الزيادة عشرين صاعًا[1].

٥٠ حد الوسق والصاع والمد:

ولمعرفة معنى الوسق والصاع والمد يقول العلامة محمد أطفيش: «والوسق بفتح الواو وإسكان السين وهو الأفصح ويجمع على أوسق، وبكسر الواو وإسكان السين فيجمع على أوساق، وهو من وسقته بمعنى جمعته فأصله مصدر... والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث، من رطل بالرطل البغدادي، وقيل: رطل وثلث وزيادة يسيرة بالبغدادي، وقيل: رطلان، قال الداودي: المد معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكف أوسط، فخمسة أوساق بمائة حثية بعيار بلدنا، بلد يسجن وهو بلدي، والحثية اثنا عشر مدًّا سميت تشبيهًا بالحثية التي هي ما تأخذه اليد ويملأها تحقيرًا وتقليلًا، أو لأنها تملأ باليد مرة بعد أخرى، أو في إتمام كيلها، والأول أولى، وقد تملأ بالحفنة وهي ما يملأ الكفين، والحثية الآن حقيقة عرفية خاصة في اثني عشر مدًّا ومادته موجودة في العربية لكن لا بذلك المعنى، والمد نسميه عيارًا، فكأنه قال: مائة حثية مركبة بعيار بلدنا، وفي الصاع خمسة أرطال وثلث رطل، وفي الوسق أربعمائة رطل، فمائة حثية بألف رطل وستمائة رطل، وهل

(١) بيان الشرع: ١٩٧/١٧ ـ ١٩٨.

وزن الرطل بالماء أو بالبر الوسط أو واحد من العدس والزبيب؟ أقوال، والظاهر أنه إذا كثر الحب حتى لا يشك في وجود النصاب لا يحتاج للوزن، وعن بعضهم أن وزن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهمًا بالدرهم الذي وزن الأوقية منه أربعون درهمًا فيجيء في الرطل البغدادي ثلاثة أواق وخمس أوقية، وإن شئت فاضرب أربعين درهمًا وهي زنة الأوقية في خمسين حبة وخمسي حبة وهي زنة الدرهم، فيخرج ألفا حبة وست عشرة حبة، فاجعلها في كفة وعادلها بما أردت، والحبة من الشعير الأوسط مقطوع ما خرج عن خلقتها في الطرفين، وعن بعض الشافعية: الرطل مائة وثمانية وعشرون درهمًا وأربعة أسباع درهم وهو الموافق لما ذكرت، وقال أبو حنيفة: المد رطلان والصاع ثمانية أرطال، وفيما زاد عليها، أي: على خمسة الأوساق لأنها مبنى الكلام ومطرده، ويصح رد الضمير للمائة وهو ضعيف؛ لأن الكلام لم يبن عليها ولعدم اطراد الحثية[1].

٥١ مقادير بعض المكاييل:

وهناك بعض المكاييل الأخرى، بيَّنها العلامة محمد أطفيش قائلًا: المثقال أربعة وعشرون قيراطًا، والقيراط أربع حبات من بر متوسط مقطوع الممتد الزائد؛ لأن هذا قيراط الذهب، وذلك قيراط الفضة، والأوقية بضم الهمزة وتخفيف الياء، كما يدل له قوله: وخمس أواق فضة كجوار، وتشدد أيضًا فتجمع على أواقي بالتشديد كمساكين وأماني، ويقال أيضًا: الوقية بضم الواو وتخفيف الياء وتشديدها، أربعون درهمًا هذا هو المراد في الباب، وإلا فتطلق أيضًا على عشرة دراهم، وفي «القاموس» أنها سبعة مثاقيل، وأيضًا أربعون، وفي هذا الباب من الوضع الرطل خمس عشرة أوقية، والأوقية عشرة دراهم،

(١) شرح النيل: ٣/١٩ ـ ٢٠.

فالرطل عليه مائة وخمسون درهمًا، وعليه، فإنما تجب الزكاة في أكثر مما مر في الحب، فإنه يكون التفاوت في كل رطل بأحد وعشرين درهمًا وثلاثة أسباع درهم، وفي كل درهم سبع حبات وثلاثة أخماس حبة، والأوقية عند الأطباء عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، والدرهم قيراطان فهو ستون حبة من شعير، فالأوقية ثمانون قيراطًا وهي بالحب ألفا حبة وأربعمائة حبة ولا ينافي ما تقدم قولهم: إن دينار الزكاة عشرة دراهم؛ لأنه إنما هو من قسمة مائتي درهم نصاب الفضة على عشرين دينارًا نصاب الذهب فصار كل عشرة دراهم في مقابل دينار، فقالوا: إن دينار الزكاة عشرة دراهم، وإلا فقولهم: المثقال ثلاثة قراريط، والقيراط ثلاثون حبة يقضي أن الدينار درهم ونصف درهم وهو كذلك بهذا الحساب، وعن بعضهم أن المثقال تسعون حبة، والدينار ست وتسعون وهو مشكل لجعله الدينار أكبر من المثقال، والظاهر ما ذكره المصنف، وقيل: الدرهم مائتا أرزة من الأرز الأوسط وأرزة وثلاثة أخماس أرزة، وقيل: اثنان وسبعون أرزة، وفي بعض الاصطلاحات أن وزن سبعة مثاقيل عشرة دراهم وأربعة دوانق، والمثقال المعروف في الأمصار، وأن المتفق عليه أنه ستة دوانق، وأن الدانق أربعة قراريط، وقيراط الفضة حبتا بر، والذهب ثلاث، ودانقه اثنتا عشرة حبة، وأن المثقال اثنتان وسبعون حبة، والدرهم على حساب الفضة ثمان وأربعون حبة، والمنا بحساب الذهب مائة مثقال وستة وتسعون مثقالًا، وكان في بعض الأزمان مائة واثنين وتسعين، والمن من الفضة مائتان وستون درهمًا، وبعض يسمي القيراط حبة، ومثقال الذهب وزنه فضة درهم ونصف وحبة وثلثا حبة، وقيل: الدرهم ستة عشر وهو نصف دانق وثلاث أرزات وخمس أرزة، ووزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وعشرة مثاقيل أربعة عشر درهمًا، وربع درهم وحبة وأرزتان وستة أسباع أرزة، والدرهم نصف الدينار وخمسه، وكذا دانق فضة من دانق الذهب هو نصفه وخمسه، وكذا قيراط الفضة من قيراطه كل واحد من فضة هو نصف وزن الذهب وخمسه.

والأوقية وزن عشرة دراهم وأربعة دوانق، وهو الصحة فإنه عشرة دراهم وأربعة دوانق وقيراط وأرزة وسبع أرزة، وبأوزان الذهب وزن سبعة مثاقيل ونصف، والمن بأوزان الدرهم وزن مائتي درهم وسبعة وخمسين درهمًا وثمن وثلاث أرزات وثلاثة أسباع أرزة وهو سبع الدرهم، والمن عند أكثر الناس أربعة وعشرون طياسًا والطياس عشرة دراهم وثلثا درهم ومكيال النبي ﷺ على ما قيل ـ ثلاثة أمناء وثلث المن من حب الماش وهو الملح الصافي المتوسط في الجودة، قيل: بمن نزوى، والقفيز أربعة مكاكيك، والمكوك ست كيالج ذكر ذلك كله في المنهاج، وبيان الشرع وما ذكره المصنف والمغاربة أولى[1].

٥٢ في إسقاط الزكاة عن اللؤلؤ والجوهر والعنبر:

قال العلامة محمد بن إبراهيم الكندي: من كتاب الأشراف قال أبو بكر: واختلفوا فيما يجب في العنبر، فروينا عن ابن عباس أنه قال: لا شيء فيه، وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد والنعمان ومحمد، وقال الحسن البصري: ليس في صيد السمك، وكذلك قال مالك بن أنس وسفيان الثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والنعمان ومحمد، وقد روينا عن ابن عبد العزيز أنه قال: في العشر الخمس، وكذلك الحسن والزهري يخرج منه الخمس، ويعقوب ومحمد وإسحاق في العشر، وكان عطاء يقول: ليس في لؤلؤ ولا في زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص صدقة، وقال القاسم بن محمد: ليس في اللؤلؤ زكاة، إلا فيما يدار للتجارة، وكذلك قال عكرمة في الياقوت والجواهر، وهذا قول مالك وسفيان الثوري والشافعي ومحمد.

(١) شرح النيل: ٦٧/٣ ـ ٦٩.

قال أبو سعيد: معي، إنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق أنه لا زكاة في شيء من الجواهر، إلا في جوهر الذهب والفضة، وليس في سائر ما أخرجت الأرض من الجواهر زكاة غيرها، ولا ما خرج من بر ولا بحر، وكذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، إنما الزكاة فيها من جميع الجواهر، إلا ما دخل من جميع ذلك في معنى التجارة فإنه فيه الزكاة بمعنى زكاة التجارة، ولا أعلم في ذلك اختلافًا في قول أصحابنا[1].

٥٣ إسقاط الصدقة عن الخضر والفواكه:

قال العلامة محمد بن إبراهيم الكندي: من كتاب الأشراف قال أبو بكر: روينا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنهما قالا: ليس في الخضروات صدقة، وبه قال مالك وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن صالح وسعيد بن عبدالعزيز والليث بن زيد والشافعي وأبو ثور، وقال النعمان: في الرياحين والبقول والرطاب القليل والكثير والزعفران والورد في قليله وكثيره العشر ونصف العشر. قال يعقوب ومحمد: ليس في شيء من هذا زكاة، إلا ما كان له ثمرة باقية، إلا الزعفران ففيه العشر، هذا على قول يعقوب، وقال محمد: لا يكون في الزعفران شيء حتى يكون خمسة أمنان. وقال محمد في قصب السكر الذي يكون منه السكر ويكون في أرض العشر ما في الزعفران. وقال آخرون: لا زكاة في الخضروات لكن تزكى أثمانها إذا بيعت، وبلغ الثمن مائتا درهم، هذا قول الحسن البصري والزهري، فأما مذهب مالك والشافعي والثوري فلا صدقة فيها ولا في أثمانها حتى يحول على أثمانها الحول في ملك مالكها.

(١) بيان الشرع: ١٦٤/١٧ ـ ١٦٥.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال المؤلف للكتاب: أنا آخذ بقول من يقول: لا زكاة فيها ولا في أثمانها حتى يحول الحول على الثمن، وهو مائتا درهم، أو يكون له مال من ورق أو تجارة قد باعه بذهب أو فضة أو يبيعه بشيء من العروض يريد به التجارة، ويحول عليه الحول، أو يحل وقت زكاته، ولو لم يحل الحول فإنه يحمل على زكاة ماله في زكاة الورق والتجارة[١].

٥٤ الأخذ من الزكاة فوق الغلة للكفاية:

سئل الإمام السالمي عن رجل عنده مال كثير، لكن غلته لم تكفه إلا إذا نقص الأصل، هل له أن يأخذ من الزكاة أم لا؟

فأجاب: أجاز أبو سعيد ذلك، وعلله بقوله: إذا لم تكفه الغلة والمال وافر فمن الأولى أن لا تكفيه بعد نقصان أصله[٢].

٥٥ كمية زكاة الحبوب حسب السقْي:

تحدَّث العلامة محمد أطفيش عن القدر الواجب إخراجه زكاةً للحبوب بحسب الجهد المبذول من عدمه، فقال: يجب فيما سقي من حب، أراد به هنا البر والشعير والذرة والسلت، أو تمر أو نحوهما، وهو الزبيب بمطر أو ماء عيون أو بهما، أو بعروقه من الأرض، الضمير للمطر والعيون، باعتبار أن ذلك نوعان، أو للمطر والمضاف المقدر العشر، وكذا ما سقي ببحر وحده أو مع ما ذكر أو بعضه، وقيل: في التمر والعنب والزبيب العشر ولو يسقى بزجر وهو مختار «الديوان» فيما يظهر.

---

(١) بيان الشرع: ١٦٦/١٧ ـ ١٦٧.

(٢) جوابات الإمام السالمي: ٥٢/٢.

ويجب فيما سقي بالدلو والناعورة ونحو ذلك مما ليس بمطر أو عين أو بحر بالدوالي ـ جمع دالية وهي المنجنون تديرها البقرة شبيهة بالناعورة ـ والغروب ـ جمع غرب وهي الدلو العظيمة ـ سواء سقي بذلك من بحر أو عين أو مجمع ماء مطر، نصف العشر، والمراد أن فيما سقي بواحد من ذلك نصف العشر، وكذا ما سقي بها كلها أو ببعضها، ولو كان الماء من مطر أو عين أو بحر وكذا ناعورة يديرها الماء، واستظهر بعضهم أنه يلزم عليها إن كانت يديرها الماء العشر وهو الواضح، ولزم بالتي تديرها النار بعد استكمال للنصاب، وانظر ما زكاة ثمر قام مثلًا على ماء زجر من جاره، ثم اطلعت على أن زكاة ما يشرب من ندى أو لا يشرب بسيل ولا بدلو ولا بنحوهما العشر.

وهل الزكاة فيما سقي بزجر بدلو مثلًا الزجر زجر الدابة، وليس قيدًا فإنه من يسق على ظهره أولى بأن عليه نصف العشر، وغيث مطر، أو بزجر أو عين، أو بزجر وبحر، أو بمطر أو بحر أو عين مع الدوالي أو الغروب أو الناعورة، أو بمتعدد من ذلك، أو بذلك كله على ما أسس ثمر النخلة أو العنب أو الغرس، أي: ما ابتدأ به الثمر، أي: خرج به، وما حرث به الحب ولو طال ما بين سقيه وخروج الثمر والحب سنة وأقل، أو على ما أدرك وعليه الأكثر وهو السقي الذي يعقبه الإدراك أو جاء الإدراك بعده بمدة لم يفصل بينهما سقي بغير جنسه، وإن طالت مدته نظر إلى الذي في أوائل الإدراك ما لم تكن رطبًا، أو بمقاسمة بنظر بأن يعتبر كم سقي بنحو الغيث وكم سقي بنحو الزجر فيزكى على ذلك كما قال الشيخ، والذي عندي أنه ينظر كم تكون سقية المطر من سقيات الزجر من غير المطر بسقيتين أو أكثر من ماء البئر حسب على ذلك لأن ماء المطر لا شك في أنه أنفع، ولعل الشيخ لم يعتبر ذلك كما لم يعتبر الماء العذب من غيره، مع أنه أنفع للحب والثمر، وكما يفرق بين السقي بالزجر من ماء المطر والسقي بالزجر من غيره أن يعتبر فضل لماء المطر،

والقول بالمقاسمة هو المختار، أو على أكثر السقيتين، أقوال، والظاهر أنه يعتبر على قول التأسيس وقت سقي تحمل به الأشجار كغوشت للنخل، وكل شجر وقته الذي يطيب فيه ثمرها هو وقته الذي تحمل بالسقي فيه.

وكذا في البناء على ما أسس أو على ما أدرك أو على المقاسمة، إن كان لمتعدد بعدد بعضهم يسقيه بمعالجة بزجر أو ناعورة أو نحوهما، أو باثنين أو أكثر، وبعضهم يسقيه بعيون أو مطر أو بحر أو بالكل، أو باثنين في ذلك كله الخلاف المذكور، ولو قيل: إن من يسقي بالعين أو بنحوها يزكي سهمه على ما سقى به لكان أحسن من الأقوال الأربعة لأنه أعدل، وفي التاج: إن زرع على فلج فاحتاج إلى سقي بزجر ففيه قيل: نصف العشر وكذا نخل بأرض تزرع بزجر ويشرب النخل من سقي الزراعة فإن أثمر على غيره بأن لم تزرع الأرض ففيه العشر، وإن كان لا يثمر إلا بالسقي فنصفه وإن كان يثمر بدونه، وإذا سقي يكون ثمره أحسن وأكثر فالعشر، وقيل: على ما أدرك، وقيل: بالمحاصة وإن لم يسق سنة فالعشر، وقيل: نصفه ولا يراعى الشرب بعد الإدراك للسَّنة ولا للسَّنة المقبلة، ولا يبطل سقي الصيف العشر من النخل إلا إن علم أنه أثمر منه؛ وقال ابن جعفر: كل نخل لا يسقى بنهر ولا بزجر يعني ولا بغيرهما ففيه العشر، وإن فسل نخل على زجر ثم رفع بعدما أثمر فما حمل به وهو يزجر، فالنصف أو بعد الرفع فالعشر[1].

وقيل للإمام السالمي: إني وجدت في كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة في زكاة الحبوب قد أضاف زكاة الماء المشترى إلى زكاة الزاجر أعني المسقي، أترى هذا صحيحًا أم لا، فإن كان صحيحًا أتدخل في ذلك زكاة النخل إذا كان ماؤه بقعد أو أنه يكون يسقى مرة بقعد وأخرى بماء أصل، أيكون ذلك بالحساب على قياس ماء الزاجرة والنهر؟

(١) شرح النيل: ٢٨/٣ ـ ٣٠.

فقال:

ظاهر الأحاديث النبوية تعيين ما سقي بالأنهار بعشر غلتها، وفيما سقي بالنضح بنصف العشر، هكذا وردت السُّنة من غير اعتبار للماء الذي يسقى به أصل هو أم مستقعد ثم جرت فتوى أهل المذهب على هذا الظاهر، وما نقلته من كتاب الرحمة يخالف هذا الظاهر لكن القياس يصوبه، فإنه إذا قيل: إن الشارع إنما أوجب سقي بالنضح والنزح نصف العشر لما فيه من المؤونة والمغرم بخلاف ما سقي بالأنهار فإنه لا مؤونة فيه ولا مغرم، وقد رأينا هذا المعنى الذي لأجله أسقط نصف العشر، وإن كان من نهر فأوجبنا عليه نصف العشر قياسًا على ما ورد في الزجر كان ذلك صوابًا من القول، فالنخيل المسقاة بالقعد تكون في هذا المعنى كمثل المسقي بالماء المشترى؛ إذ لا فرق بينهما في ذلك لكني لم أجد هذا المعنى عن أحد أصحابنا[١].

وسئل في موضع آخر عما يوجد في الدلائل أن ما سقي بالنهر لا يحمل في النصاب على ما سقي بالزجر وكذلك العكس ما عندك فيه؟

فقال: ظاهر الأحاديث لم تفصل في النصاب بين المسقيّ بالنهر والزجر، وإنما التفصيل في القدر المأخوذ من ذلك، فإذا اجتمع عند رجل نصابٌ من التمر أو الحب أو الزبيب لزمته زكاته؛ لأنه قد ملك النصاب فيزكى المسقي بالنهر ويخرج منه العشر، ويخرج من المسقي بالزجر نصف العشر، ولا أعرف فيه غير ذلك، وما حكيته عن الدلائل مختلفة في ذلك باختلاف القدر المنفذ[٢].

* * *

(١) جوابات الإمام السالمي: ٢٧/٢ ـ ٢٨، وانظر: ٦٢/٢ ـ ٦٣.

(٢) جوابات الإمام السالمي: ٤٢/٢، و ٧٧/٢.

من أحكام إخراج الزكاة

٥٦ ما يُندب لمُخرِج زكاة الحبوب:

يندب لمخرج زكاة الحبوب عدد من الأمور، يقول العلامة محمد أطفيش: وندب لمريد إخراجها أن يسمي، أي: يذكر اسم الله بأن يبسمل مثلًا، ثم يكيل لنفسه حصصًا تسعًا، ويعزل للزكاة سهمًا عاشرًا بأي إناء أراد كبيرًا أو صغيرًا، حتى يفرغ، وجاز له أن يقسم على عشر بلا كيل قسمة عادلة، وإن لزم نصف العشر قسم العاشر، وأخذ نصفه لنفسه مع التسع، أو قسم على عشرين وعزل واحدة، وينبغي أن يصلي مريد الإخراج ركعتين ويدعو الله سبحانه أن يوفقه إلى وضعها في موضعها، ويحتاط بشيء وفي الديوان: إذا أراد أن يكتال فليقل: «بسم الله، الله أكبر» وأنه إذا عزل عن العاشرة حزن الشيطان، وإلا فرح[1].

٥٧ إخراج زكاة الحبوب من غيرها:

ويتحدث العلامة محمد أطفيش عن مدى جواز إخراج زكاة الحبوب من جنسها أو من غيرها فيقول: ويعطيها أي الزكاة من غلته التي وجبت فيها، لا من غيرها للبركة، وجاز إجماعًا أن يعطيها من غيرها بأن يعطي من حب أو ثمر له أو زبيب قديم أو حدث له من غير حرث بشراء أو هبة أو إرث أو غير ذلك، أو

(١) شرح النيل: ٣/٣٠ ـ ٣١.

غلة وجبت فيها على غلة أخرى، وكذا في زكاة الأنعام والنقد، إن لم يكن ما يعطى معيبًا، وجاز ولو كان معيبًا إن كان ما لزمته زكاته معيبًا مثله لا دونه، وإذا كان ما يزكى معيبًا أخرج منه أو من مثله وجاز إعطاء غير معيب وفي الديوان ما لا يضر في الأكل والطعم لا يكون عيبًا ولو كان عيبًا في البيوع.

واختلف في إعطاء المعيب عن غيره بالتقويم، وإن كان معيبًا لتضييعه بعد تمكنه من الإخراج أعطى غير معيب وفي «الديوان»: يجوز أن يعطي الزرع وهو في الأرض بعد الإدراك وقبل الحصد إن قصد حاجة الفقير لا تخفيف المؤونة على نفسه.

وأما غلة النخل والعنب فيجوز إعطاء زكاتها منها قبل القطع إن لم يبق عليه شيء من الزكاة. ا هـ. وهذا قريب إلى الخرص أو هو منه، واختلفوا في تقدير النصاب بالخرص، فذهب أكثر علماء الأمة إلى إجازته في النخل والعنب إذا بدا صلاحها ليخلي بينه وبين أهله أن يأكله رطبًا، وأجازه داود في النخل، ومنعه الشافعي وأبو حنيفة وصاحباه مطلقًا، وعلى رب الأرض أن يؤدي عشر ما تحصل بيده زاد الخرص أو نقص، قاله الشيخ إسماعيل، وظاهر قوله: ليخلي... إلخ، أن صاحب المال ممنوع من الأكل حتى يخرج الزكاة أو يعرف كم لزمه، والحق الجواز كما يأتي، نعم لا يخلِّي أن يأكله كله فيذهب حق الفقير، وقيل: لا يجزي إعطاء الزكاة على النخل إلا إن كان الثمر مدركًا يابسًا لا بسرًا أو رطبًا[1].

٥٨ في الخرص:

قال العلامة محمد بن إبراهيم الكندي: من كتاب الأشراف قال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ خرص[2] على امرأة حديقة لها بوادي القرى، وبعث ابن

(١) شرح النيل: ٣/٣١ ـ ٣٢.

(٢) معنى الخرص في اللغة: الحزر والتخمين، فهو إذن تقدير ظني يقوم به رجل عارف مجرب =

رواحة الأنصاري إلى اليهود فخرص عليهم النخل، حيث تطيب أول التمر ممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللَّهُ وسهل بن أبي خيثمة ومروان بن الحكم والقاسم بن محمد والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والزهري وعمرو بن دينار وعبدالكريم بن أبي الممارق ومالك بن أنس والشافعي وأبو عبيد أبو ثور. وقال آخرون: الخرص اليوم بدعة، روي ذلك عن عامر الشعبي.

قال أبو بكر: وقد ثبت أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على شطر مما يخرج من تمر أو زرع، وبعث بن رواحة خارصًا يخرص على خيبر، وهذا قول عوام أهل العلم، إلا النعمان، فإنه أنكر ذلك، وقال: من دفع نخلًا معاملة على أن للعامل من ذلك شطر ما يخرج من التمر فهي معاملة فاسدة، وخالفه أصحابه، فأجازوا المعاملة في النخل والأشجار، ففي قول النعمان مفردًا مخالفًا لسنة رسول الله ﷺ وقول أهل العلم.

= أمين، وذلك إذا بدا صلاح الثمار، فيحصي الخارص ما على النخيل والأعناب من الرطب والعنب ثم يقدِّره تمرًا وزبيبًا، ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها... وفائدة الخرص مراعاة مصلحة الطرفين: رب المال والمستحقين، فرب المال يملك بالخرص التصرف في نخيله وعنبه بما شاء، على أن يضمن قدر الزكاة... والعامل على الزكاة ـ وهو وكيل المستحقين ـ قد عرف الحق الواجب فيطالب به. المهذب مع المجموع للنووي: ٤٧٧/٥.

قال الخطابي: وفائدة الخرص ومعناه: أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر، فلو منع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها، إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها، لأضر ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخلّ ذلك بحصة الفقراء منها، إذ ليس مع كل أحد من التقية (التقوى) ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة، فوضعت الشريعة هذا العيار، ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع، ويحفظ على المساكين حقوقهم، وإنما يفعل ذلك عند أول وقت بدو صلاحها، قبل أن يؤكل ويستهلك، ليعلم حصة الصدقة منها، فيخرج بعد الجفاف بقدرها: تمرًا وزبيبًا معالم السنن: ٢١٠/٢.

قال أبو سعيد: معي، إنه يخرج في قول أصحابنا معنى ما قال: إن الخرص لا يثبت لأنه بدعة لا نعلمه مما قالوا به، ولا عمل به أحد منهم، ولا يخرج معنا ثبوته بوجه يثبت فيه الحكم، وكل ما لم يثبت فيه الحكم فلا معنى للتبعة فيه من المسلمين والسلطان، إلا أن نرى ذلك أوفر على الزكاة في التقدمة عليهم بذلك، فإذا وجبت الزكاة كانوا إلى أمانتهم في ذلك، كان هذا وجهًا على هذا النظر، ولم نر في ذلك وقارًا على معنى الزكاة على حال لم يكن للخرص عليهم معنى.

ومنه: وكان عطاء بن أبي رباح وابن سيرين ومالك بن أنس والشافعي يرون أن وقت الخرص إذا بدا صلاحها وجاز بيعها، وقال عمر بن الخطاب لسهل بن أبي خيثمة: إذا أثبت على كل قوم قد خرصها قوم، فيدع لهم ما يأكلون، وبه قال الليث بن سعد وأحمد بن حنيب وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد، وكان مالك بن أنس يقول: إذا كان الخارص مأمونًا فزاد أو نقص فهو جائز على ما خرص، وقال ابن سيرين: يرد الزيادة إلى المصدق، وكان الشافعي يقول: إن ذكر أهل التمر أنهم أحصوا جميع ما فيه، وكان في الخرص عليهم أكثر قبل منهم مع أثمانهم، فإن كانت زيادة أخذوا منه ما أقروا به، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على الخارص إذا خرص التمر ثم أصابته جائحة أن لا شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجذاذ، وهذا قول عطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وجماعة من غيرهم.

قال أبو سعيد: معي، إنه إذا ثبت معنا الخرص باجتهاد النظر من الإمام للتوفير على الزكاة، فيشبه معنا الاتفاق ما قال: إنه لا زكاة على أرباب الأموال فيما يذهب بجائحة، وأنهم إلى أمانتهم فيما أصابوا من أموالهم، فمن اتهم منهم فقد قال من قال من المسلمين: إنه يحلف إذا اتهم في خيانة زكاته، وقال من قال: لا يمين عليه في ذلك، وهم إلى أمانته، ويشبه عندي في

الحكم أن لا يمين عليهم؛ لأن المال مشترك، وإذا كان مشتركًا زال الإيمان فيما يشبه هذا من جميع الأمور[١].

٥٩ وقت وجوب الزكاة في الحبوب الستة:

في وقت وجوب الزكاة في الحبوب يقول العلامة محمد أطفيش: لا تجب في حب من الحبوب الستة قبل ابتداء إدراكه إجماعًا؛ إذ هو علف للدواب وقتئذ لا طعام لنا، وهل تجب في الجميع إذا دخله إدراك، وهل إدراك الثمر تبينه بالألوان أو كونه رطبًا أو خروجه عن الرطب إلى اليبس، وإدراك الزرع دخول الطعام فيه أو يبسه، وهل يعتبر الإدراك في الجنان الواحد والزراعة الواحدة، أو إذا كان الإدراك في زراعته أو جنانه ولم يكن في زراعته الأخرى أو جنانه الآخر حكم الكل بحكم الإدراك؟ أقوال. وإن قل الإدراك لا تجب أو حتى يدرك منه خمسة أوساق، فتجب في الخمسة وفيما لم يدرك، أو لا تجب حتى يدرك خمسة أوساق فتجب فيهن لا فيما لم يدرك، وإن أدرك خمسة أخرى زكاها أيضًا، والحاصل على هذا القول أنه لا يزكي ما زاد على خمسة أوساق حتى تتم فيه خمسة، أو إنما تجب فيما أدرك، ولو قل، وشرط هذا القول والقول الأول أن يكون الحب بحيث لو أدرك كله لتم النصاب فيه، واعلم أن نفي الوجوب صادق بعدم الجواز، فإنه إذا لم تجب الزكاة فما أخرج ليس بزكاة بل صدقة، وأدرك ويدرك مبنيان للفاعل بمعنى الوصول كقولك: أدرك الغلام، أي: بلغ؟ خلاف؛ فائدته تظهر فيمن أخرج ذلك من ملكه ببيع، أو هبة أو أكله أبوه بحاجة، أو خلاص دين أو صداق، وقد ظهر فيه إدراك فعلى الأول والرابع زكاته عليه، وأما على الثاني والثالث فزكاته على المنتقل هو إليه إن أدرك فيه أقل من خمسة

(١) بيان الشرع: ١٩٤/١٧ ـ ١٩٦.

أوساق، وإن أدرك فيه خمسة فعلى من انتقل منه، بل ضابط الأقوال كلها أنه إذا لزمته الزكاة في تلك الأقوال وأخرجه من ملكه لزمته فيما لزمته فيه على ذلك القول، وكذا إن مات وقد أدرك بعض، يزكون على الميت ما أدرك وما لم يدرك، وقيل: إن أدرك نصاب زكوه، وغيره أيضًا، عليه أيضًا، وقيل: يزكون عليه ما أدرك فقط ولو مدًّا، والنصاب تم في الكل، لا فرارًا من الصدقة، أي: الزكاة...

وأما المعطى له ففيه قولان كذا في الديوان، والظاهر أنه إن أعطاه قبل الإدراك فرارًا فقولان، قيل: تلزمه وقيل: المعطى له وإن أعطاه بعده لزمته دون المعطى له، قال: ومن دل على رجل في زرعه بعدما أدرك فأخذه فعلى صاحب الزرع العشر، وكذا إن باعه الحاكم وقضى منه ما على صاحبه من دين، وكذا إن قضاه صاحب الدين في ماله، والفرار من صدقة النقد والنعم كالفرار من صدقة الحب لكن يعطي الفار منها على ما مضى من الحول.

ومن قصده، أي: الفرار مع قضاء حاجته فهل يؤدي هو لا الثاني أو لا، فهو مال للزكاة فيه على مالكه الأول، وعلى الثاني؟ قولان، أصحهما: أنه يؤدي، ولو قيل: إنه يحاصص بين فراره من الزكاة وقضاء حاجته لكان أحسن، ومن أخرجه من ملكه تحرجًا من خطر الزكاة لا بخلًا بها فليس فارًّا.

ومن دخلت غلة أو حرث ملكه قبل إدراكها الذي هو إدراكٌ ما، أو إدراك خمسة أوساق على الخلف، فهل لزمته فيها وهو الأشبه، أي: الأقرب إلى الرجحان، أو لا رب اغفر لي فهو مال لا زكاة فيه لا على المالك الأول ولا على الثاني؟ خلاف؛ ومن قال: لا تلزمه اعتبر أنه غير حارث ولم تلزم الأول لخروج العلة عنه قبل الإدراك وهو غير فار فلا زكاة في تلك الغلة والحرث.

وإن أخذ البائع بأنه لا زكاة حتى تدرك خمسة أوساق فأخرج ذلك من

ملكه وقد أدرك منه أقل منهن وأخذ من انتقل إليه بأنها تلزم من أدرك في ملكه أقل قليل لم يلزم أحدهما زكاة، وإن قلت: بمَ تخرج من ملكه دون الإدراك مع أنه لا يباع الثمار والحب حتى يبدو إدراكها؟ قلت: ببيع النخلة والشجرة مع ثمارهما أو بيعهما ثم ثمارهما له بعد، وبالقول بجواز بيع الثمار غير المدركة إذا أدرك بعض في جنانها أو في البلدة وبالهبة والإصداق والأجرة ونحو ذلك لجوازه قبل الإدراك، وأما من أدركت الغلة أو الحرث ثم دخلت ملكه بشراء لها وحدها أو مع الشجرة أو بغير الشراء فلا زكاة عليه[1].

٦٠ من مات قبل إدراك غلته:

قال محمد أطفيش: وكذا من مات قبل إدراك غلته أو حرثه لزم وارثه عشرها أو نصفه، أو أراد بالعشر زكاة الثمار ولو نصف عشر كما هو عرف للناس، والضم لغلته إلى غلته، أي: يحسبها معها لأنها من ماله، وإتمام النصاب بها، ولزمه إيصاء به أو بنصفه، أي: لزم الميت إيصاء بالعشر أو نصفه إذا احتضر، وقد أدركت: وقيل: لا كما لا تلزمه إذا احتضر قبل الإدراك وهو الصحيح، لأنه مال تبين وجوب الزكاة فيه، وتبين أنه كامل لم تخرج منه أو نقص، لكن قيام عين باقية دليل على أنه لم يخرج الزكاة وهو معذور، وعلى الوارث إخراجه في هذا القول عن الميت، وإن لم يوص به، ولا يضمها لغلته؛ لأنها ولو كانت ملكًا له لكن الزكاة فيها على الميت وهو الأصح، وقول: إنه لا إخراج عنه ولا عنهم ولا ضم، ويصح رجوع الضمير لقوله، وقيل: لا، وإذا أوصى بها فمن الثلث. وقيل: من الكل، وهو الصحيح فيما إذا أوصى بها والثمار في شجرها ونخلها، وأما إذا أوصى بعد قطعها أو أوصى بزكاة حيوانه أو دراهمه أو بكذا وكذا دينارًا أو درهمًا زكاة، أو بكذا

(١) شرح النيل: ٣/٣٣ ـ ٣٦. بتصرف.

وكذا شاة أو بقرًا أو بعيرًا أو نحو ذلك، فالصحيح أنه من الثلث لأنه إنما يثبت بإيصائه وقد قال ﷺ: «**الوصية من الثلث**»[(١)]، وأما قوله ﷺ: «**دين الله أحق بالوفاء**»[(٢)] أو قال بالقضاء، فقد استدل به بعض قومنا على أن حقوق الله قبل الديون، وأجيب بأنه ليس المراد أنها تقدم على الديون بل أراد أنها أحق أن يهتم بقضائها، وقد اختلفوا في حقوق الله تبارك وتعالى كالزكاة والصوم والحج، وكفارة اليمين وكفارة غير اليمين، والمغلظة بأي شيء لزمت ونحو ذلك مما لا خصم له معين ويثبت بالوصية وأوصى به، فقيل: يقدم على الديون وقيل: يحاصصها، وقيل: تقدم الديون عليه ويخرج من الثلث به ويقول جمهورنا ويدل له قوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ...﴾ [المنافقون: ١٠]. فتحسرهم عن التصدق إنما هو لفوته إياهم إلا من الثلث إذ لو كان يصح كلما أرادوه من التصدق في ذلك الوقت لما تحسروا لأنه إنما يتحسر الإنسان عما فاته فافهم، وفي الديوان، وإن مات وقد أحاط الدَّين بماله وترك غلة مدركة، فقيل: يخرج الدَّين من جميع المال أولًا، وقيل: الزكاة أولًا من جميعه، وقيل: يتحاصصان، وإن أوصى بثلث ماله وترك غلة مدركة فالزكاة من جميع المال والوصية من ثلث ما بقي وليس على الورثة شيء إذا وجبت الزكاة على الميت في حياته ولم يخرجها ولم يوص بها، أو وجب عليه الحج أو غير ذلك كالصوم والكفارة ولم يوص به[(٣)].

❁ ❁ ❁

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخاري.
(٣) شرح النيل: ٣٦/٣ ـ ٣٨. بتصرف.

أحكام خاصة بالغلة تلفًا وضمانًا

٦١ تلف الغلة بعد وجوب الحق فيها:

أما من تلفت غلته بعد وجوب الحق فيها، فيقول العلامة محمد أطفيش: وإن تلفت غلة أو حب، ولعله أراد بالغلة في المواضع ما يشمل الحب، بعد وجوب حق فيها هو الزكاة، وقبل إمكان إخراجه بريح أو نار أو سيل أو غاصب أو لص مثل أبيه إذا أكله لا لحاجة فإنه غاصب على المشهور ولو ثبت له في الحكم أو بهيمة أو نحو ذلك كالسرقة عند حصاد للزرع أو جذاذ قطع للثمر أو العنب معتاد عائد إلى حصاد وجذاذ، وأفرد لأن العطف بأو وذلك قول، أو ما لم يشرع في كيل وإن لم يشرع، وقد فرط بتأخير الجذاذ والحصاد عطف توهم كأنه قال: ما لم يخرج عن المعتاد في الحصاد والجذاذ أو يعطف على حصاد، أي: أو عند دوام انتفاء الشروع في الكيل فلا ضمان عليه إن لم يفرض في الشروع في الكيل، لا بتفريط هذا قول آخر وليس من التفريط اشتغاله بما قدر عليه من ذلك، ولكن كثرت تلك الغلة، فلا زكاة فيها، وإن بقي بعضها زكى عليه وحده إن وجبت فيه، أي: تم فيه النصاب أو أكثر، ولا يخرج الزكاة عما ذهب، وقيل: يزكي على الباقي مطلقًا، وجبت فيه أو لا، ولا يزكي عما ذهب، وقيل: يزكي عما ذهب وعما بقي مطلقًا[1].

(١) شرح النيل: ٣/٣٨ ـ ٣٩. بتصرف.

٦٢ اجتياح الزكاة بعد إخراجها:

هناك حالات للزكاة المجتاحة بالنظر إلى التفريط من عدمه، يقول محمد أطفيش: وإن اجتاحت بعد تمكن من إخراج، فإن اجتاحت بلا تفريط بعد وقوع كيل، مثل أن يكيل ولم يجد من يعطي، أو من يقبل أو عيي أو فكر فيمن يعطيه فهو غير مفرط مع أنه كال، أو نقل لها من موضع لآخر، أو وقوعهما جميعًا مثل أن تكال في الأندر وتنقل للدار، فهل تضمن أو لا؟ خلاف؛ فالأكثر على التضمين، أي: إلزام صاحب الغير الزكاة، زكاة ما تلف وزكاة ما بقي، ولو قلَّ الباقي، والأقوى سقوطه، سقوط التضمين عما تلف، ويزكي الباقي وإن قل، وقيل: لا يزكي ما تلف ولا ما بقي إلا أن يكون الباقي نصابًا فإنه يزكيه لا ما ذهب، وإن اجتاحت بتفريط ضمنت اتفاقًا[1].

٦٣ من يقع عليه اسم المضيع:

قال العلامة محمد أطفيش: قال المصنف في المصباح: واختلفوا فيما يقع عليه اسم المضيع إذا تلفت الغلة ويلزمه الغرم، فقيل: ما لم تجمع إذا كان يحصدها ويصرمها على العادة فتلفت بآت من الله فلا عليه، وقيل: ما لم يقع فيها كيل، وقيل: ما لم ينقلها من مكان إلى مكان، وإذا دخل في كيلها فتلفت بلا تضييع، فقيل: لا يعطي إلا على المكتال، وقيل: على الكل.

وفي الديوان: من اختلط زرعه مع زرع قوم مخصوصين فليحاللوا فيما بينهم ويحتاطوا لزكاتهم، أو مع زرع غير مخصوصين احتاط كذلك، وقيل: لا شيء عليه إذا كان لا يصل إلى زرعه، وكذا إذا أبى المخصوصون من الاتفاق.

---

(١) شرح النيل: ٣٩/٣. بتصرف.

ومن ترك زرعه بعد درسه لمصلحة الزرع أو الزرع على النخل بعد ما طاب لمصلحة الثمر، أو ترك ذلك ليجد موضعًا يضعه فتلف، فلا زكاة عليه وإن بقي بعض زكاة، وقيل: وإن بقي قدر النصاب وقيل: لا يضمن زكاة الماشية إن لم يتلفها بنفسه، ومن وجد من يعطي له زكاته فلم يعط ضمن إن تلفت، وإن لم يجد مخالفًا أو فاسقًا فادخرها لولي غائب فلا ضمان إلا على قول من قال: هي للموحدين مطلقًا.

وفي التاج: إن أخذ الجبار الزكاة وسلمها للفقراء لا برضى صاحبها ثم رضي أجزته عند بعض، وإن أخذها فقير وكره صاحبها، ففي الإجزاء قولان، وإن ميزها فأخذها الفقراء فقولان، لا إن غصبوها[1].

٦٤ الضمان بالمخالفة في تنفيذ الوصية بدفع الزكاة:

سأل الشيخُ أحمدُ ابن شيخنا سعيد بن خلفان الخليلي الإمامَ السالميَّ عن الدراهم الموصى بها للفقراء عن زكاة لزمت الموصي أن ينفذها في سائر أصناف الزكاة الثمانية التي ذكرهن في كتابه العزيز أم يلزم اتباع ما عينه الموصي من تلك الأصناف، ولو ذكر في الوصية أنهن زكاته أو من زكاته أو عنها؟

فقال الإمام السالمي: في أثر ما نصه: وإن قال لوصيه: ادفع زكاتي هذه إلى فلان الفقير، فدفعها إلى غير ذلك الفقير، فلا يجوز ذلك للوصي؛ لأنه لم يمتثل أمر الموصي، وأما ضمان ما دفع فلا أقوى على تضمين الوصي؛ ذلك لأنه قيل: إنه يقوم مقام المالك بعد موته وعليه التوبة من خلافه كلام الأثر، وبه يستدل على منع مخالفة الوصي لأمر الموصي، ويدل على صحة المنع من ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ

(١) شرح النيل: ٣/٣٩ ـ ٤٠. بتصرف.

﴿اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]. فخذ من مجموعه المنع من إعطائها لغير الفقراء من سائر الأصناف إذا أوصى بها للفقراء.

ورفْع الضمان عن الوصي في هذه المسألة إنما هو على قول من جعل الزكاة شريكًا في المال، لا على مذهب من جعلها مضمونة على المالك، فإن أرباب هذا القول يوجبون القصد إلى إخراجها وتسليمها على نية دفع الزكاة؛ لأنها مضمونة عليه، ولأن ذلك مال الله تعالى ولا يَدَ له أن يصرفه فيما شاء ويبدل به من ماله ما شاء، ولأنه لو تلف ذلك كان ضامنًا للزكاة[1].

٦٥ من رأى عناء غلته أكثر من قيمتها:

من المستقر أنه فيما سقت السماء العشر، وفيما بذل فيه جهد نصف العشر، ولكن كيف لو كان المخرج للزكاة رأى أن عناءه في غلته أكثر من قيمتها، هل يلزمه؟ يقول العلامة محمد أطفيش: ومن رأى عناء غلته بعد إدراكها، أي: ما يلزمه عليها أكثر من قيمتها أو مثلها أو دونها لكنه استقل الفائدة فيها، أو استرابها مثل أن يستريب البذر بأن يكون متهمًا بحرام أو بربا أو الأرض بذلك أو الماء بعدما دخل غافلًا عن ذلك لم يذكر له أو لم ينتبه له، وأما إن دخل على الريبة فكالحرام فلا تلزمه زكاتها إن تركها أو لم يتركها إلا على قول من قال: إن الحرام تلزم زكاته من بيده ويجب عليه تركها حينئذ كما يجب ترك ما تيقن أنه حرام، وقيل: إن الريبة العارضة والمدخول عليها من أول مرة سواء لا تلحق إحداهما بالحرام واشتراط المصنف والشيخ في الزكاة الملك صريح في أن من بيده حرام لا تلزمه زكاته، وإن لم يعلم أنه حرام فقيل: يؤاخذه الله عليها إن لم يؤدها، وقيل: لا، أو خاف تباعة دينية أو دنيوية، فالدينية أن يخاف اختلاطها بمال اليتيم أو غيره، وأن يكون شريكه

(١) جوابات الإمام السالمي: ٢/٨٨ ـ ٨٩.

فيخاف أن لا يفي بحقه، وأن يخاف من خطر الزكاة، والدنيوية أن يخاف من جائر أن يضره إن لم يتركها ونحو ذلك، تلزمه بها، فتركها مدركة أو غير مدركة: هل يلزمه عشره أو نصفه ولا يعط مما استراب بل يعطي عنه من غير ما استراب لأنه لا يتقرب إلى الله بريبة ولا يتصرف فيها أو لا؟ قولان، والصحيح لزوم الزكاة عليه لوجوبها قبل عليه إلا في الريبة، فالصحيح أن لا زكاة عليه فيها، وظاهر الديوان اختيار الثاني، وفيه أنه إن استأجر أجراء بكيل من الزرع فلا زكاة فيما أعطاه، إلا إن استأجرهم بقدر النصاب وجمعه في موضع واحد.

وقيل: يزكي على ما أعطاهم ولو أقل من النصاب، وإن استأجرهم بالدراهم وقضى شعيرًا أو قمحًا فليزك عليه ولو قال، وقيل: لا إلا إن جمع في موضع أو مواضع منه مرة واحدة مقدار النصاب، وقيل: لا إلا إن جمع في موضع واحد.

٦٦ إذا ضيع زرعه بعد الإدراك ولم يحصده:

وإن ضيع رجل زرعه بعد الإدراك ولم يحصده أو أطلق عليه دابته أو دابة غيره أو أتلفه بمعنى من المعاني فعليه عشره، وإن تركه بعد الإدراك لمنفعته، أعني: الزرع فضاع فلا عليه، وإن تركه لاشتغاله بآخر فلا عليه، وقيل: عليه عشره إن أمكنه الوصول إليه ولو بأجرة، ولا عليه إن اشتغل بحفر المطامر أو بفعل الشباك أو الحبال أو نحو ذلك مما يحتاج إليه الزرع، أو منع عنه فلا عليه، وعليه عشر ما حمل الفئران والنمل إن جمعه وعشر ما لقط هو من زرعه، وما لقط عبيده أو أهله أو غيره إن لقط الغير بإذنه، ولا عليه فيما لقط اللقاطون بعد الفراغ من الحصاد إن لم يترك إلا ما جاوز طاقته، وعليه عشر ما أسلفه لغيره وما سرق منه فأخذه من السارق، أو أخذ مثله أو تركه، وإن أقر

له السارق فعليه عشره ولو لم يأخذه منه إلا إن منع، وما أكلته الدواب في وقت الدرس فعليه عشره، وقيل: لا، ولا يأكل هو ولا العيال مما جمع، وقيل: يأكل العمال منه أيضًا.

ومن نزع من ثماره للأكل فجاز به على موضع جمع فيه ثمره فلا يأكل منه إلا بحساب، وعلى المختصر الإيصاء بما منع من زكاة، ويزكي صاحب الغلة على ما بقي في الأرض إلا ما لا يصل إليه، ورخص فيما دون تسع حثيات والحثية ما تقبض اليد، ورخص فيما دون تسعة أمداد، ورخص فيما دون تسعة أصوع، ورخص فيما يبقى في القاع بعد الكنس بالرجل، ورخص بعض فيما يترك الشريك السوء لشريكه فقط، وقيل غير ذلك فيما دون خمسة أوساق، وإن وجد في الزرع خمسة أوساق ثم أعاد الكيل فوجد فيه أقل فعليه الزكاة، وقيل: لا، وإن لم يجد ثم أعاد فوجد فعليه[1].

٦٧ كيفية حساب الزكاة بعد بيع المحصول:

سئل الإمام السالمي عن رجل باع بسرًا وفيه الزكاة ومراده أن يخرج الزكاة من الثَّمَن، والذي اشتراه خسر وأراد من البائع مسامحة وسامحه، كيف تكون هذه الزكاة، تكون من الثمن الأول، أو مما هو صافى المسامحة، أو ما يصح بيعها في ماله؟

فقال: تخرج الزكاة بحساب البيع الذي باعه، وليس على الزكاة شيء من مسامحته، ولا من خسارة المشترى[2].

❁ ❁ ❁

(١) شرح النيل: ٤٦/٣ ـ ٤٧.
(٢) جوابات الإمام السالمي: ١٢/٢ ـ ١٣.

من يعطون من الزكاة ومن لا يعطون

٦٨ فيمن لا يعطيهم المزكي الزكاة ومن يعطيهم:

القاعدة في هذا أن كل من تلزمه نفقتهم لا يدفع لهم زكاة؛ لأنهم أغنياء به، قال ابن بركة: «والقرابة أحق بصدقة المرء إذا كانوا لها أهلًا، إلّا أقارب تلزمه نفقتهم، فهم به أغنياء»[(١)].

ويقول ضياء الدين الثميني: «ولا يعطي زكاة ماله لأبيه ولا لأمه، وجوز لها إن كانت تحت زوج، ولا لزوجته أو طفله، وجاز لبالغ وإن بنتًا وهل مطلقًا أو إن أحازها قولان، وصحت إحازتها وهو جلب زوج لها وإن لم تبلغ. ويعطيها لجده وجدته، ولأولاد بنيه مطلقًا، ولمواليه ولو صغارًا إن أعتقهم لغير كفارة. وتعطيها المرأة لزوجها ولأولادها مطلقًا، وتصح لصغير بخليفة، وإن من أبيه. **وبالجملة فالرجل يعطيها لكل من لا تلزمه نفقته...** ولا ـ يعني ولا تدفع ـ لمن يتقوى بها على معصية ولو فقيرًا، والأكثر دفعها لموافق محتاج، وجوزت لفقير لم يعلم منه خلاف المذهب»[(٢)].

٦٩ إعطاؤها عيال الفقير أو الغني:

هل يجوز أن يعطى من الزكاة من يعوله الفقير وكذلك الذي يعوله الغني إذا لم يقم بحقه؟

---

(١) كتاب الجامع: ٦٢٨/١.

(٢) شرح النيل: ٢٢٤/٣ ـ ٢٢٨.

يجيب الإمام السالمي في جواباته فيقول: يعطى الفقير من الزكاة، وكذلك من يعوله الفقير، وكذلك من يعوله الغني إذا قصر في أداء واجبه، فإنه يكون كمن له مال وقد غصب ماله لا ينفعه ما دام مغصوبًا وكذلك من منع حقه[١].

٧٠ متى تُعطى الزكاة لمن تلزمه نفقتهم؟:

قال محمد أطفيش في الشرح: ولا يعطي زكاة ماله لأبيه، وقيل: بجواز أن يعطيه إياها ذكره في «التاج» ولا يعطيها لأمه، وجوز لها إن كانت تحت زوج، ولو أباه وكان زوجها غير غني، وفي «التاج»: وقيل: يجوز أن يعطيها ولو لم تكن زوجًا، وقيل: يجوز لها إن لم تكن ذات زوج وكانت لا تراد للتزوج، وقيل: له أن يعطيها وأباه ما لم يصيرا بحد من يحكم عليه بنفقتهما، وقيل: ما لم يحكم عليه بها، ولا يعطيها لزوجته، وفي «التاج»: وقيل: يجوز أن يعطيها لما لا يلزمه من حق لها، أو طفله أو طفلته، ويجوز دخولها في لفظ طفل كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا﴾ [غافر: ٦٧]، وقيل: يجوز أن يعطيهما بخليفة أو قائم لهما، وقيل: ولو بلا خليفة، وفي «الديوان»: ورخص أن يعطيها أمه وطفله إن لم ترجع إليه نفقتهما؛ ولا بدّ من هذا القيد، ولعله والمصنف أرادا بالطفل ما يشمل الطفلة أيضًا، وهو ظاهر قوله.

وجاز لبالغ؛ حيث غياه بقوله: وإن بنتًا، وهل يعطي بنته مطلقًا أو إن أحازها: قولان، وقيل: لا يعطي ابنه البالغ إلا إن أحازه، وكون البالغ في حجر أبيه لا يمنعه من الزكاة على القولين، وسواء في الإحازة أن يعزله عن نفسه ليكسب على نفسه، أو أعطاه شيئًا وملكه سعيه، وصحت إحازتها وهو قسمان، أحدهما: أن يخرجها عن نفسه، والآخر: جلب زوج لها وإن لم تبلغ،

(١) جوابات الإمام السالمي: ٧٥/٢.

وإن جلبها وافتقر فللأب أن يعطيها، وكذا إن كان بحد من لا تعطى له الزكاة ولو غير بالغة إذ جلبها زوجها، وقيل: إذا تزوجت طفلته أو بالغته أعطاها، ولو قبل جلب، وقيل: لا يعطي للطفلة ولا للبالغة إلا إن أجازهما، وإن تزوجتا بنكاح فاسد فلا يعطهما وإن جلبتا[١].

٧١ لا تُعطى الزكاة لدفع خصومة على المزكي:

سئل الإمام السالمي عن زكاة قوم: هل يجوز لهم إنفاذها لمن يدعي أن له عليهم حقًّا كالدماء وغيرها دفعًا بهم لدعواه وخصامته وإخماد الفتنة، وهل سواء كان عليه حق أم لا؟

فقال: إن الزكاة لا يدفع بها مغرم، ولا يجلب بها مغنم، فإن كان الذي ينازع في هذا الحق له ما ينازع فيه فإعطاؤه من الزكاة لا يحل قطعًا؛ لأنه دفع للمغرم الواجب، وإن كان ليس له شيء، وإنما يعطي تقية، فالزكاة لا يتقي بها ولو جازت التقية بالزكاة لجازت للجبابرة[٢].

٧٢ مدى جواز إعطاء الزكاة للجد والجدة والموالي:

قال في شرح النيل: ويعطيها لجده وجدته ما لم تلزمه نفقتهما، وقيل: ما لم يحكم عليه بها، ولأولاد بنيه أو بناته مطلقًا بُلِّغًا أو صغارًا، ذكورًا أو إناثًا، حيًّا أبوهم أو ميتًا ما لم تلزمه، وقيل: ما لم يحكم بها عليه، وإذا كان الأب حيًّا غنيًّا فلا يعطيهم الجد، ويعطي الزكاة لمواليه ولو صغارًا إن أعتقهم لغير كفارة، ولموالي مواليهم، ولموالي بنيه وموالي بنيهم مطلقًا؛ لأنه إذا أعتقهم لكفارة لزمه أن يقوم بهم من ماله ولو كان لهم مال ما لم يبلغوا على

(١) شرح النيل: ٢٢٤/٣ ـ ٢٢٥ بتصرف، وانظر: منهج الطالبين: ٦٥٢/٣، والجامع لابن جعفر: ١٠/٣.

(٢) جوابات الإمام السالمي: ٢٦/٢.

هذا القول، ويجوز أن يعطيهم الزكاة وينفقهم من ماله لا من مالهما، وكذا أبواه، وكل من تلزمه نفقته يعطيه الزكاة وينفقه من مال نفسه، وأما الكبار من مواليه فيعطيهم، أعتقهم لكفارة أو غيرها، ودخل في الكفارة الظهار وغيره، ولا يعطيها لمواليه الأطفال بالخليفة، ورخص بعضهم أن يعطيها لمواليه الأطفال الذين أعتقهم لكفارة بالخليفة، قاله في «الديوان»، ومثل الخليفة القائم بهم، وأجيز بلا خليفة، وله أن يعطيهم الزكاة وينفقهم من ماله لا من الزكاة ولو صغارًا أعتقهم للكفارة[1].

٧٣ إعطاء الزكاة للصبي واليتيم:

تؤخذ الصدقة من مال الصبي واليتيم، ويخرجها عنه وليه، ويجوز إعطاء الزكاة لهما، قال أبو الحسن البسيوي: إذا كان فقيرًا أعطي الزكاة. وقد قال بعض: يعطى له من يعوله من أبويه أو غيرهما، وذلك فيما أحسب إذا كان إمام عدل، كان القابض للصدقة هو الذي يقوم بذلك.

ويعطي كلًّا حقّه بعد أن يبرأ منها الذي وجبت عليه؛ لأَنَّ الذي تجب عليه الزكاة لا يَبرأ منها إلَّا بدفعها إلى من له قبض مِمَّن يستحقُّ قبض الصدقة. والصبي لا قبض له. ومن دفع إليه ماله لم يبرأ منه؛ فعلى هذا القول دفعها إلى البالغ إذا لم يكن قوَّام يقبض الصدقة أزكى وأسلَم من الدخولِ فيما لا تقع به براءة.

ولو كان الصبي مستحقًّا الدفع للوصيَّة إليه ماله قبل أن يؤنس رشده لم يشترط الله تعالى ذَلِكَ عَلَى وكلائهم وأوليائهم. ولكن تُدفع الصدقة إِلَى وكيله ـ إن كان ـ أو وليِّه للأخذ بالثقة.

(١) شرح النيل: ٢٢٥/٣ ـ ٢٢٦، وانظر: منهج الطالبين: ٦٥٣/٣، والجامع لابن جعفر: ١٠/٣ ـ ١١.

ومن أعطى الصبـيَّ ـ بالاتِّفاق ـ أفضـل مِمَّن أعطى الجاهـل والخائن والفاسق، إِلَّا أَنَّهُم لم يضمِّنوا من أعطى غير ثقة[١].

٧٤ صرف الفقير الزكاة في شراء الأصول:

سئل الإمام السالمي عن الفقير إذا استحق شيئًا من حق الفقراء هل له أن ينفذ ذلك في شراء الأصول؟

فأجاب: يجوز له ذلك إذا كان باقيًا على صفة الفقراء؛ لأن العلة المقتضية للاستحقاق موجودة وهي الفقر[٢].

٧٥ هل يجوز للمرأة دفع الزكاة لزوجها وأولادها؟:

قال محمد أطفيش: وتعطيها المرأة لزوجها ولأولادها مطلقًا، بُلِّغًا أو غير بلغ، ذكورًا أو إناثًا، حيًّـا أبوهم أو ميتًا، تزوجت الطفلـة فقيرًا أو كانت بلا زوج، لكن إن كان صغيرًا فبخليفة أو قائم كما قال: وتصح أي في قول، وإلا خالف قوله فيما مضى أنه لا يعطي طفله لصغير بخليفة، وإن كانت الزكاة من أبيه، ولا سـيّما مـن غيـره، أو أراد أنها تعطـي ولدها الصغير الـزكاة ولو باستخلاف أبيه أحدًا فيكون غنيًّا بالأب؛ لأنه حي ينبغي أن يكون هو الآخذ له، لا أن يسـتخلف، وذلك قول مـن أجاز أن يعطي الـزكاة لابنه وبنته ولو طفلين ولـو لم تتزوج بنتـه، ومثل الخليفـة القائم، وأجيز أيضًـا لأمهم أن تعطيهم بلا خليفة وقائم، ولكن شرط المجيز لها أو لغيرها بلا خليفة أو قائم أن يراقبه حتى يفنيـه، ولا يعطيهم خليفتهـم أو قائمهم زكاتـه إلا بخليفة، ورخص بعضهـم، وقيل: لا تعطـي المـرأة زكاتها زوجهـا ولأولادها وهو

(١) جامع البسيوي: ١١٦٤/٢ ـ ١١٦٥.
(٢) جوابات الإمام السالمي: ٥٢/٢ ـ ٥٣.

ضعيف، ولا يعطى لمجنون إلا بخليفة أو قائم، وأجيز بالمراقبة، قال ﷺ لزوج ابن مسعود: «**أعط ابن مسعود وأولاده الزكاة؛ فإنه لها أهل**»[١]، أي: لتقواه وحاجته[٢].

٧٦ إعطاء الزكاة لفقير عاص:

سئل الإمام السالمي عمن ينفذ زكاته لبعض أقاربه وهو فقير: هل تجزئ عنه إذا كان ممن يعصي الله تعالى، كمثل شرب الدخان وغيره؟

فقال: في ذلك اختلاف، قيل: لا تعطى العاصي، وقيل: إذا أعطاه منها فلا غرم عليه، وذلك ما لم يتقوَّ بها على معصية الله، وإن تقوى بها على المعصية فلا يجوز أن يعطى منها؛ لأن ذلك خلاف المعنى الذي شرعت لأجله الزكاة[٣].

٧٧ منع الذمي صدقات المسلمين:

جاء في كتاب بيان الشرع: قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الذميّ لا يعطى من زكاة الأموال شيئًا. وممن أحفظ عنه ذلك ابن عمر والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة ومالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وأبو ثور والنعمان.

قال أبو سعيد: معي، أنه لا يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاتفاق على معنى تسليم الصدقة إلى فقراء أهل الذمة، بل يخرج في معنى قولهم الاختلاف في ذلك. ومن قال بذلك يحتج بقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَّيْسَ

---

(١) رواه ابن حبان.

(٢) شرح النيل: ٢٢٦/٣، وانظر: جامع البسيوي: ١٦١/٢.

(٣) جوابات الإمام السالمي: ٨٦/٢ ـ ٨٧.

عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢]. بمعنى الصدقة على ثبوت معنى الصدقة. وقوله: ﴿مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. وكان الأسارى يومئذ لا يكونون إلا مشركين لا نعلم غير ذلك.

ولا يكون ثبوت الإطعام إلا في معنى الفضل أو اللازم، فإن كان فضلًا فقد ساوى بين اليتيم والمسكين والأسير، وإن كان فرضًا فكذلك.

إلا أنه يستحب للمسلم إذا كان يلي الزكاة نفسه أن يجعلها من أهل الفضل من المسلمين، من أهل ولايته وموافقته من أهل نحلته، ولو لم تكن لهم ولاية. ثم في أهل دعوته، ولو كانوا ممن ينتهكون ما يدينون بتحريمه. ثم في أهل قبلته ولو كانوا يدينون بمخالفته. ثم في أهل دينه ولو كانوا يجحدون مثله. ثم في فقراء أهل حربه إذا عدم هذا كله لأنه لا يأتي على المرء حال يمنع فيها دفع زكاته، فيستحيل الحكم إلى أن يتعبد بما لا يطيق ولا يلزمه. وأما إذا كان الإمام فعليه دفعها إلى الإمام[1].

٧٨ ما يؤخذ من أموال أهل الذمة من التجارة:

قال العلامة محمد بن إبراهيم الكندي، من كتاب الأشراف: واختلفوا فيما يؤخذ من أهل الذمة من التجارة، فروينا عن عمر بن الخطاب أنه أمر أن يؤخذ من أهل الذمة نصف العشر فيما يختلفون به، ومن أهل دار الحرب العشور، وقال بقول عمر بن الخطاب: سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وكان مالك بن أنس يقول في تجارة أهل الذمة إذا اتجروا في بلاد المسلمين: يؤخذ منهم العشور فيما يديرون من التجارات إذا اختلفوا فيه، وأجمع من يحفظ عنهم من أهل العلم أنه لا صدقة على أهل الذمة في شيء من أموالهم ما داموا مقيمين. قال: أما أهل الذمة من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس،

(١) بيان الشرع: ١٠٧/١٩ ـ ١٠٨.

وممن له دين متعلق به، ممن يشبه له حكم أهل الكتاب في الجزية فثابت عليهم حكم في رؤوسهم الجزية، على معنى ما قد ثبت، فإن كانوا كما أهل أمصار المسلمين، فمعاني قول أصحابنا يخرج عندي منهم أنه يؤخذ منهم لكل شهر الجزية على قدر ما سموه من أحكام الجزية. وأما أهل الشرك من أهل الحرب، وممن لم تثبت له هذه المعاني، فمعي، إنه يخرج في قول أصحابنا: إن بعضًا يأخذ منهم العشور من أموالهم إذا قدموا على المسلمين، وبعض يقول: يؤخذ منهم في بلاد المسلمين كما يأخذ ملك أرضهم من المسلمين، إذا قدموا عليهم هكذا. وإن كان العشر فالعشر، وإن كان أكثر أو أقل، ولعل هذا القول أكثر.

ولا أعلم في قولهم في اليهود إذا لم يكونوا في أرض المسلمين ما يؤخذ منهم إذا قدموا شيء يحضرني، ويعجبني أن يكون لهم ما لأهل الكتاب ما كان في أمصار المسلمين، وأهل القبلة وأهل ذمة لأحد من المسلمين من أهل القبلة، وإن كانوا في دار الحرب ليسوا بأهل حرب متمسكين بأحكام أهل الكتاب، أعجبني أن يؤخذ منهم نصف العشر على ما قال هاهنا إذا لحقهم، بمعنى أهل الحرب، وإذا لم يثبت له ذمة أهل الإسلام مع أحد من أهل القبلة، وإذا قال من قال: إنه يأخذ من أهل الحرب العشر، وإذا قد قالوا: هؤلاء بنصف فيهم، وهذا فيما قدموا به، فإن أوطنوا على أنهم كتابيين استحال عندي حكمهم إلى معنى الجزية بحكم، وزال عنهم أشباه الجزية عندي. فإذا فقدوا في بلاد المسلمين ما يجب به عليهم الجزية كان عليهم الجزية.

وفي قول بعض أصحابنا: إذا وقع الذمي شهرًا حيث يحموه المسلمون أخذوا جزيته، وفي بعض قولهم حتى يقعد ثلاثة أشهر يؤخذ منه الجزية لما مضى ثلاثة أشهر، ويعجبني في الذي يقيم من أهل الحرب بأمان يدير في

يده تجارة في حماية المسلمين أن يأخذوا منه ما يأخذ ملكهم ـ لعله أراد ـ إذا قدم أهل بلاد المسلمين في إقامتهم معه في تجارتهم، وإذا عليهم العشر في بعض القول كان بعد السَّنة عندي.

ومنه: واختلفوا في المقدار الذي إذا مر الذمي على العاشر وجب الأخذ منه، فروينا عن عمر بن الخطاب أنه أخذ من المسلمين من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب أن يؤخذ من أهل الذمة من كل عشرين دينارًا دينار، فما نقص فبحساب ذلك إلى أن تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت من عشرة دنانير بثلث دينار فلا شيء فيها، وكان سفيان الثوري يقول: إذا كان مقدار ما يبلغ به مائة درهم أخذ منه خمسة دراهم، وإن كان أقل من مائة فلا شيء عليه، فإذا مروا من تجار الحرب بشيء تبلغ خمسين درهمًا أخذ منه خمسة دراهم، وبه قال أبو عبيدة والحسن بن صالح وأصحاب الرأي: لا يؤخذ من الذمي والحربي حتى يبلغ ما مع كل واحد منهما مائتي درهم فصاعدًا، وكان مالك بن أنس يقول: يؤخذ منهم العشر فيما يزيدون ويختلفون به، ولم يحد في ذلك حدًّا. وقال أبو ثور: يؤخذ من الذمي نصف العشر فيما يزيدون[1].

٧٩ في ذكر الذمي يزرع أرضًا من أرض العشر:

قال الكندي: من كتاب الأشراف قال أبو بكر: واختلفوا في الذمي يزرع أرضًا من أرض العشر بملك أو غير ملك، فكان مالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وشريك وأبو عبيد يقولون: ليس عليه في ذلك شيء. وقال النعمان: إذا اشترى الذمي أرضًا تحولت أرض خراج. وقال أيضًا: يضاعف عليه العشر. وقال محمد: عليه العشر على حاله.

(١) بيان الشرع: ١٣٢/١٧ ـ ١٣٤.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معي، إنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن كل مال ثبتت فيه الزكاة على أحد من المسلمين، ولم يثبت في أيدي أهل الذمة بما لا يصلح فيه ملك للمسلمين فلا ينتقل حكمه عن ثبوت حكم الإسلام فيه، وفيه الزكاة، كانت الزراعة لأحد من أهل الذمة، بملك أو غير ملك، بمشاركة أو منحة أو أجرة وأحكام، هذا الفصل من الأموال حكمه مال المسلمين في ثبوت الزكاة، ولا أعلم بينهم في ذلك اختلافًا[١].

٨٠ صرفها في بناء بروج البلد، أو للتزويج:

سئل الإمام السالمي: هل يجوز دفع الزكاة لبنيان البروج التي هي في حريم البلد أم لا؟ وهل جائز أن يعان بها متزوج أم لا؟ وإن كان غير بالغ مثلًا يجوز أم لا؟

فأجاب: لا يجوز بنيان البروج من الزكاة؛ لأن لها أهلًا مخصوصين وهم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

والفقير إذا احتاج إلى التزويج يجوز أن يعان منها ولو كان صبيًّا يحتاج إلى ذلك، لكن يقبض له وليه أو وكيله الذي ينظر في مصالحه بنفسه[٢].

٨١ منع الصدقة عمن له قوة لكسبها:

جاء في بيان الشرع: قال أبو بكر: كان الشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد يقولون: لا يعطى من الزكاة من له قوة يقدر بها على الاكتساب.

---

(١) بيان الشرع: ١٤٩/١٧.

(٢) جوابات الإمام السالمي: ٧٩/٢.

وفي قول أصحاب الرأي من لم يملك مائتي درهم فله أن يأخذ من الزكاة، وللمعطي أن يعطيه قوتًا مكتسبًا أو غير قوي ولا مكتسب.

وقال يعقوب: قبيح، وأرجو أن يجزي.

قال أبو بكر: كما قال الشافعي أقول.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أن الزكاة تجوز للفقراء، وإنه من لم يكن غنيًّا لحقه اسم الفقر ودخل في جملة الفقراء، وإن من استغنى بأي وجه استغناؤه، بمال أو احتيال كان غنيًّا، وأن من افتقر ولزمه معنى الفقر والحاجة من أي وجه كان سبيله كان ذا مال أو احتيال أنه فقير، وفي عامة ما يخرج من قول أصحابنا أنه من لم يكن معه ما يجزيه ويجزي عولته لكسوتهم ونفقتهم ومؤونتهم التي لا غنى لهم عنها في سنته، أو من ثمرته إلى ثمرته، أو فيما يدور عليه من صنعته أو تجارته، أو جميع احتياله لنفسه فهو فقير، وله أن يأخذ من الزكاة، ولمن أراد أن يعطيه ما لم يصبر بعطيته وأخذه إلى حال الانتقال من الفقر إلى حال الغنى[١].

٨٢ دفع الزكاة للمحتاج للسلاح والخيل:

سئل الإمام السالمي عمن يأتيه الناس يسألونه، فمنهم من يسأله ليشتري تفقًا، ومنهم ليتزوج ومنهم من يسأله ليشتري فرسًا، فهل يجوز له أن يعطى هؤلاء الزكاة؟

فأجاب: إذا كان السائل فقيرًا جاز ذلك لفقره، وإن كان غنيًّا فلا، والتفق والفرس في بلادكم من أحوج الأشياء لأنها بلاد بلاء، والدفاع فيها واجب قائم[٢].

(١) بيان الشرع: ١٠٨/١٩ ـ ١٠٩.

(٢) جوابات الإمام السالمي: ٨٧/٢.

٨٣ أصناف أخرى لا تعطى لهم الزكاة:

قال العلامة محمد أطفيش: ولا تعطى الزكاة لمن يتقوى بها على معصية ولو فقيرًا، ولا لبني هاشم، وبني المطلب، ولا لمولاهم إلا إن منعوا من الخمس من الغنيمة كهذا الزمان، ولا يأخذ الزكاة من لابنه مال، طفلًا أو بالغًا، واختار في «الديوان» جواز أخذه، والخلف في الجد، ويأخذها إن حيي ابنه، ولا يأخذ الرجل الزكاة لأولاده الأطفال، بل يأخذ لنفسه، ورخص في ذلك إن كان أهلًا للولاية، ومن قيل له: في مالك كذا وكذا، أو عددت كذا، أو وزنت كذا، أو كلت كذا، أو لزمك كذا وكذا زكاة أخذ به إن كان القائل أمينًا، وقيل: أو غير أمين وصدقه، ولو عبدًا أو أجيرًا[١].

وقال أبو الحسن البسيوي: ولا تعطى الصدقة في بناء مسجد، ولا فِي حجّ، ولا في دين عن ميِّت، ولا كفن ميّت، ولا في شراء مصحف، ولا لِغنيّ، ولا لمن يَعوله غنيّ، ولا مملوك، ولا يُستأجر من الصدقة في إنفاذها، وَإِنَّمَا تدفع كما أمر الله[٢].

٨٤ مدى جواز إعطاء المخالف للمذهب:

جاء في شرح كتاب النيل: والأكثر على أنه لا يجوز دفعها إلا لموافق محتاج، لكن شرط أكثر المغاربة والخراسانيين كونه متولًّى أيضًا، ولم يشترطه العُمانيون، وعلى كل حال لا تعطى إلا لمن علم أنه موافق.

وجوزت لفقير لم يعلم منه خلاف المذهب، فإذا علم أنه فقير ولم يعلم أنه مخالف ولا موافق أعطاه، وأجازها بعض للمخالف، وقيل: إن كان بين أظهرنا، وقيل: يعطيه منها إن كان قريبًا للمعطي. والصحيح أنها

(١) شرح النيل: ٢٢٨/٣.
(٢) جامع أبي الحسن البسيوي: ١١٢٩/٢.

لا تُعطى إلا للمتولى، ولكن أذكر رخصًا لئلا يخلو الكتاب منها لمضطر إليها[١].

وسئل الإمام السالمي عن إعطاء الزكاة للمخالفين في المذهب، فقيل له: تعبير حديث: «**صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم**»[٢] هذا فيه جواز الصدقة للمخالفين أولى، وأعني بالصدقة: (الزكاة).

فقال: نعم يدل على جواز إعطاء الفقير من أهل الخلاف من الزكاة، ولكن جعلها في فقراء أهل الحق أفضل، فإن وجد الولي من أهل الحق فذلك أفضل وإن لم يوجد فجعلها في العصاة من أهل المذهب أفضل من إعطائها المخالفين، وإن أعطى المخالفين أجزأه[٣].

وفي مقام آخر قال الإمام السالمي: وأما دفعها لأهل الخلاف فقال الإمام أبو إسحاق رضوان الله عليه: إنه لا يجوز ذلك إلا في خصلتين، إحداهما: أن لا يوجد أحد من أهل الولاية ولا من أهل الدعوة في ذلك البلد. الثاني: أن يوجد أحد من أهل الدعوة إلا أنه يفضل من بعد ما يفرض له من القوت والمؤونة حولًا فإنه يعطي من ذلك الفاضل، وذهب أصحابنا من أهل خراسان إلى أنه لا يجوز له أن يعطى الزكاة فإن أعطى غير الولي ضمن، وإليه ذهب أبو إسحاق إلا في خصلتين، إحداهما: أن يوجد أحد من أهل الولاية، والثانية: أن يوجد منهم إلا أنه يفضل من بعد ما يفرض له حول من النفقة والمؤونة، فإنه يعطى حينئذ[٤].

---

(١) شرح النيل: ٢٢٨/٣ ـ ٢٢٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري.

(٣) جوابات الإمام السالمي: ١١/٢.

(٤) جوابات الإمام السالمي: ٣٢/٢ ـ ٣٣.

٨٥ الضابط الصحيح للإعطاء وعدمه:

قال صاحب شرح كتاب النيل: **وبالجملة فالرجل يعطيها لكل من لا تلزمه نفقته** في الحال من أقاربه وغيرهم، ومن لزمته نفقته لا يعطيه، وقيل: حتى يحكم بها عليه، والمرأة مثله، وعن الشافعي: كل من يجبر على نفقته لا يعطيه ولو لم يحتج للنفقة، قال ابن بركة: القرابة أحق بالصدقة إلا من تلزم نفقته، قيل للربيع بن حبيب: إن أصحاب أبي حنيفة يقولون: **جميع من كان ذا محرم لا يحل لك نكاحه، فلا يجوز لك أن تعطيه زكاة مالك**، فقال: كذا، وكل ذلك جائز إلا الوالدين والولد. وفي «التاج»: يعطي، قيل: بنيه ما لم يحكم عليه بنفقتهم، وقيل: إذا احتاجوا لم يعطهم ولو لم يحكم عليه، وقيل: يعطي بناته ما نقص من مؤونتهن بعد مكسبهن، وإن طلبن للتزويج من أكفائهن فأبين خيرن بينه وبين أن لا نفقة لهن، فيجوز له أن يعطيهن، ويعطي لأخته ولو كانت معه في داره ينفق عليها وتجعله في كسوتها ودينها، ولا ينتفع به ولا تعطي لأولادها إن حكم عليها بنفقتهم، وقيل: لا تعطيهم ولو لم يحكم عليها إذا احتاجوا، وقيل: يجوز أن تعطي لهم بقدر الوقت الذي لا يلزمها فيه إطعامهم، وكذا ما يحتاجون إليه، وكذا قيل: في كل من لزمته نفقته أن يعطيه منفقه ما ينتفع به في غير النفقة، قيل: وللزوج أن يأخذ من مال زوجته وله أن تعطيه زكاتها ويكسوها منها وينفقها، ولصاحب المال أن يعطي قرابته في غير بلده[1].

وقال محمد بن إبراهيم الكندي مستوعبًا حالات أخرى مع السابق ذكرها، ومدققًا في معيار من يعطى ومن لا يعطى: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين والولد في الحال الذي يجيز الدفع ذلك إليهم على النفقة.

(١) شرح النيل: ٢٢٦/٣ ـ ٢٢٧.

واختلفوا في دفع الزكاة إلى سائر القرابات، فكان سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وشريك وأبو عبيد يقولون: من يجبر المرء على نفقته فلا يعطى منها شيئًا.

وكان ابن عباس يقول: إذا كانت له قرابة محتاجون فليدفعها إليهم، وبه قال عطاء بن أبي رباح.

وقال الحسن البصري وطاوس: لا يعطى ذو القرابة بقرابته من الزكاة شيئًا.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول الاتفاق من قول أصحابنا أن الزكاة لا تجوز له أن يعطيها يدفع بها عن ماله حقًّا قد لزمه، لا يتحول عنه إلا لسبب ذلك الدفع، وما خرج على غير هذا المعنى أن يكون دفعها تقية لماله في معنى الحكم، أو فضل لم يمنع ذلك إذا كان المدفوعة إليه من أهل السهام بوجه من الوجوه، وكل حال من هذا من جميع الأحوال فهو ممنوع دفعه عليه، وكل من خالفه فلم يقصد بها إلى الوقاية لماله، لم يكن ممنوعًا لذلك في معنى قولهم عندي.

وممن لا أعلم أنه يستحيل عنه نفقته بحال في معاني الأحكام زوجتُه وأولاده الصغار، إذا لم يكن لهم مال ومن سوى هؤلاء يجري في معاني ثبوت أحكامهم الاختلاف ففي بعض القول: إنه لا يجوز له أن يعطي من يلزمه عوله في معنى الحكم، حكم عليه بذلك أو لم يحكم، طولب بذلك أو لم يطالب؛ لأنه في الأصل تقع العطية موقع الوقاية لماله والدفع عنه. وقال من قال: ما لم يحكم عليه بنفقته حكمًا يلزمه كان له أن يعطيه من زكاته. وقال من قال: ولو حكم عليه ببعض نفقته في بعض أحواله وثبت عليه الحكم بذلك كان أن يعطيه لمعنى الأيام التي لا يلزمه ذلك له في الحكم.

وقال من قال: ليس له ذلك، وسواء كان للوالدين أو غيرهما في معنى هذا القول. وقال من قال: في الوالدين خاصة لا يعطيهما من الزكاة. وقال من قال: في الوالد لا يعطيه من زكاته على حال كيف ما كان من الأحوال، ولعل صاحب هذا القول يقول: إن ماله لوالده، ولا يأخذ زكاة نفسه. وأما الوالدة فإذا كانت بحد من لا يلزمه عولها جاز له أن يعطيها، وحد من يلزمه عولها إذا كانت فقيرة، وكانت بحد من لا يراد للتزويج من الكبر أو بها علة أو زمانة تمنعها طلب المعاش.

مسألة: واختلفوا فيمن يجبر المرء على نفقته. فكان مالك بن أنس وسفيان الثوري وأبو ثور وأبو عبيد يقولون: يجبر الرجل على أن ينفق على والديه إذا كانا محتاجين.

وقال الشافعي: يجبر الرجل على نفقة والديه إذا كانا زمنين، ولا مال لهما.

واختلفوا في الجد، فكان مالك لا يرى أن يجبر الرجل على نفقة جده.

وكان الشافعي وأبو ثور يقولان: لا يجبر الرجل على النفقة على جده، غير الشافعي إنما يوجب ذلك على من كان منهم لا مال له.

وكان مالك بن أنس يقول: الذي يلزمه نفقتهم الولد، ولد الصلب، دينًا يلزمه في الذكور حتى يحتلموا، وفي النساء حتى يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن، فإن طلقها أو مات عنها فلا نفقة لها على أبيها، فإن طلقها قبل البناء كان على أبيها نفقتها.

وكان الشافعي يقول: يجبر الرجل على أن ينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم ثم لا نفقة لهم إلا أن يكونوا زمناء، سواء في ذلك الذكر والأنثى، وسواء والده وولد ولده وإن سفلوا، ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم.

وقال أحمد وإسحاق بن راهويه: لا يعطى من الزكاة الولد وإن سفل، ولا يعطى الجد وإن ارتفع.

وقال سفيان الثوري: يجبر الرجل على ذوي أرحامه الذين يرثهم على قدر ميراثه. ومن لم يرثه لم يجبر على نفقته.

وقال النعمان: يعطي زكاته كل فقير إلا امرأته أو ولده أو والده أو زوجته[١].

وذهب الفقهاء إلى أن من يحتاج إلى الزكاة يعطى وإن كان له دار وخادم، قال محمد بن إبراهيم الكندي: قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم على أن من له دار وخادم لا يستغني عنهما أن يأخذ من الزكاة، وللمعطي أن يعطي، هذا قول الحسن البصري وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وأصحاب الرأي وأبي ثور. وكان مالك يقول: إذا كانت فليس في ثمنها فضل إن بيعت.

قال المصنف: لعله إن كانت داره ليس في ثمنها فضل إن بيعت واشترى من ثمنها دارًا وفضلت فضلة لا يعيش فيها رأيت أن يعطى، وإن كانت داره في ثمنها ما يشتري مسكنًا ويفضل له فضل يعيش فيها لم يعط شيئًا، والخادم مثل ذلك.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه ليس عليه أن يبيع الأصول من ماله، وإذا لم يكن في الأصول من ماله غلة أو ثمرة بعينها كان فقيرًا، وكان له أن يأخذ من الزكاة لأنه إذا كان فقيرًا وفي يده المال فإذا باعه كيف يستغني، وكذلك العبد المغل، وكذلك الحيوان المغلة في مثل المال إذا كان ذلك من ماله كان بمنزلة الأصول[٢].

---

(١) بيان الشرع: ١٦١/١٩ ـ ١٦٤.

(٢) بيان الشرع: ٩٩/١٩ ـ ١٠٠، وانظر: منهج الطالبين: ٥٢٧/٣.

٨٦ إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها ثم دفعها عن حليِّها:

عن رجل أعطى امرأته زكاة ماله سئل الإمام السالمي على القول بجواز ذلك إن كانت فقيرة وهل لها هي أن تعطيه ما أعطاها دفاعًا عما لزمها من زكاة حليها إذا كان هو ممن يجوز له أخذ الزكاة؟ وهل له هو أخذ ذلك بعد أن خرج عنه على هذه الصفة؟

فقال: لا أدري إنما هي الحيلة والخديعة، ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾. [النساء: ١٢٨][(١)].

٨٧ دفْع الرجل الزكاة عن زوجته، ثم أخذها لفقره:

سئل الإمام السالمي عمن تزوج امرأة وشرط عليه أولياؤها أن تكون زكاة حليها عليه ما دامت عنده، ورضي هو بهذا الشرط فتم التزويج على ذلك، وكان هو فقيرًا ممن تجوز له الزكاة فسلمها لزوجته، أيجوز أخذها من عندها بعدما سلمها لها من غير إشارة منه وسلمتها له برضاها؟

فقال: لا يخلو من ترخيص[(٢)].

٨٨ إخراجها في لوازم زوجاته:

أما إخراج الزكاة في لوازم زوجاته من صبغ وعطر ونحوه، سئل الإمام السالمي، فقال: ليس إخراجها في صبغ النساء وعطرها، فكيف يخرجها في صبغ امرأته وعطرها؟! مع ما في ذلك من جلب المغنم الذي هو الانتفاع بالطيب وحسن المنظر، ومع ما فيه من دفع المغرم الذي تطالب به أهل الزمان نساءهم حتى جعلوا ذلك كاللازم المشروع لاستقرار عاداتهم به.

---

(١) جوابات الإمام السالمي: ٤٥/٢.

(٢) جوابات الإمام السالمي: ٨٧/٢ ـ ٨٨.

واعلم أن الزكاة إنما شرعت طهارة للأغنياء وبركة في أموالهم وعزة للمسلمين وقوة للإسلام، ألا ترى إلى الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز، ومنهم المؤلفة قلوبهم، ومنهم ابن السبيل، ومن ذلك إخراجها في سبيل الله وفي الرقاب.

فإذا أمعنت النظر في أصنافها رأيت الكل إما عزة للإسلام أو قوة لأهله، وليس من ذلك الصبغ والعطر والحل واللباس[١].

٨٩ شراء الزكاة من المعطاة له:

سئل الإمام السالمي عمن أعطى زكاته لرجل: هل له أن يشتريها منه؟

فأجاب: في شراء زكاته خلاف، والأحسن تركها[٢].

٩٠ إرسال الزكاة من أرض الشرك إلى فقراء المسلمين:

قال العلامة البسيوي: والذي يكون في بلاد الشرك، ولا يجد مسلمًا يعطيه زكاته فَإِنَّهُ يبعث بها إلى فقراء الْمسلمين، وليس له أن يعطي فقراء الْمشركين شيئًا؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**أُمِرتُ أن آخذَ الصدقةَ من أغنيائكُم وأضعَها فِي فُقَرَائِكُم**»[٣]، وأهل الشرك ليسوا من فقراء الْمسلمين.

وقد اختلفوا فيمن يبعث زكاته مع ثقة مِن الْمسلمين لِيدفعها إلى الْمسلمين ثُمَّ تتلف؛ فقال قومٌ: لا غُرم على أحدهما. وقال آخرون: على ربِّ المال أن يخرجها ثانية؛ لأَنَّها فرض عليه، لا تسقط عنه إِلَّا بأدائها إلى أهلها، وهو كمن ذهبت من يده زكاته فعليه بدلها، فانظر في ذلك.

---

(١) جوابات الإمام السالمي: ٥٠/٢ ـ ٥١.

(٢) جوابات الإمام السالمي: ٦٧/٢.

(٣) رواه البخاري عن ابن عباس بمعناه، وأخرجه الترمذي، وأخرجه الصنعاني في سبل السلام عن معاذ بلفظه.

واختلفوا أيضًا: فيمن يبعث بزكاة دراهمه من أرض الحرب إلى أرض الإسلام ثُمَّ تتلف؛ فقال كثير منهم: لا غُرم عليه، ولم يسوّوا بينه وبين من يبعث بماله مع ثقة إلى الفقراء من بَلد الإسلام إلى بلد الإسلام[١].

٩١ إعطاء زكاة مال الغير لمن يعولهم:

قال خميس الرستاقي: وقيل في رجل سلم إلى رجل زكاته، وأمره أن يفرقها على الفقراء، أنه يجوز له أن يسلم منها إلى من يلزمه عوله، إذا كان ممن يستحق الزكاة، وإنما لا يجوز له أن يسلم من الزكاة إلى من يلزمه عوله هو، وإن سلم إليه من زكاة ماله خاصة، وأما من زكاة مال غيره فلا بأس، ومن سلمت إليه دراهم ليفرقها إلى الفقراء ففرق ما فرق منها على الفقراء، وأخذ هو لنفسه منها مالًا يكون به غنيًّا، وهو فقير، وعليه من الدَّين مثل ما أخذ وأكثر أنه يجوز له ذلك، إذا لم يحد له الدافع له أن يفرقها على فقراء مخصوصين بأعيانهم، فله أن يأخذ لنفسه، إذا فرق على غيره من الفقراء، وعلى هذا القول فإذا أخذ بقدر ما لا يكون به غنيًّا وسعه ذلك، وكره له ذلك بعض المسلمين، وبعضهم لم يجز له ذلك، وأما إذا أمره المسلم إليه الدراهم، وهو الذي وجبت الزكاة في ماله، أن يأخذ منها لنفسه شيئًا معلومًا، فجائز له ذلك، إذا كان مستحقًّا للزكاة، وإن كان المسلم إليه الدراهم وصيًّا أو وكيلًا فالقول فيه كالقول الأول[٢].

٩٢ حكم إخراج الزكاة بعد حسم النفقات:

سئل الإمام السالمي عمن لزمته الزكاة في البسر ولم يخرجها حتى أرسل ذلك البسر للبيع، وعنده أن الذي يعطيه تلك الزكاة لا له فيها تصرف إلا

(١) جامع البسيوي: ١١٦٢/٢ ـ ١١٦٣.
(٢) منهج الطالبين: ٧٣٨/٣ ـ ٧٣٩.

البيع في مسكه، وأخرجها بعد رجوع الجمال أيجزئه ذلك أم عليه الزكاة في الجملة من مخسور وكراء وغيره؟

فقال: ليس على الزكاة كراء ولا مخسور ولا زغل، ولا ينالها قواعد الظلم، وكان عليه أن يخرجها في المسطاح، وليس له أن يحبسها في بيته ينتظر لها الغلاء، وليس هو بمعتبر بالتصريف للناس، فإن فعل ذلك كان مقصرًا، وإن أخرجها من القيمة ففيه خلاف، قيل: تجزئه، وقيل: لا[١].

٩٣ إعطاء الزكاة للوالدين:

من المقرر عدم إعطاء الزكاة لمن يعولهم، فَأَمَّا الوالدان ـ كما يقول البسيوي ـ فقد اختلف فيهما إذا لم يكن يعولهما؛ فقال قومٌ: يعطيان إذا لم يكن يعولهما. وقال آخرون: لا يعطي الْمرءُ من حكم عليه بعوله من والدين أو ولد. وفي بعض الحديث: «**أَنْ تُدْفَعَ الصَّدَقَةُ إِلَى الوَالِدَيْنِ**»[٢].

وقال خميس الرستاقي: قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف في الوالدين، فقال بعضهم: يجوز لولدهما أن يعطيهما من زكاته، إذا كانا فقيرين، وقال بعضهم: يجوز للوالدة، ولا يجوز للوالد؛ لأن مال الولد تملكه عليه، وقال بعضهم: إنما يجوز ذلك للوالدة إن كنت بحد من لا يراد للتزويج، وقال بعضهم: يجوز للولد أن يعطي والديه من زكاته ما لم يصيرا بحد من يحكم عليه بنفقتهما وعولهما، وقول: ولو كان بذلك الحد ما لم يحكم عليه بنفقتهما، وقول: إنه لا يجوز له أن يعطي من زكاته من يلزمه عوله في معنى الحكم، حكم عليه بذلك أو لم يحكم عليه، طولب بذلك أو لم يطالب؛ لأنه يدفع بذلك عن ماله[٣].

---

(١) جوابات الإمام السالمي: ٥٣/٢.

(٢) جامع البسيوي: ١١٦٢/٢، والحديث لم نجد من أخرجه بهذا اللفظ.

(٣) منهج الطالبين: ٦٥٢/٣.

٩٤ القدر الذي يُعطى الفقير من الزكاة:

أما عن القدر الذي يعطاه الفقير من الزكاة، وضابط ذلك، فيقول محمد بن إبراهيم الكندي: قال أبو بكر: سفيان الثوري يقول: لا تدفع إلى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين درهمًا إلا أن يكون غارمًا.

وقال أحمد بن حنبل: لا يأخذ منها أكثر من خمسين درهمًا.

وقال أصحاب الرأي: أعطي مائتي درهم إذا لم يكن عليه أو ألفًا وهو يحتاج أجزأه ذلك، ويكرهون أن يبلغ به مائتي درهم إذا لم يكن عليه دين وله عيال.

وقال أبو ثور: يعطى من الصدقة حتى يغنى ويزول اسم الضعف والمسكنة، ولا بأس أن يعطى الفقير الألف وأكثر من ذلك، وذلك أنه فقير. وحكي ذلك عن الشافعي.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج معاني هذه الأقاويل على حسب حكم الخاص والعام ما قد رأى كل واحد من أهلها أن ذلك هو حد الاستظهار لصاحبها. وأثبتُ ذلك عندي وأشبه بمعاني قول أصحابنا من قال: يعطى الفقير حتى يغنى؛ لأنه فقير حتى يستغني، وما دام فقيرًا فلا معنى يمنعه لمعنى فقره حتى يصير إلى حد الغنى الذي ينتقل عن حد الفقر، وليس بين الفقير والغني منزلة ثالثة، إلا أن الفقراء يختلفون في فقرهم وكلهم فقراء، والأغنياء يختلفون في غناهم وكلهم أغنياء[1].

ويقول ضياء الدين الثميني: «وخير الصدقة ما أبقت غنى، وقد روي ذلك، ومن ثم جوز أن يعطى لفقير ما يكفيه من ثمرة لأخرى، وقيل: يعطى حتى يستغني ولا تحل له بعد».

(١) بيان الشرع: ١٩/٩٧ ـ ٩٨.

قال محمد أطفيش في الشرح: وخير الصدقة ما أبقت غنى؛ أي: ما أوجدته متصلًا، وقد روي ذلك[١] عن رسول الله ﷺ، أما النفل فخير الصدقة ما أبقت غنى المعطى بأن أعطي حتى كان غنيًّا، أو أبقت غنى المعطي بأن ترك لنفسه ما يستغني به عن كد الكسب أو السؤال، وأما الفرض فما أبقت غنى المعطي لأنه لا يبقي لنفسه من زكاة لزمته.

ومن ثم جوز أن يعطى لفقير ما يكفيه من ثمرة لأخرى، فذلك قوت سنة وما يحتاج فيها إليه، ويعطى أكثر من ذلك إن كانت عليه تباعة لله، أو غيره، أو حاجة تزويج أو نحوه، وإن كانت غلة أخرى تجيء قبل رجوع الأخرى لسنة اعتبرها وأعطى إليها فقط، والضابط أن يعطيه ما يكفيه في سنة سواء أعطاه في وقت الثمر أم في غيره.

وقيل: يعطى حتى يستغني بأن يتم له النصاب بلا تباعة تنقصه أو يكون في حد من حدود الغنى السابق الخلاف فيه، فيعطى مثلًا حتى تتم له مؤونة سنة وبيت ودابة وجنان وخادم، ولا تحل له بعد إلا إن نقص بعد ذلك، وقيل: لا يعطى أكثر من خمسين درهمًا إن كانت عليه تباعة تنقص ذلك العدد.

وقيل: يعطى مؤونة سنة وخمسة عشر درهمًا، وقيل: ما يشتري به خادمًا إن كان ذا عيال وكثرت الزكاة، وكره أبو حنيفة أن يعطى مقدار النصاب من الصدقة.

وقال مالك والشافعي: يعطى بقدر النظر والاجتهاد لاختلاف أحوال الناس والأسعار، وقيل: يأخذ قوت سنة وخمسين درهمًا، وقيل: مؤونة سنة

---

(١) رواه أحمد عن حكيم بن خزام، ونصه: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ ـ أَوْ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ ـ مَا أَبْقَتْ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

ومائتي درهم، وقيل: يأخذ حتى يملك ألف درهم، وقيل: يأخذ قوت يوم وليلة، وقيل: يأخذ قدر ما يشتري ضيعة يستغني بها طول عمره أو يهيئ بضاعة يتجر بها ويستغني.

وقيل: إن افتقر بعد غنى فله أن يأخذ حتى يعود كما كان ولو عشرة آلاف درهم، إلا إذا خرج عن حد الاعتدال، وليستفتِ الفقيرُ قلبه ولو أفتوه بقول من تلك الأقوال[1].

ويقول خميس الرستاقي: فالزكاة جائزة للفقراء وكل من لم يكن غنيًّا لحقه اسم الفقر ودخل في جملة الفقراء، ومن استغنى بمال أو احتيال كان غنًّيا ولو لم يكن لحقه اسم الفقر، ودخل في جمله الفقراء، ومن لم يكن معه ما يجزئه ويجزئ عياله لكسوتهم ونفقتهم ومؤونتهم التي لا غناية لهم عنها في سنة أو من ثمرة إلى ثمرة وفيما يدر عليه من صنعته وتجارته وجميع احتياله لنفسه فهو فقير، وله أن يأخذ من الزكاة، وجائز لمن أعطاه من الزكاة ما لم يصر بعطيته وأخذه غنيًّا.

وفي بعض القول: إنه لو كان في يده شيء يفضل عليه في سنته عن مؤونته ومؤونة عياله مقدار خمسين درهما فله أن يأخذ من الزكاة، وقول: حتى يفضل معه مائتا درهم ليستعين بها على ما يحدث له، وللفقير أن يأخذ من الزكاة ما يتزوج به بعد مؤونته ومؤونة عياله إذا احتاج إلى التزويج، وله أن يشتري منها السلاح والمؤن إن أراد به الجهاد، وللفقير أن يأخذ من الزكاة لقضاء دينه...

وقيل: يجوز لمن تجوز له الزكاة أن يأخذ منها ما يشتري منها ثياب الغالية ويدخرها للعيد ويبذلها في لباسه، وله أن يطعم منها على وجه الكرامة

(١) شرح النيل: ٢٤٢/٣ ـ ٢٤٣.

والصلة لإخوانه وأرحامه ولو كانوا أغنياء إذا هو أخذ من الزكاة لفقره، وله أن يشتري الحلي لزوجته بغير إسراف إلا على سبيل ما يزيل عنها العين والاحتقار من جيرانها[١].

* * *

(١) منهج الطالبين: ٥٢٩/٣ ـ ٥٣٠، وانظر: جامع البسيوي: ١١٣١/٢، و ١١٦٥.

ما تجب فيه الزكاة وضم المزكَّى منه

٩٥ الأصناف الواجب فيها الزكاة إجمالًا:

أما الأصناف التي تجب فيها الزكاة فقد بيَّنها ضياء الدين الثميني قائلًا: «وتجب... في بر وشعير وتمر وزبيب. وفي النقدين إن لم يصنعا. وفي إبل وبقر وغنم إن كانت سائمة».

قال أطفيش في الشرح: **في بر وشعير وتمر وزبيب**، أراد العنب مطلقًا فإذا تمَّ فيه النصاب لزمت زكاته، ولو كان لا يتم إذا كان زبيبًا، قال ﷺ: «**الحبة حتى تشتدّ، والعنبة حتى تسودّ**»[1]، وأراد بالحبة ما يشمل التمرة، والمراد الحبة لا زكاة فيها حتى تشتد، والعنبة لا زكاة فيها حتى تسود، وبهذا استدل بعضٌ على أنه لا تلزم الزكاةُ حتى تخرج التمرة عن الرطب ويدخله اليبس، وكذا القمح والشعير ونحوهما، وأما اسوداد العنب فهو غاية نضجه.

وفي النقدين: الذهب والفضة، سمِّيا؛ لأنهما ينقدان عند البيع أو لأنه ينقاد إلى صاحبهما، إن لم يصنعا حليًّا لرجل أو امرأة أو سلاح، أو غيرهما كمصحف، وحرام على الرجل التحلي بالذهب، وقيدهما بالصنع لأن الكلام في الإجماع، وكذا التقيد بالسوم.

وفي إبل وبقر، ومنه الجاموس، والدربانية، وهي نوع من البقر ترق

---

(١) رواه ابن حبان.

أظلافها وجلودها ولها أسنمة، فالبقر ثلاثة: العراب والجاموس والدربانية يتم بعضها ببعض، وتؤخذ الـزكاة على أغلبها وإن لم يكـن الأغلب أخذ أعلى الأدنى، وأدنى الأعلى، وكذا الإبل والغنم أو سنة من ذا وأخرى من ذا، ومن حلف علـى البقر حنث بالجامـوس، والدربانية والعراب، وقـدم البقر على الغنم لعظم بدنها حتى شـملها اسـم البدنة في قول، ولأنهـا كالإبل في أنه يؤدى عليها بالشياه وبنفسها، **وغنم**، ومنه المعز إن كانت سائمة، أي: راعية، وفي إطلاق السوم على رعي الإبل والغنم والبقر جمع بين الحقيقة والمجاز، أو يحمل على عموم المجاز على قول من قال: السـوم موضوع لرعي الإبل خاصة، والصحيح عند بعضهم أنه موضوع لرعـي ما ذكر كله، وعليه فليس في كلامه الجمع بين الحقيقة والمجاز، وأما الإبل والبقر والغنم التي يعلفها صاحبها من عنده أو يجيء إليها بالحشيش، ففي وجوب الزكاة فيها خلاف، فقيل: تجب، والسـوم جار على الغالب لا قيد وهو الصحيح، وعليه مالك؛ وقال أبو حنيفة والشافعي: لا زكاة فيها.

واختلف في الإبل والبقر المتخذة للعمـل كالزجر وحمل القوت ونحوه لأهلها لا للتجارة، فقيل: إذا كانت خمسـة لزمت فيها الزكاة، وقيل: لا، وهو الصحيح، واختار بعـض أصحابنا الأول وهو قول قتـادة ومكحول ومالك، وقيل: تلزم في البقر والغنم مطلقًا، وفي الإبل إن لم تكن سـائمة، وقيل: إذا عمل بالإبل والبقر ما تجب فيه من الحرث لم تجب فيها وهو ضعيف، وفي التاج: «وقيل: إن في إبل وإن لضعيف يكاري عليها وهي خمس أو أكثر زكاة والبقر مثلها»[(١)].

وقال البسـيوي: والصدقة من الثمار فِي التمر والزبيـب، والحبوب من الحنطة والشعير، والسُّلت والذرة، كذلك في الحديث عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ

(١) شرح كتاب النيل: ٦/٣ ـ ٨.

الصَّدَقَة فِي سِتَّةِ أَشْـيَاء مِنَ الثِّمَارِ... غير أن السُّلت قد اختلف فِيه؛ فقال قوم: هو الشعير الأقشر، وقال قوم: إِنَّ السـلت جميع الحبوب الْمأكولة غير حبّ البذور، فإن جميع الحبوب سُلت وفيها الزكاة.

وقال آخرون: الزكاة في كل ذي سنبلة خاصة، فَأَمَّا ذوات القرون فلا زكاة فيها، فهذا اختلافهم فيه. ومنهم من قال: في الستَّة خاصة بالاتِّفاق، والصدقة في الرزّ كالبر[١].

٩٦ الحبوب الواجب فيها الزكاة:

أما الحبوب الواجـب فيها الزكاة، وما ينضم إليهـا أو ما هو في حكمها فيبينه محمد بـن إبراهيم الكندي، فيقول: من كتاب الأشـراف قال أبو بكر: أجمع عوام أهل العلم علـى أن الصدقة واجبة في الحنطة والشـعير والتمر والزبيب، واختلفوا في وجوب الصدقة في سائر الحبوب والثمار.

فقالت طائفة: لا صدقة إلا في هذه الأربعة الأشـياء، هذا قول الحسـن البصـري ومحمد بن سـيرين والشـعبي وابن أبـي ليلى وسـفيان الثوري والحسن بن صالح وعبد الله بن المبارك ويحيى بن آدم وأبو عبيد.

وفيه قول ثان: وهو ضم السـلت[٢] إلى الأصنـاف الأربعة، هذا قول ابن عمر. قيل: إن السلت نوع من الشعير، فإن كان هكذا فهو موافق لقول هؤلاء.

وفيه قول ثالث: وهو ضم الذرة إلى الحنطة والشـعير والزبيب والسلت، هذا قول إبراهيم النخعي.

---

(١) جامع البسيوي: ١١٣٣/٢.

(٢) السُّلتُ: شَعيرٌ لا قِشـرَ لَهُ أجرد، يكون بالغَوْر، وأهل الحِجاز يَتَبَرَّدونَ بسَويقه في الصيف. انظر: كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي. باب السين والتاء واللام معهما.

وفيه قول رابع: وهو إيجاب الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسلت والزيتون، روينا هذا القول عن ابن عباس.

وفيه قول خامس: وهو إيجاب الصدقة في النخل والعنب والحبوب كلها، هذا قول عطاء بن أبي رباح ومكحول وعمر بن عبد العزيز وحماد بن أبي سليمان، وقال الزهري في القطاني العشر، وبه قال مالك بن أنس والأوزاعي.

وفيه قول سادس: وهو جميع ما يزرعه الآدميون ويبس، ويدخر، ويقتات به، مأكولًا خبزًا أو سويقًا أو طحينًا، ففيه الصدقة، والقطاني فيها الزكاة، وليس في الأبازير والقت، ولا القثاء ولا حبوب البقول ولا السوس صدقة. لا يؤخذ من شيء من الشجر صدقة، إلا النخل والعنب، هذا قول الشافعي. وقد اختلف فيه عن أحمد بن حنبل، فحكي عنه أنه كما قال أبو عبيد، وحكي أنه قال: كل شيء يدخر ويبقى فيه الزكاة. وقال إسحاق: كل ما وقع عليه اسم الحب فهو مما يبقى في أيدي الناس، مما يسير في بعض الأزمنة عند الضرورة طعامًا لقوم، وهو حب يؤخذ منه العشر. وقال أبو ثور: في الحنطة والشعير والأرز والحمص والعدس والذرة، كل جميع ذلك مما يؤكل ويدخر، والتمر من الزبيب والسلت والدخن واللوبيا والقرطم، وما أشبه ذلك صدقة.

وقال أصحاب الرأي: في الحنطة والشعير والحلبة والتين والزيتون والذرة والزبيب والسمسم والأرز وجميع الحبوب كلها، إذا كان في أرض الصدقة العشر.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه الاتفاق من قولهم: إن الزكاة مما أنبتت الأرض في ستة أصناف: وهو التمر والزبيب والبر والذرة والشعير والسلت. فقال من قال: إنه الشعير الأقشر، والذي يثبت هذا منهم لا يرى في سائر الحبوب ما أنبتت الأرض صدقة غير هذه

الأصناف. قال من قال: إن السلت هو سائر الحبوب مما يستبقى في أيدي الناس ويقتات به، مما هو سنبل، وما كان على غير معنى السنبلة في جميع ذلك فلا زكاة فيه. وقال من قال: إن السلت جميع ما وقع عليه اسم الحب مما كان سنبلة أو قرونًا، مثلًا: الباقلاء واللوبيا وما أشبه ذلك، وما كان سنبلة فهو مثل الدخن والأرز وأشباه ذلك، فعلى حسب هذا يخرج معاني قولهم عندي، ولا أعلم في غير هذه الصنوف معهم زكاة، ولو كان يبقى في أيدي الناس مثل الثوم والبصل وأشباه ذلك، ولو كان يقتات به، ولا أعلم مدار قولهم: إن الزكاة تجب في شيء مما أنبتت الأرض إلا المأكول، إلا أنه قد يوجد عن بعضهم إن في القطن الزكاة، ولا أعلم ذلك مما عمل به الأئمة، إلا أنه قد يوجد أنه عرض على بعضهم فلم يثبته. فقال له السائل: أفأضرب عليه، قال: لا، فالله أعلم ما أراد ذلك أنه لم يخرج معه إلى معنى الباطل، أو كان له فيه نظر[1].

٩٧ ضم الحبوب بعضها لبعض:

أورد محمد بن إبراهيم الكندي خلاف الفقهاء في ذلك فقال: واختلفوا في ضم سائر الحبوب، فقالت طائفة: لا يضم منها نوع إلى نوع، ولا يجب فيها الزكاة حتى تكمل من كل نوع منها خمسة أوسق، هذا مذهب عطاء بن أبي رباح ومكحول والأوزاعي والثوري والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وأبي ثور.

وقالت طائفة: بضم القمح إلى الشعير، ولا يضاف القطاني إلى القمح والشعير، هذا قول مالك بن أنس، قال مالك: الحنطة الشمساء والبيضاء والسلت والشعير صنف واحد، القطاني هو الحمص والعدس واللوبيا

(١) بيان الشرع ٨١/١٧ ـ ٨٣، وانظر: جامع البسيوي: ١١٤٢/٢ ـ ١١٤٣.

والجلجلان، فإذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق ففيه الصدقة. وقال الزهري: ولا يضم القطاني إلى القمح والشعير...

قال أبو سعيد: معي، إنه يخرج في قول أصحابنا في ضم الشعير إلى الحنطة في الزكاة في أكثر معاني قولهم، وأنه محمول بعض إلى بعض. وقال من قال: لا يضاف شيء منه إلى غيره، ولا يقع في معنى قولهم اختلاف، إلا أن الشعير الأقشر محمول على سائر الحبوب، وأما الزبيب والتمر فأرجو أنه يخرج في معنى قولهم اختلاف في ذلك، لأنهما يتشابهان، وأحسب أن أكثر القول: إنه لا يحمل أحدهما على الآخر، وأما النخل وإن اختلف ألوانها وصنوفها وأسماؤها فمحمول جميع بعضها على بعض، وكذلك في الأعناب، ولا أعلم في سائر الحبوب ما بقي من معنى يصرح فيه أن يحمل بعضه على بعض، إلا أنه يشبه عندي معنى القول في ذلك أن يحمل ما كان منه سنبله على بعضه بعض، ويحسن ذلك عندي بقولهم في البر والشعير إذا اشتبه، وما كان منه قرونًا مشتبهًا حسن فيه معنى الاختلاف، وينظر في ذلك، والذرة وإن اختلفت ألوانها وأسماؤها فمحولة بعضها على بعض، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، ولا أعلم لها شيئًا من الحبوب يشبهها، فإن أشبهها شيء من الحبوب كشبه الشعير للحنطة حسن فيها عندي معنى الاختلاف[1].

٩٨ ضم الذهب للفضة كعكسه:

يقول محمد أطفيش: ويضم ذهب لفضة، وهذا الضم جائز كعكسه، وهو ضم فضة لذهب، والكاف لمجرد التنظير، وهما جنس واحد عندنا، والضام كإنسان مالك عشرة مثاقيل ومائة درهم دار عليها حول، إن كانت العشرة تسوي مائة درهم، أو المائة تسوي عشرة مثاقيل بلا مانع، وإن كان مانع كدين

(١) بيان الشرع: ١٨١/١٧ ـ ١٨٣.

على صاحبها ينقصها، وككونها دينًا على غيره لم يحل أجله، أو منع من قبضها لمطول، أو لدفنها ولم يدر موضع دفنها، أو في الذمة ولا يدري من هي عليه، أو أنكره، ولا بيان له، ونحو ذلك، فلا زكاة في ذلك خلافًا لابن عباد في قوله: إن الذهب جنس، والفضة جنس، ولا يستتم أحدهما بالآخر، وأنه إن تمَّ النصاب في أحدهما فقط فلا يزكي الآخر، ويرد عليه أن الذهب بالفضة، والفضة بالذهب ربا، وهكذا يستدل لكون الشعير والقمح يتم أحدهما بالآخر لكون أحدهما بالآخر ربا، وقاسهما أبو عبيدة على الذهب والفضة فأتم كلًّا بالآخر، وأيضًا الذهب والفضة قيمات الأشياء، والصحيح الأول، وعليه ففي المثال يعطى على الفضة والذهب من الفضة أو منه عليه وعلى الفضة، وهو قول الحسن البصري والأوزاعي وقتادة والثوري ومالك وأبي حنيفة، والثاني قول ابن أبي ليلى وأبي عبيد وأبي ثور والشافعي[1].

٩٩ صفة ضم الذهب والفضة ومسائلها:

يقول العلامة محمد أطفيش: وصفة الضم تنحصر في مسائل انحصار الكلي في جزئياته:

١٠٠ إحداها: أن يكون كل من الذهب والفضة غير قاصر عن النصاب:

أن يكون كل من الذهب والفضة غير قاصر عن النصاب، والذي توجد عنده هذه الصفة، كمالك عشرين مثقالًا ومائتي درهم، ومالك عشرين مثقالًا وأربعة مثاقيل ومائتي درهم وأربعين درهمًا، ومالك أربعين مثقالًا وأربعمائة درهم ونحو ذلك، فإنه يعطي عن كل من الذهب والفضة منابه، فيعطي عن عشرين مثقالًا نصف مثقال، وعن مائتي درهم خمسة دراهم، وعن أربعين

(١) شرح النيل: ٣/٧٠ ـ ٧١.

مثقالًا مثقالًا، وعن أربعمائة درهم عشـرة دراهم، ويعطي عن أربعة المثاقيل الزائدة عشـر مثقال، وعن الأربعين درهمًا الزائدة درهمًا، ولا يكثر أحدهما للآخر اتفاقًا؛ صرفًا يوجب الزكاة لعدم الحاجة إلى هذا الصرف لوجوبها في كل منهما بدونه، أو صرفاً لأخذ الوقت، لأن الوقت يأخذه بالمستكمل الذي عنده، وأما صرف أحدهمـا للآخر بمعنى تقويمه وإعطـاء ما وجب فيه من الآخر فجائز اتفاقًا إن كان القائل بأنهما جنسان يجيز إعطاء القيمة في الزكاة، وأما على القول بأنهما جنس فالجواز واضـح، وخلافًا إن كان القائل بأنهما جنسـان لا يجيز إعطاء القيمة فكأن المصنف قال: لا يصـرف صرفًا موجبًا للزكاة؛ لأن ذلك الصرف لا يوجبها لوجوبها بدونه، ولا يصرف صرفًا واجبًا أو لا يصرف صرفًا محتاجًا إليه، وبعد فالأولـى أن يعطى من كل منابه منه للبركة[1].

١٠١ ثانيها: أن يقصر كل من الذهب والفضة عن النصاب:

إذا قصر كل من الذهب والفضة عن النصاب يصرف أحدهما لآخر لأجل أخذ الوقت والأداء، كمالك عشرة مثاقيل ومائة درهم، أو خمسة عشر مثقالًا وخمسـين درهمًا أو نحو ذلك، في وقت ويصرف لأيهمـا يصلح للزكاة عند حلول وقتها، ويعتبر الوقص وقص ما صرف إليـه وذلك بأن ينظر كم تكون المثاقيل درهمًا فتعطى عنها دراهم، أو كم تكون الدراهم مثقالًا فيعطى عنها الذهب، ودخل بقوله: نحو ذلك، مالك، مائة وخمسين درهمًا وخمسة دنانير، ويصرف إلى ما يتم النصاب بالصرف إليه لا إلى ما لا يتم النصاب بالصرف إليه، وكذا مالك مائة درهم وتسـعة مثاقيل، أو أقل أو أكثر دون تمام العشرة تسـاويها، أي: تسـاوي مائة الدراهم، رواجًا، أي: نفاقًا بفتـح النون، يقال:

(١) شرح النيل: ٣/٧١ ـ ٧٢.

راجت السلعة، أي: غلت وأخذت بالشراء ولم تبر، أو مائة درهم تساوي أحد عشر مثقالًا وتسعة مثاقيل ـ عطف على مائة لا على أحد عشر ـ فيصرف أحدهما لآخر لتوقيت وأداء.

وإن قُوِّم كل من الناقصين عن النصاب بالآخر فلم يتم النصاب فلا زكاة، وقيل: لا يستتم بالتقويم بل يستتم بوجود ما يقابل الآخر المفقود من الجنس الآخر، والدينار يقابله عشرة دراهم، فإذا لم يكن النوع تامًا وكان من الآخر ما يقابله زكى، ولو كانت القيمة أقل كتسعة عشر مثقالًا، أو دينارًا مع عشرة دراهم يزكي، سواء كانت العشرة تسوي الدينار أو أقل أو أكثر بالسعر.

وأقل ما يصرف الذهب إليه من فضة ثلاثة دراهم بأن يكون عنده ثلاثة دراهم ونصاب الذهب إلا ما يسوي من الفضة ثلاثة دراهم، فله أن يقوم الذهب بالفضة فيخرج زكاتها فضة كما يخرج زكاة ثلاثة الدراهم فضة، وإن رد الفضة للذهب وأخرج الذهب عن الكل فجائز بل الأولى أن ينظر إلى الأكثر فيخرج منه، وإلا فلينظر إلى صالح للإخراج كما تكون الدراهم الثلاثة أصلًا للزكاة بأن يكون يزكي الفضة أو الفضة والذهب، فنقص ذلك عن النصاب حتى بقي ثلاثة دراهم فقط، فإذا تمَّ له النصاب بعد ذلك لزمه أن يزكي لوقته الأول ولو لم يتم العام بعد تمام النصاب، وقيل: درهم، وقيل: درهم ونصف، وقيل: درهمان، وهو مختار «الديوان» فيما يظهر، وإن تمَّ بصرف أحدهما الآخر لا بعكسه صرف إلى ما يتم، كمالك تسعة عشر مثقالا وثلاثة دراهم أو تسعة عشر مثقالًا درهمًا أو تسعة عشر مثقالًا ودرهمين، أو نحو ذلك، فإن كان في الكل صرف مائتي درهم أو عشرون مثقالًا بصرف الفضة إلى الذهب، وقت وأدى عند تمام الوقت، قال في «الديوان»: وكذلك من له مائة درهم، ودينار ونصفه أو أقل من ذلك من الذهب، وفي صرفها ما يتم فيه مائتا درهم، فإنه يأخذ الوقت والدرهمان

اللذان يصـــرف إليهما فإنه يصـــرف إليهما كانا في يديـــه أو دينًا إلا إن كان المديان معسرًا أو من لا يقدر أن يأخذ منه حقه، وكذلك ما يصرف إليه من الذهب، ســـواء في ذلك كان في متاع أو غيـــره إذا كان للتجارة حال عليها الحول أو لم يحـــل، وكذلك الذهب، وأمـــا إن كان لابنه الطفل فلا يصرف إليه، كان ذلك من قبله أو من قبل غيره، وقيل: يصرف إليه إن كان من قبله ومجنونه من الطفولية كابنه الطفل.

والكلام في صـــرف ماله إلى مـــال ولده الطفـــل أو المجنـــون أو بالغه المجنون، وصرف مـــال بعض أو صرفهم إلـــى ماله مختلـــف فيه على حد الاختلاف في استكمال النصاب بذلك.

ويصرف لذهب وإن قل، ونائـــب يصرف المجرور بعـــده، أو مع الجار لا ضمير الفضة، وإلا قال: وتصرف، وأما قوله: وأقـــل ما يصرف إليه فنائب يصرف فيه ضمير الذهب... أو المجرور وحده أو مع الجار، وقيل: إلى دينار فصاعدًا، وقيل: إلى ثلاثة دنانير فأكثر كالفضـــة، يصرف إليها إن كانت ثلاثة دراهم فأكثر، وإن كان أقل من ثلاثة دنانير وصرفت إليها الفضة وتمَّ عشرون مثقالا فلا زكاة، ومـــن له مائة درهم وثلاثة دنانير تســـوي مائـــة درهم اعتبر الثلاثة فضة وهي مائة وزكى، ولا يقوم مائة درهم بثلاثة دنانير فتكون له ستة دنانير، فيقول: لي ستة دنانير فلا يزكي، لا يفعل ذلك بل يزكي، كمالك مائة درهم وثلاثة دنانير أو أقـــل على: رأي من يجيز الصرف إلـــى أقل من ثلاثة دنانير، وفي صرفهما صرف المائة والثلاثة أو المائة والأقل برواج مما تتم فيه مائتا درهم أو عشرون دينارًا، فإنه يوقت لذلك، وقيل: لا زكاة في ذلك حتى يكون عنده على النوع الآخر ما يقابل ما نقص[1].

(١) شرح النيل: ٣/٧٢ ـ ٧٥.

١٠٢ ثالثها: إن كمل النصاب مع أحدهما وقصر عنه الآخر:

يلزم في هذه الحالة التوقيت والخلف في القاصر عن نصاب الوقص، ونصاب الوقص أربعة مثاقيل بعد عشرين مثقالًا، أو بعد مائتي درهم، وأربعون درهمًا بعد مائتي درهم، أو بعد عشرين مثقالًا، وهذه المسألة في أن النصاب من جنس والوقص من آخر، وكذا إن تمَّ الوقص بالدراهم والذهب، هل يضم لنصاب زكاة كامل أو لا، كمالك عشرين دينارًا وثلاثين درهمًا؟ فقيل: لا يلزمه في الثلاثين شيء، ولو كان صرفها أربعة دنانير حتى تبلغ أربعين فيؤدي عليها درهمًا أو ما ينوبه ذهبًا، أو يؤدي الدراهم عن العشرين والأربعين، وذلك القول الذي ذكره قاله من لا يوجب زكاة الوقص إن لم يتم وبعض من يوجبها، وإنما قال به بعض من يوجبها لأن الوقص هنا زاد على غير نوعه الحقيقي، وقيل: يصرف الثلاثين للعشرين فيؤدي عليها ما ذكر إن كان فيها صرف أربعة دنانير، وإن كان عنده عشرون مثقالًا وثلاثة مثاقيل وما يسوي مثقالًا من الفضة أدى على الجميع، وقيل: عن العشرين، وكذا إن كان عنده مائتا درهم وثلاثون درهمًا وما يساوي عشرة دراهم من الذهب، فالمتفق عليه وهو عشرون دينارًا أصل للمختلف فيه، وهو الناقص عن نصاب الوقص فأعطي على هذا الناقص من جنس المتفق عليه... وكمثال المصنف ما إذا كان عنده مائتا درهم وثلاثة دنانير، ثم رأيته نبَّه عليه بعد بقريب.

ومن قال: ينظر إلى صالح للزكاة احتاط بفعل ما هو صالح أو أصلح، بأن يعطي على الثلاثين درهمًا والأربعين مثقالًا دراهم إن رآها الصالحة أو أصلح من جانب الاحتياط، لا من جانب أن المتفق أصل للمختلف، وأن بعضًا يعطي على ما زاد على الأربعين أو المائتين ما ينوبه ولو لم يبلغ الوقص، فيعطي على ما زاد من فضة على الأربعين مثقالًا وعلى ما زاد من ذهب على المائتين، وكذا مالك مائتي درهم وثلاثة دنانير، فعلى ما قدمنا في الثلاثين

درهمًا من الخلاف، فقيل: لا يعطي على الثلاثة، وقيل: يعطي إن كان صرفها أربعين درهمًا ولو لم يحل الحول عليها، ويعطي من الفضة وأجيز من الذهب.

ويجوز فيما مر كله إعطاء الذهب على بعض وفضة على بعض، غير أن الفضة عندهم أصل للذهب؛ لأنه ـ أي: الذهب ـ يجري مجرى السلعة فتزيد قيمته وتنقص، فإذا صرفُ الذهب لفضة أقوى من عكسه، والكل جائز، وإذا قيل بالصرف في أخذ الوقت في أي صورة كانت، وكان النصاب يصرف إذا صرف ذهب لفضة، ولا يتم إذا صرفت فضة لذهب وجب أن يصرف الذهب للفضة، وإذا كان يتم إذا صرفت فضة إلى ذهب ولا يتم إذا صرف ذهب إليها صرفت إليه ولو كانت هي الأصل محافظة على الزكاة، قال في «الديوان»: وفريضة الذهب لا يكسرها إلى الدراهم إذا غلقت، وأما فريضة الفضة إذا غلقت فإنه يكسرها إلى الذهب إلى القليل منه والكثير، وقيل: كل فريضة غلقت لا تكسر لغيرها ذهبًا أو فضة، وقيل: ينظر إلى الوجه الذي يصلح للزكاة، ومن له ثلاث وعشرون دينارًا أدى على العشرين نصف دينار ولا شيء في الثلاثة، ولو كان صرفها مائة درهم، وإن كان معها درهمان أو ثلاثة فصاعدًا صرف الدنانير الثلاثة إلى الدراهم فيؤدي عنها إن تمَّ بها أربعون درهمًا، حال الحول على الدراهم أو لم يحل، وقيل: إن حال عليها مع الدنانير.

والصرفي إن أخذ الوقت لعشرين دينارًا فكان يبدل الدراهم بالدنانير والدنانير بالدراهم حتى يحل وقته أدى على ما صح له عند حلول الوقت، وقيل: إن أخذ الوقت لعشرين دينارًا أو مائتي درهم فانتقصت قبل الوقت استأنف إذا تمت، والعشرون دينارًا يكون نقصانًا لها ثلاثة أرباع قيراط ذهب إن وزنها في مرة، وقيل: نصف قيراط، وإن وزنها واحد بعد واحد فنقص كل

واحد نصف قيراط ووزنها مرة فلم تنقص، أدَّى عنها كاملة، وكذا في العكس، وفريضة الدراهم نقصانها نصف درهم، وإن لم تنقص إلا ربع درهم أدَّى عنها، وقيل: لا[١].

١٠٣ ضم الشعير للبر وعكسه كالنقدين:

يجوز ضم الشعير للبر، والبر للشعير، كما في النقدين، قال الثميني: «ويضم شعير لبر وعكسه على المختار كالنقدين، فمن له زريعتان فأدركت إحداهما قبل الأخرى في سنتهما وقد بلغ النصاب في واحدة فقط فهل تضم لأختها مطلقًا أو إن لم يكن بينهما ثلاثة أشهر؟ قولان».

قال العلامة محمد أطفيش في الشرح: ويضم شعير قليل لبر كثير، وعكسه... أي: عكس ما ذكر جائز، أو جاز عكسه، لا معطوف على شعير لأنه يلزم أن يكون المعنى، ويضم عكسه لبر ولا على بر لأنه يلزم أن يكون المعنى: ويضم شعير للعكس، على المختار راجع للعكس والمعكوس، كالنقدين، والتشبيه راجع لجواز الضم في العكس والمعكوس لا للاختيار؛ لأن النقدين يضمان اتفاقًا، ويضم سلت لشعير أو لبر، وعن مالك، ما له غلاف كالفول والجوز كله صنف ويضم، والبر والشعير صنف، وقال أبو حنيفة: لا يضم شيء لشيء مطلقًا ولو شعيرًا لبر، وأجاز أبو زياد ضم الزبيب للتمر. فمن له زريعتان ابتدآ معًا أو إحداهما بعد الأخرى، فأدركت إحداهما قبل الأخرى في سنتهما وقد بلغ النصاب في واحدة فقط فهل تضم لأختها، أي: التي لم تبلغ فيها النصاب مطلقًا؛ إذ جمعتهما سنة واحدة، سواء تأخرت التي بلغت النصاب أو تقدمت، ومعنى ضم بلغته لغيرها إيجاب الزكاة في غيرها بها فافهم، أو تضم إن لم يكن بينهما ثلاثة أشهر؟ قولان،

(١) شرح النيل: ٣/٧٥ ـ ٧٨.

ويجوز له التصرف في الأولى بالأكل أو غيره بالحساب وإن لم تبلغ النصاب، وإن لم يبلغ النصاب في الأولى ولا في الآخرة فلا زكاة عليه، ولو تمَّ فيما بينهما، وذلك كمن له حرث شعير أو بر في ميزاب، وفي المواضع المسماة بالتل فإنه يدرك في التل بعد إدراكه في ميزاب بمدة طويلة، كالتمر الذي هو أحمر رقيق يتأخر عن تمر الخريف جدًّا[1].

١٠٤ حمل الإبل والبقر والغنم بعضها على بعض:

قال أبو بكر: أجمع كل من يحفظ عنه أهل العلم على أن الإبل لا يضم إلى الغنم ولا إلى البقر، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل ولا إلى الغنم، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي تجب أخذ الصدقة منها مما ذكرنا من اختلافهم في صدقة البقر، وكذلك لا يجوز ضم التمر إلى الزبيب.

قال أبو سعيد: معي، إنه يخرج في معاني قول أصحابنا نحو ما قال بمعنى ما يشبه الاتفاق أنه لا يضم شيء من الأنعام إلى غيره، وذلك مثل الإبل إلى غيرها من الأنعام، والغنم إلى غيرها، والبقر إلى غيرها، وأن هذه الأصناف الثلاثة لا يحمل بعضها على بعض. ومعي، إنه يخرج معنى قولهم: إن الضأن محمول على الماعز، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، وأن النجاب محمولة على الإبل، وان الجواميس محمولة على البقر، وأكثر القول عندهم فيما يقع لي...

ومن غير ـ كتاب الإشراف ـ قلت له: فالبقر، هل يحمل على الإبل وعلى الغنم، لأنها كلها ماشية؟ قال: لا. إذا لم يكن معه من كل معه من كل نوع ما تجب فيه الزكاة، فلا زكاة عليه إذا كانت سائمة، وأما إذا كانت للتجارة، فإنها مقومة كلها محمولة بعضها على بعض.

(١) شرح النيل: ٢٢/٣ ـ ٢٣، وانظر: بيان الشرع: ١٨٥/١٧ ـ ١٨٩.

قلت له: فهل تحمل البقر على الجواميس، والجواميس على البقر، وتؤخذ منها الصدقة؟ قال: إن كانت من جنس واحد حمل بعضها على بعض، وقد يقال: إنها من البقر بمنزلة النجب من الإبل.

قلت: فهل تحمل الضأن على المعز والمعز على الضأن؟ قال: نعم[١].

١٠٥ ضم الرديء للجيد لتكميل النصاب:

إذا كان الثمر الجيد لم يبلغ نصابًا فهل يجوز ضم الرديء إليه ليكتمل النصاب وتخرج الزكاة؟ يقول الثميني: «ويضم رديء صنف من ثمر أو حب لجيده فيكمل به النصاب، وتؤخذ من مجموعه بقدر كل وإن كان أصنافًا أخذت من أوسطه اتفاقًا».

قال العلامة أطفيش في الشرح: ويضم رديء صنف من ثمر أو حب لجيده فيكمل به النصاب، وتؤخذ من مجموعه، أي: من كله وسماه مجموعًا لضم بعض إلى بعض، بقدر كل بأن يعطي من الرديء عشرة أو نصف عشرة ومن الجيد كذلك وإن أعطى على الكل من الجيد فحسن، وإن كان الحب أو الثمر أصنافًا رديئًا وجيدًا وأوسط أخذت زكاته، أي: جاز أخذها من أوسطه، أي أوسط الحب، وإن كان من أوسطها فالضمير للأصناف اتفاقًا، والأصل أن يؤخذ من كل بقدره، وهو أولى، وجاز أن يعطي على الكل من الجيد، وأجاز بعضهم أن يعطي على الرديء والأوسط بالقيمة، مثل أن يلزمه صاع من رديء فيعطي عنه من جيد نصف صاع، وأن يعطي من أحدهما على الجيد بقيمته، أو من أحدهما على الآخر كذلك، وقيل: لا يؤدي على شيء إلا منه أو يعطي الأفضل، ولا يتم النصاب بالحشف إذا ميز عن التمر، ولم تبلغ في التمر وقيل: إذا نضج التمر لزمت في كل شيء منه، وفي الجرت والحشف

(١) بيان الشرع: ١٨١/١٧، و ١٨٣.

قولان وعلى الإتمام بهما يعطي منهما بقدرهما إن ميزا، وقيل: تجب في أردأ الحشف إن حلي وكذا الجرت، ولا يخرج الزكاة مما كثر فيه الحشف ويأخذ ما قلَّ فيه بل من كل بقدره، أو من قليل الحشف أو من أحدهما بالقيمة. وإن كثرت الشركاء وكانت حصة بعض قليلة زكى على الكل بإذنهم كلهم من المشترك، وإن لم يمكن إذنهم لكثرتهم أو بعدهم أو تعاصيهم زكيت على نصيبك وحدك وأخبرت من قدرت عليه وقد تمَّ النصاب في الجملة[١].

وخالف الإمام السالمي فقال: لا زكاة في الحشف ولا في النوى، وإذا لم يبلغ النصاب إلا بهما فلا زكاة[٢].

١٠٦ زكاة ثمرة النخل والقول في النخل يخرج التمر الرديء والجيد:

قال العلامة محمد بن إبراهيم الكندي، من كتاب الأشراف: قال أبو بكر: قال الله جل ذكره: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ونهى رسول الله ﷺ عن الجعروف ولون الحبيق أن يعطى في الصدقة. واختلفوا في الرجل له الثمرة المختلفة، فكان مالك والشافعي يقولان: لا يؤخذ من الرديء وما أشبهه، وإنما يؤخذ من وسط التمر، وشبه ذلك في الغنم يكون فيها السخال وغيرها. وقال من قال: يؤخذ عشر ذلك من كل بقدره.

وقال أبو بكر: وهذا أصح.

قال أبو سعيد: معي، إنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق معنى القول الآخر: إنه يجب على رب المال أن يؤدي من كل جنس

(١) شرح النيل: ٣/٢١ ـ ٢٢.
(٢) جوابات الإمام السالمي: ٢/٤٤.

من التمر منه، إلا أن يفضل بأفضل فذلك له. فمعي، إنه يجزي عنه فيما يشبه معنى الاتفاق من قولهم، وليس عليه أفضل منه[١].

١٠٧ تحريم انتفاع المزكي بالزكاة في نفقة واجبة ونحوها:

سئل الإمام السالمي عمن يجعل زكاته لكسوة بنيه وأزواجهم أو عبيد غير مماليكه، وهم في بيته يعملون له ما يشاء من مآرب، لكن لم يكفهم إلا ما يسد جوعتهم، أي: لم يلتزم بما عداه.

فأجاب:

أبواب الحيل كثيرة، وما على الله حيلة، يعلم خائنة الأعين وما تُخفي الصدور، والزكاة لا يجلب بها مغنم ولا يدفع بها مغرم، وكأن المذكور أراد بها مغنمًا وهو تأليف خدامه للعمل، ودفع بها مغرمًا وهو قيمة كسوة أولاده، فليتق الله هذا الرجل، وليحذر أن يلقى الله خائنًا في حقوقه، فما متاع الدنيا إلا قليل[٢].

* * *

(١) بيان الشرع: ٩٩/١٧.
(٢) جوابات الإمام السالمي: ٦٧/٢ ـ ٦٨.

شروط إخراج الزكاة

١٠٨ في شروط إخراج الزكاة:

يشترط لإخراج الزكاة ثلاثة شروط: **استكمال النصاب، واستقرار الملك، واستكمال الحول.**

١٠٩ استكمال النصاب:

النصاب هو القدر الذي تجب فيه الزكاة[١]، والحجة في استكمال النصاب قول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة، وليس فيما دون عشرين دينارًا صدقة، وليس فيما دون مائتي درهم صدقة**»[٢][٣].

١١٠ استقرار الملك:

قال ضياء الدين الثميني عن شرط **استقرار الملك** وما يتعلق به: «شرط فيها ـ يعني: الزكاة ـ استقرار الملك، فمتى استقر النصاب في يد مالكه لزمه التوقيت له، وهذا في غير النقدين وأما هما فيراعى فيهما الملك فقط. ولو كانا بذمة الغير بقرض أو دين حل على ما مر، ولا يزكي على دين لم يحل أو

---

(١) شرح النيل: ٦/٣.

(٢) متفق عليه، وانظر: مسند الربيع بن حبيب: رقم (٣٣٢).

(٣) جامع ابن بركة: ٦٠٧/١، وانظر: منهج الطالبين: ٥٤٤/٣.

على مفلس، وعليه، فإن جحده المديان فحلفه لم تلزمه، وإن لم يحلفه أدى عليه إذا حل. فإن كان المديان ممن لا يقدر على أخذ الحق منه أو غائبًا أيس منه أو لا يعرفه أو كان له دفين جهل محله لم تلزمه في ذلك؛ لأنه منع منه. ومن ملك مالًا لم يعلم به كإرث لم يطلع عليه فوقته من حيث دخل ملكه، فإن كان طفلًا أو مجنونًا ثم بلغ أو أفاق فموجبها عليهما يقول: وقتهما حين ورثاه وهو دخول ملكهما، ومسقطها عنهما يقول: من زمان التكليف»[١]. اهـ.

قال محمد أطفيش في الشرح: شرط فيها ـ أي: في الزكاة ـ استقرار الملك، أي: ثبوته في يد المالك، ويستوي في مسائل هذا الباب كلها الأنعام والنقدان ما ذكره وما ذكرته، فمتى استقر النصاب في يد مالكه لزمه التوقيت له، وهذا يعني التوقيت في غير النقدين: الذهب والفضة، وأما هما فيراعى فيهما الملك فقط دون استقراره، وفي نسخة للمؤلف: فيراعى فيها الملك فقط، ولا يرد عليه أنه لا رابط لأنا نقول: وهو موجود معنى؛ لأن مجرور «في» عائد إلى الزكاة المضافة إلى النقدين، فكأنه قال: فيراعى في زكاتهما أو إلى الزكاة مقرونة بأل المعوضة عن الضمير، أو يقدر مضاف قبل المبتدأ، أي: وأما زكاتهما فيراعى فيها، وإن قلت ما ذكره هنا ينافي قوله فيما مضى وجب في النقدين ربع العشر باستكمال النصاب وبدوران الأول واستقرار الملك، قلت ـ والله أعلم ـ: لا منافاة، فإن الكلام هنا على التوقيف وهنالك على الإعطاء، وأيضًا قوله: واستقرار الملك هنالك، ثبوت الملك، بمعنى أنه ثابت لم ينقصه عن النصاب شيء، وإن سلمنا أن الاستقرارين بمعنى فلا منافاة أيضًا، فإنه يجب الإعطاء بثبوت الملك في اليد، كما يجب بثبوته في الذمة، ولم يحصر وجوبه في ثبوته في اليد فافهم، فالتوقيت للعينين والإعطاء عنهما لازمان[٢].

(١) كتاب النيل وشرحه: ٣/٨٣ ـ ٨٦.
(٢) شرح النيل: ٣/٨٣ ـ ٨٤.

١١١ إذا كان الملك بذمة الغير:

قال محمد أطفيش: ولو كانا بذمة الغير بقرض أو دين حل، أو بغيرهما، وقيل: يأخذ الوقت لدين ولو لم يحل أجله، وقيل: لا تجب عليه زكاة الدَّين ولو حل ولم يمنع منه حتى يقبضه، ولا يزكي على دين لم يحل، وإنما يزكيه من هو في ذمته، وإذا حل فلا يزكيه هو بل مالكه، ويزكيه على ما مضى، وقيل: حتى يحول، وعليه، فلو قبضه وأعطاه لآخر دينًا وهكذا لم تلزمه زكاته أبدًا ما لم يحل الحول وهو بيده أو يقصد الفرار من الصدقة، وقيل: يزكيه مالكه ويسقطه من هو في ذمته ولو لم يحل أجله، وفي «التاج»: واختلف في الأجل غير السلف، فقيل: لا يزكي حتى يقبض، وقيل: يزكي من رأس المال الذي باعه به، وقيل: إذا حل وجبت فيه لما مضى، وقيل: لا حتى يقدر على أخذه ويؤدي، قيل: عن السلف: من رأس المال ما لم يحل ويقبض، وقيل: حتى يقبض فيؤدي منه، وقيل: إذا حل وجبت فيه لما مضى، أو على مفلس ـ متعلق بمحذوف معطوف على جملة يحل التي هي نعت دين أي أو ثبت على مفلس ـ وإذا أيسر بعد وقبضه زكاه على ما مضى، وقيل: لسنة واحدة، وقيل: لا حتى يحول الحول، وإن زكى ما على مفلس كفاه، وإن أيسر ولم يقبضه ففي حكم قابضه، وعليه على ما ذكر من أنه لا زكاة في دين على مفلس أو لم يحل من حيث إنه ممنوع من قبضه، فإن جحده المديان الغير المفلس، فحلفه ولو حلفه بلا حاكم لم تلزمه؛ لأنه بعد التحليف لا شيء له ولو بيَّن عليه.

وقيل: إن ظهرت له بينة بعد الحلف ولم يعلم بها قبله أخذ، (وإن لم يحلفه أدَّى عليه إذا حل) لأنه ما لم يحلفه يعد مقصرًا فلا يعذر في تركه الزكاة، وقيل: لا أداء عليه لأنه ممنوع منه[1].

(١) شرح النيل: ٨٤/٣ ـ ٨٥.

وقال أبو الحسن البسيوي: ولا زكاة في الدَّين الآجل حَتَّى يحلّ، ولا في الصداق الآجل حَتَّى يحلّ، وإن كان على من لا يرجوه لم تلزمه زكاة حَتَّى يقبضه، وإن كان عَلَى من يرجوه أخرج زكاته[١].

١١٢ ما ليس على المصدق أخذه:

قال العلامة محمد بن إبراهيم الكندي: ومن كتاب الأشراف قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق**»[٢]، وثبت ذلك عن عمر بن الخطاب، وروينا ذلك عن علي بن أبي طالب، وروينا عن ابن مسعود أنه قال: لا يؤخذ في الصدقة ذكر، ولا هرمة، ولا جدع، ولا ذات عوار من الشاة، والهرمة أخْير له أخذها، وكذلك قال الشافعي، واختلفوا فيه إذا كانت مهابل أو ذات عيب، وكان مالك يقول: إذا كانت كلها جرباء أخذ منها المصدق واحدة، وبه قال الشافعي ويعقوب ومحمد، إلا أن محمدًا قال: يؤخذ أفضلها، وقال مالك والشافعي: فإن كانت الفريضة صحيحة أخذها، وقال مالك: إذا كانت هشيمًا يشتري له بنصيبه، وقال الشافعي: يأخذ منها واحدة.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في قول أصحابنا: ليس على المصدق أن يأخذ هرمة ولا مهزولة، ولا ذات عوار، ولا جدعة، وليس له أن يأخذ تيس الغنم، ويخرج عندي في قولهم: إن أذن رب المال بتيس الغنم، وكان ذلك مثل الفريضة أو أفضل جاز ذلك، وكذلك يخرج عندي في معنى قولهم: إنه إن كان في شيء من تلك الأسنان التي ليس على المصدق أن يأخذها أفضل في الزكاة من الفريضة في النظر، كان له ذلك؛ لأن المعنى في هذا إنما هو

(١) جامع البسيوي: ١١٦١/٢.

(٢) رواه البخاري وابن ماجه والنسائي وابن خزيمة بسندهم عن أنس رضي الله عنه.

ليس عليه، أي: ذلك محمــول عليه لرب المال، فإذا شــاء ذلك رب المال، وكان ذلك أفضل في الصدقة، فــلا وجه يمنع ذلك، وإن كان في معنى القول ليس عليــه ذلك، فإذا كان ليس عليــه ذلك، وكان الحق لغيــره فلعله يلحقه معنى القول: إنه يجب عليه أن لا يأخذ لا ما يجــوز في الفريضة؛ لأن المال لغيره، وهو في المال بمنزلة الوكيل والأمين[1].

وقال الإمام السالمي: أمّا الْهَرِمة (بكسر الرّاء): فهي التِي أضرّ بِها كِبَرُ السّن.

وأمّا ذات عَــوَار (بفتح العين وتضم): فهي صاحبــة عيب ونقص، وإنّما عطف هذا على ما قبله؛ لأنّ الْهرم ليس بعيب فــي اللغة، وإن كان مَعيبًا في الشّرع. وأمّا التّيس: فهو فحل الغنم.

وقد اختلفوا في علّة النّهي عن أخذه:

فقيل: لأنّ الْمالك يَقصِد منه الفحولة؛ فيتضرّر بإخراجه، ويؤيّد الاستثناء الواقع بعده. وَقِيل: لِنتنه، وفساد لَحمه، فهو مرغوب عنه. وَقِيل: لأنّ الواجب هي الأنثى. وقد قيل: إنّه إذا كانت كلّ الْماشية، أو بعضها إناثًا لا يؤخذ الذّكر إلا في موضعين وردت بِهما السّنّة:

أحدهــا: أخذ ابــن اللّبون مــن خَمس وعشــرين من الإبل مــكان بنت الْمخاض عند عدمها، وهو متّفق عليه.

وثانيهما: مُختلف فيه، وهو عند قومنا أخذ التّبيع من ثلاثين من البقر.

وأمّا إن كانت ماشيته كلّها ذكورًا فيؤخذ الذكر.

وقال مُحمد بن أبي غسان: وجدنا في كتب الْمغرب: لا يَجوز للسّاعي أن يأخذ الكراز (وهو: كبش يَحمل عليه الرّاعي زاده).

(١) بيان الشرع: ١٥٧/١٨ ـ ١٥٨.

وأمّا الدّرنة: فهي الْجرباء.

وأمّا الْمريضة: فهي التِي بِها نوع من الْمرض.

وأمّا اللّئيمة: فهي العجفاء؛ أي: الْمهزولة[١].

وكان عمر يقول لسُعاتِه: «لا تأخذوا حرزات النّاس ولا الْحافل».

قال في شرح الجامع: قولُه: «حزَرَاتِ»؛ بمهملة فزاي معجمة فراء مهملة، جمع حزرة مثل سجْدَة وسجدات، وهي خيار المال، وقد يسكن ثانيه في الجمع على توهُّم الصِّفة، وتطلق الحزْرة على الذكر والأنثى، ويروى حرْزَة بتقديم الراء على الزاي، قيل: سمِّيت بذلك لأنَّ صاحبها يحرِزها، أي: يصونها عن الابتذال.

قولُه: «ولا الحافلَ»؛ بحاء مهملةٍ فألفٍ بعدها فاءٌ مكسورة، هي ذات الضرع العظيم، وهو كنايةٌ عن كثرة لبنِها، يقال: ضرعٌ حافلٌ، أي: ممتلئٌ لبنًا، وأصل الحفْلِ الاجتماعُ، يقال: حفَلَ اللبنَ وغيره حُفُولًا إذا اجتمع، وسمِّي الضرعُ أو الشاة حافلًا لاجتماع اللبن فيه[٢].

١١٣ ما لا يؤخذ في زكاة الأنعام:

عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله ﷺ قال للسُّعَاة: «**لا تأخذوا من أرباب الماشية سَخْلَةً، ولا رُبَّى، ولا أَكُولَةً، ولا فَحْلًا، ولا شارِفَةً، ولا ذاتَ هُزال، ولا ذات عوار**». قال الربيع: السخلة التي تتبع أمها وهي ترضع عليها، والرُّبَّى: التي تربي ولدها، والأكولة: شاة اللحم وهي السمينة[٣].

(١) معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال: ١٥٩/١٥ ـ ١٦١.

(٢) شرح الجامع الصحيح: ٨٤/٢.

(٣) موسوعة آثار الإمام جابر بن زيد الفقهية: ٦١٧/١، والحديث رواه أيضًا مالكٌ في الموطَّأ =

قال الإمام السالمي: قولُه: «للسُّعاة»؛ جمعُ ساعٍ وهو العاملُ على الصدقة، يقال: سعى الرجل على الصدقة يسعى سعيًا إذا عمِل في أخذِها من أربابها.

قولُه: «من أرباب الماشية»؛ أي: من أصحابها، والماشيةُ المالُ من الإبلِ والغنم، قاله ابن السكِّيت وجماعةٌ، وبعضهم يجعل البقر من الماشية.

قولُه: «سَخْلَةً» بفتح فسكون، كتَمْرَة. قال الربيع: السَّخْلَةُ التي تتبَعُ أمَّها وهي تُرضع عليها. وفي المصباح: تُطلق على الذكر والأنثى من أولادِ الضأن والمعزِ ساعة تولدُ والجمعُ سِخَالٌ، وتُجمع أيضًا على سَخْلٍ مثل تَمَرةٍ وتَمْرٍ. قال الأزهري: وتقولُ العرب لأولاد الغنم ساعةَ تضعُها أمهاتها من الضأن والمعز ذكرًا كان أو أنثى سَخْلَة، ثمَّ هي بَهمَة للذكر والأنثى أيضًا، فإذا بلغت أربعة أشهر وفَصَلَت عن أمِّها فما كان من أولاد المعز فالذكر جَفْرٌ والأنثى جَفْرَة، فإذا رعى وقوي فهو عَتُودٌ، وهو في ذلك كلِّه جَدْيٌ والأنثى عنَاقٌ، ما لم يأت عليه حولٌ فالأنثى عَنزٌ والذكر تَيسٌ، ثمَّ يجدع في السنة الثانية فالذكر جَدعٌ والأنثى جَدعَة ثمَّ يُثنِّي في السنة الثالثة فالذكر ثنِيٌّ والأنثى ثنيَّة، ثمَّ يكون رَباعيًّا في الرابعة وسداسيًّا في الخامسة، وصالعًا في السادسة، وليس بعد الصلوع سنٌّ. ولا يؤخذ في زكاة الغنم إلَّا المسنَّة الثنيَّة من الضأن

= موقوفًا على عمر بن الخطاب، وفيه زيادةٌ ونقص عمَّا ذكر المصنِّف رضوان الله عليه، وأخرجه الشافعي وابن حزم ورواه ابن أبي شيبة مرفوعًا، ونصُّ الحديث عند مالك عن سفيان بن عبد الله أنَّ عمر بن الخطاب بعثَه مُصدقًا فكان يعدُّ على الناس بالسخل، فقالوا: أتعدُّ علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئًا؟ فلمَّا قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال: نعم تعُدُّ عليهم بالسخلة يحملُها الراعي ولا تأخُذها، ولا تأخذُ الأكولة، ولا الربا، ولا الماخِضُ، ولا فحلُ الغنم، وتأخذ الجذعة والثنيَّة وذلك عدلٌ بين غثاء الغنم وخيارِه. وقال ابن أبي شيبة: حدثَّنا أبو أسامة عن النهاس بن فهم عن الحسن بن مسلم قال: «بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة...» الحديث. انظر: شرح الجامع الصحيح: ٨١/٢ ـ ٨٢.

فما فوقها، والرباعية من المعز فما فوقها، وإن أعطى الجدعَة من الضأن فالثنيَّة من المعز فلا بأس وهو أقلُّ ما يجزي من الضحايا، وإن كانت الغنمُ كلُّها سِخَالًا هل تؤخذ منها سَخلَةٌ؟ قيل: لا تؤخذ، وعليه أن يحضر ما يجزي في الصدقة لحديث الباب، وقيل: تؤخذُ منه سَخْلَةٌ لأنَّ زكاة المال منه، ولا يكلَّف أن يخرج من غير ما يملك، وهو أقوى في القياس ويدلُّ عليه قولُ أبي بكر رضي الله عنه: والله لو منعوني عَنَاقًا بفتح العين وهي الصغيرةُ من أنثى المعز، فإنَّه لو لم تكن واجبةٌ في بعض المواضع ما كان لتخصيصها بالذكر معنى.

وحديث الباب يحتملُ التخصيص وهو محمولٌ على ما إذا كان المالُ مختلطًا بالسِّخَال وغيرها، وكذا القولُ فيما إذا كانت الماشيةُ كلُّها هرِمَةً أو ذات هُزال أو عوار فإنَّه لا يكلَّف أن يخرج من غيرها على المختار عندي، ويكلَّف على القول الثاني...

قولُه: «**ولا رُبَّى**»؛ بضمِّ الراء وتشديد الباء الموحَّدة. قال الربيع: الرُّبَّى التي تربِّي ولدها. وقيل: هي التي تربى في البيت للبنِها. وقيل: هي الشاةُ التي وضعت حديثًا، قيل: يطلق عليها هذا الإسمُ إلى خمسة عشر يومًا من ولادتها، وقيل: إلى شهرين، وقيل: تختصُّ بالمعز، وقيل: بل تكون من المعز والضأن جميعًا وربَّما جاء في الإبل أيضًا، وإنَّما نهي عن أخذها لأنَّها من كرائم الأموال. وقيل: بل لهزالها لقرب عهدها من الولادة، وقيل: لئلَّا يفرَق بينها وبين ولدها.

قولُه: «**ولا أَكُولَة**»؛ بفتح الهمزة وضمِّ الكاف، قال الربيع: الأكُولَة شاةُ اللحم، وهي السمينةُ، وقيل: هي الشاة التي تُعزل للأكل وتُسمَّن. وقيل: هي العاقرُ من الشياه، والشاةُ تعزل للأكل. وأمَّا الأُكُولَةُ بضمِّ الهمزة والكاف فهي قبيحةُ المأكول.

قولُه: «**ولا فحلًا**»؛ وهو ما أُعِدَّ للضراب ويسمَّى في الغنم تيسًا، وقيل: التيسُ مخصوصٌ بالمعز دون الضأن، وإنَّما نهى عن أخذه لأنَّه لا منفعة فيه لدرٍّ ولا نسلٍ وإنَّما يؤخذ في الزكاة ما فيه منفعةٌ للنسل. وقيل: لأنَّ المالك يحتاج إليه لينزو على الغنم.

قولُه: «**ولا شَارِفةً**»؛ ويقال لها: شارفًا، وهي المسنَّة من النوق، وبمعناها الهرمة.

وقولُه: «**ولا ذات هِزال**»؛ بكسر الهاء ضدَّ السِّمَن، يقال: هُزِلت الدابَّة على ما لم يسمَّ فاعله هُزالًا وهَزَلَها صاحبُها من باب ضربَ فهي مهزُولةٌ.

قولُه: «**ولا ذات عَوَارٍ**»؛ بفتح المهملة وضمِّها لغة، أي: ذات العيب، وقيل: بالضم العُور، واختلف في ضبطه، فالأكثر على أنَّه ما ثبت به الردُّ في البيع، وقيل: ما يمنع الإجزاء في الضحية ويدخُل في المعيب المريض[(١)].

١١٤ تساوي أحكام الأنعام من الزكاة:

قال الإمام السالمي: اعلم أنَّ أحكام الأنعام كلّها واحدة إلّا في النّصاب وقدر الْخارج من الفرض؛ فإنّ الإبل والبقر مُختصّة في هذا بِحكم، واختصّت الغنم بِحكم آخر، وما عدا ذلك فهي متّفقة الأحكام.

فجميع ما ذكرناه في هذه التّنبيهات جار أيضًا في الإبل والبقر، وكذلك ما قدّمنا ذكره في الإبل والبقر من حكم الأوقاص وغيرها جار أيضًا في الغنم، من غير فرق في شيء من ذلك كلّه.

وإنّما ذكرنا بعض الأحكام في ما مرّ، وذكرنا غالبها في هذا الْموضع موافقة حال، ولأنّ أكثر الفروع إنّما فرّعت في زكاة الغنم؛ لكثرة وجودها في أيدي

(١) شرح الجامع الصحيح: ٨٢/٢ ـ ٨٤، وانظر: معارج الآمال: ١٥٩/١٥ ـ ١٦٢.

النّاس، فكثـرت فيها الوقائع، فجـرت فيها الفتاوى، وقلّ وجـود الإبل والبقر فقلّت الفتوى فيهما، حتّى أنّه لَم يتّفق في زكاة البقر على حديث صحيح[١].

١١٥ النهي عن إخراج الرديء للزكاة:

نهى الشرع الشريف عن إخراج الرديء للزكاة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال الإمام السـالمي: أخرج ابن جرير عن عبيدة السـلماني قال: سألت علي بن أبي طالـب عن قـول الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ...﴾ الآية، فقال: نزلت هذه الآية في الزكاة المفروضة، كان الرجل يعمد إلى التمـر فيصرمه فيعزل الجيّد ناحيةً فـإذا صاحب الصدقة أعطاه من الـرديء، فقـال الله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ﴾، يقول: ولا يأخذ أحدكـم هذا الرديء حتَّـى يهضم له. وعن الزهري عن أبي أمامة ابن سهل عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذ في الصدقة»[٢]. قـال الزهري: تمرَين من تمر المدينة، رواه أبو داود. وعن أبي أمامة ابن سـهل في الآية التـي قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ قال: هو الجعرورُ ولونُ حبيق، فنهى رسـول الله صلَّى الله عليه أن يؤخذ في الصدقة الرذالة.

وذكر مالك في الموطأ عن زيَّاد بن سعد عن ابن شهاب أنَّه قال: لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرورُ ولا مصران الفـارة ولا عذق ابن حبيق، قال: وهو

(١) معارج الآمال: ٢٠٤/١٥.
(٢) رواه مالك في الموطأ بلفظ مقارب عن أبي أمامة ابن سهل.

يُعدُّ على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة، قال مالك: وإنَّما مثل ذلك الغنم تعدُّ على صاحبها سِخَالها والسِّخلُ لا يؤخذ منه في الصدقة، وقد يكون في الأموال ثمار لا تؤخذ منه الصدقة، وذلك البردي وما أشبهه لا تؤخذ من أدناه كما لا تؤخذ من خياره، وإنَّما تؤخذ الصدقةُ من أوساط المال. والجعرُورُ: بضمِّ الجيم وإسكان المهملة زنة عُصفُور، نوعٌ رديءٌ من التمر إذا جُفِّف صار حشفًا، ومصران الفارة: ضربٌ من رديء التمر سمِّي بذلك لأنَّه إنَّمَا على النوى قشرة رقيقة. وعذق ابن حبيق: بفتح العين جنسٌ من النخل، والعذق بكسرها القنو، وحبيق: بمهملة فموحدة مصغَّر اسمٍ للدَّقل من التمر سمِّي به لرداءته. والبُردي: بضمِّ الموحدة وإسكان الراء ودال مهملتين وياء، من أجوَد التمور[١].

وأورد السالمي في شرحه لحديث أبي عبيدة: «نهى النبي ﷺ أن يعمد الرجل إلى أشر ماله فيزكي منه، قال: **وخيركم عند الله من يخرج من ماله أحسنه**»[٢].

قال في الشرح: قوله: «أن يعمَد»؛ أي: يقصد، يقال: عمدت للشيء عمدًا من باب ضرب، وعمدت إليه قصدتُ وتعمَّدتُه، أي: قصدت إليه، وقال الصاغاني: أي: فعلت ذلك عمدًا على عينٍ، وعمدَ عينٍ أي بجدٍّ ويقين، وهي دقيقة منه عليها تفيد الاحتراز من نحو من يرى شبحًا فيظنَّه صيدًا فيرميه فإنَّه لا يسمَّى عمد عين لأنَّه إنَّمَا تعمَّد صيدًا على ظنِّه.

قولُه: «شرِّ ماله»؛ أي: أسوأه وأخبثه، فالتفضيل على بابه، وإنَّما جاء بصيغة أفعَل لكونها الأصل فيه وفي غيره في باب التفضيل، وكثر حذفُ

(١) شرح الجامع الصحيح: ٨٥/٢ ـ ٨٦.

(٢) قال السالمي: «الحديثُ مرسلٌ عند المصنِّف، وله قوَّةُ الاتصال لكثرة شواهده». شرح الجامع الصحيح: ٨٥/٢.

الهمزة في هذا الموضع فقالوا: هذا شــرٌّ من ذاك، والأصل أشــرٌّ، واستعمال الأصل لغةٌ لبني عامر، وقريء في الشاذِّ: ﴿مَّنِ ٱلْكَذَّابُ ٱلْأَشِرُ﴾ [القمر: ٢٦] على هذه اللغة[١].

١١٦ إخراج الأجود للزكاة:

جاء في معارج الآمــال: والْحاصل أنّه مأمور بالتّوســط بين الْحالين، فلا يؤخذ من الكرائم فقط إلّا أن يشــاء ربّ الْمال باختياره، ولا من الدّون فقط؛ لأنّ ذلك خبيث بالنظر إلى ما فوقه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، فيؤخذ الوسط من ذلك.

وإن لَم يكن إلّا كريم أو لئيم، أخذ من الكرائم كريمة، ومن اللّئام لئيمة.

قــال الزّهري: إذا جاء الْمصدّق قسّــم الشّــياه ثلاثًا: ثُلــثٌ جياد، وثلثٌ أوساط، وثُلثٌ شِرار، وأخذ الْمصدّق من الوسط.

وعن عبد الله بن معاوية مرفوعًا: «**ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، وَافِدَةً عَلَيْــهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِــي الْهَرِمَةَ، وَلَا الدَّرِنَــةَ، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّــرِهَةَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَــطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَسْــأَلْكُمْ خَيْــرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَــرِّهِ**»[٢]. حتّى قيل: لو وجب عليه بنت لبون مثلاً لا يؤخذ خيار بنات لبون في ماله، ولا أردأ بنت لبون فيه، وإنّما يؤخذ بنت لبون وســط، وكذا غيرها من الأسنان؛ لقوله ﷺ: «**إِيَّاكُم وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[٣].

---

(١) شرح الجامع الصحيح: ٨٦/٢.

(٢) رواه أبــو داود (١٥٨٠)، والطبرانــي (٥٥٥)، وصححه الألباني في صحيح ســنن أبي داود (١٥٨٠).

(٣) رواه البخاري بسنده عن ابن عباس، بلفظ متقارب.

وقال مالك: إن رأى الْمصدّق أنّ ذات العَوارِ، وتَيسَ الغنمِ، والْهَرِمَة أفضل أُجيز له أخذُها. وكذلك قال الشافعي، ولَم يُبعِّده أبو سعيد.

ووجهه: أن تحمل النّهي على الإرشاد إلى الأصلح للفقراء في أمر الزّكاة، وتَجعل الْمصدّق بِمنزلة الوكيل، فينظر ما هو الأصلح لَهم.

واختلفوا في ما إذا كانت كلّها مهازيل، أو ذات عيب:

فقال مالك، والشافعي، ويعقوب: إذا كانت كلّها جرباء أخذت منها واحدة، وكذلك قال مُحمّد، إلّا أنّه قال: يؤخذ أفضلها.

وَقِيل: لا يؤخذ إلّا الصّحيح الْمأمور به في السّنّة دون الْمنهيّ عنه.

وصحّح القطب أن تعطى الصّدقة منها.

وقال مالك والشافعي: إن كانت الفريضة صحيحة أخذها.

وَقِيل: إن كانت ماشيته كلّها مراضًا أجزأته مريضة متوسطة، ولو كان بعضها صحيحًا وبعضها مريضًا.

وإن كان الصّحيح قدر الواجب فأكثر لَم تُجزِ الْمريضة إن كان الواجب حيوانًا واحدًا.

فإن كان اثنتين ونصف ماشيته صحاح ونصفها مراض، كشاتين في مائتين: فهل يَجوز أن يُخرج صحيحة ومريضة؟ وجهان: صحّح الْجواز.

وإن كان الصّحيح من ماشيته دون قدر الواجب؛ كشاتين في مائتين ليس فيهما صحيحة إلّا واحدة، فقيل: يُجزئه صحيحة ومريضة.

وَقِيل: يَجب صحيحتان، وإن أخذ السّاعي شاة من غنم صحاح ثُمّ استبان له أنّها ذات عَوارٍ، فإنّه يردّها إلى صاحبها، إلّا إذا كانت يوم أخذها سالِمة فليس له أن يردّها.

وإن أسقطت أو ولدت قبل أن تصل يده فقيل: يردّها. وَقِيل: يردّ الولد فقط. والصحيح عندي الأوّل لأنّها رُبّى. وإن حَملت عند الرّسول فلا بأس[١].

وقال السالمي في شرح حديث: «... **وخيركم عند الله من يخرج من ماله أحسنه**»[٢].

قولُه: «وخيركم»؛ أي: أكرمُكم، فلفظ «خير» للتفضيل، وفي لغة بني عامر إثباتُ الألف فيقولون: هذا أخيَرُ من ذاك، كما يقولون: أشرُّ منه، وسائر العرب تُسقط الألف منهما.

قولُه: «**من يُخرِج من مالِه أحسَنَهُ**»؛ أي: أطيبَه وأجوده، وإنَّما كان هذا خيرًا عند الله لأنَّه فعل الواجب وزاد عليه، فهو محسنٌ بأداء الواجب محسنٌ بالزيادة. وروى أحمد عن أُبيٍّ بن كعب قال: بعثني رسول الله ﷺ مُصدِّقًا فمررتُ برجل ولم أجد عليه في ماله إلَّا ابنت مخاضٍ فأخبرته أنَّها صدقتُه، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وما كنت لأقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة سمينةٌ فخذها، فقلت: ما أنا آخذٌ ما لم أومر به، فهذا رسول الله ﷺ منك قريبٌ، فخرج معي وخرج بالناقة حتَّى قدِمنا على رسول الله ﷺ فأخبره الخبر فقال رسول الله ﷺ: «**ذاك الذي عليك وإن تطوَّعت بخيرٍ قبلناه منك وآجرك الله فيه**»، قال: فخُذها، فأمر رسول الله ﷺ بقبضِها، ودعا له بالبركة. وجاء رجلٌ إلى الشيخ يبيب بن زلغين المغربي يطلب منه جملًا فأتاه بجملٍ فقال الرجل: رزقك الله الجنَّة، فقال الشيخ: دعهُ ما هذا جمل الجنَّة، ثمَّ عمد إلى جمل من خيار إبله فأتاه به، وهذا من الشيخ رحمه الله تطوُّعٌ لا صدقة فريضة، والحديث يعمُّ الفرض والنفل، وإن كان

(١) معارج الآمال: ١٥/١٦٢ ـ ١٦٥.
(٢) سبق الحديث عنه قبل قليل.

مسوقًا في الفرض فإنَّ النفل داخلٌ تحت عمومه، ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأنعام: ١٣٢][١].

١١٧ إذا كان المديان ممن لا يقدر على أخذ الحق منه:

قال محمد أطفيش في شرح كتاب النيل: فإن كان المديان ممن لا يقدر على أخذ الحق منه، كالدَّين للذي عليه وكاليمين وإن لم يجدهما إلا بصرف مال فهو غير واجد، أو غائبًا أيس منه أو لا يعرفه أو كان له مال دفين، أي: مدفون، جهل محله لم تلزمه في ذلك؛ لأنه منع منه، فإذا قدر على الأخذ، أو قدم الغائب وأمكنه الأخذ منه، أو عرفه بعد جهله، أو غاب ولم ييأس منه، أو عرف محل الدفين وتمكن من الوصول إليه زكى على ما مُضِي أو لسنة، أو إذا دار العام، وفي الديوان: إن كان له دين على رجل لا يعرفه أدَّى عليه ما لم ييأس، وكل ما تلف من مال مدفون، وقد علم حوزته، فمنهم من يقول: عليه الزكاة، ومنهم من يرخص إن أيس منه، وأما إن لم يعرف الحوزة التي كان فيها فليس عليه شيء[٢].

١١٨ أثر الهبة على الزكاة:

هل تنحط الزكاة عن رجل إن وهب ثمرته بعد الدراك أمينًا وهو بعد لم يخرج زكاته غير أنه أخبره.

أجاب الإمام السالمي قائلًا: إذا وهبها لغني فلا تنحط حتى يعلم أنها أخرجت عنه وإن وهبها لفقير ففي ذلك خلاف[٣].

---

(١) شرح الجامع الصحيح: ٨٧/٢.
(٢) شرح النيل: ٨٤/٣ ـ ٨٥.
(٣) جوابات الإمام السالمي: ٥٧/٢ ـ ٥٨.

١١٩ احتساب جميع ماله في الزكاة إلا ما هلك:

سئل الإمام السالمي عن التاجر إذا كان له سلع منها غارقة في البحر وهو بعمان، هل يحسب ثمنها مع جملة ما عنده من سلع ودراهم ويزكيه أم لا؟

فأجاب: نعم يحسب ذلك حتى يصح ذهابها من ملكه[١].

١٢٠ من ملك مالًا لم يعلم به:

إذا ملك المكلف مالًا لم يعلم به فوقته من حيث دخل ملكه، قال محمد أطفيش: ومن ملك مالًا لم يعلم به كإرث لم يطلع عليه، فإن لم يعلم أن مورثه مات أو لم يعلم أنه ترك مالًا فوقته من حيث دخل ملكه على الصحيح، لا من حين علم به، فإن كان نعمًا ولم ينوها كسبًا أو تجرًا لعدم علمه بالإرث مثلًا حتى جاء وقت زكاة نعمه من جنسها أعطى زكاة حيوان، وإن علم من قبل فلْيَنْوِ كسبًا أو تجرًا فيزكي على الكسب أو التجر، وإن ورث ما لا زكاة فيه فلا يزكيه حتى ينويه للتجر، وهذا كله على القول بأنه تزكى الحيوان ولو لم تقبض، وهو غير ما ذكره[٢].

١٢١ إذا كان المالك مجنونًا أو طفلًا:

أما إذا كان المالك طفلًا أو مجنونًا فالموجب هو البلوغ أو الإفاقة، قال محمد أطفيش: فإن كان المالك طفلًا أو مجنونًا ثم بلغ أو أفاق فموجبها عليهما، أي: فموجبها في مالهما، وإذا وجبت في مالهما فكأنها وجبت عليهما، وهما لا يجب عليهما شيء، يقول: وقتهما حين ورثاه، أو دخل ملكهما من غير الإرث وهو الصحيح، وإرثهما إياه هو دخول في ملكهما،

(١) جوابات الإمام السالمي: ٨١/٢ ـ ٨٢.
(٢) شرح النيل: ٨٥/٣ ـ ٨٦.

ومسقطها عنهما يقول: وقتهما من زمان التكليف، وإن دخل ملكه بعد البلوغ ولم يعلم فمن حين دخل لا من حين بلغ، وقيل: من حين يعلم[١].

١٢٢ استكمال الحول:

استكمال الحول شرط من شـــروط إخراج الزكاة، والحجة فيه قوله ﷺ: «**ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحـــول**»[٢]، وقوله لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «**انتظر بأرباب الأموال حولًا ثم خذ منهم ما أمرتك به**»[٣].

ويقول محمد بن إبراهيم الكندي عن شرط **حولان الحول**: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة فيه تجب[٤].

وقال الثميني عن شرط **اســـتكمال الحول** فيقول: «شُرِطَ في زكاة النقدين والأنعام استكمالُ الحول»[٥].

١٢٣ حكم زكاة المال يباع بعد دخول الحول أو قبله:

قال العلامة محمد بـــن إبراهيم الكندي: من كتاب الأشـــراف قـــال أبو بكر: واختلفوا في المـــال بعد أن يحول عليه الحـــول يباع، فكان أبو ثـــور يقول: يأخذ المصدق الصدقة منها، ويرجع به المشتري على البائع، وقال الشافعي: فيها قولان، أحدهما: أن البيع فاســـد، لأنه بـــاع ما يملكه ومـــا لا يملكه. والقـــول الثاني: أن المشـــتري بالخيار بين أن يـــرد البيع أو يجيـــز المبيع، وقال أصحـــاب الرأي: هو بالخيار إن شاء أخذ البائع حتى يؤدي صدقتهما، وإن شاء أخذ مما في يد المشتري.

---

(١) شرح النيل: ٨٥/٣ ـ ٨٦.

(٢) رواه أبو داود بسنده عن علي. كتاب الزكاة. باب في زكاة السائمة.

(٣) جامع ابن بركة: ٦٠٧/١ ـ ٦٠٨، وحديث معاذ متفق عليه، وانظر: منهج الطالبين: ٥٤٤/٣.

(٤) بيان الشرع: ٤١/١٩.

(٥) كتاب النيل وشرحه: ٩٩/٣.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في قول أصحابنا نحو ما حكي بالاختلاف في المعنى، وذلك أنه يخرج معهم في الزكاة قولان، أحدهما: أنها شريك في المال، وأحدهما: أنها مضمونة في ذمة رب المال، فعلى قول من يقول: إنها مضمونة في الذمة، يثبت ولا حجة للبائع على المشتري، ولا للمشتري على البائع، والزكاة على البائع، لأنها كانت في ذمته، والذي يقول: إن الزكاة شريك فيخرج في البيع قولان، أحدهما: أن البيع باطل، لأنه باع مال غيره وماله في صفقة واحدة، وأحدهما أنه يثبت بيع حصته، ويبطل بيع الزكاة، ويكون للمصدق على هذا الخيار، إن شاء لحق ماله من يد المشتري، وكان للمشتري الثمن على البائع، وإن شاء لحق البائع بالثمن، ولا حق له على المشتري، ولا حق للمشتري على البائع[١].

١٢٤ شمول الزكاة لما أنفقه من مالها بعد الحول:

سئل الإمام السالمي عمن عنده قروش ووقَّت لزكاتها وقتًا ثم عند تمام الوقت لزمته قدر عشرة قروش لحوائجه غير فار من أدائها، هل عليه زكاتها، أعني: المكسورة؟

فأجاب: إذا تمّ الوقت بعد أن كسرها لحوائجه فلا عليه فيما أنفق زكاة، وإن تمَّ الوقت قبل الإنفاق زكى الجميع[٢].

١٢٥ موقع الفائدة من الأصل في ضوء استكمال الحول:

وهل الفائدة تابعة لأصلها فتزكى معه وإن لم يحل عليها حول أو يوقت لها بشرط دورانه؟ عليها خلاف. وتفصيلها ـ كما يقول الثميني ـ «أنها إما أن

(١) بيان الشرع: ١٧٢/١٨ ـ ١٧٣.

(٢) جوابات الإمام السالمي: ٧٨/٢ ـ ٧٩.

ترد على النصاب فصاعدًا، وإما على أقل منه فإن كان الأول فمن جعلها تابعة لما وردت عليه فحولها حوله لأنهما مال واحد، ومن جعلها مستقلة بالحكم اعتبر حولها من وقت استفادتها، والأول أصح؛ لانضباطه، وإن كان الثاني؛ فإما أن ترد على مال لم يزك قط لقلته، وإما على مزكى انتقص، والأول يستقبل الحول إن كمل من مجموعهما النصاب من يوم كمل، اتفاقًا، والثاني أنها تحمل على ما وردت عليه في قول من حمل الفائدة على الأصل، ولو أقل من النصاب؛ لأنه وجبت فيه قبل فحملت عليه كما حملت على النصاب»[1].

يقول محمد أطفيش في شرح استكمال الحول مبينًا زكاة الأصل والفائدة: شُرِطَ في زكاة النقدين والأنعام استكمال الحول، ومسائل هذا الباب التي أذكرها والتي يذكرها المصنف كلها يستوي فيها الأنعام والنقدان، وهل الفائدة تابعة لأصلها فتزكى معه إذا جاء وقت زكاته، وإن لم يحل عليها حول، فمضيّ الحول عليه مضيّ عليها، وإن وردت بعدما أخرج زكاته فإخراجه عنه إخراج عنها، فهو أصل لها في الوقت، والإخراج وترك الإخراج وهي ما دخل ملكه ولو لم يتولد من ذلك الأصل مثل ما يدخله من الإرث والهبة والاستئجار وغير ذلك، وإطلاق الفائدة على كل ما حدث مما ينتفع به كلام لغوي صحيح لا قياس، وظاهر بعضهم أن الفائدة في المقام ما تولد من المال، وأما غيره فمقيس عليه، أو يوقت لها بشرط دورانه عليها، قلَّت أو كثرت فيزكيها إذا دار عليها الحول من حين استفادها، وقال الإمام أفلح رَحِمَهُ اللَّهُ: الفائدة تابعة لأصلها فتزكى معه بلا دوران الحول عليها إن لم يتم فيه النصاب، وإن تمَّ النصاب فيها فلا تتبع الأصل ولا تزكى معه، بل يستأنف لها الوقت فتزكى لدوران الحول؟ خلاف.

(١) كتاب النيل وشرحه: ٩٩/٣ ـ ١٠٣.

الثاني: في كلام المصنف قول أبي بكر وعائشة ﵄ والإمام عمر بن عبد العزيز، وعلي، وابن عمر، وعطاء، والنخعي، والشافعي، والأول أصح كما يأتي إن شاء الله وهو مذهبنا.

وقال مالك: حول الربح هو حول الأصل إذا كمل الأصل حولًا زكي الربح معه ولو لم يتم النصاب في الأصل إلا بالربح نقدًا أو حيوانًا، وهكذا عندنا إذا كان الأصل بقية مال وجبت فيه الزكاة قبل، وإلا فحتى يحول من حين تمام النصاب، وعليه الشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأحمد وإسحاق؛ وعن ابن عباس والحسن البصري والزهري: أن الفائدة تزكى حين تستفاد إن استفيدت بعد وقت الزكاة، ولو أخرجت الزكاة قبلها، ولا زكاة في الفائدة عندنا إن جاءت بعد إخراج الزكاة كما يأتي، ولا في فائدة لم تجعل للتجارة ولا النماء ولم تكن ذهبًا أو فضة جاءت بعد الإخراج أو قبله، أو جاءت على ما لم تجب فيه أو على بقية ما وجبت فيه، إذ لا يتم بها النصاب، وهي لغير التجارة أو النماء، وإن أخرج الزكاة قبل الوقت لحاجة الفقراء لجواز ذلك على الصحيح فاستفاد فائدة قبل الوقت أو قبل خروجه فهل يزكيها أو لا؟ قولان.

وتفصيلها، أي: تفصيل الفائدة، أنها إما أن ترد ـ بكسر الراء مخففة من الردود ـ على النصاب فصاعدًا، وإما على أقل منه، وسواء في المسألتين أن يكون النصاب دنانير أو دراهم، أو غير الدنانير والدراهم مما قصد به التجر، وكذا الفائدة، فإن كان حصل الأول وهو أن ترد على النصاب، فمن جعلها تابعة لما وردت عليه فحولها حوله عنده؛ لأنهما مال واحد، ومن جعلها مستقلة بالحكم اعتبر حولها من وقت استفادتها)، ولو لم يتم فيها نصاب، والأول أصح عند جمهورنا لانضباطه، بخلاف الثاني ففيه حرج كبير، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ولما نفى الله ـ جل وعلا ـ الحرج في الدين علمنا أن الحرج على الأول، فإن الفائدة تكثر زيادتها، وقد يستفيد كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر أو أقل أو أكثر، فيلزم على الثاني أن يكون ذلك كله أوقاتًا، كل وقت مخصوص لفائدة مخصوصة، وفي حفظ ذلك مشقة وفيه لبس، ففي قول: الوقت نفس الوقت الذي استفاد فيه، وقول آخر: الوقت شهر ما استفاد.

واستدل بعضهم للأول أيضًا بقوله ﷺ: «**إذا زاد المال على مائتي درهم ففي كل أربعين درهمًا درهم**»[١]. حيث أطلق أن في كل أربعين درهما درهم، ولم يخص الفائدة من غيرها فشمل كل أربعين دار عليها الحول، أو كانت بعده، وليس هذا متعينًا في الحديث، ويدل لذلك أيضًا أنه لم نسمع بإمام أو عامل أسقط زكاة الفائدة عن أرباب المال حتى يدور الحول، بل إذا زاد أخذ من أموالهم كلها.

والثاني: أصح عند ابن بركة[٢] لما روي: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٣] ولقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**انتظر بأرباب الأموال حولا**»[٤]. والفائدة مال، فينظر بها الحول، والجواب أنه لم يرد في الحديث أنه أخَّر زكاة الفائدة لدوران الحول، والفائدة مال خوطب فيه صاحبه بوجوبها كخطابه في النصاب، وهو قول أنس وعبد الله بن محمد وإن كان الثاني، وهي أن ترد على أقل من النصاب، فإما أن ترد على ما لم يزك قط لقلته، وإما على مال مزكى أو واجبة فيه الزكاة ولم تخرج بل هذا داخل في قوله: مزكى على معنى لزمت فيه الزكاة انتقص عن النصاب، والأول وهو أن ترد على مال لم

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) انظر رأي ابن بركة بشأن زكاة الفائدة في: كتاب الجامع: ٦٢٣/١، وما بعدها.

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه البخاري ومسلم وأبو داود.

يزك يستقبل الحول، أي: ينتظر تمامه، وإسناد الاستقبال إلى الأول تجوز في الإسناد، إن كمل في مجموعهما النصاب من يوم كمل، اتفاقًا من أصحابنا رحمهم الله، وقد جاء عن مالك أنه تزكى هي والأصل لحول الأصل لا بقيد كون الأصل بقية مال وجبت فيه الزكاة، مثل أن يكون في أول الحول أقل من أربعين شاة أو من عشرين مثقالًا فما تمَّ الحول إلا وقد تمت الأربعون أو العشرون، والثاني وهو أن ترد على مزكى أو واجبة هي فيه، حكمها أنها تحمل على ما وردت عليه، فتزكى لحوله ولا تنظر تمام الحول من حين تمَّ، في قول من حمل الفائدة على الأصل، ولو كان الأصل أقل من النصاب؛ لأنه وجبت فيه قبل فحملت عليه كما حملت على النصاب، ومن لم يحملها على الأصل كابن بركة يوقِّت من حين تمَّ النصاب بالفائدة.

وقيل: يزكي الفائدة وحدها وقت وردت لم يجئ حديث بإمساك الوقت بثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر، وكذا في الدنانير والغنم والإبل والبقر، ولا جاء حديث بأن الفائدة يستقبل لها الحول، ولا جاء خبر أن صاحب مال قال للعامل: هذا المال حادث لي لما يحل عليه حول فلا تأخذ منه، فإذا نقص عن النصاب ما قد دار عليه الحول وهو كامل انتقض الوقت، فإذا استفاد ما تمَّ به استأنف، ولو بقي له من الأصل الذي حال عليه الحول مائة وتسعة وتسعون درهمًا مثلًا[1].

١٢٦ أمثلة على ما لم تجب فيه الفائدة:

ويضرب الثميني أمثلة لما لم تجب فيه قط، وما تجب فيه، فيقول: «مثال ورودها على ما لم تجب فيه قط: أن يملك مالك مائة درهم ثم يستفيد بعدها أخرى، فإنه يوقت من يوم استفاد فيه الأخرى. أو يملك عشرين دينارًا أو مائتي درهم[2].

(١) شرح كتاب النيل: ٣/٩٩ ـ ١٠٣.
(٢) شرح النيل: ٣/١٠٣ ـ ١٠٤.

قال أطفيش: ومثال ورودها على ما لم تجب فيه قط، أن يملك مالك، أي: من يمكن أن يملك، مائة درهم ثم يستفيد بعدها مائة درهم أخرى فإنه يوقت من يوم استفاد الأخرى، وعند مالك من يوم استفاد فيه الأولى، وإن استفادها قبل العام بعام أو عامين أو أكثر وقت عند تمام الحول الذي استفاد الأخرى فيه. أو يملك عشرين دينارًا أو مائتي درهم أو ما يتم فيه النصاب بين دنانير ودراهم[١].

١٢٧ التوقيت قبل كمال الحول:

يقول الثميني: ويوقت لها ثم يعطي منها دينارًا أو تسمية منه كنصف أو ربع قبل كمال الحول، فإنه ينتقض وقته وإن استفاد بعد دينارًا استأنف التوقيت من حينه، وكذا إن خرج من ملكه شيء منها ولو بغصب انتقض وقته. وإن أبدل العشرين أو المائتين بأخرى يدًا بيد فهل ينتقض أو لا؟ خلاف، مثاره: هل بدَّل الشيء هو الشيء أو غيره ولا ينتقض إن أقرضها أو بعضها. وإن رد إليه ما غصب منه وقد أيسه فهو في وقته ويؤدي على ماض، وقيل: يستأنف توقيتًا بعد الرجوع والإياس، وحكم الأول قد زال. وكذا من له على أحد عشرون دينارًا فوقَّت لها ثم أفلس انتقض وقته وإن أيس منها فعلى الخلف[٢].

قال العلامة محمد أطفيش في الشرح: ويوقت لها ثم يعطي منها دينارًا أو درهمًا أو تسمية منه كنصف أو ربع لغير الزكاة أو للزكاة قبل الحول لحاجة الفقراء أو أعطى في غير الزكاة أو خمس أو عشر أو أقل أو أكثر أو يذهب ذلك البعض بوجه ما قبل كمال الحول فإنه ينتقض وقته، وأن بعضًا يقول

(١) كتاب النيل وشرحه: ٣/٩٩ ـ ١٠٣.
(٢) كتاب النيل وشرحه: ٣/١٠٤ ـ ١٠٧.

بوجوب الزكاة إذا نقص أقل قليل، ومر تحديده، وعليه فلا ينتقض الوقت بنقصان ذلك الأقل، وعلى الانتقاض فإن استفاد بعد دينارًا أو نصفًا أو ربعًا أو غير ذلك مما نقص استأنف التوقيت من حينه، أي: من حين صاحب المال أي: حينه الذي حدث له فيه الدينار، أو من حين الدينار أو من استفاده، بجر استفاد مضاف للهاء مذكرًا لجواز تذكير مصدر الإفعال والاستفعال المعل العين، وكذا إن خرج من ملكه شيء منها، قبل تمام الحول، ولو بغصب انتقض وقته، لأن ذلك مال لم تجب فيه الزكاة، فإن استفاد قدر ما خرج وقت من حين الاستفادة.

وفي الديوان من أخذ الوقت لعشرين دينارًا فاشترى بها شيئًا للكسب فخرج بيعها منفسخًا فوقته ثابت، وأما إن كان إنما خرج فيه عيب فوقته منتقض، وإن رد الشيء بذلك العيب فرد دنانيره فليستأنف لها الوقت من حين ردها.

ومن أخذ الوقت لعشرين دينارًا فأسلفها لرجل أو أسلف بعضها فوقته ثابت إن كان المستلف موسرًا.

ومن أخذ الوقت لعشرين دينارًا فنزعها له أبوه بالحاجة فوقته منتقض، وكذلك إن نزع له بعضها على هذا الحال.

ومن أخذ الوقت لعشرين دينارًا فأعطاها لابنه الطفل بالخليفة فقد انتقض الوقت، وقيل: ثابت.

ومن أخذ الوقت لعشرين دينارًا فاستأجر بها أجيرًا فدخل الأجير العمل فوقته منتقض، وإن لم يدخل العمل ثبت، قلت: هذا بناءً على استحقاق الأجرة بالدخول، ومرت أقوال، قال: وإن تزوج بها امرأة انتقض، وإن تزوج بها بغير شهود ثبت حتى يشهد فينتقض.

ومن وقت لأربعين دينارًا فأعطى نصفها لم ينتقض، ويوقت المعطى له من حين الإعطاء، وإن أعطى سهمه لشريكه ثبت، وأدَّى الشريك على الكل.

وإن أخذ الوقت لعشرين فاشترى شيئًا بالخيار ثبت حتى يتم الشراء، وإن وقت لها فوهبها هبة اطمئنان ثبت، خلافًا لبعض، وإن نزعت منه أو تلفت وأيس منها ثم رجعت انتقض، وقيل: ثبت، ويؤدي على ما مضى، وقيل: يستأنف ويؤدي على ما مضى، وقيل: ثبت ولا يؤدي على ما مضى، وإن أيس ورجعت في الوقت ففي الثبوت قولان، وإن كانت على موسر ثم أعسر انتقض، وقيل: ثابت إن أيسر بعد، وإن على معسر ثم أيسر استأنف من حين الإيسار، وإن تدين بدين قبل الوقت انتقض.

وإن أبدل العشرين أو المائتين بأخرى يدًا بيد فهل ينتقض أو لا خلاف مثاره هل بدل الشيء هو الشيء أو غيره ولا ينتقض إن أقرضها أو بعضها.

وإن أبدل العشرين أو المائتين بأخرى يدًا بيد، أو اشترى بها شيئًا أو أبدل العشرين بالمائتين أو المائتين بالعشرين، أو أبدل عرضًا جعله للتجر بآخر كذلك، وإنما قال: يدًا بيد لأنه إذا أبدل العشرين أو المائتين بالأخرى أو نحو ذلك بالتأخير آجلًا أو عاجلًا كان ربًا، فيكون إبدالها باطلًا، فكأنه لم يبدلها فلا يختلف في عدم انتقاض وقته، بل يثبت وقته قطعًا، لكن إذا صير إلى الرد وقد تلفت العين وأبدل مثلها أو عرض ثبت الخلاف، وأما من قال: إن المثل بالمثل بالتأخير غير ربًا، فالخلاف ثابت عنده لصحة البيع عنده، فهل ينتقض وقته أو لا وهو الصحيح؟ خلاف وإن أبدلها هروبًا من الزكاة في قول النقض لم ينتقض الأول، مثاره هل بدل الشيء هو الشيء: أي: حكمه حكم الشيء أو غيره؟ وفي «الديوان»: وكذلك إن أخذ الوقت للعشرين فاستفاد عشرين أخرى فتلفت الأولى، القولان، قيل: ثبت الأول، وقيل: يوقت من حين الثانية، ولا ينتقض إن أقرضها أو أقرض

بعضها؛ لأنه يحتمل أن ترجع إليه بنفسها من يد من أخذ القرض من غير أن تخرج من يد هذا الذي أخذ القرض، أو بعد خروجها ورجوعها، وإنما راعينا الاحتمال هنا دون مسألة البدل، لأن القرض مبناه على الرجوع المطلق بخلاف البدل، وأيضًا يدل على أنه لا ينتقض الوقت بالقرض أنه مخاطب بزكاة ما أقرض إذا حال الحول ويسقطه من أخذه لأن القرض لا أجل فيه، وإن جعلا فيه أجلًا من أول الأمر أو بعد وقوعه على ما يأتي في محله إن شاء الله، فإنما لم ينتقض لأنه إذا حل وحال الحول زكاه في سائر السلف وسائر الديون.

وإن رد إليه ما غصب منه وقد أيسه فهو في وقته، سواء دار الحول أو لم يدر ويؤدي على ماض، وقيل: يستأنف توقيتًا بعد الرجوع والإياس، وحكم الأول قد زال فلا يؤدي حتى يحول الحول، وهذان قولان من أقوال مرت عن «الديوان» آنفًا، وقيل: الوقت ثابت ويؤدى على السَّنة الأخيرة.

ومر عنه أيضًا قوله: وكذا من له على أحد عشرون دينارًا فوقت لها ثم أفلس انتقض وقته وإن أيس منها بإنكاره ولا بيان عليه، أو بتجبره عليه، أو نسيه ولا يتذكره، أو غاب ولا يرجى رجوعه، أو نحو ذلك، وعبارة الشيخ: وإن أيسر بعد ذلك بالراء بعد السين فعلى الخلف[1].

١٢٨ العبرة في الحول بأوله وآخره لاكتمال النصاب:

سئل الإمام السالمي عمن عنده تجارة، تارة تبلغ بقدر خمسين قرشًا ويأكل منها ويبيع ويشتري، وفي غالب المدة تبلغ العشرة القروش وحال الحول عليها وكذلك أعليه فيها زكاة أم لا.

(١) شرح النيل: ٣/١٠٤ ـ ١٠٧.

فأجـاب: إذا دخل الحـول وعنده منها نصـاب الزكاة ثم خـرج وعنده النصاب كاملًا كان عليه أن يزكي ما عنده علـى رأس الحول فإن نقصت فلا شيء فيها، وأما الزيادة والنقص وسط الحول فلا تعتبر[١].

١٢٩ مثال ورودها على ما تجب فيه الفائدة:

ومثال ورودها علـى ما تجب فيه: أن يملك مائتـي درهم فيوقت لها ثم يسـتفيد مائة أخرى، فإنـه يحملها علـى النصاب الأول. وعليـه فمن وقت لعشـرين دينارًا عنده ثم اسـتفاد أخرى، ثم تلفت الأولى ثبت وقته، فحكم الفائدة حكم ما وردت عليه.

ومن زكى على عشـرين دينارًا أو عدلها ثم تلف بعضها ثم استفاد أخرى فإنه يضمها على الأصل الباقي ويزكي على وقته الأول، وهو ثابت ما بقي له من دنانير أو دراهـم زكى عليها ثلاثة وهي أقل الأصل فـي النقدين والنعم، وقيل: اثنان. وتتأصل الدنانير للدراهم كعكسـها. والمسـكَّك لِتِبْرٍ كعكسـه لاتحاد الجنس، وإن حال حول على عشـرين دينارًا بيد شخص، فذهبت قبل أن يزكي عنها وبقي منها ثلاثة تأصلت حين وجبـت فيها وإن لم يزكّ عنها. وحكمها كالنصاب قبل أن تجـب فيه فكل ناقض لوقته ناقـض لوقتها، من خروج ملك وإن بغصب والخلف إن أبدلها بغيرها.

ومن ملك نصابًا حال عليه حول كعشـرين دينارًا فضيع زكاته، ثم استفاد مثله في السنة الثانية فحال عليه أيضًا ولم يؤد ثم استفاد في الثالثة كذلك، ثم كذلك إلى ثمان سـنين ولا يزكيه، لزمه أن يؤدي علـى الماضية أربعة دنانير لكل سنة؛ لأنا قد أصلنا أن حكم الفائدة حكم ما وردت عليه، فمتى لم يزكّ بعد الوجوب زكى على كل ما اسـتفاد، وإن كثر مع الأول، وحكمها حكمه،

(١) جوابات الإمام السالمي: ٥٨/٢.

وقيل: يعطي على الأولى نصف دينار، وعلى الثانية دينارًا، وعلى الأواخر ما تجب في كل منها، حتى تتم ثماني سنين؛ لأنه قيل: لا يجب في الفائدة شيء بعد الوقت.

وقد ذكر عن الإمام «أفلح» رَحِمَهُ اللَّهُ ما يشبه هذا، حيث قال: ما استفاده أحد من غنم مما تجب فيه الزكاة يستأنف له توقيتًا كان له الكل أو شورك فيه. وأما إن استفاد ما لا تجب فيه فإنه يضيفه إلى ما عنده من غنم ويزكي على الكل، وهذه مثل تلك تأمله. ومن أعطى بعض زكاته دون بعض، ثم دخلته فائدة... فهل يعطي عليها مطلقًا أو لا كذلك أو بمحاصة بقدر ما لم يعط عليه من المال خلاف، فصح أن الحول شرط في وجوبها[1].

❁ ❁ ❁

(١) كتاب النيل وشرحه: ٣/١٠٧ ـ ١١٤.

الاستتمام بمال الشريك وأحكام المال المشترك

١٣٠ أحكام الاستتمام بمال الشريك لدفع الزكاة:

جاء في كتاب النيل: «وكذا إن أتى نخل بغلتين جمعتهما سنة وهذا النصاب لمالك أو ملاك، ولو بتفاضل أو لا تجب على بعضهم يستتم من لزمته بحصصهم ويعطي على قدر حصته، وقيل: يستتم بشريك تلزمه لا كمشرك أو مال مسجد وفقير، وقيل: لا مطلقًا».

قال العلامة أطفيش في الشرح: «والحكم كذا إن أتى نخل أو عنب بغلتين جمعتهما سنة تضمان مطلقًا، وإن لم يكن بينهما ثلاثة أشهر قولان، وكذا الخلف إن لم يبلغ النصاب في الأولى ولا في الآخرة وبلغ في مجموعهما وإنما تعتبر السَّنة أو ثلاثة أشهر من وقت لزوم الزكاة في الأولى أو لزومها في الثانية على الخلاف في أول وقت لزوم الزكاة، فقيل: إذا أدركت بأن أحمرَّت أو أصفرَّت، وقيل: إذا كان رطبًا وقيل: إذا قطع، وقيل غير ذلك، وهكذا في غير التمر، فإن أخَّر التمر لئلا تتم السَّنة أو الأشهر لزمته لفراره، ووجه السَّنة القياس على زكاة النقدين والحيوان والرفق بأصحاب المال كما رفق بهم فلم تلزمهم الزكاة حتى يتم النصاب، وإن العادة الجارية أنه لا تتكرر الغلة في سنة واحدة، ووجه الثلاثة أن الفصل ثلاثة أشهر فجعلت حدًّا كما أشعر به اسم الفصل، ولا يمكن الحد بأكثر من السَّنة لأنه يلزم التسلسل، وهذا النصاب لمالك أو ملاك، أراد بملاك ما يعم

اثنين فأكثر، ولو كان بتفاضل بين الملاك أو كانت الزكاة لا تجب على بعضهم كمشرك وصبي أو مجنون على قول يستتم من لزمته في الجملة لا من لا تجب عليه كمشرك، بحصصهم ويعطي على قدر حصته بأن يعطي عشر حصته أو نصف عشرها، وقيل: يستتم بشريك تلزمه لا بشريك لا تلزمه كمشرك، فإنها لا تلزمه في الحكم، أو مال مسجد بأن حرث أحد للمسجد بأجرة أو غيرها مع آخر لنفسه، أو حرثت أرض المسجد بحصة من الحرث، وكالعراجين التي يوصى بها للمسجد، فمن له نخل وفيها عراجين للمسجد فتم النصاب في ملكه بعراجين المسجد لزمته الزكاة، ولو لم تكن نخيل العراجين في جنان واحد إذا تمَّ النصاب في نخله الذي كل منه فيه عرجون للمسجد، مثل أن تكون له ثلاثون نخلة كل واحدة فيها عرجون للمسجد، وتمَّ النصاب فيهن بعراجين المسجد، سواء كان له غير ذلك من النخل أم لم يكن، وكذا عرجونان وأكثر في نخلة وكذا غير المسجد، وفقير بأن تحبس أرض أبدًا أو تمنح مدة له أو لأكثر فتحرث بحصة، وكذا الفقراء وابن السبيل ومن بصفة كذا وكذا مال سائر أنواع البر والأوقاف، وكذا النخل والعنب فإن كان النصاب لا يتم إلا بالضم إلى حصة من لا تلزمه لم تلزم، وقيل: لا يستتم شريك بشريك مطلقًا، سواء كان بعض الشركاء لا تلزمه أو تلزمهم كلهم، ويناسبه الرفق بأصحاب الأموال كما رفق بهم فلم تلزمهم الزكاة قبل النصاب ولم تلزمهم في السَّنة إلا مرة واحدة وإن اقتسم مشتركون بعد إدراك لزمتهم على قول: إن تمَّ النصاب في المجموع، وإن اقتسموا قبل الإدراك لم تلزم إلا من تمَّ في سهمه أو فيه مع ماله من موضع آخر، وما التقط من نخل غيره على وجه يجوز لا زكاة فيه ولو بلغ النصاب، ولا يضم إليه[1].

(١) شرح النيل: ٣/٢٣ ـ ٢٤.

١٣١ استتمام الرجل بمال صغاره وحالاتُه:

قال الثميني في متن كتاب النيل: «ويستتم الرجل بمال صغاره، وبمال بعضهم لمال آخرين، وقيل: لا».

قال محمد أطفيش في الشرح: ويستتم الرجل في الذهب والفضة والأنعام والحبوب سواء كان له الأكثر أو الأقل، ولو كان المتبادر من كلامه هو الأول وعلى الاستتمام يزكي مال ولده، مع أنه لم يتم فيه النصاب وحده، بل مع ماله كما يدل له قوله: وبمال بعضهم لمال آخرين، يستتم بمال صغاره غير البالغين ذكورًا أو إناثًا لمالـه، وبمال بعضهم لمال آخرين مطلقًا، ووجه ذلك أن ولده الصغير في حكمه، وكذا الآخر الصغير فمالهما كأنه له، فيتم لأحدهما بالآخر إذ كلاهما له، وذلك من حيث إنه مالك فصح الاستتمام ولو في النقدين، وهذا إنما يناسب قول من قال: مال الولد للوالد، من كسب أو غيره في الحكم، وفيما بينه وبين الله ولو غنيًّا، وهو ضعيف فيعطي على ماله مما له بقدره، ويعطي على ولده من مال ولده وعلى كل ولد من مال ذلك الولد على قدر ماله، وقيل: لا مطلقًا، بناءً على أن كلًّا أحق بماله، وقيل: إن كان المال من كسب الولد فهو لوالده فيما بينه وبين الله وفي الحكم، وقيل: في الحكم، والصحيح أن ليس له في مال ولده إلا ما يأكل في بطنه أو يلبس أو الركوب مطلقًا، وما يحتاج إليه إن كان فقيرًا من خلاص دين أو غيره، وتلك الأقوال كلها موجودة في البالغ أيضًا، وقيل: لا يستتم بمال البالغ إلا إن كان في حجره، أو كان ماله استفاده من أبيه.

وقيل: لا يستتم بمال البالغ مطلقًا، وهو ظاهر المصنف، وقيل: لا يحمل مال أولاده بعضها على بعض مطلقًا، وقيل: لا يجعل إلا إن كان منه، والمجنون كالصبي إن جن قبل البلوغ لا بعده، فقيل: يستتم بمال مجنونه ويستتم بمال مجنونه لمال مجنونه الآخر، أو لمال طفله، وقيل: لا، وإن

تفاوض الزوجان وقام بالمصلحة أحدهما استتم كل منهما بثمار صاحبه إن جمعا الثمار، وعن بعض أن الأم تجعل مال ولدها إن كان منها على مالها، وقيل: وكان الولد أنثى والولد المشترك يستتم به على قول: إن اشترك فيه، ومن أخَّر زكاة مال أولاده ولا مال له، فلا يكون كماله، وعن بعضهم: يحمل مال ولد ولده على مال الولد، ومال الولد على ماله ما تسفل، ومن مات منهم أبوه لم يحمل ماله على مال جده. ومن ملك مالًا لعبده زكاه العبد من حين ملكه إذا أعتق، وما قبل الحين يزكيه مولاه، ومن أعتق عبدًا وبيده مال فللعبد إن لم يستثنه، وإن استتر المال فلسيده، وقيل: له مطلقًا ما لم يملكه، وقيل: للعبد مطلقًا[1].

١٣٢ زكاة الشركاء وضم الأنصباء:

إذا كانت الزكاة بين شركاء هل تجب الزكاة على الجميع أم لكل واحد أحكامه الخاصة، ويخرج حصته بصرف النظر عن الآخرين؟ يقول العلامة خميس الرستاقي: «وقيل في رجل له حصة في مال فتركها لشريكه، والمال تجب فيه الزكاة، فأراد الذي له الشركة أن يسلم كله إلى الرجل الذي أعطاه الحصة، فإن كان الترك للشريك قبل إدراك الثمرة فذلك جائز على قول من يثبت العطية في المشاع، وإن كان أقر له به إقرارًا فهو أوكد، وإن كان بعد الدراك فلا يجوز ذلك.

وقيل: إذا وجبت الزكاة في النخل أو الزراعة هي بين شركاء وجبت الزكاة على الجميع، ولو كانت الزراعة بين ثلاثين رجلًا وبلغت ثلاثين جريًا ففيها الزكاة لأنه جاءت السُّنة أنه لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق، وأما إذا لم يصل مال الشركاء ثلاثمائة صاع لم يكن على أحد منهم في ذلك

(١) كتاب النيل وشرحه: ٢٥/٣ ـ ٢٧أ وانظر جامع البسيوي: ١١٣٩/٢.

زكاة إلا أن يكون أحد منهم له مال غيره، إذا حمل حصته وحصة العمال التي تقع لهم من حصتــه من عملهم له فوصل جميع ذلــك ثلاثمائة صاع وجبت عليه وعلى عماله الزكاة في ذلك ولم تجب على شــركائه وحصة عمالهم من عملهم شيء.

وقيل في قــوم بينهم نخل تبلغ فيها الصدقة، قســموه ثمــرة في رؤوس النخل، فبعض أكل نصيبه رطبًا وبســرًا، وبعضهم تركه حتى يبس تمرًا، فمن أكل حصته رطبًا وبسرًا لا زكاة عليه، ومن تركها حتى يبست فعليه الزكاة في التمر اليابس، وبعض يوجب الــزكاة في التمر والرطب والبســر، وقد عمل بذلك بعض الفقهاء، وقيل: في أرض بين قوم، منهم له منها القليل، ومنهم له الكثير، ولا يكمــل لواحد منهم من حصته منها نصاب تــام من زراعته، وإذا حمل بعضهم على بعض بلغ نصاب تامًا، فإن كانوا كلهم شــركاء في جميع الأرض فعليهم فيها الزكاة، وإن لم يكونوا شركاء في جميع القطع التي بلغت في جميعها الزكاة فلا زكاة إلا على من بلغ في قطعته الزكاة.

وعن محمد بــن جعفر في مــال بين شــركاء في أصله بلغــت ثمرته ثلاثمائة صاع، فإن فيه الزكاة، وعلى كل واحد منهم أن يخرج بقدر حصته، ولو قمســوه عزوقًا أو أصلًا بعد دراك الثمرة فالصدقة في جمعه إذا بلغت فيه الصدقة، وإن قســموا النخل قبل دراك الثمرة فلا صدقة في ذلك إلا أن تبلغ الزكاة في حصة أحــد منهم، بعينه على الانفــراد، وإن كان لأحد من الشــركاء مال غير ذلك حمل عليــه، والعامل تبع لهم، فمــن وجبت عليه الزكاة فعلى العامل أن يتبعه فيما يلحقه من عنده ويخرج الزكاة مما يلحقه من عنده من عمله معه، وإن بلغه الزكاة على العامل من عمله وماله أخرج الزكاة من الجميع[١].

(١) منهج الطالبين: ٦٠٨/٣ ـ ٦٠٩، وانظر: جوابات الإمام السالمي: ٨٣/٢.

وقال الثميني: «ومن اشترك زرعًا أو غلة مع رجال ولم يبلغ مع كل قدرًا تجب فيه ضم أنصباءه؛ فإن بلغ زكى، وإن استتم مع بعض أدَّى معه ولا تلزمه فيما لم تتم فيه معهم، إلا أن لزمت في مجموع أنصبائه».

قال محمد أطفيش في الشرح: «ومن اشترك زرعًا أو غلة مع رجال، والمراد بهم ما يعم الاثنين فأكثر، ولم يبلغ ذلك المشترك مع كل من الرجال، أي: لم يبلغ سهمه مع سهامهم قدرًا تجب فيه الزكاة ضم أنصباءه، يجمع ماله من شركة زيد وماله من شركة بكر وماله من شركة خالد، فإن بلغ فيه النصاب زكى كل نصيب له بما لزمه من عشر أو نصفه، وإن استتم مع بعض أدى معه ولا تلزمه فيما لم تتم فيه معهم، إلا أن لزمت في مجموع أنصبائه نصيبه الذي لزمت فيه مع شريكه وباقي أنصبائه، فحينئذ يخرج الزكاة عن باقي أنصبائه أيضًا بقدرها، وقيل: إذا لزمت الرجل الزكاة مع شريك لزمته في جميع أنصبائه ولو لم تتم فيها بالضم، والصحيح ما ذكره المصنف، وقيل: إذا لم تكن الأرض لواحد من الحراث ولا لهم فلا زكاة عليهم ولو تمَّ النصاب بينهم، ولا يستتمون بحصصهم هذه ما لهم من جهة أخرى، وتلزم من تمَّ النصاب في حصته ومن أقعد أرضًا لرجلين فزرع كل منهما لنفسه قطعة فلا تلزمه إلا إن أتمَّ كل النصاب، أو أحدهما، وتلزم ربها فيما يقع له لحمل بعض ماله على بعض إن بلغت فيه، وقيل: لا إلا إن أصاب من جميع المال ما تجب فيه، أو أحد المزارعين فتلزمه في حصته[1].

١٣٣ الخلطة في أموال الشركاء:

سئل الإمام السالمي عن قول بعضهم: إنها لا تحمل زكاة الشريك على شريكه مطلقًا، ما وجهه؟

(١) شرح النيل: ٢٤/٣ ـ ٢٥.

فقال: الله أعلم، والمشهور عندنا أن حصة كل منهما تحمل على حصة الآخر، لحديث: «**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع**» يعني في الصدقة.

وأما القول بعدم الحمل فلا أعرف وجهه إلا أن يكون مبنيا على القول بأن الزكاة عبادة فإن شأن العبادات أن تلزم كل واحد على حياله ولا تلزم هذا بسبب لزومها هذا.

وأقول: إن هذا الحال في العبادات البدنية فلا تحمل عليها العبادات المالية، لحصول الفرق بينهما من جهات مختلفة[١].

وقال في معارج الآمال: والْمراد بها خلطة الْجوار، ويعبّر عنها بِخلطة الأوصاف: وهي أن يكون مال كلّ واحد معيّنًا متميّزًا عن مال غيره، ولكن يُجاوره مُجاورة الْمال. وهي أعمّ من خلطة الشّيوع الْمعبّر عنها بالشّركة في ما تقدّم.

ولَها عندنا ـ معشر الْمشارقة ـ وعند الشّافعية، وأحمد، وأصحاب الْحديث أثرٌ في الزّكاة كالشّركة، فتوجبها مرّة، وتقلّلها أو تكثّرها أخرى.

فإذا كان بين رجلين أربعون من الغنم، لكلّ واحد منهما عشرون فخلطها معًا ففيها شاة، ولو انفرد نصيب كلّ واحد منهما لَم يَجب فيه شيء، فهذا مثال أثرها في الوجوب.

وأمّا التّقليل فكما لو كان بين ثلاثة نفر مائة وعشرون ففيها شاة على جَميعهم، ولو انفرد كلٌّ بنصيبه لوجب على كلّ واحد منهم شاة.

وأمّا تكثيرها فكما لو خلط مائة شاة وشاة، وجب على كلّ واحد شاة ونصف، ولو انفردا لزمه شاة فقط. قال ابن جريج: قلت لعطاء: ناس خُلَطاء

(١) جوابات الإمام السالمي: ١٦/٢ ـ ١٧.

لَهم أربعون شاة؟ قال: عليهم شاة. قلت: فلواحد تسع وثلاثون شاة، وللآخر شاة؟ قال: عليهم شاة.

وقال أبو بكر الْموصلي: لا تَجب الزّكاة على واحد منهما حتى يَملك أربعين شاةً، كانت الشّركة خلطة أو مشاعة.

قال أبو مُحمّد: هكذا عن الشّيخ أبي مالك رَحِمَهُ اللَّهُ. وقد تقدّم عن أبي بكر الْموصلي غير هذه الْحكاية ذكرها أبو الوليد، وبه قال الثّوري، ومالك.

وقال الْمغاربة من أصحابنا، وأبو حنفية: لا أثر لِخُلطة الْجوار في الزّكاة، وإنّما الأثر لِخلطة الشّيوع، وهي الشّركة الْمتقدّمة.

والْحجَّة لنا: ما في حديث أنس عن كتاب أبي بكر وهو قوله: «وما كان من خليطين فإنّهما يتراجعان بينهما بالسّويّة»؛ فإنّه ذكر بعد قوله: «**ولا يُجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مُجتمع خشية الصّدقة**». قالوا: والْمراد بالْخلطة الشّركة.

وعن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال: إذا كان الْخليطان يعلمان أموالَهما لَم يُجمع مالُهما في الصّدقة. قال ابن جريج: فذكرته لعطاء فقال: ما أراه إلّا حقًّا.

قال ابن الْمنذر: هذه غفلة، إذ لا يَجوز أن يتراجعا بالسّويّة والْمال بينهما لا يعرف أحدهُما ماله من مال صاحبه.

وقال أبو سعيد مثل ذلك؛ لأنّ الزّكاة إذا أخذت من الْمشاع لا يتصوّر فيها مرادة ولا ضمان؛ لأنّها حيثما أخذت فهي من رأس الْمال.

وقال غيره: إنّ الشّريك لا يعرف عين ماله، وقد قال: إنّهما يتراجعان بينهما بالسّويّة. وقال ابن جرير: بأنّه لو كان تفريقهما مثل جَمعها في الْحكم لبطلت فائدة الْحديث، وإنّما نَهى عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النّهي.

ولو كان كما قال أبو حنيفة لَمـا كان لتراجع الْخليطين بينهما بالسّـويّة معنًى، ويدلّ على أنّ الْخليط لا يستلزم أن يكون شـريكًا قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ﴾ [ص: ٢٤]. وقد بيّنه قبل ذلـك بقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ [ص: ٢٣][1].

١٣٤ في ذكر زكاة الخلط:

قال العلامـة محمد بـن إبراهيم الكنـدي: من كتاب الأشـراف قال أبو بكر: ثبت أن رسـول الله ﷺ قال بعد قوله: «**لا يجتمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشـية الصدقة، وما كان من خليطيـن فإنهما يتراجعان بينهما بالتسـوية**»[2]، واختلف أهـل العلم في معنى قولـه: «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالتسوية**»، قال يحيي بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس والأوزاعي: إذا كان الراعي والفحل والمراح واحدًا فإنهما خليطان. قال الشـافعي: إذا راحا وسرحا وسـقيا معًا، واختلطت فحولتهما فإنهما يكونان خليطين.

قال أبو سعيد: حسن ما قال في معنى هذا، في بعض قول أصحابنا.

ومنه: واختلف مالك بن أنس والشـافعي في المراح، فقال الشافعي: إذا افترقا في خصلة من هذه الخصـال لم يكونا خليطين، يعنـي الخصال التي بدأنا بذكرها، وقال مالك: إن فرقها المبين هذه فرقة، وهذه فرقة فهما خلطاء، وقال عطاء بـن أبي رباح وطـاوس: إذا عرفا أموالهما فليسـا بخليطين. قال أبو بكر: وهذه غفلة، إذ غير جائز إن تراجعا بالتسوية، والمال بينهما لا يعرف أحدهما ماله من مال صاحبه.

---

(١) معارج الآمال: ١٥/١٨٠ ـ ١٨٢.

(٢) رواه بالبخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في أكثر معاني قول أصحابنا: أنه لا يكون الخليطان في ثبوت الصدقة إلا ما جمعه المـاء والمرعى والحلب، وقال من قال: ما جمعه الماء والحلب، وإن اختلـف المرعى، وقال من قال: بالحلب. فإذا جمعه الحلب فقد اجتمع. وأكثر قولهم: إنه إذا لم يجمعه فليس بمجتمع، ولا أعلم من قولهم: إنـه يكون مجتمعًا بأقل من المـاء والمرعى، ولا أعلم بأحدهما دون صاحبـه اجتمعا، وفي بعض قولهم: أنـه لا يكون مجتمعًا إلا بالمشـاع على ما حكي عن بعض من حكى، وإذا ثبت المعنى ولزوم الترادد من الخليطين عن واجب الصدقـة، إذا أخذت ثبت معنا ما قال: إنها شـبهة العقلة ممن قال به لا يكون الاجتماع إلا بالمشاع؛ لأنه لو كان الترادد إنما هو بين الشريكين في المال بالمشـاع، كانت الزكاة حيثما أخذت كان من رأس المال، ولم يكن بينهما مراددة ولا ضمان لأحدهما على الآخر.

قال: واختلفوا في الرجلين يكون بينهما الماشية، وليس لكل واحد منهما من المال ما لو كان منفردًا غير خليط وجبت فيه الزكاة، فقالت طائفة: لا زكاة عليهما، هذا قول مالك بن أنس وسـفيان الثوري وأبي ثـور وأهل العراق، وكان الشافعي يقول: عليهما الزكاة، وبه قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أبو بكر: الأول أصح.

قال أبو سعيد: معي، أنه يشـبه معاني ما حكاه من معنى القولين جميعًا، وأكثر ما عندي أنه قيل: إن المشاع من الماشـية فيها الصدقة، وإنما عندي إنه قيل: إنه لو كان لأحدهما أربع من الإبل والبقر بينهما جميعًا واحدة، فقال من قال: في هذا عليهما الصدقة ويترادّان، وقال من قال: لا زكاة في مثل هذا، وإذا ثبت معنى الاختلاف في هذا لم يبعد في المشاع كله أن لا يكون لا زكاة فيه.

ومنه: واختلف مالك والشـافعي فـي الرجلين يخلطان ماشـيتهما قبل الحول بشـهرين أو ثلاثة، فقال مالك: يزكيان زكاة الخلط، وكان الشـافعي

يقول: لا يكونان خليطين حتى يحول حول منذ يوم اختلطا، واختلفوا في الرجلين يكونان أحدهما مكاتب أو صبي أو معتوه، والآخر حرّ بالغ عاقل. فقال الشافعي: لا يكون زكاة الخلطاء، إلا أن يكونا مسلمين، فإن خلطا نصرانيًّا أو مكاتبًا صدق صدقة المفرد. وفي قول أبي ثور إذا خالطا المكاتب وجبت فيه الزكاة، وحكي عن الكوفي أنه قال: لا شيء.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في قول أصحابنا: إنه إذا كانت المخالطة ممن لا حجة عليه، ولا منه مثل صبي أو معتوه، وشبه ذلك عندي الأعجم، وأمثال هذا، ولا يقضي عليهم في ذلك بصدقة الخلطاء بالاجتماع، وقال من قال: إذا كان اليتيم في حجر المخالط من والده أو محتسب، أو مثل هذا، وكان اجتماع ذلك جائزًا في مصالحهم كان بمعنى ذلك وجوب الصدقة، وإذا كان على غير هذا لم يكن فيه اجتماع، ويعجبني هذا القول، وإذا ثبت معنى هذا أشبه عندي المعتوه والأعجم، والمكاتب عند أصحابنا تجري فيه حكم المخالطة منذ كانت، وأما الذمي فلا يقع لي أن يكون يقع به معنى المخالطة، لأنه لا زكاة عليه، وإنما تثبت المخالطة على الخليطين من أهل الزكاة[1].

١٣٥ صفة الْخِلطة وشروطها:

قال الإمام السالمي: وهي عند الأكثر منّا: ما جَمعه الْمَاء والْمرعى والْمَحلب. وَقِيل: ما جَمعه الْمَاء والْمرعى. وَقِيل: ما جَمعه الْمحلب. قال ابن حجر: وفي جامع سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر: «ما كان من خليطين فإنّهما يتراجعان بالسّويّة». قلت لعبيد الله: ما يعنِي بالْخليطين؟ قال: إذا كان الْمراح واحدًا، والرّاعي واحدًا، والدّلو واحدًا.

(١) بيان الشرع: ١٨/١٥٠ ـ ١٥٢.

وقال يَحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك بن أنس، والأوزاعي: إذا كان الرّاعي والفحل والْمراح واحدًا فهما خليطان.

وقال الشافعي: إذا راحا، وسرحا، وسقيا معًا، واختلطت فحولُهما، فإنّهما يكونان خليطين، قال أبو سعيد: حسن ما قال.

واختلف مالك بن أنس والشافعي والأوزاعي في الْمراح:

فقال الشّافعي: إذا افترقا في خصلة من هذه الْخصال لَم يكونا خليطين.

وقال مالك: إن فرّقهما الْمبيت، هذه فرقة وهذه فرقة، فهما خلطاء.

وزاد بعض قومنا شرطًا آخر وهو: اتّحاد الْمرعى، وهو الْمرتع الذي ترعى فيه، وهو داخل تَحت ما تقدّم. وزاد بعضهم اتّحاد الْمكان الّذي توقف فيه عند إرادة السّقي، واتّحاد الْممرّ عند الذّهاب إلى الْمسرح. وهُما داخلان أيضًا في ما تقدّم.

واشترط بعضهم اتّحاد الرّاعي، ومعناه: ألا يَختصّ غنم أحدهما براع، ولا بأس بتعدّد الرّعاة لَهما قطعًا، وهو ظاهر.

وكذلك اشترطوا اتّحاد الفحل، ومعناه: أن تكون الفحول مرسلة بين ماشيتهما، لا يَختصّ أحدهُما بالفحل، سواء كانت الفحول كلّها مشترَكة، أو مَملوكة لأحدهِما أو مستعارة. ومن قال منهم بعدم اشتراط الفحل اشترطوا أن يكون الإنزاء في مَحلّ واحد.

ومن الشروط الْمختلَف فيها: اتّحاد الْمحلب، أي: الْموضع الذي تحلب فيه لا بدّ منه عند بعضهم، فلو حلب هذا ماشيته في أهله، وذاك ماشيته في أهله فلا خلطة.

ومن الشّروط الْمختلف فيها: اتّحاد الْحالب، وهو الشّخص الذي يَحلُب،

بِمعنى أنّه لا ينفرد أحدهُما بِحالب يَمتنع من حلب ماشـية الآخر. اشـترطه بعض قومنا، وصحّح بعضهم عدم اشتراطه.

ومِنهَا: اتّحاد الإناء الذي تُحلب فيه، بِمعنى أنّه لا ينفرد أحدهُما بِمحالب مَمنوعة من الآخر. اشترطه بعض قومنا، وصحّح بعضهم عدم اشتراطه.

وعلى القول باشـتراطه: هل يشـترط خلط اللبَن؟ وجهان: أصحّهما: لا. والثاني: يشـترط، ويتسامَحون في قسـمته كما يَخلط الْمسـافرون زادهم ثُمّ يأكلون، وفيهم الزّهيد والرّغيب.

ومنها نيّة الْخلطة: هل تشترط؟ وجهان، أصحّهما لا تشترط.

ويَجري الوجهان في ما لو افترقت الْماشية في شيء مِمّا يشترط الاجتماع بنفسـها، أو فرّقها الرّاعي ولَم يعلم الْمالكان إلّا بعد طول الزّمان. هل تنقطع الْخلطة أم لا؟

أمّا لو فرّقاها هُما أو أحدهُما قصدًا في شيء من ذلك فتنقطع الْخلطة، وأمّا التّفريق اليسـير من غير قصد فلا يؤثّر، لكن لو اطّلعا عليه فأقرّاها على تفرّقها ارتفعت الْخلطـة، ومهما ارتفعت فعلى من نصيبه نصـاب زكاة الانفراد إذا تَمّ الْحَول من يوم الْملك، لا من يوم ارتفاعها، ذكر هذه الشروط كلّها بعض قومنا.

وبعضها داخل تَحـت ما تقدّم من وصف الْخلطـة، وبعضها غير داخل، لكنّه سائغ على قواعد الْمذهب، واعتبار الْمشـترطين الْمبالغة في الاختلاط حتّى لا يَمتاز أحدهُما بشـيء دون الآخر، فإنّ الامتيـاز يفصل بين الْمالين، وذلك عنده مؤثّر في الْخلطـة، إذ الغرض منها جعل الْمالين مالًا واحدًا. وإذا اختصّ أحدهُما بوصف لَم يتم شرط الْخلطة.

ومن الشّروط الْمتّفق عليها: أن يكونا جَميعًا من أهل الزّكاة، فلا حكم للخلطة مع الذّمّي، بل إن كان نصيب الْمسلم نصابًا زكّاه زكاة الانفراد، وإلّا فلا شيء عليه.

وأمّا الْمجنــون، والْمعتوه، والأعجم، والصّبِيّ: فــلا خلطة لَهم؛ لأنّ أمر الْخلطة إنّما يكون عــن اختيار الْمالك، ولا اختيار لأحــد من هؤلاء، وليس لوكيلهم أن يَخلط لَهم.

وَقِيل: إذا كان اليتيم في حجر الْمخالط من والدة، أو مُحتســب، أو نَحو هذا جازت الْخلطة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢].

فقد ثبت بنص هذه الآية جواز الْخلطــة لليتامى في حقّ القائمين عليهم، وهي مطلقة في كلّ خلطة، فلا تقيّد بشيء دون شيء.

وهل يشترط في الْخلطة حولان الْحول مذ يوم اختلطا أو لا؟ قولان:

ذهب الشافعي إلى اشــتراط ذلك، فلا يكونان عنده خليطين حتى يَحول الْحول مذ يوم اختلطا.

ولَم يشــترطه مالك، فقال في الرّجليــن يَخلطان ماشــيتهما قبل الْحول بشهرين أو ثلاث يزكّيان زكاة الْخلط، وقد تقدّم نظير هذا الاختلاف.

وإن افترقا قبل وصول السّــاعي فلا يُجمعان بعد الافتــراق، ولو كان قد حال عليهما قبل ذلك حول؛ لئلا يُجمع بين مفترق[1].

١٣٦ زكاة المال المشترك بين مسلم وذمي:

قال العلامة خميس الرســتاقي: واختلف في الزراعة إذا كانت بين مسلم وذمي وبلغت فيها الزكاة، فقول: إن الزكاة على المسلم في حصته وعامله تبع له، وقول: لا زكاة عليه حتى تبلغ الزكاة في حصته وحده.

وفي كتاب أبي جابر ـ ومن كان شــريكه ذميًّا أو صافية أو مسجد أو نحو ذلك أنه لا زكاة عليــه في حصته ولو جاءت الأرض كلهــا ما تجب فيه الزكاة

(١) معارج الآمال: ١٥/١٨٣ ـ ١٨٧.

حتى تتم في حصته هو، وإن كان الشريك ممن تلزمه الصدقة إلا أنه لا يدين به ولا يخرجها فعلى هذا أن يخرج من حصته ما يلزمه، وقيل: إذا كانت الأرض للذمي وكانت من أرض العشر ففيه الزكاة على الذمي والمصلي، وكذلك إن كانت الأرض للمصلي، وإن كانت الأرض للذمي وهي مما لا يجب منها العشر فقد قيل: إنها إذا وجبت فيها الزكاة فالزكاة على المصلي في حصته، وقول: لا تجب عليه الزكاة حتى يصيب من حصته ما تجب فيه الزكاة أو يحمله على ماله من غير هذه الحصة، وقول: لا زكاة عليه فيها لأنها أرض لا زكاة فيها وفيها الجزية، وقال أبو علي رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا اشترك مسلم وذمي في زراعة بلغت ثلاثين جريًا أنه لا زكاة على المسلم حتى تبلغ حصته ثلاثين جريًا[1].

وعقد العلامة محمد بن إبراهيم الكندي الباب الرابع عشر لزكاة المال المشترك بين الذمي والمصلي، وأورد مسائل تتعلق بها، فقال: وسئل عن رجل يصلي إذا كانت زراعته بينه وبين نصراني إذا جمعت فيها الزكاة، فإذا حصل للمصلي نصيبه لم تبلغ الزكاة أعلى المصلي في حصته الزكاة أم لا؟ قال: معي، إنه يختلف فيه فقال من قال: على المسلم الزكاة في حصته، إذا وجبت في جملة الثمرة الزكاة، لأنه شريك بحصته. ومعي، إنه في بعض القول إنه لا زكاة فيه حتى تجب في حصته خاصة.

وسئل هل يؤخذ من المشركين مضاربة؟ قال: لا بأس بذلك، قلت: فإنهم لا يزكون. قال: إنما يكره أن يأخذ دراهم فيها واجبًا على أهلها، ولا يزكوها، فأما المشركون فليس عليهم زكاة.

ومن ـ كتاب أبي جابر ـ ومن كان شريكه في الأرض ذميًّا أو ممن لا تجب عليه الصدقة من صافية أو نحو ذلك، فلا صدقة عليه في حصته،

(١) منهج الطالبين: ٦١٠/٣.

ولو جاءت الأرض كلها بما تجب فيه الصدقة، حتى تتم في حصته هو، وأما إن كان الشريك ممن تلزمه الصدقة، إلا أنه لا يدين بها ولا يخرجها، فعلى هذا أن يخرج من حصته ما يلزمه، وإذا كان ذمي ومسلم مشتركين في حرث، فقول: لا يحملان على بعضهما بعضًا حتى يقع لكل واحد ما تجب فيه الزكاة، وقول: يحملان على بعضهما بعض، وبهذا نعمل، إلا أن تكون الأرض لأحدهما، ويأخذها الآخر بزراعة، وعليه الماء والبذر بنصيب معروف، فلا يحمل بعضهما على بعض، حتى يقع لكل واحد ما تجب فيه الزكاة، ولا نعرف في هذا اختلافًا.

قال غيره: إذا كانت الأرض للذمي، وكانت من أرض العشر، ففيها الزكاة على الذمي والمصلي، وكذلك إن كانت للمصلي، وإن كانت للذمي وهي مما لا تجب فيه العشر، فقد قيل: إنها إذا وجبت فيها الزكاة كان على المصلي في حصته الزكاة، وقول: لا تجب عليه الزكاة حتى يصيب من حصته ما تجب فيه الزكاة. ويحمله على ماله من غير هذه الحصة، وقول: ليس عليه زكاة على حال؛ لأنها أرض لا زكاة فيها، وفيها الجزية.

ومن كان شريكه ذميًا، فجاءت الزراعة ثلاثمائة صاع، فعلى المسلم في نفسه، ولا شيء على الذمي، وقال قوم: لا شيء عليه حتى تتم حصته ثلاثمائة صاع، وإن كان شريكًا في صافية فهي مثل الأولى، وقال قوم: لا شيء عليه حتى يتم في حصته هو الصدقة، والله أعلم بذلك.

ومنه، وإذا كان الرجل شريك ذمي أو يهودي في الزراعة، فجاءه ثلاثمائة صاع، فلا زكاة على المسلم في حصته حتى يحصل له في يده منها غير شريكه الذمي خمسة أوسق، ولو كانا مسلمين لوجب عليهما فيها الزكاة، ولو كانت ثلاثمائة.

ومنه، وإذا اشترك يهودي أو نصراني ورجل مسلم في زراعة، فأصابا ثلثي جربًا؟ قال أبو علي: لا أرى على المسلم زكاة في حصته حتى تبلغ عليه الصدقة[١].

١٣٧ زكاة الشريك في المال:

سئل الإمام السالمي عن البيدار إذا كان له من كل نخلة عذق من مال تجب فيه الزكاة، هل على البيدار زكاة على هذه الصفة أم لا؟

فأجاب: عليه أن يزكي نصيبه لوجوب الزكاة في جملة المال وهو شريك فيه[٢].

١٣٨ فيما إذا لم يوجد السن الذي يجب في المال:

قال العلامة محمد بن إبراهيم الكندي: من كتاب الأشراف قال أبو بكر: واختلفوا في المال الذي لا يوجد فيه السن الذي يجب، ووجد دون ذلك أو فوقه، وكان إبراهيم النخعي والشافعي وأبو ثور يقولون: إذا أخذ سنًّا فوق سن رد عليهم عشرين درهمًا أو شاتان، وإذا أخذ سنًّا دون سن ردوا عليه عشرين درهمًا أو شاتان، واختلف فيه عن إسحاق فقال مرة: كقول هؤلاء، وقال مرة: عشرة دراهم أو شاتان، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال سفيان الثوري وأبو عبيد. وفيه قول ثالث: وهو أن يأخذ قيمة السن الذي كتب عليه، هكذا قال مكحول والأوزاعي. وفيه قول رابع: وهو أن على رب المال أن يبتاع المصدق الذي تجب له، هذا قول مالك بن أنس. وفيه قول خامس: وهو أن يأخذ السن الذي يوجد عنده، ويعطي فضل ما بين قيمتها

(١) بيان الشرع: ١٧: ٦١ ـ ٦٣.
(٢) جوابات الإمام السالمي: ٨٣/٢.

وقيمة السن الذي يأخذ، وإن كانت الذي عنده أفضل رد عليه المصدق ما بين القيمتين، هذا قول حماد بن أبي سليمان.

قال أبو سعيد: القول المضاف إلى حماد بن أبي سليمان موافق لعامة قول أصحابنا.

ومنه: وقال أصحاب الرأي: يأخذ قيمة التي وجب عليه، وإن شئت أخذت دونها، وأخذت الفضل دراهم.

قال أبو سعيد: وهذا موافق لقول حماد. ومنه قال أبو بكر: بالقول الأول أقول. للثابت عن النبي ﷺ أنه قال ذلك. قال أبو بكر: وممن قال بأن عليه في ست وعشرين من الإبل، إذا لم يوجد عنده بنت مخاض ابن لبون، ذكر مالك والشافعي والثوري وغيرهم، واختلفوا في الرجل تجب عليه السن، فلا يوجد عنده ولا التي يليها، ووجد السن الذي يلي ما وجب عليه، فكان سفيان الثوري يقول: لا يحسب بذلك، ولكن يؤخذ بالقيمة، وكان الشافعي يقول: إن ارتفع سنين أعطاه رب المال أربع شياه أو أربعين درهمًا، ثم ارتفع سنًّا ثالثًا زاده شاتين فأعطاه ست شياه أو ستين درهمًا، وبذلك قال إسحاق بن راهويه. قال أبو بكر: لا يجاوز ما في الحديث.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا إنه إذا لم يجد المصدق ما يجب له من الأنعام، ففي بعض قولهم: إنه مأخوذ رب المال بالسن الذي عليه من الزكاة، وعليه أن يحضره ويبتاعه، وكذلك ليس للمصدق أن يأخذ غيره، وإن اتفقا على غير ذلك لم يكن لهما، ولأن الحق لهما، وفي بعض القول: إن للمصدق أن يأخذ ما دون السن الذي له، ويزداد من رب المال فضل القيمة ما بين القيمتين، وكذلك لرب المال أن يدفع ما فوق السن الذي وجب عليه، ويزيد من المصدق فضل ما بين القيمتين، ثم

كذلك فيما زاد. وفي بعض القول: لا يكون ذلك لهم إلا بالاتفاق منهما، وفي بعض القول: إن ذلك لرب المال خاصة، وليس ذلك للمصدق، لأن رب المال مأذون له في بيع ماله على المصدق، وليس المصدق بمأذون له في بيع الصدقة قبل قبضها، لأنه بيع مضمونًا على غيره، فعلى نحو هذه المعاني يخرج القول بمعنى هذا، ولا فرق عندي في قولهم في ارتفاع السن بدرجة أو درجتين أو أكثر، ولا في انحطاطه بعد ذلك، والمعنى فيه واحد، ويخرج من معاني قولهم على ما حكي في الكتاب أن تكون تلك الزيادات المحدودة إنما هي على مخصوص ما يقع القيمة به في الوقت، لا على معنى العموم[1].

١٣٩ زكاة المال المشترك في زراعتين:

جاء في جوابات الإمام السالمي: قال الشيخ عامر في «إيضاحه» رَحِمَهُ اللَّهُ في الزكاة وإن استتم يعني النصاب مع بعض شركائه ولم يستتم مع بعض فإنه يؤدى مع من أتمَّ منهم وليس عليه فيما لم يتم فيه معهم شيء إلا إن كان في نصيبه من جميعهم ما تجب فيه الزكاة، قلنا: أشكل على قوله وليس عليه فيما لم يتم معهم شيء من حيث إنه قد تمَّ له النصاب في ملكه من زرعه فكيف لم تجب عليه فيما أخذه من الشركاء الذين لم يكمل معهم وإن كان لأنه مع شركاء لم تجب عليهم من أجل كونه ثمرة واحدة فلا إشكال غير أنهم ألزموه الزكاة أن يحمل له النصاب من جميع الشركاء فبقي الإشكال.

فأجاب الإمام قائلًا: صورة مسألة الإيضاح رجل شارك رجلين في زراعتين فبلغ النصاب في إحداهما دون الأخرى فإن يزكي التي بلغ فيها النصاب مع شريكه وليس عليه في الأخرى زكاة، لأنه لم يملك النصاب بنفسه وإنما ملكه مع شريكه فلو قدرنا أن نصيبه من الزراعتين يبلغ

(١) بيان الشرع: ١٦٨/١٨ ـ ١٧٠.

النصاب كان عليه أن يزكي الجميع لكن مسألة الإيضاح فيمن لم يتم له بنفسه نصاب[١].

١٤٠ كيفية تزكية الزراعة المشتركة:

سئل الإمام السالمي عن رجلين اشتركا في زراعة ووجبت فيها الزكاة ولأحدهما زراعة غيرها، فإذا ضم زراعته هذه إلى حصته من تلك الزراعة المشتركة بينه وشريكه لم تبلغ فيها الزكاة، وإن ضمها على تلك الزراعة كلها وجبت فيها الزكاة، أعليه أن يزكي زراعته هذه التي هي غير مشتركة؟

فأجاب: ليس عليه فيها زكاة ما لم تبلغ جميع حصته الخاصة المشتركة النصاب، فإن بلغت زكى الجميع، وإن لم تبلغ فإنه إنما يزكي نصيبه الذي له في الزراعة المشتركة التي بلغت النصاب، وليس عليه في حصته الخاصة به الزكاة.

وبيان ذلك: أنه لم تلزمه الزكاة في نصيبه المشترك إلا من حيث حمل حصص الشركاء بعضها على بعض، وهذا الحمل لا يوجب أن يحمل عليه غيره، بل هو قاصر في نفسه لا يتعدى محله[٢].

١٤١ إخراج الزكَاة في مال الْخليطين:

جاء في معارج الآمال: وذلك أنّ أخذها منه قد يقتضي التّراجع بينهما، وقد يقتضي رجوع أحدهِما على صاحبه دون الآخر؛ لأنّ السّاعي تارةً يُمكنه أن يأخذ من نصيب كلّ واحد منهما ما يَخصّه وتارةً لا يُمكنه.

فإن لَم يُمكنه فله أن يأخذ فرض الْجميع من نصيب أيّهما شاء، وإن لَم يَجِد سنّ الفروض إلّا في نصيب أحدهِما أخذه.

---

(١) جوابات الإمام السالمي: ٥٦/٢ ـ ٥٧.

(٢) جوابات الإمام السالمي: ٣٥/٢ ـ ٣٦.

أمّا إذا أمكنه، فوجهان: أصحّهما ـ وبه قال ابـــن أبي هريرة والْجمهور ـ يأخذ من جنب الْمال ما اتّفق ولا حجر عليه، بـــل لو أخذ من مال كلّ واحد ما يَخصّه ثبت التّراجع؛ لأنّ الْمالين بِمنزلة مال واحد.

وَقِيل: إن كانت غنماهُما سواء، وأوجبهما شاتان، فأخذ من غنم كلّ واحد شاة، وكانت قيمة الشاتين مُختلفة، لَم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء؛ لأنّه لَم يؤخذ منه إلّا ما عليه في غنمه لو كانت منفردة.

وإذا أخذ السّـــاعي من أحدهِما القيمـــة في الزّكاة، أو أخذ من السّـــخال كبيرة، لزمهما أن يتراجعا؛ لأنّه مُجتهد في ذلك، وإذا اجتمع في ملك الواحد ماشية مُختلطة وغير مختلطة من جنســـها بأن مَلَك ستّين شاةً خالط بعشرين منها عشـــرين لغيره خلطة جوار، أو شيوع، وانفرد بالأربعين، فكيف يزكّيان؟ قولان:

ـ اســـتظهر بعضهم أنّ الْخلطة خلطة ملك، فكلّ ما فـــي ملكه يثبت فيه حكم الْخلطة، فعلى هذه الصّورة عليهما شـــاة، ثلاثـــة أرباعها على صاحب الستّين وربعها على صاحب العشرين.

ـ والقول الثاني: أنّ الْخلطة خلطة عيـــن، فيقصر حكمها على الْمخلوط: فعلى صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف، وفي صاحب الستّين أوجه:

أحدها: يلزمه شـــاة. والثاني: ثلاثة أرباع شـــاة، كما لـــو خالط بالْجميع. والثالث: خَمسة أسداس شاة ونصف سدس، يَخصّ الأربعين منها ثلثان، كأنّه انفرد بِجميع الســـتّين، ويَخصّ العشـــرين ربع شـــاة، كأنّه خالـــط بالْجميع. والرابع: شاة وســـدس، يَخصّ الأربعين ثلثان، والعشرين نصف. والْخامس: شاة ونصف، كأنّه انفرد بأربعين وخالطه بعشرين.

أمّا إذا خلط عشرين بعشـــرين لغيره، ولكلّ واحد منهما أربعون منفردة،

ففي واجبها القولان: إن قلنا: خلطة ملك فعليهما شـــاة، على كلّ واحد منهما نصف؛ لأنّ الْجميع مائة وعشرون.

وإن قلنا: خلطة عين فسبعة أوجه:

أحدها: على كلّ شاة تغليبًا للانفراد.

والثاني: على كلّ واحد ثلاثة أرباع شاة.

والثالث: على كلّ واحد نصف شاة.

والرابع: على كلّ واحد خَمسة أسداس ونصف سدس.

والْخامس: خَمسة أسداس.

والسّادس: على كلّ واحد شاة وسدس.

والسّابع: على كلّ واحد شاة ونصف.

ولا فرق بين هاتين الْمســألتين، بين أن يكون الأربعون الْمنفردة في بلد الْماشية الْمختلطة أم في غيره.

وإن كان رجلان، مع كلّ واحد منهما أربعون شـــاة غير أَنَّ أحدهُما خلط شاة من شائه في غنم صاحبه، فعلى كلّ واحد منهما شاة لِملك النّصاب، غير أنّ صاحب الشّاة الْمخلوطة يُحاصص صاحب الأربعين بِما يقع عليه من جزء وإحدى وأربعين مع شاته الّتِي عليه.

وَقِيل: لا يُحاصصه في شـــيء مِمّا لزمه؛ لأنّه لَم يدخل عليه ضرر، حيث كان الواجب عليه شاة بالأربعين الّتِي ملكها.

وفيه، أَنَّه يلزم على هذا ألا يكون للخلطـــة أثر، وكلامنا هاهنا مبنِيّ على القول بتأثيرها.

وإن كان لأحدهِما تسعة وثلاثون، فضمّ إليه صاحب الأربعين شاة: يلزم صاحب الأربعين شاة لِحصول النّصاب، ويلزم الآخر شاة للخلطة الّتِي بلغت النّصاب، فإنّه لا يُفرّق بين مُجتَمِع، ويأخذ من عند صاحب الأربعين حصّة شاته وهو عشر ربع شاة.

وَقِيل: يلزمه شاة إلّا ربع عشرها؛ لأنّه لَم يَملك إلّا تسعة وثلاثين، وإنّما وجب عليه ذلك بالْخلطة، لا بِملك النّصاب، فعليه أن يزكّي ملكه فقط.

وقال أبو علي في رجل له أربعون شاة ولآخر عنده عشرون شاة: إنّ الصدقة على صاحب الأربعين؛ لأنّها قد وجبت عليه في غنمه حتّى يتمّ لكلّ واحد منهما أربعون، ثُمّ يكون على كلّ واحد شاة.

وفيه ما في الذي قبله، إلّا أن يقال: إنه مبنِيّ على القول بأنّه لا يَجب بالْخلطة شيء ما لَم يكن له قدر النّصاب، كما قال أبو بكر الْموصلي[١].

١٤٢ إعطاء زكاة الشريك لشريكه:

سئل الإمام السالمي عن أناس مشتركين في مال، هل يجوز لهم أن يعطي بعضهم زكاة بعض بعد قسمة الثمرة أو قبلها؟

فقال: أما زكاة ذلك المال المشترك بينهم فلا يحل لأحد منهم أن يأخذها؛ لأنها زكاة جميعهم فآخذها أو آخذ شيء منها إنما هو آخذ زكاته أو شيء من زكاته سواء عندي ما لو قسمت الغلة فقسمتها بعد الدراك لا يكون قسمًا للزكاة، بل الزكاة باقية على اشتراكها الأول، وعلى هذا فيجب على كل واحد من الشركاء أن يحافظ لأن جزءًا من زكاته فيها ويصح أن يكتفي بالشريك الثقة في إخراجها[٢].

(١) معارج الآمال: ١٥/١٨٨ ـ ١٩١.

(٢) جوابات الإمام السالمي: ٢/٢٥ ـ ٢٦.

١٤٣ صفة إخراجها من الْمشاع:

ذلك أنّه متَى اجتمع لِمالك واحد نصاب لزمته الزّكاة، سواء اجتمع له بالأجزاء أو بغير الأجزاء، أو بعضها بالأجزاء وبعضها بغير الأجزاء قولًا واحدًا.

وكذلك إذا تَمّ النّصاب في جَميع الْمال الذي اشتركوا فيه، ولو لَم يبلغ سهم كلّ واحد منهم النّصاب، على قول الأكثر، لِما تقدّم من الدّليل على ذلك.

وقد اختلف القائلون بأنّ خلطة الْجوار لا تؤثّر في الزّكاة، بل الْمؤثّر خلطة الشّيوع فقط، وهي الشّركة الْمخصوصة: فمنهم من اشترط أن تكون الشّركة واحدة، كالشّيخ عامر في إيضاحه، وتبعه عبدالعزيز في النّيل.

ومنهم من اشترط ذلك، بل أوجبها بالشركة نفسها.

مثاله: أن تكون بينهم أربعون شاة كلّها أنصافًا أو ثلاثًا أو أرباعًا أو نَحو ذلك، ولبعضهم ثلثها كلّها، ولبعضهم سُدُسُها، ولبعضهم نصفها، أو نَحو ذلك، فهذه هي الشّركة الواحدة.

وأمّا غير الواحدة: فمثل أن تكون بعض الأربعين بينهم أنصافًا، وبعضهم بينهم أسداسًا، وبعضهم بينهم أثلاثًا أو عشرون أثلاثًا، وعشرون أنصافًا، بدون أن تتميّز هذه العشرون من هذه العشرين.

فالصّورة الأولى تلزم بِها الزّكاة، ولو لَم يَملك كلّ واحد منهم النّصاب على رأي الأكثر.

وفي الصّورة الثانية خلاف بين من لَم يشترط بلوغ النّصاب لكلّ واحد من الشّريكين.

وعلى هذا فمتَى اجتمع لِمالك واحد نصاب كانت عليه الزّكاة، سواء اجتمع له بالأجزاء، أو بغير الأجزاء، أو بعضها بالأجزاء وبعضها بغير الأجزاء، إذا كانت الشّركة واحدة.

وإن اجتمع له من كلا الوجهين الأجزاء وغير الأجزاء نظر:

فإن كانت الزّكاة تَجب من جهة على بعض النّصاب، ومن جهة على كلّه، فإنّه يضمّ بعضه إلى بعض ويزكّيه زكاة مال واحد.

وإن وجبت من كلا الوجهين إلّا أنّ زكاة أحدهِما أكثر من زكاة الآخر، فإنّه يزكّيه زكاة الْمال الْمضاف إليه، سواء قلّت الزّكاة أو كثرت.

فمثال الوجه الأول: أن يكون لرجل واحد أربعون شاة، فإنّ عليه الزّكاة؛ لأنّه اجتمع له النّصاب بالأجزاء. وكذلك إن اشترك مع رجل عشرين شاة وله على حدة ثلاثون، فإنّه يزكّي، لأنّه قد اجتمع له النّصاب، بعضه بالأجزاء وبعضه بغير الأجزاء.

ومثال الوجه الثاني: أن يشترك في أربعين شاة مع رجل، أو رجلين، أو أكثر من ذلك، فإنّه يؤدّي الزّكاة؛ لأنّه اجتمع له مع شركائه نصاب، وكانت عليهم الزّكاة.

وإن اشترك مع رجال شتّى، وفيهم من أتَمّ معه، وفيهم من لَم يتم معه، فإنّه يؤدّي مع من أتَمّ معه، وليس عليه في من لم يتم معه شيء إلّا إن جمع جميع ماله فوجده نصابًا.

ومثال ذَلِكَ: لو اشترك مع رجل أربعين شاة وله فيهن ربعهن، واشتركا مع آخر أربعين شاة وله فيهن ربعهن، واشترك مع آخر عشرة؛ فإنه يؤدي مع من أتمَّ معه وليس عليه مع صاحب العشرة على العشرة شيء؛ لأنّه لو جَمع ماله كلّه لَم يتم أربعين، ويكون له في هذا وقت ووقتان، وأكثر من ذلك.

فإن استفاد من الغنم ما يتمّ به أربعين، فإنّه يرجع إلى وقته الأوّل فيؤدّي فيه صدقة غنمه كلّها.

وقال بعضهم: إنّما يعطي صدقتها عند الوقت الذي استقبله، ويعطي على ما مضى من السَّنة على الغنم الّتِي يعطي عليها في الأوقات الّتِي تركها.

ومثال الوجه الثالث: أن يشترك مع رجل ثَمانية وسبعين شاة، فأخذ لَهنّ الوقت، ثُمّ استفاد لنفسه شاة واحدة، فإنّه يضمّ إليها ماله مع الشّريك فيؤدّي عليهنّ شاة؛ لأنّه قد اجتمع له نصاب، ولو لَم يضمّ يؤدّي على بعض ويترك بعضًا.

وكذلك أيضًا لو اشترك مع رجل ثَمانين شاة، بينهما نصفين فإنّ عليهما شاة واحدة بينهما، وإن استفاد لنفسه ثلاث شياه، فليجمع ماله من الغنم، وليؤدّ عليهنّ شاة كاملة؛ لئلّا يؤدّي على بعض ويترك بعضًا.

وإن اشترك مع رجل في ثَمانين شاة فليس عليه أن يؤدّي غير نصف الشّاة، ولو كان في نصيبه أربعون؛ لأنّ حكم الْمال الْمشترك حكم الْمال الواحد غير الْمشترك.

وإن كان لأولاده الأطفال غنمٌ، وله هو أخرى لَم يخلطوا بعضهما ببعض، ولو اجتمعت وجب فيها النّصاب.

فقيل: تُحمل غنم أطفاله على غنمه، ويزكّي الكلّ، ولو لَم تكن شركة ولا خلطة.

وَقِيل: لا يُحمل.

وسبب الْخلاف: هل مال طفله بِمنزلة ماله أو لا؟ قولان: وقد تقدّم الكلام في حَمل أموال الأولاد على أبيهم في الزّكاة فما قيل هنالك ثابت هاهنا.

وإن اشترك رجلان في أربعين شاة، سهم أحدهما للتّجارة والآخر للكسب، فإنّه يستتمّ صاحب الكسب مع صاحب التّجارة، فيزكّي عن نصيبه نصف شاة، ولا يستتمّ صاحب التّجارة مع صاحب الكسب؛ لأنّ زكاة صاحب التّجارة زكاة الصّامت الذي جعله في التّجارة.

ولا يستتمّ في الذّهب والفضّة الشّريك مع نصيب شريكه، إلّا على قول من قال: يؤدّي صاحب التّجارة على ماله من الغنم، ويؤدّي على ما جعل فيها من الذّهب والورق، فإنّه يستتمّ مع صاحب الكسب على هذا القول[١].

١٤٤ أثر خلط مال الزوجين في نصاب الزكاة:

قال العلامة أبو الحسن البسيوي: والزوجان ـ على بعض القول ـ يُحمل مال بعضهما على بعض في الزكاة إذا كانا مُتفاوضين[٢]، فإن لم يتفاوضا لم يحمل أحدهما على الآخر[٣].

سئل الإمام السالمي عن امرأة لها مال قد سلمته جميعًا لزوجها؛ يتصرف به كيفما شاء، وينتفع بغلته، ويأخذها له عن رضا منها له بذلك، وهذا المال لم يبلغ النصاب، وللزوج وحده مال، فإذا خلطه في ماله بلغ النصاب أعليه أن يزكيه مع ماله؟ وإن بلغ مال المرأة النصاب أيجوز للزوج أخذ زكاته إذا كان ممن يجوز له أخذها أم لا؛ لأن المالك غيره؟

---

(١) معارج الآمال: ١٩٢/١٥ ـ ١٩٥.

(٢) المفاوضة مأخوذة من الفوض، وهو التداخل والتمازج، ومن التفويض؛ لأن كل واحد يفوض صاحبه بالتصرف في مال أخيه، وقيل: من الانتشار والشيوع، وقيل: من المساواة في المال، واصطلاحًا: أن يشترك اثنان فأكثر بالتساوي التام في المال والتصرف فيه، وإباحة كل واحد لصاحبه ماله لأخيه، وتعتمد على الوكالة والكفالة بين الشركاء. انظر: جامع البسيوي: ١١٣٩/٢، ومراجعه.

(٣) جامع البسيوي: ١١٣٩/٢.

فقال: إذا كان مال المرأة منحازًا بنفسه ولم يكن مشاعًا في ماله بل منفصلًا عنه، ولم يبلغ فيه بنفسه النصاب فلا زكاة فيه، وليس عليه أن يحمله على ماله الذي بلغ فيه النصاب؛ لأن ذلك مال غيره ولم يتغير فيه شيء، وإن تصدقت عليه بذلك فصدقتها لا توجب عليه حكم المالك للأصل.

وأما إذا وجبت في مالها بنفسه الزكاة حيث بلغ النصاب، فإن كان الزوج مستحقًا للزكاة ويحل له أخذها جاز له أن تسلمها إليه، وصح له أن يأخذها بلا خلاف نعلمه عند أصحابنا، وعند قومنا فيه خلاف، وهذا في غير المفاوضة فإنهما فيها شخص واحد[١].

١٤٥ حكم دفع الزكاة في الحقوق المتنازع فيها

سئل الإمام السالمي عن زكاة قوم هل يجوز لهم إنفاذها لمن يدعي أن له عليهم حقًّا كالدماء وغيرها دفعه بها لدعواه وخصومته وإخماد الفتنة؟ وهل سواء كان عليهم حق أم لا؟

فقال: الزكاة لا يُدفع بها مغرم، ولا يجلب بها مغنم، فإن كان الذي ينازع في هذا الحق له ما ينازع فيه فإعطاؤه من الزكاة لا يحل قطعًا؛ لأنه رفعٌ للمغرم الواجب، وإن كان ليس له شيء وإنما يعطى تقية فالزكاة لا يُتقى بها ولو جازت التقية بالزكاة للجبابرة[٢].

١٤٦ الحكم فيما نبت بعد الحصاد:

إذا تمَّ الحصاد وخرج حق الزرع ونبت بعد هذا شيء آخر يكون لصاحبها، يقول العلامة محمد أطفيش: ومن حرث أرض رجل بإذنه فحصد

(١) جوابات الإمام السالمي: ٣٤/٢ ـ ٣٥.
(٢) جوابات الإمام السالمي: ٥٩/٢ ـ ٦٠.

فما نبت بعده لصاحبها؛ لأنه نبت من حب متروك، ويعشره، وقيل: لرب البذر، وعليه عشره، وليس عليه نقص الأرض ما لم تحرث بعده، وما لم يمكث قدرًا مفسدًا، وإذا حرثت بعده أو مكث مقدارًا مفسدًا فلصاحب الأرض، فإن كان الحارث بعده غير صاحب الأرض فله لا لرب الأرض، وإن تغاير الحرث الثاني للأول كبرٍّ وشعير فما وافق الأول لصاحبه أو لصاحب الأرض على الخلاف المذكور، وما لم يوافقه فللحارث الثاني، والأصل واحد وهو أن العشر حق للزرع، لكن تارة يجعل حقًّا للزرع الذي هو بذر، وتارة يجعل حقًّا لما تولد منه[١].

١٤٧ احتساب زكاة ما أكل قبل الجذاذ أو الحصاد:

سئل الإمام السالمي عن اختلافهم فيما أكل من تمر قبل الجذاذ أو حبّ قبل الحصاد، هل يحسب في الزكاة أو لا؟ قولان ما وجهه؟

فقال: أما القائل بحسبان ذلك فقد اعتبر وجوب الزكاة بالدراك وهو صلاحية الثمرة للأكل، وإذا وجبت فلا معنى لانحطاطها بالأكل.

وأما صاحب القول الآخر فقد جعل وجوبها عند الحصاد لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١][٢].

١٤٨ الزكاة حق الأرض أو الزرع:

عن اختلاف الفقهاء في الزكاة سئل الإمام السالمي: هل هي حق للأرض أو للزرع؟ قولان، ما وجههما؟

---

(١) شرح النيل: ٥٧/٣ ـ ٥٨.

(٢) جوابات الإمام السالمي: ١٧/٢ ـ ١٨.

فأجاب: الله أعلم، ولعلهم اختلفوا في معنى ما ورد من قوله: «**فيما سقت السماء العشر**»[١]. فمنهم من حملها على الأرض، ومنهم من جعلها للزرع والثمار، والسقي صالح للكل لأن الأرض تشرب الماء وكذا الزروع.

وأكثر المذهب عندنا أنها حق للزرع كما صرح به في رواية عن رسول الله: «**فيما سقت السماء والغيم والعيون من الزرع والثمار العشر وفيما سقى بالسانية أو النضح نصف العشر**»[٢]. وذكر عن الربيع وابن عبدالعزيز أنهما قالا: إذا كانت الأرض خراجًا فلا عشر فيها إذ لا يجتمع خراج وعشر.

وقال بعضهم فيما اشتراه ذمّي من أرض أو نخل أو نعم من أرض المسلمين ولو تداوله ذمّي بعد آخر ففيه الزكاة وإن كان أصله من أموال المسلمين ويمنع من إخراج ماشيته من أرضهم لأرض الشرك إن كانت تزكى وما اشتراه مسلم من نصارى العرب مما يجري فيه الخمس لزمه عشره فهذا من قولهم يدل على أن الزكاة حق الأرض والأكثر الأول، ولذا قال ابن عباد باجتماع العشر والخراج إذا زرع المسلم أرض الذمي.

وقال بعضهم فيمن حرث من حبه لفقير أو مسكين أو مسجد أو سواه من الأجر فالزرع للمحروث له ولا يلزمه زكاته ويؤيده ما يوجد عنه، أنه كان يأمر بأخذ الزكاة مما زرع في أرض الخراج[٣].

١٤٩ وجوب العشر في أرض الخراج:

قال العلامة محمد بن إبراهيم الكندي: من كتاب الأشراف قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في وجوب العشر فيما تخرج أرض الخراج من الحب،

---

(١) رواه البخاري من حديث ابن عمر ولفظه: «**فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثَرِيًّا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر**».

(٢) انظر الهامش السابق.

(٣) جوابات الإمام السالمي: ١٨/٢ ـ ١٩.

فقال أكثر أهل العلم: العشر في الحب، والخراج على الأرض، كذلك قال عمر بن عبد العزيز وربيعة بن عبد الرحمٰن والزهري ويحيى الأنصاري ومالك بن أنس والأوزاعي وسفيان الثوري والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد، وقالت طائفة قليلة عددها: لا تجب فيما أخرجت أرض الخراج العشر ولا نصف العشر.

قال أبو بكر: فلا معنى لقول خالف قائلة الكتاب والسُّنة، فأما في الكتاب فقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وأما السنة فقول النبي ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**». قال عبد الله بن مبارك: في قول الله ﷻ: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال أبو سعيد: معي، إنه يخرج معنى تثبت أرض الخراج في معنى قولهم هذا في الأرض التي تثبت صافية للمسلمين، وأخذها أهلها بالخراج، لأنهم يقولون بالخراج على ما قال الله، على نحو ما يروى عمر بن الخطاب أنه ما سيح على الأرض على إخراج معروف، وإذا ثبت المعنى هكذا إن كان، فمعي، إنه يخرج في قول أصحابنا في الصوافي أنه إذا كانت الزراعة للمسلمين في جملة مال المسلمين، فلا زكاة فيها، ولا أعلم في هذا الفصل من قولهم اختلافًا. وكذلك إن كانت المشاركة للمسلمين على شيء منها بسهم معلوم في جملة ثمرتها فلا زكاة في سهم المسلمين قلَّ أو كثر، إذا بلغت الزراعة الواحدة الزكاة، أو لم تبلغ أو بلغت الجملة، وما ثبت للمتعبدين بأحكام الزكاة من ثمرة الصافية على معنى الزراعة، فإن كان الخراج أجرة معروفة ليس بسهم معروف من المسلمين لهم، فيخرج عندي في معنى الاتفاق أن على الزارع لهذه الصوافي على هذا النحو الزكاة؛ لأنها مال له قد استحقها بالأجرة، ولا شركة للمسلمين معه. ومعي، إنه يختلف فيه

إن كان المسلمون شركاء بسهم معلوم من الزراعة، فمعي، إنه في بعض القول: لا زكاة على شريكهم في الزراعة على حال، وفي بعض القول: إن على شريكهم الزكاة على حال، إذا كان جملة ما بأيديهم من مال الله ما يجب فيه الزكاة على حال، إذا كان عاملًا في هذا الفصل، وإذا لم يكن عاملًا وكان داخلًا فيه بسبب مشاركة، فلا يكون تبعًا لهم حتى تجب في زراعته هو الزكاة، وفي بعض القول حتى تجب عليه في ماله خاصة الزكاة كل واحد من الشركاء على الانفراد، ولو كانت الزراعة واحدة لم يحمل بعضهم على بعض، وفي بعض القول: إنه إذا كانت الزراعة واحدة نصيب جميع الشركاء ما تجب فيه الزكاة، وجب عليهم وحملوا على بعضهم[1].

١٥٠ العامل على الأرض وموقفه من الزكاة:

قال العلامة محمد أطفيش: العامل، أي: القائم بالنخل أو الشجر أو الحرث بجزء منه يسقي ويؤبر أو يقلب الأرض ويلقي البذر ويتركه للمطر، تابع لرب المال، وهو النخل والشجر والحرث، ومعنى كونه تابعًا له أنه تلزمه الزكاة معه بوجود النصاب فيما بينهما، على قول من أجاز ذلك، المدلول عليه بالمقام والسياق من عمل النخل والشجر والأرض بجزء من ثمرها، كربع وخمس وأقل وأكثر، والمانع لذلك يقول: العشر على رب البذر، هو ما يلقى في الأرض لينبت، وربه هو رب المال، وللعامل عناؤه من الثمار أو من النقد أو من غير ذلك، وفي القواعد: العامل عند أصحابنا تبع لصاحب المال، إلا أن يكون أجيرًا.

واختلفوا فيما تخرجه الأرض المستأجرة، فقال أبو حنيفة وأصحابه: على رب الأرض، وقال مالك وابن المبارك والثوري وأبو ثور والشافعي وأصحابنا: على مالك الزرع المستأجر دون رب الأرض، وإذا رجع إلى العناء

(١) بيان الشرع: ١٧/١٧٦ ـ ١٧٧.

قدَّره العدول ولا زكاة على العامل على هذا، ولــو رجعوا بدَراهِم العناء إلى الغلة فأعطوه منها برضاهما، أو أعطوه منها بلا تقويم بالدراهم.

وكذا لا زكاة على العامل إذا عقد على كيل معلوم ولو من ذلك الزرع أو الثمر، وذلك كمستأجر بفتح الجيم، أي: مطلوب منه أن يعمل بأجرة لحرث أرض بســهم، كربع وخمس وغيرهما من ثمارها، والبذر من ربها، ولا يجوز البذر من العامل عنــد بعض أو لســقي النخل وقيام به كتأبيرها بســهم من ثمرها، أو لسقي عنب وقيام به بســهم من ثمره، ولتأبير نخل بسهم من ثمره أو لســقي حرث بعد وجوده عند صاحبــه، والنخل يذكر ويؤنــث كما فعل المصنف، فعلــى الإجازة زكاة الربع بينهما على شــرطهما في الســهم، فإن استأجره بالربع فعليه زكاة الربع، وهكذا؛ وعلى المنع فللأجير أي: المأجور وهو الذي تعقد له الأجرة على عمله، من حرث أو ســقي وقيام، وإن اختلفا بأي نوع يعطى عناؤه أعطي بالفضة أو الذهب.

وعلى رب الزرع أو الثمر أو العنب الزكاة وكذا معطٍ طفلًا أو عبدًا أو دابة بقرة أو جملًا أو بغلًا أو حمارًا أو غير ذلك، أو أرضًا أو ماء لحرث بمعلوم، أي: بســهم معلوم، فعلى المنع للجهل أي: فنقول: على قول المنع للجهل، ووجه الجهل أنه لا يدري أينبت ما حرث أم لا، أو يثمر النخل والشــجر أو لا، وإن نبت أو أثمر فــلا يدري قبل كم ينبت أو يثمــر، ولا يعلم أيصلح أم يفســد، وكذا إن دخل الأجير بعد الحرث والإنبات والإثمار، ولا يدري قدر ذلك الربع أو الخمس أو نحوهمــا، أو النهي عن المزارعة، أي: الحرث على المشاركة في الثمر بجزءٍ العشــرُ أو نصفه على رب الزرع، وهو العامل، على أن البذر منــه، ولرب الدابة عناؤهــا، وكذا لرب الطفــل أو العبد، وللأرض نقصانها، أي: أرش ما أنقصه الحرث، وللمــاء قيمته وعلى الإجازة فهو، أي: العشــر، وكذا نصفه بينهما على ما اتفقا، وقيل: إن كان البذر من العامل في

تلك الصور فعلى الإجازة الزكاة بينهما على ما اتفقا، وقيل: على صاحب المال والصحيح الأول فالخلاف ثابت في الكل.

وفي «التاج»: من طلب من أحد عملًا في ماله على مشاركة له بلا مشارطة بينهما حتى حصد الثمرة فأعطاه منها فإن قصد الأجرة فزكاة ما أعطاه عليه، وإن أعطاه جزءًا منها كنصف وثلث لزمت العامل بقدر حصته، وإن أدخله على أن له سدس ثمرة نخلة أو ثلاث معينات لزمته في حصته منها، وعلى رب المال زكاة النخلات.

ومن أعطى عاملًا له ثمرة أرض معينة أو نخل فزكاتها على العامل إن أصاب رب المال ما تجب فيه لأنه مجهول وليس بأجرة معلومة، وقيل: هي عليه، وكل مقاطعة أو معاملة أو شرط لا يجوز شرعًا فهي فيه على رب المال من ثمرته لأن أصلها له.

ومن عمل لمن لا زكاة عليه بجزء مثل المسجد والمشرك فهل تلزمه زكاة جزئه إن تمَّ النصاب في المجموع أو لا؟ قولان، والعامل بجزء يضم ماله إلى ذلك الجزء ويستتم[1].

١٥١ الأرض يستأجرها المرء ويزرعها:

قال العلامة محمد بن إبراهيم الكندي: من كتاب الأشراف قال أبو بكر: واختلفوا في الأرض يستأجرها المرء ويزرعها فتخرج حبًّا، فقالت طائفة: الزكاة على ذلك الزرع دون رب المال، هذا قول مالك بن أنس وسفيان الثوري وشريك وعبدالله بن المبارك وأبي ثور، وحكى أبو ثور ذلك عن الشافعي. وقال أصحاب الرأي: العشر على رب الأرض، وليس على المستأجر شيء.

(١) شرح النيل: ٣/٥٠ ـ ٥٣.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معي، إنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق معنا القول الأول، ولا أعلم بينهم اختلافًا، فإذًا ثبتت الأجرة[١].

١٥٢ كيفية إخراج الزكاة في الخلطة:

سئل الإمام السالمي عما إذا لم تجب الزكاة في حصة كل واحد من الشريكين إلا بالحمل على حصة الآخر هل تؤدى كأنها زكاة واحد وعلى كل واحد يؤدي ما عليه؟

فأجاب: كل ذلك مجز إن شاء الله لأنها إذا أخرجت فقد أديت سواء أخرجها واحد منهم بإذن الآخر أم أخرج كل نصيبه.

وهذا في خاصة أنفسهم وأما أخذها للإمام فإنه يأخذها من الجملة إذ لا يفرق بين مجتمع[٢].

١٥٣ الشراكة أنصافًا في الحرث:

وإذا اشترك رجلان في حرث أنصافًا يقول الثميني: «ورجلان اشتركا حرثًا أنصافًا وجعلا البذر أثلاثًا سواء جعلا الأرض أنصافًا أو أثلاثًا، فقيل: يقسمان ويعشران على ما اتفقا وقيل: على الأموال فدل قولهم أن الزكاة حق للزرع لا الأرض».

قال العلامة محمد أطفيش في الشرح: رجلان اشتركا حرثًا أنصافًا أي: جعلاه أنصافًا، وجعلا البذر أثلاثًا، أحدهما: يعطي ثلث البذر، والآخر: ثلثيه، سواء جعلا الأرض أنصافًا بأن كان كل منهما نصف الأرض له، أو أثلاثًا أو

(١) بيان الشرع: ١٩٩/١٧.
(٢) جوابات الإمام السالمي: ١٧/٢.

غير ذلك، أو كانت الأرض لواحد منهما أو لغيرهما، فقيل: يقسمان الزرع نصفين ويعشران، أي: يخرجان العشر، وكذا يخرجان نصفه إن لزم نصف العشر على ما اتفقا من أن الزرع قسمان، فالعشر قسمان، وإن اشتركا الحرث أثلاثًا فالعشر أثلاث وهكذا، وكذلك لو كانوا ثلاثة أو أكثر تكون الزكاة على ما اتفقا في الحرث، وقيل: على الأموال التي هي البذور، فمن أعطى ثلثي البذر فعليه ثلثا الزكاة كلها في ماله وحده، ومن أعطى ثلثه فعليه ثلثها كلها في مال وهكذا، ولا أجرة لنقص أرضه إن حرثه في أرضه؛ لأنه هو الذي نقصها بحرثه، وأما إن حرثه في أرض صاحب الزرع فلا نقص لصاحبه؛ لأنه قد أخذ الحرث كله في هذا القول الأول، فدل قولهم، أي: قول أصحاب الأول وأصحاب الثاني على أن الزكاة حق للزرع لا الأرض، وقال أبو حنيفة: حق الأرض، والصحيح الأول[1].

١٥٤ منع إعطاء الشريك زكاته لشريكه:

سئل الإمام السالمي عن مدى جواز إعطاء الشريك زكاته لشريكه، فقيل له: أناس مشتركون في مال هل يجوز لهم أن يعطي بعضهم زكاة بعض بعد قسمة الثمرة أو قبلها؟

فقال:

أما زكاة المال المشترك بينهم فلا يحل لأحد منهم أن يأخذها، لأنها زكاة جميعهم، فأخذها أو أخذ شيء منها إنما هو أخذ لزكاته أو لشيء من زكاته سواء عندي قسمت الغلة أو لم تقسم فإنها إنما وجبت الزكاة في جملة الغلة فقسمتها بعد الدراك لا يكون قسمًا للزكاة بل الزكاة باقية على اشتراكها الأول.

(١) شرح النيل: ٣/٥٣ ـ ٥٤، بتصرف.

وعلى هـذا فيجب على كل واحد من الشـركاء أن يحافـظ على إخراج الزكاة من كل قسـم من أقسـام الغلة؛ لأن جزءًا من زكاتـه فيها، ويصح أن يكتفى بالشريك الثقة في إخراجها[١].

❁ ❁ ❁

(١) جوابات الإمام السالمي: ٢/ ٥٨ ـ ٥٩.

الزكاة والغصب

١٥٥ غاصب الزرع وموقفه من الزكاة:

قال العلامة الثميني: «من غصب زرعًا فحرثه فالزرع لربه وعليه زكاته، وقيل: للغاصب وعليه عشره، وغرم مثل البذر أو قيمته لربه»؛ لما روي «من غصب مكيلًا أو موزونًا فاستهلكه غرم مثله من جنسه وكيله أو وزنه»[(١)].

قال محمد أطفيش في الشرح: من غصب زرعًا، أي: حبًّا وسماه زرعًا؛ لأنه من شأنه أن يزرع وعاقبته في كلامه أن يزرع، فحرثه في أرضه، فالزرع المتولد من الزرع المغصوب لربه، أي: لرب الزرع المغصوب؛ لأن نفس حبه نما بالإنبات، فهو كمن غصبت شاته فربيت حتى كبرت وسمنت وولدت، فله ذلك كله، ولا يرد عليه الحديث الآتي في القول الثاني، لأن صاحب هذا القول الأول يقول: إن الحب لم يستهلكه الغاصب بالكلية بل نما عنده وفسد لأنه لا شك أن أوراق النبات وغصونه وثماره من ذلك الحب، وعليه زكاته، ولا عناء للغاصب، وللغاصب ما صرف من مال استئجارًا لمن يخدم له ذلك أو يخدم معه، وأجرة الماء إن سقي منه بأجرة من مالك المال، كذا قيل، والذي عندي أنه لا يعطي للغاصب مما صرف من المال على المغصوب إلا ما بقيت عينه، وإن أراد صاحب الحق أن يقول له: اقلع ما أثبت من مالك فلا يقلعه، وقيل: الزرع للغاصب وعليه عشره وغرم بإسكان الراء عطفًا على عشر مثل البذر أو قيمته إن

(١) رواه الدارقطني.

لم يجد المثل لربه، ويجوز غرم القيمة، ولو وجد المثل إن رضي من له الحق، وقيل: ولو لم يرض لما روي عنه ﷺ: «**من غصب مكيلًا أو موزونًا فاستهلكه**»[١]، أي: أتلفه بإذهاب عينه أو بتفويته أو بإفساده غرم مثله من جنسه وكيله أو وزنه. وإن لم يجد فالقيمة، والسارق كالغائب فيما مر أو يأتي، والحب المغصوب المحروث ولو بقي في أصل النبات لكنه أفسدته الأرض وفوته بتفريقه على الأرض، ولو لم يفسد لأنه لا يطيق لقطه ولا سيّما قد فسد، وكذا يغرم الغاصب نقص الأرض إن حرث في أرض المغصوب منه بلا إذن منه على هذا القول الذي هو أن الزرع للغاصب، ولا دليل في الحديث على القول الثاني إذ لم يذكر فيه أن الغاصب حرثه، فالثمار كلها لصاحب الزرع[٢].

١٥٦ من غصب أرضًا فحرثها ببذره:

قال العلامة الثميني: «ومن غصب أرضًا فحرثها ببذره فلربها ما أنبتت وعليه العشر وهل يعطي البذر للغاصب أو لا وعليه الأكثر منا؟ قولان، وقيل: للغاصب وعليه عشره ونقص الأرض لربها».

قال محمد أطفيش في الشرح: ومن غصب أرضًا فحرثها ببذره فلربها ما أنبتت وعليه العشر وهل يعطي البذر للغاصب، وهو الصحيح، وظاهر اختيار «الديوان»، أو لا؛ لأنه قد أفسده في الأرض وأتلفه؛ وفيه إن لم يتلفه بل أحياه الله وأنماه، وعليه الأكثر منا؟ قولان، وقيل: للغاصب ما أنبتت الأرض، وعليه عشره ونقص الأرض، أي: قيمة نقصها بالحرث لربها؛ وحيث ذكر العشر فمثله نصفه، ويحتمل أن يريد بالعشر الزكاة فيكون من إطلاق الخاص وإرادة العام، فإن الزكاة تعم العشر ونصفه، مثل إطلاق المشفر وهو

---

(١) رواه الدارقطني.

(٢) شرح النيل: ٣/٥٤ ـ ٥٥، بتصرف.

موضوع لشفة الجمل على مطلق الشفة، وفي «الديوان» وقيل: إن الزرع للمساكين وليس على رب الأرض ولا الغاصب عشره ولا نصف عشره، ولا تلزم زكاته أيضًا المساكين[١].

١٥٧ من حرث أرضًا بإذن ربها:

أما من حرث أرضًا بإذن صاحبها فيقول فيه محمد أطفيش: ومن حرث أرضًا لنفسه بإذن ربها ببذره أو ببذر ربها بإذنه، فله الزرع وعليه العشر، وعليه البذر إن حرث ببذر ربها، وإن لم ينبت بذره في السَّنة ونبت في الثانية أو الثالثة أو بعدها، فله الزرع، وعليه العشر ما لم تحرث بعده، أي: ما لم يحرثها صاحبها، بدليل قوله: فيكون لرب الأرض، أو يمكث بذره فيها قدرًا يفسده، وهذا القدر يختلف بكثرة الماء وقلته وجودة الأرض ورداءتها وغير ذلك، فيكون الزرع حينئذ، أي: حين إذ حرثت بعده أو مكث بذره قدرًا يفسده لرب الأرض وعليه عشره، والنبات من حيث شاء الله من إلقاء إنسان أو غيره أو إنبات من الله بلا إلقاء، أو بخرق العادة بأن لم يفسد مع مضي مدة قدر فساده، وذلك لأن ربها لم يلق بذرًا، وإن كان الحارث بعد الأول غير صاحب الأرض بإذنه فله وعليه دون صاحب الأرض، وقيل: لصاحبها وعليه، وكذا ما نبتت في أنداره؛ حيث يعرم أو يداس أو دمنة دوابه زبلها المتلبد وبعرها، أو حول مطاميره ـ جمع مطمورة وهي الحفيرة تحت الأرض، وهي لفظة عربية ـ أو في موضع مباح قد خيم فيه ووقع له فيه بذر أو أقام ثم رحل عنه، فله ـ أي: الزرع ـ وعليه العشر، وإن كان موضع تخييمه أو إقامته أو دمنة دوابه مغصوبًا، فالموضع المغصوب حكمه حكم من غصب أرضًا وحرثها ببذره، وحكم الدمنة لمن هي له[٢].

❋ ❋ ❋

(١) شرح النيل: ٣/٥٥ ـ ٥٦، بتصرف.
(٢) شرح النيل: ٣/٥٦ ـ ٥٧، بتصرف.

الزكاة في مال اليتيم والمجنون والصبي

١٥٨ الزكاة في مال اليتيم والمجنون:

إذا كانت فرائض الإسلام تجب على المسلم البالغ العاقل، فهل تجب الزكاة في مال اليتيم أو المجنون؟ يقول العلامة محمد بن يوسف أطفيش: وفي لزومها يتيمًا ومجنونًا، أي: في لزومها مال يتيم أو مجنون ولو جن بعد بلوغ أو بعدما كان يعطي، وعبدًا، أي: أيصح أن يملك مالًا فتلزمه الزكاة؟ أم لا يصح أن يملك مالًا ولو أعطيه، بل هو لسيده فلا تلزمه؟ وذميًّا وناقص الملك كمن له أو عليه دين خلاف مثاره هل هي عبادة كغيرها من صلاة وصوم تتعلق بالذمة فلا تلزم الصبي واليتيم والمجنون؟ ويرده في اليتيم قوله ﷺ: «**اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة**»[1]، وتلزم العبد والذمي أو حق في المال لمحتاج على غني، فتلزم هؤلاء، ومن له دين ولم يمنع من قبضه دون من عليه دين ينقص ماله عن النصاب، والصحيح: قول ثالث وهو قول أصحابنا وهو وجوبها على اليتيم، وكل من لم يبلغ، والمجنون، أي: وجوبها في مالهما، ولما وجبت في مالهما فكأنها وجبت عليهما، أو باعتبار المال من حيث إنه إذا بلغ أو أفاق لزمه إخراج ما وجب في ماله حين الطفولية والجنون إن لم يخرج، وقيل: تلزم فيما أخرجت الأرض، وقيل: فيما ظهر غير النقدين، ومن عنده مال يتيم أو مجنون أو غائب أو مفقود أو غير

(١) رواه أحمد.

حاضر بوكالة أو وصاية أو احتساب، أو عنده أمانة حاضر لزمه إخراج الزكاة منه، وقيل: لا يجوز له إخراجها ولا حسابها، وقيل: مخيَّر بينه وبين حسابها، ويخبره إذا بلغ أو أفاق أو حضر أو رد الأمانة إليه، ويكون حجة، وذلك إذا بان له أنها واجبة في المال، وإن بان له بعد أنها لم تجب لزمه ما أخرج، وجاز أخذها منه بإعطائه إن لم يسترب، وقيل: لا إلا بأمينين أنها وجبت في أموال هؤلاء ويصدقون شريكهم إن قال: أخرجتها، وقيل: إن كان ثقة وإن لم يخرج من أموالهم ولم تحسب احتاطوا في كميتها وفي سنيها إن جهلت.

ومن كان عنده مال ليتامى لا تلزم في حصة أحدهم زكاة فلا زكاة في مال من لم تبلغ في حصته إلا إن كان لهم ميراثًا وجرت فيه الزكاة قبل ولم تقسم[1].

١٥٩ من يخرج الزكاة عن اليتيم:

يوضِّح أبو الحسن البسيوي من الذي يخرج عن اليتيم زكاة ماله، فيقول: ووصيُّ اليتيم يخرج زكاة مال اليتيم من الذهب والفضة، وَمِمَّا وجب فيه الزكاة. وإن لم يخرجها وأعلم الصبي، فإذا بلغ أخرجها عن نفسه لما مضى.

وَأَمَّا الثمار: فعلى وصيّ اليتيم ووكيل الغائب أن يخرجا من مال اليتيم والغائب الزكاة.

وكذلك وكيل الأعجم والمعتوه يخرج الزكاة إذا أقامه الحاكم من مالهما.

وَأَمَّا الورِق: ففيها اختلاف؛ فبعض: أوجب الإخراج على الوصيّ. وبعض: وقف.

(١) شرح كتاب النيل: ٨/٣ ـ ٩، وانظر: كتاب الجامع لابن بركة: ٦٢٤/١، وجامع البسيوي: ١١٦٤/٢.

وَأَمَّا الوالـــي فَإِنَّهُ يأخـــذ الوصيّ بذلـــك حَتَّى يخرج الـــزكاة من مال اليتيم[١].

وسئل الإمام السالمي عمن عنده مال أيتام ينفذ منه الزكاة إن كانت تجب منه أم لا؟

فقال: قد اختلف العلماء فيمن في يده مال ليتيم وجبت فيه الزكاة:

فقيل: عليه أن يخرج زكاته.

وقيل: ليس عليه لكن له أن يخرجها.

وقيل: بل لا يجوز له أن يخرجها.

ففي المســألة ثلاثة مذاهب، وللمبتلى الأخذ بأيها شـــاء إن لم يســـتطع ترجيح الأقوال.

والذي أختاره إخـــراج الزكاة من مـــال اليتيم؛ نظرًا لصلاحـــه، فإنه متى ما ترك غيـــر مزكى ربما اجتمع فيه من الزكاة شـــيء كثير فيشـــق على اليتيم إخراجه بعد بلوغه، فتعين أن الصلاح إخراجها[٢].

١٦٠ كيفية إعطاء الزكاة لليتيم:

سئل الإمام السالمي: هل تجوز الزكاة لليتيم المحتاج؟

فقال: نعم تجوز لـــه، ولكن لا يُقبَض إياها، بل يطعم بها أو يكســـى، أو يقبضها له القائم عليه[٣].

---

(١) جامع أبي الحسن البسيوي: ١١٥٧/٢ ـ ١١٥٨.

(٢) جوابات الإمام السالمي: ١٢/٢.

(٣) جوابات الإمام السالمي: ٥٢/٢.

١٦١ إخراج الوصي زكاة مال اليتيم:

هل الوصي يجب عليه إخراج الزكاة عن اليتيم أم أنه مخيَّر في إخراجها أو لا يخرجها أصلًا؟ يجيب عن هذا السؤال الإمام السالمي موردًا الأقوال في المسألة، فيقول: أما القول بإخراجها فلأنها حق في المال فيجب على الوصي تمييزه وهو مفرع على قول من يجعلها شريكًا إذ لا يصح التصرف في المال المشترك إلا بعد تمييز حق الشريك فلذا وجب على الوصي إخراجها.

وأما القول بأنه ليس له ذلك فمفرع على القول بأنها ضمانة وهي حق في ذمة صاحب المال لا في المال نفسه فقط، وإذا كانت في ذمة صاحب المال فلا تنحط إلا بأمره أو إذنه، ولا إذن للصبيّ، فإذا منع الوصي من إخراجها إلى البلوغ، قلنا: ذمة الصبيّ لا تصح لتعلق لوازم الأداء فيقوم مقامه أبوه أو وصيه أو وليه فهو في ذمة ذلك القائم؛ لأنه نائبه وهو المخاطب بذلك وأخذ «من أموالهم الزكاة من غير أن ينتظر بلوغ اليتيم، ولو لم يكن ذلك لازمًا في المال نفسه لما أخذ» مما يخص اليتيم شيئًا ولم ينقل لنا أنه توقَّف على مالٍ لوجود يتيم فيه مع وجود اليتامى في زمانه وكثرة السؤال عن أحكامه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. مع قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]. والآية عامة لجميع الأموال، وبهذا يحتج على أبي حنيفة في قوله برفع الزكاة عن الصبي.

وأما القائل بالتخيير في إخراجها فكأنه يراها حقًّا لازمًا على غير الوصي؛ لأنه على اليتيم، فإن شاء الوصيّ أخرجها مساعدة لليتيم على فرضه وإن شاء أخَّرها إلى بلوغه فيخيِّره بها ليخرجها بنفسه، وعليه أن يقبل قوله في هذا الموضع؛ لأنه حجة في ماله، ولأن الأصل عدم إخراجها، والأصل أيضًا

اشـــتغال الذمة بوجوبها حتى يصح معه إخراجُها، فـــإذا عرفت أن الخير في اليتامى ما كان صلاحًـــا لهم تبين لكل أن الصـــلاح إخراجها من مالهم؛ لئلا تأكل المال، وفـــي الحديث: «**اتجروا في مال اليتيم لئـــلا تأكله الزكاة**» وربما يشق إخراجها على نفســـه إذا رآها مالًا كثيرًا؛ إذ من شيمة النفس الشح على الأمـــوال ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗا ﴾ [البقرة: ٢٦٨][1].

١٦٢ صور متنوعة لإخراج الزكاة عن اليتيم والصبي:

يفصل محمد بن إبراهيم الكندي في هذه المســـألة، ويـــورد لها أحوالًا متعددة تســـتوعب أغلب صورها التـــي يمكن أن تَرِد، فيقـــول: قال أبو بكر: واختلفوا في وجوب الزكاة فـــي مال اليتيم، فقالت طائفـــة: تجب الزكاة في ماله، وروينا القول عن عمر، وبه قال علي بن أبي طالب وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشـــة أم المؤمنين والحسن بن علي وعطاء وجابر بن زيد ومجاهد وابن ســـيرين، وبه قال ربيعـــة ومالك بن أنس وســـفيان الثوري والحســـن وأحمد بن حنبل وإســـحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وســـليمان بن حراث، وقال إبراهيم النخعي وأبو وائل والحســـن البصري وسعيد بن جبير: ليس في مال اليتيم زكاة. وقال ســـعيد بن المســـيب: لا يزكي حتى يحضر الصلاة ويصوم شهر رمضان. وقال الأوزاعي وســـعيد بن عبد العزيز: في ماله الزكاة، غير أن الولي لا يخرجه، ولكن يحصيه، ولكن إذا بلغ أعلمه ليزكي عن نفسه. وقال ابن أبي ليلى: في ماله الزكاة، ولكن الوصـــي إن أداها ضمن، وقد روينا عن ابن شـــبرمة أنه قال: لا أزكي مال اليتيم الذهب والفضة، ولكن البقر والغنم والإبل، وما ظهر من مال زكيته، وما غاب لن أطلبـــه. وقال أصحاب الرأي:

(١) جوابات الإمام السالمي: ٢/٢٣ ـ ٢٥.

لا زكاة في مال الطفل، إلا فيما أخرجت أرضه، فإن الصدقة واجبة عليه فيما أخرجت أرضه دون سائر ماله.

قال أبو سعيد: إنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن الزكاة في مال الصبي إذا كان من أهل القبلة، إذا كان من الثمار والماشية، ولا أعلم في قولهم: إن ذلك يؤخر، وأنه مخروج من ماله، إلا أنه إذا لم يكن يلي ذلك وصي ووالد من ماله، فلعل في ذلك اختلافًا في معنى إنفاذه من ماله من غير الوالد والوصي. فقال من قال: إن ذلك له وعليه، وقال من قال: إن ذلك ليس له ولا عليه. وقال من قال: لا له ولا عليه، وما أشبه ذلك، إذا ثبت معنى الزكاة في المال أن كل من ولي المال زكاه، إذا كان في يده وقادر على إنفاذ الحق منه، وأما في الذهب والفضة فقد قال من قال: إن الوصي ينفذ ما وجب عليه من زكاة ذلك. وقال من قال: إنه إن شاء أنفذ ذلك، وإن شاء حسب ذلك، إذا بلغ أخبره، وقالوا: إنه عليه حجة إذا أعلمه بذلك إذا كان أمينًا على المال.

ومن ـ جامع أبي صفرة ـ مسألة: وسألته عن رجل توفي وترك ابنًا صغيرًا عند أمه، وله مال، وقد كانت له أخت يعولها، هل لها أن تأكل من مال أخيها، وهي محتاجة، وقد أذنت لها أمه؟ قال: لا. قلت: فهل لها أن تزكي ماله؟ قال: نعم[1].

١٦٣ حلي اليتيم الذي لا يعرف وزنه:

قال محمد إبراهيم الكندي: عن أبي معاوية رَحِمَهُ اللَّهُ وعن حلي اليتيم لا يعرف وزنه، كيف يصنع فيه حتى يخرج منه الزكاة؟ وله حلي أيكسر أم لا من ذهب وفضة؟ إذا كان لا يعلم. فأرى أن يكسر حتى يعلم ما هو، ويعطي زكاته على علم. ومن غيره، وقد قيل: يقوّم ولا يكسر[2].

(١) بيان الشرع: ٦٩/١٧ ـ ٧٠.
(٢) بيان الشرع: ٧٠/١٧.

ومن كتاب أبي جابر: ووصي اليتيم مؤاخذ بـزكاة ما في يد اليتيم، وإن كان حلي لا يعرف كم فيه، أو مال غائب عنه معرفته، وكره أن يتعرض له إلى بلوغ اليتيم، فلا بأس عليه في ذلك، ويعلم اليتيم إذا بلغ حتى يؤدي الزكاة، وكذلك إن قـال الوصي لما بلغ اليتيم: إنه لم يكن أخـرج الزكاة لما مضى، والزكاة واجبة فيه، وعليه أن يخرج من ذلك المال لما مضى[١].

١٦٤ كراهة تأخير زكاة مال اليتيم:

قال محمد إبراهيم الكندي: وعن امرأة لها يتيم قد دنا أن يحتلم، وله مال ألف درهم ونيف، فتزاوله على أن يخرج زكاة ماله فيكره، فكتبت تسألني عن ذلك، فرأيي في ذلك أن يجبـر على ذلك ويخرج زكاة مالـه، وهو خير له، وأخبرك أني قلـت لجابر: أرأيت أن رجلًا في حجـره يتيم، وله مال، أيخرج زكاة ماله؟ قـال: نعم، فليزكه. فنظـرت إليه، فقال: إن مـالًا لا تخرج زكاته خبيث، وبلغني أن عائشـة زوج النبي كان في حجرها القاسـم بن محمد بن أبي بكـر، وكان له مال تزكيه، وكان أئمة المسـلمين يزكون مـال اليتيم إذا قدروا عليه.

وسـأله عن رجل معه مال الأيتام، ولم يزك عنه سـنين؟ قـال: إذا بلغوا فليعلمهم أنه لم يزك مالهم سنين، وليس عليه شيء. وقال أبو بكر: ذلك إلى الوصي إن شاء أعطاه، وإن شاء أخَّر إلى أن يدركوا فيعلمهم[٢].

وإن جاء رجل بزكاة إلى الوالـي فقال: إن هذه الزكاة عـن يتيم عندي، وكان ذلك المال مشهورًا، أخذها منه، ولا يقبل قول من يقول: إن هذا المال لفلان اليتيم، وقد خلا له عشر سـنين أو أقل أو أكثر لم يؤد منه زكاة، ولكن

(١) بيان الشرع: ٧١/١٧ ـ ٧٢.
(٢) بيان الشرع: ٧١/١٧.

يؤخذ المقر بالمال بإقراره لليتيم، فإذا أحال عليه حول مذ أقر به أخذت منه الزكاة إذا بلغت فيه، وقول: إن وصي اليتيم بالخيار، إن شاء أدَّى الزكاة عنه، وإن شاء تركها إلى بلوغه، ويعلمه حتى يؤدي، وعلى اليتيم إذا بلغ أن يصدق الوصي في ذلك. وقول على الوصي أن يخرج الزكاة، ولا يدعها في مال اليتيم[١].

١٦٥ حكم أخذ الوصيّ من زكاة مال اليتيم:

قال خميس الرستاقي: وإذا وجبت الزكاة في مال اليتيم وله وكيل أو وصي لا مال له، وله زوجة لا مال لها، أو لهما مال لا يكفيها غلته لمؤونتهما وكسوتهما، أنه جائز له أن يأخذ لنفسه وزوجته من زكاة مال اليتيم بقدر ما لا يجاوز بها إلى الغنى، وعطيته لزوجته أحب وأبرأ للقلب، إذا كانت مما تجب له الزكاة[٢].

* * *

(١) بيان الشرع: ٧٢/١٧.
(٢) منهج الطالبين: ٧٣٩/٣.

الزكاة في مال الغائب والعبد

١٦٦ الزكاة في مال الغائب:

من كان في يده ألف درهم لغائب وكان يخرج كل سنة، حتى قدم الغائب، فأدرك منها مائتي درهم، فطالب الذي له، قلت: هل يلزم هذا غرم للغائب فيما أدَّى من زكاة ما لزمهم من الزكاة؟

يقول محمد إبراهيم الكندي: الغائب أمره أن يخرج زكاة ماله من تلك الدراهم، وإلا فلا يخرج زكاته حتى يقدم؛ لأن الغائب لعله يحدث ما لا يكون عليه زكاة، أو يزكي ماله، فإن كان أقر معه أن ذلك المال له ثم غاب، فيدع المال بحاله حتى يقدم، ولا ينبغي أن يضمن مالًا لا يؤدي زكاته، فإن حاكمه في ذلك فأقر أنه لم يأمره بإخراج زكاة ماله هذه، وأنه هو يزكي ماله أو زكى ماله، كان عليه الغرم في الحكم، وإن كان أمره بإنفاذ زكاة ماله فلا غرم عليه.

وقلت: ما تقول: إن كانت هذه الدراهم في يد هذا الرجل فأقرها مع والٍ من ولاة المسلمين، فقبض منها الزكاة، إلى أن رجعت إلى مائتي درهم، وقد أخذها الوالي، وقدم الغائب فطلب ماله. قلت: ما يلزمه له إذا أقر أن والي المسلمين أخذ زكاته؟ الغائب لا يتقدم الوالي على أخذ زكاة ماله حتى يقدم الغائب؛ لأن الغائب لا تؤخذ زكاة ماله من الورق حتى يقدم؛ لأنه يحدث له الأحداث مما يزيل عنه الزكاة، وأما الثمار فتؤخذ الزكاة من ماله[1].

(١) بيان الشرع: ٧٣/١٧ ـ ٧٤، بتصرف، وانظر: منهج الطالبين: ٦١١/٣ ـ ٦١٣.

١٦٧ دفع الوكيل الزكاة بإذن الغائب:

يقول محمد إبراهيم الكندي: وأحب أن لا يؤخذ وكيل الغائب بزكاة مال الغائب، إلا أن يكون الغائب أمره بذلك وأعطى هو برأيه؛ لأن الغائب لا تعرف حجته، وكذلك المؤتمن ليس عليه أن يخرج الزكاة من أمانته[١].

١٦٨ إذا لم يكن للغائب وكيل:

يقول محمد إبراهيم الكندي: وعن أبي سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ فيما أحسب، وقلت: كيف تؤخذ الزكاة من مال الغائب والمفقود، إذا لم يكن له وكيل؟ فعلى ما وصفت، فإذا وجبت الزكاة في الزراعة بعلم من الوالي أو صاحب الصدقة الذي يقبضها أخذها من المال، كان صاحب المال حاضرًا أو غائبًا، إذا كان الإمام في حال يجبر على الزكاة، وإذا كان الإمام لا يجبر على الزكاة فلا يكون قبض الزكاة إلا على رأي صاحب المال أو وكيله الذي جعله لذلك، وكذلك إن غاب عن الوالي الوجوب في الزكاة لم يكن للوالي ولا لمن يلي قبض الزكاة إلا من يد رب المال أو من يد وكيله الذي أجاز له ذلك، أو يقر أحد من الناس بشيء في يده أنه من الزكاة، أو أنه زكاه، فإن الوالي يقبضه على هذا[٢].

١٦٩ لا زكاة على الوكيل بالبيع:

سئل الإمام السالمي عن التاجر إذا سهل له رجل سلعة يتجر فيها كلما باعها أعطاه ثمنها وأتاه بأخرى، هل عليه زكاة المتجر إذا حال عليه الحول؟ وفي دكانه سلع تجب في قيمتها الزكاة لكن ثمن أصلها لمن سهل له إياها.

---

(١) بيان الشرع: ٧٤/١٧ ـ ٧٥.

(٢) بيان الشرع: ٧٥/١٧، وانظر: منهج الطالبين: ٦١٤/٣.

فقال: لا تجب عليه الزكاة في مال غيره، ولا تلزم الزكاة إلا بملك النصاب[١].

١٧٠ الزكاة في مال العبد:

أما الزكاة في مال العبد فقال محمد بن إبراهيم الكندي من كتاب الأشراف: قال أبو بكر: كان سفيان الثوري وأحمد بن حنبل والشافعي وإسحاق يقولون: زكاة مال العبد على مولاه، وهو مذهب أصحاب الرأي. وقال آخرون: ليس عليه فيه شيء ولا على مولاه، هذا قول ابن عمر وجابر والزهري وقتادة ومالك وأحمد بن حنبل وأبو عبيد، وأوجبت طائفة على العبد الزكاة، وروينا هذا القول عن عطا، وبه قال أبو ثور، وروي ذلك عن ابن عمر.

قال أبو سعيد: معي، إنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن مال العبد لسيده، وأنه محمول عليه في الزكاة، وهو متعبد بزكاة ذلك، لأنه ماله، فإن شاء زكاه وإن شاء أذن للعبد أن يزكيه إذا كان العبد مأمونًا على ذلك، وعلى إنفاذه على وجه العدل، ولا أعلم بينهم في معاني ذلك اختلافًا فيما ثبت مال له من جميع ما كسبه، أو ملكه إياه سيده بوجه من الوجوه[٢].

وقال العلامة محمد أطفيش عنه بعد حديثه عن اليتيم والمجنون: ومن قال: إن العبد مالك لما أعطي له ألزمه زكاته، وقيل: مالك، والزكاة تلزم سيده يزكي من ماله، فإن شاء أخذ من مال العبد ما أعطى زكاة، وإن شاء زكى من مال العبد، وذلك مثل أن يوهب للعبد أو يوصي له أو يرسل إليه ميراثه من بلاد الشرك، أو يرث مشركًا ميتًا في بلده الذي كان فيه، وذلك أن

(١) جوابات الإمام السالمي: ٨١/٢.
(٢) بيان الشرع: ٤١/١٧.

المشركين يعتقدون التوارث بينهم، ولو استرق أحدهم وإن أسلم العبد فعلى القول بأن المسلم يرث المشرك وقال في «التاج»: إن العبد مالك لما ورثه إجماعًا فلا يملكه عنه سيده إلا برضاه على هذا، وظاهره أنه سواء ورثه بعد العبودية أو قبلها[1].

وقال العلامة خميس الرستاقي: مال العبد لسيده ومحمول عليه في الزكاة، وهو متعبد بزكاة ذلك، لأنه ماله، وإن شاء زكاه وإن شاء أذن للعبد أن يزكيه إذا كان العبد مأمونًا على ذلك وعلى إنفاذه على وجه العدل، كان مال ذلك العبد من عنده سيده ملّكه إياه، أو اكتسبه العبد بنفسه... وإذا أعتق العبد وفي يده مال كثير قد خلا له سنون لم تؤد منه الزكاة وصيره المولى للعبد أنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه حول مذ صار له، وعلى المولى زكاة ما مضى من السنين، لأنه كان مالًا له.

وفي كتاب الكفاية ـ قلت له: فالعبد إذا أعتق وفي يده مال، هل عليه أن يؤديه إلى سيده، طلبه سيده، أو لم يطلبه؟ قال: إذا كان المال ظاهرًا ولم يستثنه السيد حتى أعتقه فهو للعبد، وإن كان مستترًا فهو للسيد، وقول: كله للسيد حتى يشترطه السيد للعبد، وقول: إنه كله للعبد حتى يشترطه السيد إذا ثبت المال للعبد، فإن كان المال في يد العبد حتى حال عليه أحوال لم تؤد عنه الزكاة وهو مما تجب فيه الزكاة، إن على العبد أن يخرج عنه زكاة لما مضى من السنين على قول من يقول: إن المال للعبد حتى يشترطه عليه السيد، وعلى العبد الزكاة في ماله، وعلى قول من يقول: إن الزكاة على السيد في مال العبد فيما مضى من السنين فعلى السيد أن يخرج الزكاة عن مال العبد، وما يستقبل مذ أعتق العبد وثبت له المال بالحرية فعليه الزكاة، وعلى قول من يقول: إن الزكاة على السيد في مال العبد إذا لم يعلم أن عند العبد

(١) شرح كتاب النيل: ٩/٣.

مالًا أن على العبد أن يخبر السيد بماله، كان في حال العبودية أو بعد العتق، لأن الزكاة شريك، وهي أمانة في يد مَن المال في يده، وعلم العبد أن الزكاة في المال لم تؤد لما مضى من السنين حتى صار إليه المال بزكاته أشبه أن يكون عليه الزكاة فيه؛ لأنه قد علم أن الزكاة فيه[١].

❁ ❁ ❁

(١) منهج الطالبين: ٦١٨/٣.

الزكاة في مال الذمي والمكاتب

١٧١ الزكاة في مال مَنْ دون الذمي:

جاء في كتاب النيل وشفاء العليل: «ودون الذمي فإنما عليه الجزية إن لم يكن من نصارى العرب فإن عليهم ضعف ما على المسلمين وهو الخمس فيما لزمهم فيه العشر ونصفه في ربعه وكذا في النعم».

قال محمد أطفيش في الشرح: ودون الذمي ـ الكتابي والمجوسي ـ فإنما عليه الجزية، لا زكاة يؤخذ بها، ولو لزمته فيما بينه وبين الله كسائر المشركين بناءً على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو الصحيح، وقيل: يؤخذ الذمي بها صرح به غير أبي ستة، وقيل: يؤخذ على زكاة الأصل الذي اشتراه من الموحدين وقد كان يزكي قبل، وأما الكتابي والمجوسي المحاربان والصنمي وأنواع المشركين فلا زكاة عليهم في الحكم، بل يؤخذ مالهم كله ويقتلون إذا أبوا من الإسلام ولزمتهم فيما بينهم وبين الله على الصحيح، إن لم يكن من نصارى العرب فإن عليهم ضعف ما على المسلمين وهو الخمس فيما لزمهم، أي: المسلمين، فيه العشر، وهو الحب أو التمر الذي يسقى بالمطر مثلًا، والعشر فيما لزم فيه المسلمين نصف العشر وهو ما سقي بالزجر، ونصفه، أي: نصف العشر في موضع لزوم ربعه، أي: ربع العشر، وهذا في النقدين وذلك مثلًا أن مائتي درهم عشرهما عشرون، وتلزم المسلم فيها خمسة دراهم والخمسة ربع العشرين فيلزم العربي النصراني عشرة وهي نصف العشرين، وهكذا تلزمه شاتان حيث لزمت المسلم شاة، وبقرتان حيث

لزمته بقرة، وجملان حيث لزمه جمل، كما أشار إلى ذلك بقوله: وكذا في النعم ـ بفتح النون والعين ـ الإبل والبقر والغنم[١].

١٧٢ لا جزية على من دون الذمي:

جاء في شرح كتاب النيل: ولا جزية عليهم ـ يعني من هم دون الذميين ـ وما ذكر عوض عنها، بل هو جزية في الحقيقة، ولكن أنفوا من اسمها، فالظاهر أن ذلك يلزمهم ولو لم يتم النصاب عندهم لأنها جزية لا زكاة في الحقيقة، وإنما سماها عمر صدقة لأنهم أنفوا من اسم الجزية فبدل اسمها ليتوصل إلى أخذها، وألحق بعضهم يهود العرب وصابئهم بنصاراهم[٢].

١٧٣ ما يؤخذ من نصارى العرب:

سأل العلامة البسيوي عن نصارى العرب، ما يؤخذ منهم؟ فقيل له: قد قيل: إن عليهم في أموالهم الضِّعف مِمَّا يؤخذ من الْمسلمين، ولا جزية عليهم، ولا يؤخذ من أموالهم حَتَّى يصيروا في حدٍّ يجب عليهم.

وتؤخذ من الصغير والكبير والرجل والْمرأة من أموالهم كأموال الْمسلمين، وذلك أَنَّ نصارى تَغلب قَدِموا عَلَى عُمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر بقصِّ نواصيهم، وقَلْب شَرَك نعالهم، وأن يَركبوا الأُكُف[٣]، ويجعلوا في أوساطهم علامة يعرفون بها من زيِّ الْمسلمين من الهمايين[٤]. وجعل في أموالهم الخمس، وقال: «ذَلُّوا أذلَّكم الله»، ولا جِزية عليهم.

---

(١) شرح كتاب النيل: ٩/٣ ـ ١٠.

(٢) شرح كتاب النيل: ١٠/٣.

(٣) الأكف: جمع إكاف وأكاف ووكاف الحمار: البرذعة. تاج العروس: مادة أكف.

(٤) الهميان جمعه همايين، وهو كيس يجعل فيه النفقة ويُشد على الوسط. لسان العرب: مادة همن، وهمي.

وعلى عمَّالهم في حصصهم العشر، وهم عليهم الخمس إذا كان عاملهم مسلمًا.

وكلُّ ما يَصير إليهم في أموال الْمسلمين أو غيره فعليهم فيه الخمس من الحروث والْمواشي. وما تجب فيه الصدقة فعليهم الخمس، وما لا صدقة فيه فلا شيء عليهم فِيه.

وليس لهم أن يخرجوا بأموالهم من الْماشية إلى أرض الشرك إذا كانت تجري فيها الصدقة، وما اشترى الْمسلم من أموالهم فَإِنَّمَا على الْمسلم فيه العشر.

وقد «كان نصارى فَدَك صالحوا النَّبِيّ ﷺ على النصف من أرض فَدَك»، وكذلك أبو بكر من بعده وعمر، وقد كانوا جعلوا على أهل نجران من النصارى شيئًا جعلوه في الصلح عليهم[١].

١٧٤ من انتقل إلى نصارى العرب:

قال العلامة محمد أطفيش: وفي «التاج»: ومن انتقل منا أو من أهل الذمة إلى نصارى العرب ففيه الخمس، وكذا فيما انتقل من أموال نصارى العرب إلى امرأة أو ذمي أو مصل إن كانت أصلًا، وما اشتراه ذمي ولو نعمًا من أرض الإسلام، ولو تداوله ذمي بعد ذمي ففيه الزكاة إن كان أصله من أموال المسلمين، وما اشتراه المسلمون مما جرى فيه الخمس من نصارى العرب لزمهم فيه العشر على الصحيح، وقيل: الخمس، ولا تلزمهم الصدقة في ثمرتهم إن اشتروها، وقيل: تلزم إن ملكوها قبل الإدراك[٢].

(١) جامع البسيوي: ١١٧١/٢ ـ ١١٧٢.
(٢) شرح كتاب النيل: ١٠/٣ ـ ١١.

١٧٥ الزكاة في مال المكاتب:

أما المكاتب فيحدثنا عنه محمد بن إبراهيم الكندي قائلًا: قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا زكاة في مال المكاتب.

وممن قال بجملة هذا القول جابر بن عبد الله وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء ومسروق، وبه قال مالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: في مال المكاتب الزكاة كما تجب في مال الحر.

قال أبو بكر: لا زكاة في مال المكاتب.

قال أبو سعيد: معي، إنه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يوجبه معهم الاتفاق أن المكاتب حر حين يكاتب وماله مال حر، وفيه الزكاة إذا كان من أهل القبلة[١].

وقال خميس الرستاقي: أما المكاتب فهو حر وماله مال حر تجب فيه الزكاة إذا تمَّ معه نصاب تام، من الأنواع التي تجب فيها الزكاة، أو من نوع واحد[٢].

* * *

(١) بيان الشرع: ٤١/١٧ ـ ٤٢.
(٢) منهج الطالبين: ٦١٨/٣.

توقيت دفع الزكاة وأحكامه

١٧٦ توقيت دفع الزكاة:

سبق الحديث عن التوقيت عند الحديث عن شَرْطي: استقرار الملك، واستكمال الحول، ولكنه كان بغرض تحقيق استقرار الملك، وتحديد دوران الحول، وليس بغرض التأقيت، وهنا نفرد له حديثًا مستقلًّا.

قال ضياء الدين الثميني: ندب توقيت شهر معلوم بتقرب وقصد ونية ليعلم بذلك وقت ينتهي إليه أداء ما وجب، وكونه محرمًا أو رجبًا أو رمضان فإن دخله مال في غيرها أخرجه من ملكه بتوليج لغيره، ثم يرده له عند آخر يوم من أخذها فيكون الشهر كله وقتًا له. ولا يوقت من غرته فإذا استهل ما وقته وجب عليه أداؤها حينئذ ولا يضيع حتى ينسلخ. وإن تلف ماله في شهر وقته لم يلزمه شيء لأنه غير مضيع وإن استفاد فيه بعدما أعطى لم يلزمه شيء على المفاد أيضًا.

وإن وقت من أول الشهر فإذا مضى منه يوم ولم يزك فمضيع وما ذكر كله فهو عند الفقهاء[1].

قال محمد بن يوسف أطفيش في الشرح: الواجب مطلق التوقيت، لكن لا يوقت أكثر من شهر بل شهرًا، أو سبعة أيام، أو يومًا، أو عشرين يومًا، أو

(١) كتاب النيل وشرحه: ٣/١١٦ ـ ١٢١.

عشـــرة، أو غير ذلك مما دون الشـــهر، ويوقت خمسة عشـــر يومًا من شهر، وخمسة عشر من شـــهر بعده متصلة بها، أو أقل من ذلك، ولم يجز أكثر من شهر لأن الله ســـبحانه ذكر أن العام من اثني عشر شـــهرًا، فليكن الوقت أحد أجزائه وهو الشهر، وجاز أقل، ومن وقت شـــهرًا عجميًّا فقد نقص من الزكاة ولا يجوز له ذلك.

وإذا تمَّ ثلاث وثلاثون ســـنة عجميـــة فقد أنقص زكاة عـــام، والمندوب توقيت الشـــهر كله، وكون الشـــهر محرمًا أو رجبًا أو رمضـــان كما قال ندب توقيت شـــهر معلوم... إلخ، وقد بان لك وجه الندب فـــلا يقال: كيف يقول: ندب مـــع أن التوقيت واجب؟ ولـــك وجه آخر وهو ظاهر العبـــارة، وهو أن تقول: التوقيت مطلقًا مندوب، والواجب هو الأداء عند تمام السَّنة، فمن أدَّى الزكاة عند تمامها فقد برئ بتقـــرب لرحمة الله جل وعلا، وقصد لرضاه، ونية لأداء الواجـــب، ليعلم بذلك وقت ينتهـــي إليه أداء ما وجـــب، وكونه ـ أي: الشهر ـ محرمًا أراد المحرم الذي هو أول العام العربي... أو رجبًا أو رمضان، وهو أفضل لجزالة الصدقة فيه، ولو كان أول السَّـــنة المحرم... فإن دخله مال في غيرها، أي: في غير هذه الأشـــهر الثلاثة، وأراد أن يكون وقته أحدها، أو دخله في واحد منها وأراد توقيت الآخر منها أو من غيرها، أخرجه كله أو إلا ما لا يتم النصاب ما في يده وما في الذمة، فإن شـــاء فأخرج إليه ما في الذمة أن يواضع ويعاجل برضى من هـــو في ذمته، وكل ما ربح فهو له، ويرد المال كاملًا إلى من أعطـــاه بالتوليج بلا زيادة ولا نقص عاجـــل وواضع أو لا من ملكه في حين أراد وقتًا آخر، ولا يحســـن تأخير الإخراج، وقد أراده مثل أن يدخله في جمادى الآخرة فيتعمد تأخير الإخراج إلى آخر شعبان إذ يبقى مالًا مردودًا بينه وبين غيره بلا وقت، ولا زكاة ولا شيء عليه إذ لم يدر عليه حول بهبة توليـــج، أي: تدخيل، لغيره، ثم يرده له عند آخـــر يوم من أخذها فيكون

الشهر كله وقتًا له. واختلفوا في الموهوب له هل تلزمه زكاة ذلك أم لا؟

وفي «الديوان»: إن دخل مال ملكه في غير تلك الأشهر وأراد أن يوقت أحدها أعطى ماله لمن يرجو أن يرده له ويؤدي على ما مضى من السَّنة قبل العطية ويرده آخر الشهر الذي يريد، وإن دخله أول شهر من تلك الشهور مثلًا أخرجه من ملكه ورده آخر الشهر ليكون الشهر كله وقتًا له، ومن مضى أكثر السَّنة وأعطى ماله لغيره لزمته الزكاة عند بعض، والصحيح لا تلزمه إن لم يقصد الفرار، وسواء النقد والأنعام في ذلك كله، ا هـ، بتصرف.

يبقى أنه إذا رده في آخر الشهر في التاسع والعشرين، وكان الشهر من ثلاثين فهل يكون وقته تسعة وعشرين يومًا أو ثلاثين يومًا؟ ظاهر كلامه أنه يكون تسعة وعشرين لأنه إنما جعل الشهر كله وقتًا لمن رده في آخره، وهذا لم يرده في آخره، إلا إن أراد بآخره قريبًا من انتهائه سواء كان آخره تحقيقًا كما إذا كان الشهر من تسعة وعشرين ورده في آخر التاسع والعشرين، أو كان من ثلاثين وقد أخَّره لما بعد التاسع والعشرين، ووافق أنه من الشهر، أو كان آخره تنزيلًا وإمكانًا كما إذا رده في التاسع ووافق أنه آخر[1].

١٧٧ التحقيق في التوقيت في الشهر:

التحقيق عندي أنه يجوز له أن يرده في آخر التاسع والعشرين فيكون الشهر كله وقتًا ولو كان ثلاثين، لأنه لا يدري أيكون من تسعة وعشرين أم من ثلاثين فيسوغ له ذلك، بل يجوز عندي أن يؤخر رده إلى أن يحقق تمام الشهر، فيكون الشهر وقتًا له سواء من تسعة وعشرين أم من ثلاثين، ويرخص له في تلك المدة المتصلة بالشهر المنسلخ مدة رده، ويحتمل أن يريد بآخر الشهر ما اتصل بآخره من شهر بعده كما ذكرت.

(١) شرح كتاب النيل: ٣/١١٦ ـ ١١٩.

وظهر لي وجه آخر وهو أن يعقد الهبة التوليجية إلى تمام شهر كذا فإذا تمَّ الشهر فقد خرج من ملك الموهوب له في اللحظة الأخيرة من الشهر قبضه فيها أو لم يقبضه فإذا عقد هكذا رجع إلى ملكه في اللحظة الأخيرة ولو لم يقبضه، ولو لم يعلماها إلا باستهلال الشهر أو بتمام ثلاثين، ويجوز عندي أن يرده أول الشهر ويجعله كله وقتًا، كما يجوز عندي أن يجعل الشهر الذي دخل ملكه فيه كله وقتًا، سواء دخله أول الشهر أو وسطه أو آخره، أي: شهر كان يجوز أخذ أيام متصلة من آخر شهر وأول آخر كما مر، ويجوز إخراجه بالتوليج من شهر من الثلاثة إلى آخر منها أو من غيرها ومن أراد أن ينتفع بماله ويهبه توليجًا لأخذ الوقت فليهب منه ما ينتقص به عن النصاب كدرهم وأقل، ويجوز أن يهب ماله توليجًا لغير التوقيت، وأن يهبه إذا أراد تبديل وقت، وإن وهبه فرارًا من الزكاة لزمه.

وإذا ثبت له وقت ودار الحول وأراد تبديل الوقت زكى على ما مضى من الحول، وقيل: لا إن لم يقصد الفرار، وإن قصده مع اختيار الشهر الآخر لغرض ففي زكاته على ما مضى قولان[1].

١٧٨ لا توقيت من غرة الشهر:

ولا يوقّت من غرته، أي: ليلة استهلال القمر بضم الغين، أي: يوقت أول الليلة أو لا يوقت الليلة الأولى، فإذا استهل ما وقّته، أي: ظهر هلال شهر وقته وجب عليه أداؤها حينئذ ولا يضيع؛ أي: لا يصدق عليه أنه مضيع حتى ينسلخ، فإذا انسلخ كان قاضيًا لا مؤديًا، وهكذا كل وقت وقته لا يكون مضيعًا حتى يتم.

(١) شرح كتاب النيل: ١١٩/٣.

واعلم أنه إذا دخله مال في شهر لا يريد أن يتخذه وقتًا أخرجه بالتوليج لغيره إلى آخر يوم من الشهر الذي أراد توقيته فليرده إليه، سواء كان شهرًا من تلك الثلاثة أو غيرها، وكذا في توقيت غير الشهر[١].

١٧٩ إذا تلف المال في شهر التوقيت:

(وإن تلف ماله في شهر وقّته) أي: في وقت ما وقته (لم يلزمه لأنه غير مضيع)، وإن لم يعط حتى خرج الوقت فتلف ماله لزمته زكاته إلا إن لم يمكنه إعطاؤها، (وإن استفاد فيه) شيئًا (بعدما أعطى لم يلزمه شيء على المفاد أيضًا): أي: على الذي أفاده الله إياه، وقيل: تلزمه زكاته ما دام الوقت والعمل بالأول[٢].

١٨٠ التوقيت من أول الشهر:

وإن وقت من أول الشهر وعنى بأوله اليوم الأول وليلته، أو لم يعن شيئًا فإذا مضى منه يوم ولم يزك فهو مضيع، وإن وقت ليلته الأولى فإذا طلع الفجر، وقيل: الشمس، ولم يزك فمضيع، وهكذا إذا وقت وقتًا فبخروجه يكون مضيعًا إن لم يزك.

ومن عزلها ولم يعطها وقد أمكنه الإعطاء فكل ما استفاد يزكيه ما لم يعطها في الوقت أو بعده، وإن يمكنه فقولان، وإذا عزلها فتلفت ضمنها، وقيل: لا إن لم يضيع حفظها، والصحيح الأول، وقيل: إن أخرجها حين وجبت فضاعت لا تلزمه، وإن أخَّر لزمته، وقيل: إن فرط ضمن وإلا زكى ما بقي، وقيل: يحسب الذاهب من الجميع ويبقى رب المال والفقراء شركاء في الباقي، وقيل: إن كان لها لزمته.

---

(١) شرح كتاب النيل: ٣/١١٩ ـ ١٢٠.

(٢) شرح كتاب النيل: ٣/١٢٠.

وما ذكر كله فهو عند الفقهاء المقتصرين على ظاهر ما حفظوا عن أشياخهم أو غيرهم[١].

١٨١ توقيت دفع الزكاة عند النظار:

جاء في كتاب النيل: وأما النظار فلا يجد عندهم في التوقيت اليوم والشهر ولكن الحال الذي دخل المال ملكه فيه فهي الوقت فبدوران السَّنة إلى ذلك الوقت يجب عليه الأداء فجوابهم في الحال كجواب الفقهاء في الشهر، ودعاهم لذلك، قيل: الخلف في تعجيل الصدقة قبل وقتها هل يمنع كالصلاة؟ أو يجوز إن لم يبق في السَّنة إلا شهر أو ضعفه لاحتياج الفقراء وفي الحديث ما يدل على جوازه بأكثر من ذلك فاطلب محله[٢].

قال العلامة محمد أطفيش: وأما الفقهاء النظار الذين يضمون إلى فقههم النظر جمع ناظر، وعبَّر بعضهم عنهم بأهل الحجة لبنائهم الأمر على الحجة العقلية ما لم يعارضها نص القرآن أو الحديث، فلا يجد عندهم، صاحب المال في التوقيت اليوم والشهر، ولا أقل من اليوم كالليلة ونصفها، ولكن الحال، أي: الوقت الذي دخل المال فيه ملكه فهي الوقت، مثل المغرب أو العشاء أو الزوال أو العصر أو غير ذلك كالساعات، فبدوران السَّنة إلى ذلك الوقت يجب عليه الأداء، ويوسع له مقدار ما يحسب ويوصل إلى من يأخذ الزكاة، ومقدار ما يبيع ما احتاج لبيعه ليعطي من ثمنه، وهكذا يوسع له مقدار كل ما احتاج إليه إذ لا يلزمه التهيؤ قبل الوقت، فجوابهم في الحال المذكور كجواب الفقهاء في الشهر، واليوم وغيرهما من الأوقات فإذا مضى الحال فمضيع على حد ما مر في نحو شهر، ودعاهم، أي: الفقهاء، لذلك قيل:

---

(١) شرح كتاب النيل: ٣/١٢٠ ـ ١٢١.

(٢) كتاب النيل وشرحه: ٣/١٢١ ـ ١٢٢.

الخلف في تعجيل الصدقة قبل وقتها، وجه كون هذا داعيًا أنه لما كان التعجيل قابلًا للخلاف صح لهم أن يتوسعوا في الوقت هل يمنع كالصلاة؟ فمن عجلها قبل وقتها أعادها عنده، كما أن من صلى قبل الوقت أعاد عنده وهو قول بعض أصحابنا والحسن البصري بناءً على أنها عبادة، ولا تظهر هذه العلة، ولا فرق بين توقيت ثلاثة أشهر أو شهرين لو جاز، لكن لا يجوز أو بين شهر، أو يجوز إن لم يبق في السَّنة إلا شهر أو ضعفه، وهو شهران لاحتياج الفقراء؟ ويجوز كذلك ولو كان لا لحاجة الفقراء، أو يجوز لحاجتهم إن مضت ثمانية أشهر، أو يجوز إن مضت أربعة أو إن مضى أكثر السَّنة، أو يجوز وإن لم يمض أكثرها، وهو قول ابن جبير والزهري والأوزاعي والشافعي وأبي عبيد بناءً على أنها حق للمساكين فيجوز بدخول أولها وكونها حقًّا لهم هو الصحيح عندنا، أو يجوز التعجيل قبل دخول السَّنة أيضًا مطلقًا، أو بإذن الإمام العادل.

وفي الحديث الذي هو: «أنه ﷺ بعث عمر لقبض الزكاة فأتى العباس فمنعه، فرجع فقال: إن عمك منع زكاة ماله، فقال: **إن عمي لم يمنعها ولكن احتجنا فعجلنا زكاة عامين**»[1] ما يدل على جوازه، أي: جواز التعجيل بأكثر من ذلك المذكور من شهر وضعفه، وهو أن تعجل قبل دخول أول الحول، وظاهر المصنف تجويز ذلك من الحديث، ولو لم يكن بإذن الإمام فاطلب محله، قد أحضرته لك، ولا رجوع فيها إن تلف المال قبل الوقت أو فيه بلا تضييع، وقد أخرجها قبله.

وفي «القناطر»: إن عجل ومات المسكين قبل تمام الحول، أو ارتد أو صار غنيًّا أو تلف مال المالك أو مات، فالمدفوع للمسكين ليس بزكاة، واسترجاعه غير ممكن إذا قيد الدفع بالاسترجاع، فإنه ينبغي أن يدركها عليه والذي عندي أنه يكفيه ذلك وهو زكاة لأنه إنما دفعه على نية الزكاة كما يجوز له، ولا قائلًا بلزوم الغرم لها إذا تلف المال قبل

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

الوقت أو فيه وفي القناطر: لا يجوز التعجيل قبل الوقت في الحول الأول[١].

١٨٢ مسائل لها علاقة بالتوقيت:

ويذكر العلامة ضياء الدين الثميني بعض المسائل المتنوعة التي لها علاقة بالتوقيت، ولكن بعد حديثه عن استقرار الملك باعتباره شرطًا للزكاة، يقول: فصل: إن فرض لمتزوجة عين تتم فيه الزكاة ولم تمس فهل توقت لها وتزكيها أو توقت وتوقف حتى تمس قولان مثارهما هل تستحقه بالعقد أو بالمس وإن فسخ النكاح فإن مست وجب الصداق والتوقيت له وإلا لزمها رد ما أخذت.

وكذا الخلف في أجير بعشرين دينارًا فقيل: لا يوقت لها حتى يتم عمله وقيل: إذا شرع استحقها ولزمه التوقيت له وإتمام العمل.

وكذا آخذ وصية حج بأجرة أو مرجوعًا لقيمة عدول كعناء وأرش ومتعة أو كغيرها من فساد في أموال وتباعات فلا يسقط ذلك من لزمه، ولا يوقت له، مستحقه حتى يقوم بحاكم أو بتراض منها على قيمة فيجب التوقيت ويصح الإسقاط وذلك في النقدين يسقط المديان ما عليه منها وإن لم يعرف أربابه إن حل كان ذلك من معاملة أو تعدية[٢].

١٨٣ إخراج الزكاة المؤخرة دون زيادة:

سئل الإمام السالمي عمن لزمته الزكاة ولم يخرجها جهلًا منه بها ثم علم بها وأراد أن يخرجها، هل عليه زيادة؟ أم يخرجها على ما كانت؟

فأجاب: نعم، عليه إخراجها كما وجبت عليه[٣].

---

(١) شرح كتاب النيل: ١٢١/٣ ـ ١٢٣.

(٢) كتاب النيل وشرحه: ٨٧/٣ ـ ٩٢.

(٣) جوابات الإمام السالمي: ٦٦/٢.

زكاة الفائدة وأحكامها

١٨٤ زكاة الفائدة:

سبق الحديث كذلك عن زكاة الفائدة[١] عند تناول استكمال الحول، لكنه لم يكن عنها خاصة، وإنما كان بالنظر إلى حولان الحول، والتفريق بينها وبين الأصل من هذه الناحية.

وقد تحدَّث الفقهاء عن زكاة الفائدة بشكل مستقل، فعقد ابن بركة بابًا مستقلًّا للحديث عن زكاة الفائدة، فقال: والفائدة في الذهب والفضة والماشية لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول، وقد رفع الشيخ أبو مالك ﵁ عن أبي محمد بن عبد الله بن محمد بن محبوب رحمهم الله أنَّه قال: كان رأي أبي محمد؛ وذكره على وجه الحكاية لمذهب مالك.

قال: والنظر يوجب عندي الأخذ بهذا القول لما روي عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[٢]، والفائدة مال مخاطب صاحبها فيها يوجب الزكاة كخطابه في النصاب، والموجب في الفائدة الزكاة بعد شهره عند حلول الزكاة محتاج إلى دليل.

---

(١) ليس المقصود بالفائدة هنا معنى الربا الشائع في أيامنا، بل المال المستفاد خلال العام والزائد عن النصاب.

(٢) متفق عليه عن ابن عمر.

وقال أصحابنا: تجب الزكاة في الفائدة مع الأصل عند حلول الزكاة في الأصل، ولا يعتبرون في الفائدة وقتًا غير وقت النصاب وبالله التوفيق[١].

١٨٥ الخلاف الفقهي في زكاة الفائدة:

ويسوق محمد بن إبراهيم الكندي الخلاف في المسألة، مبينًا الاعتبارات المختلفة، فيقول: واختلفوا في الفوائد، فقال كثير منهم: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. روي هذا القول عن أبي بكر الصديق رَحِمَهُ اللَّهُ وعلي بن أبي طالب وابن عمر وعائشة وعطاء وعمر بن عبد العزيز وسالم بن عبد الله وإبراهيم النخعي والشافعي وأبي ثور.

وفرق مالك بين الذهب والفضة وبين سائر الأموال، فقال: فيما أفاد من الذهب والفضة لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها، ومن أفاد ماشية فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول إلا أن يكون له نصاب ماشية، والنصاب ما تجب فيه الصدقة، فإذا كان كذلك ثم أفاد ماشية مع ماشيته صدقها حين صدقها، وإن لم يحل على الماشية التي أفادها الحول.

وفرق أحمد بين الفائدة من صلة أو ميراث وبين ما ينمو من المال، فقال في الصلة والميراث: لا زكاة فيهما حتى يحول عليه الحول، وما كان من نماء من شيء وجبت فيه الزكاة فإنه يقوّمه ويزكيه، وبه قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور.

وقال ابن عباس والحسن البصري والزهري: من الفائدة من المال عليه الزكاة حتى يستفيده.

وقال النعمان: إذا كانت عنده مائتا دينار فأراد مالًا ضم الفائدة إلى المال فزكاهما.

---

(١) جامع ابن بركة: ٦٢٣/١ ـ ٦٢٤.

قال أبو بكر: لا زكاة في مال يستفيده المرء حتى يحول عليه الحول، إلا ما كان من زكاة الثمار والزرع ونتاج المواشي إذا كانت الأمهات مما تجب فيه الزكاة، ويكون نتاجًا قبل الحول، فإن زكاة ذلك تجب على أرباب المواشي.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق أنه إذا كان للمرء مال يزكيه من ذهب أو فضة أو ماشية وقد حال عليه الحول وهو تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة إذا حال حوله، وفيما استفاد من مثله بأي الوجوه استفاد من ميراث أو شراء أو هبة أو وجه من الوجوه أو ربح منه بتجارة أو نتاج أو نماء في المواشي، وكل ذلك سواء معهم، وتجب عندهم في جميع الفائدة الزكاة إذا استفادها، وصارت ملكًا له فيما تجب فيه الزكاة، أن لو كانت غير فائدة قبل الحول أو بعد الحول قبل أن يزكي كل ذلك سواء، ولا يبين لي في شيء من هذا اختلاف[1].

وأوسع من تحدث عن زكاة الفائدة بحديث مستفيض وأمثلة متنوعة هو العلامة خميس الرستاقي في منهج الطالبين؛ حيث عقد لـ«زكاة الفائدة وما أشبه ذلك «القول الخامس والعشرين» كاملًا من «الجزء الثالث»، قال: وسئل أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل معه دراهم يزكيها، فأخرج زكاته وميزها ولم يسلمها إلى الفقراء، ثم استفاد دراهم من ثمن ماء أو غلة، أيكون عليه في الفائدة زكاة أم لا؟

قال: اختلف في ذلك، واختار من اختار، إن كان الوقت الذي عليه فيه الزكاة يلي قبض الزكاة فيه السلطان العادل، وكان صاحب الزكاة ينتظر المصدق أن يقبضها منه؛ إذ ليس له أن يسلمها إلى غيرهم، وليس عليه أن

(١) بيان الشرع: ٤١/١٩ ـ ٤٢.

يخرج بها فله العذر بهذه الوجوه عن وجوب الزكاة في الفائدة؛ لأن تأخيرها في يده ليس هو من فعله، وإنما هي محبوسة عليه، وإن كانت في وقت يلي إخراجها وإنفاذها هو بنفسه إلى الفقراء ووجد أهلها ولم يسلمها إليهم لم يعذر عند وجوب الزكاة في إنفاذها إلى أهلها على هذا الوجه[١].

١٨٦ زكاة الفائدة والنسيان:

ومن كانت له دراهم يزكيها، وله دراهم عند رجل رأس مال مضاربة، فكان هذا يزكي ماله الذي في يده، ونسي هذه الدراهم التي كانت مضاربة، إلى أن خلا لها سنة، أو سنتان، أو أكثر، ثم ذكرها بعد ذلك، فإن عليه الزكاة، وليس النسيان يحط عنه الزكاة من الفائدة ما يحط عنه العدم للمال، وأما إن كان معذورًا فيما قد كلفه من طريق النسيان، فإذا ذكر وجبت عليه الزكاة في المنسيّ وفي الفائدة، وما تولد عليه في سبيل ذلك كله، وإن لم يحضر جميع ما أفاد إلى أن ذكر هذه الدراهم، فإذا وجبت عليه زكاة لم يعلمها بالحكم، كان عليه في الدراهم المضاربة التي نسيها أن يحصيها في جملة الزكاة، حتى لا تصل أربعين درهمًا، فإنه على قول من يقول، إنه لا زكاة عليه في الكسر حتى يكون أربعين درهمًا، فما زاد على مائتي درهم أو على ما تجب فيه الزكاة فلا نرى فيما دون أربعين درهمًا، فحينئذ تجب في تلك الدراهم مع هذا الفضل الزكاة، وكل عام لم تجب عليه فيه الزكاة فليس عليه في الفائدة من عامه ذلك شيء حتى تحول الزكاة[٢].

١٨٧ زكاة الفائدة وأجرة العمال:

ومن وجبت عليه زكاة في دراهمه وكان يستأجر أجراء يعملون له عملًا ويعطيهم بأجرتهم عروضًا، فلا زكاة عليه في هذه الأجرة، وليس هي بفائدة

(١) منهج الطالبين: ٦٧١/٣.
(٢) منهج الطالبين: ٦٧١/٣ ـ ٦٧٢.

له؛ لأنها دين عليه، وليست هي له، ومن حال عليه الحول ومعه مائتا درهم ولم يزكها حتى حال حول ثان، واستفاد قبل الحول ثمانمائة درهم، ثم حال عليه الحول فإنه يخرج خمسين درهمًا عن زكاة الجميع، خمسة دراهم عن المائتين، وعشرين درهمًا عن الفائدة، وكذلك عن الحول الثاني، لأنه لما حال على المائتين الحول الأول كان فيها خمسة دراهم، فلما أن وقعت الفائدة قبل أن يزكي كانت الفائدة لحقًا للمائتين، كأنها وقعت في يده حين ملك المائتين من أول حول؛ لأن الفائدة ما لم تؤد الزكاة عن أصل المال فهي بمنزلة المال الأول ولو لم يحل عليها الحول[١].

١٨٨ زكاة الفائدة ووقتها من الشهر:

ومن استفاد فائدة تجب فيها الزكاة في آخر شهر معروف، فكانت في يده إلى أن دخل أول ذلك الشهر من حول السَّنة، ثم أنفقها قبل أن يحول عليه يومه لم تكن عليه زكاة إذا اتخذ زكاته يومًا من الشهر، وإن اتخذ الشهر كله وقتًا فدخل الشهر فهو وقته، ومن كان معه دراهم تجب فيها الزكاة في شهر رمضان، ثم أنفقها أو أنفق منها إلى أن نقصت عن مبلغ الزكاة، ثم استفاد قبل دخول شهر رمضان ما يتم به ما تجب فيه الزكاة، فإنه ما لم يحل عليه حول بعدما تجب في ملكه الزكاة فلا زكاة عليه، ولو ملك في بعض الحول ما تجب فيه الزكاة[٢].

١٨٩ كل فائدة سنة محمولة على مال السَّنة:

ومن وجبت عليه زكاة في التمر فأطنى من ماله أشياء من تلك السَّنة ولم تخرج زكاته، وأذهب الدراهم مع الزكاة منها، ثم كان يستفيد بعد ذلك: أنه لا زكاة عليه في الفائدة، إذا ترك الزكاة من قبل زكاة الثمرة، وليس ترك زكاة

(١) منهج الطالبين: ٦٧٢/٣.
(٢) منهج الطالبين: ٦٧٢/٣.

الثمرة يوجب الزكاة في الفائدة لزكاة النقــود، وإن كان ذلك من زكاة الورق، والمســألة بحالها، فإن عليه في الفائدة الزكاة مع الــزكاة الأولى التي وجبت عليه، وإن كان يستفيد في كل ســنة فائدة فينفقها ولا يستغني عنها ولا يفضل في يده مما يعطي الذي وجب عليه حتى خلا لذلك ســنون كثيرة، فقيل: إن فائدة كل ســنة محمولة على مال السَّــنة ما دام لم يزك إذا كانت تجب عليه الزكاة في كل ســنة فلا يزكي، وكل فائدة ســنة محمولة على مال السَّنة، فإذا حالت السَّنة وليس له مال انقطع عنه حكم هذه السنة، أداه أو لم يؤده، وصار دينًا عليه، فإذا حالت السَّــنة وليس له مال يزكيه فليس عليه في الفائدة شيء، وقد انقطع حكم الزكاة عنه، وإن كان عليه زكاة لما مضى من السنين.

ومن كان له مال يزكيه في شهر معلوم، فحســب زكاته وميزها، واستفاد فائدة من بيع أو غيره، فعليه الزكاة ما لم تصر الزكاة إلى أهلها، وقول: إنه إذا ميزها وقصد أنه أخرجها لم يكن عليه في الفائدة زكاة.

وقول: إن هذا القول إنما هو فــي أيام العدل، وليس لصاحب المال خيار في إنفاذ زكاته حتى تصل المصدق، فــإذا كان ميز زكاته وانتظر المصدق فلا زكاة عليه في الفائدة، وأمــا إذا كان في أيام غير أيام العــدل ويلي هو تفريق زكاة ماله بنفسه فلا ينفعه التمييز بشيء حتى يفرقها على أهلها، وما لم يفرقها فعليه للزكاة فيما اســتفاد، وإن فرق زكاته وبقي منها شيء يسير فباع منه ماله أو غلته أو غير ذلك بيعًا، فإن كانت هذه البقيــة مميزة من جملة ماله فالقول في ذلك كما مضى مــن القول في أيام العدل أو غير أيــام العدل، وإن كانت غير مميزة ولا معزولة من المال فعليه الزكاة فــي الفائدة على قول من يثبت الزكاة في الفائدة، وإن كان هذا الرجل قد ميز زكاتــه أو لم يميزها وقد فرق الأكثر منها أو لم يفرق منها شيئًا، ثم باع بيعًا إلى أجل معلوم، أو لم يبع إلى أجل، إلا أنه لم يقبض ثمن ما باع، وســأله المشــتري أن ينتظره بالثمن إلى

وقت آخر، ولم يجد وقتًا معلومًا، فقيل: إن هذا فائدة، وعليه فيه الزكاة.

وقول: ليس فيه زكاة إلى أجله، فإذا حلَّ أجله وقبضه زكاه لما مضى، وقول: إنه ليس فيه زكاة ولو طالت مدته حتى يقبضه ويجيء وقت زكاته، وإن كان حالًا يقدر على أخذه فتركه برأيه فعليه فيه الزكاة وتخرج عنه، فإن شاء هو قبضه وإن شاء لم يقبضه، وما لم يسمه آجلًا ولا عاجلًا، فهو عاجل في أمر الزكاة.

وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن وجبت عليه زكاة الورق، ثم اقترض قرضًا أو باع نسيئة إلى أجل قبل أن يخرج زكاة ورقه: إن عليه الزكاة فيما اقترض من المال، لأن معنى الفائدة هو كل مال حدث له بوجه من الوجوه، وعليه الزكاة والقرض، وعليه هو قضاء دينه.

وفي بعض القول: إنه إذا أراد أن يقضيه في سنته لم يكن عليه في قدره زكاة ويزكي ما بقي.

وفي بعض القول: إنه ليس عليه في قدره زكاة على حال؛ لأن القرض لم يحصل في يده إلا وعليه حق مثله يجب عليه أداؤه، فصار بذلك مستهلكًا، وأما ما باع بنسيئة من ماله، فإن كان الذي باعه مما تجب عليه فيه الزكاة، مثل العروض من التجارة، فعليه الزكاة فيما باع من الأصل؛ لأنه أتلفه من بعد وجوب الزكاة، وإن كان البيع مما لا زكاة فيها حتى تصير دراهم وتجب في الدراهم الزكاة، أو تنتقل إلى شيء من العروض يراد بها التجارة[1].

١٩٠ الزكاة في طناء الماء بحسب حالاته:

سئل الإمام السالمي عمن أطنى ماء بجملة دراهم: ما ترى عليه في زكاتها، مثل زكاة الثمار العشر أم لا شيء فيها حتى يحول عليها الحول وتكون زكاتها كزكاة النقود أم لا؟

(١) منهج الطالبين: ٦٧٢/٣ ـ ٦٧٤.

فقال: أما الماء فلا زكاة فيه ولا في طنائه إلا أن يكون معه فضة أو ذهب وجبت فيه الزكاة، ولم يخرجها بعد فإنه يحمل ما اكتسبه من نقد طناء الماء على النقد الذي عنده، أو يبقى معه الطناء إلى سنة فيجب فيه ما يجب في النقود من الزكاة إذا بلغ النصاب[١].

١٩١ الزكاة في طناء النخل والمال:

قال العلامة أبو الحسن البسيوي: طناء النخل جائز إذا اصفرَّت أو احمرَّت وعُرفت بألوانها. وجاء الحديث عن النَّبِيّ ﷺ: «أَنَّهُ نهى عَن بيع الثَّمَرَة حَتَّى تَزهُوَ»[٢]، والزهو: انقلاب اللون، ويكون الغالب عليها زهو الحمرَة أو الصفرة.

وفيها قول آخر: إذا احمرَّت وأمن منها العاهة؛ لحديث روي: «**لَو أَتَت عَلَيهَا عَاهَة أو جَائِحَةٌ، بِمَ يَستحلُّ أحدُكُم مالَ أَخِيه**»[٣]. فعلى هذا القول أيضًا حَتَّى يغلب الزهو، وينكسر العِذق فيُثمر.

والاختلاف بينهم لهذا الْمعنى، فمن أطنى من ماله قليلًا أو كثيرًا وله مال غير ذلك مِمَّا تجب فيه الصدقة أخرج من الطناء وحمله عليه، والْمصدَّق عليه بالخيار، إن شاء أخذ من الدراهم، وإن شاء أخذ من التمر. وإن كان لا تجب عليه زكاة إذا حمل بعضه على بعض فلا زكاة عليه.

وإن أطنَى ماله كلّه وهو ما تجب فيه الصدقة أخذت منه، والْمصدَّق عليه بالخيار أيضًا، إنَّمَا يحمل ما أطنى من ماله على ماله بعدما أكل من الرطب والبسر؛ لأَنَّ ذلك لا صدقة فيه حَتَّى يصير تمرًا.

---

(١) جوابات الإمام السالمي: ٣٤/٢.

(٢) رواه الربيع عن أنس بلفظ قريب: كتاب البيوع، باب ما ينهى عنه من البيوع، ورواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه الربيع عن أنس بمعناه، ورواه البخاري ومسلم.

وقد قيل: إن النَّبِيَّ ﷺ أجاز لأرباب النخل أن يأكلوا الرطب والبُسر، ولا زكاة عليهم فيه، وَإِنَّمَا ترجع إلى أصل الثَّمَرَة.

وإن أطنى بدراهم تجب فيها الــزكاة أخرج ذلك. وإن أطنى من ماله ولم يكن لصاحب الْمال ما يتمّ به ثلاثمائة صاع لم يؤخذ منه شيء. وإن أطنى من ماله بما يتمّ به الصدقة أخرجها منه، ولو أطنى بشــيء قليل من الثَّمَرَة؛ لأَنَّ الزكاة في أصل الثَّمَرَة.

وقد اختلف الفقهاء إذا أكلَ الْمطني ما أطنى رطبًا وبســرًا وباعه كذلك؛ فقال قومٌ: فيه الصدقة. ومنهم: من لم ير فيه الصدقة؛ لأَنَّهُ لم يصر تمرًا.

ومن أطنى نخلًا ولم يكن لصاحبها غيرها، وغــاب عنها وأكلها الْمُطني رطبًا وبسرًا؛ فعلى قول من أوجب الصدقة: ينظر الذي أطنيت به، وثمن التمر وما أطنيــت به تلك. فإن كان غيرهــا يبلغ ثلاثمائة صاع مــن التمر، ويكون ثمنها يبلغ ثلاثمائة صاع أخذت الصدقة من ذلك، وإن لم تبلغ لم يؤخذ.

وإن أطنى صاحب الْمال ماله، وحبس العامل حصَّته فأكلها بســرًا ورطبًا فلا زكاة على العامل فــي ذلك، ولا على ربِّ الْمال فــي حصَّة العامل. وإن حبس ذلك حَتَّى صار تمرًا فهو محمول في الزكاة عليه.

وكذلك الشــركاء في الأصل، إن أطنى واحد وحبس واحد فأكل حصَّته رطبًا فلا زكاة عليه، والزكاة على الآخر.

وإذا وجبت الصدقة على شــركاء في مال، وبعض الشــركاء غائب أخذ الْمصدّق الصدقــة من الجملــة. وإن لم يكن مُصــدّق وكان أربــاب الْمال يخرجون الصدقة لم يخرج أحدهم زكاة مال الآخر إِلَّا بأمره، أو بحضرته، أو بحضرة وكيل له.

ومن أطنى مالــه وهو مِمَّا تجب فيه الصدقة فأتت عليــه عاهة فأذهبته قبل أن يصير تمرًا فلا زكاة في تلك الدراهم. وإن ذهبت بعد أن صارت تمرًا ففيها الصدقة إن بقي من الْمال ما يبلغ ثلاثمائة صاع، أخرج منه أو من الدراهم الصدقة.

ومن أطنى ماله كُلّه وأطنى هو من غيره فأكله رُطبًا وبسرًا فَإِنَّهُ تؤخذ منه الصدقة؛ لأَنَّهُ أطنى ماله ولم يأكل منه، وأكل من غيره... والعنب فسبيل زكاته سبيل زكاة النخل.

وإن كان زبيب يبلغ ثلاثمائة صاع ففيه الصدقة، وإن نقص لم يجب شيء.

فَأَمَّا ما أُكل من رُطب العنب قبل أن يصير زبيبًا فلا أرى فيه الزكاة، كمثل الرطب حَتَّى يصير زبيبًا[١]

١٩٢ الاتفاق مع المشتري لزكاة المبيع:

سئل الإمام السالمي عمن أطنى ماله، وقال: مطني المال لمستطنى المال إيَّاه مثلًا بأحد عشــر قرشًــا وقرش لك من الزكاة، وأعطني عشرة قروش هل تسقط الزكاة عن صاحب المال أم لا؟

فأجاب: لا تسقط عنه الزكاة بذلك؛ لأنه أدخلها في شرط الطنا فكأن المستطنى لا يرى القرش زيادة عليه، والمطني لا يراه ناقصًا عنه، فالزكاة باقية عليه[٢].

١٩٣ زكاة الفائدة في مال غائب:

إن كان لهذا الرجل مال في بلد غير بلده، ولم يعلم ما يحصل له منه في وقت محل زكاته ورقه الذي في يــده، وعلم أن ذلك المال الغائب مما تجب

(١) جامع البسيوي: ١١٣٩/٢ ـ ١١٤٢.
(٢) جوابات الإمام السالمي: ٨٣/٢ ـ ٨٤.

فيه الزكاة فعليه فيه الزكاة إذا كان ذلك في ملكه قبل وجوب الزكاة، أو قبل أن يؤدي الزكاة وصح معه ذلك، وثبت عليه معنى الزكاة، فعليه في الفائدة الزكاة إلى أن يؤدي الزكاة عن علم أو احتياط يأتي على جميع الزكاة الواجبة عليه في ذلك المال، فإن كان الاحتياط أقل مما يجب عليه من الزكاة في ماله الغائب كانت المسألة بحالها، وكانت عليه الزكاة في جميع ما استفاد إذا علم وصح معه ذلك، وإن كان الاحتياط لما يأتي على جميع ما قد وجبت عليه من الزكاة في ماله الغائب وزيادة عليه كان قد برئ من الزكاة من المال ومن الفائدة، ويمكن أن يكون معذورًا في أداء زكاة ذلك المال لأنه إنما تركه من عذر، ثم صح معه زكاة ذلك المال الغائب عنه، أن لا تكون عليه في الفائدة زكاة؛ لأن تركه لزكاة ذلك المال لعذر، فانظر في ذلك[1].

١٩٤ الوكيل وإخراج الزكاة:

إن كان لهذا الرجل وكيل في ذلك البلد الذي له فيه هذا المال، فأمر وكيله هذا وعرفه وقت زكاة ورقه، وقال له: إذا جاءك وقت كذا من سنة كذا فأخرج زكاة ما كان لي عندك من الدراهم، وكذلك ما وجب في مالي من زكاة الثمار كل سنة فأخرج زكاته وفرِّقْها على الفقراء، فإذا كان الوكيل أمينًا معه على ما أمره به من ذلك ففي معنى الاطمئنانة إن رجع رب المال إذا رفع له الثقة المأمور فحتى يخبره له لم يؤد أو يصح معه ذلك، وأما في معنى الحكم فالزكاة بحالها حتى يصح أداؤها، ومعي، أنه لم يضمن المأمور بذلك على نفسه دون رب المال، فيخرج عندي أن على رب المال السؤال عن ذلك في كل سنة تجب عليه فيه الزكاة إلا أن يقع له معنى الاطمئنانة لا يشك فيها أنه يقوم بذلك.

---

(١) منهج الطالبين: ٦٧٤/٣ ـ ٦٧٥.

والتاجر إذا لم يخرج زكاته جملة عند وجوبها حتى ربح مما يزكي ربحًا، فإذا لم يسلم الزكاة كلها إلى أهلها فكلما استفاد شيئًا حمله على ماله، وما ربح مما قد زكى فهو فائدة وعليه فيه الزكاة، إلا أنه عليه شيء فيما استفاد، ولو لم يسلمها إلى الفقراء، وقول: ما لم يسلمها إلى الفقراء فإنه يزكي كلما استفاد[١].

١٩٥ زكاة الفائدة بمرور الحول:

ورفع الشيخ أبو مالك رضي الله عنه عن عبدالله بن محمد بن محبوب رحمهم الله، أنه قال: ليس في الفائدة زكاة حتى يحول عليها الحول، وهكذا كان يقول أنس بن مالك.

قال أبو محمد رحمه الله: والنظر يوجب الأخذ بهذا القول؛ لقول النبي ﷺ: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه حول**»[٢]، والفائدة مال مخاطب صاحبه فيه بوجوب الزكاة كخطابه في النصاب.

وقال أصحابنا: تجب الزكاة في الفائدة مع الأصل عند حلول الزكاة في الأصل، ولا يعتبرون بالفائدة وقتًا غير وقت النصاب.

وقال الحسن بن أحمد رحمه الله: في أهل القرى التي ليس فيها ولاة، وتجب على أهلها الصدقة، وكانت الصدقة واجبة للإمام، ولم يحضرهم المصدق، وكانوا في انتظاره، لم يكن عليهم في الفائدة شيء[٣].

١٩٦ الحد الذي تجب فيه الزكاة بأصنافها:

وفي الحد الذي تجب فيه الزكاة بأصنافها المختلفة يقول خميس الرستاقي: ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة،**

(١) منهج الطالبين: ٦٧٥/٣.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) منهج الطالبين: ٦٧٥/٣ ـ ٦٧٦.

وليس فيما دون خمس أوراق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[(١)].

وفي قول عبد المقتدر لا تترك الزكاة لنقصان ثلاثة مكاكيك، وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو نقص ثلاثمائة صاعٍ صاعٌ واحد لم تجب الزكاة حتى تتم ثلاثمائة صاع، وقيل: إن النبي ﷺ كتب إلى أهل حضرموت: «**أما بعد: فإني أوصيكم بتقوى الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وفي التيمة**[(٢)] **شاة، والتيمة لصاحبها، وفي السيوب الخمس، ولا خلاط ولا وراط ولا شعار ولا شناق، ومن أجبى فقد أربى، وكل مسكر حرام**»[(٣)].

فقيل: إن التيمة أربعون شاة، والتيمة شاة زائدة على أربعين، وقيل: هي التي يحبسها الرجل في منزله، والسيوب الركاز ولا خلاط ولا وراط[(٤)]، أي: لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، ومثل ذلك أن يكون بين شريكين عشرون ومائة شاة، لأحدهما ثمانون، وللآخر أربعون، وهي مشاعة بينهم، فإذا أتى المصدق فأخذ منها شاتين رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلث شاة، فيكون عليه شاة وثلث شاة، وعلى صاحبه ثلثا شاة، وإن أخذ المصدق من العشرين ومائة شاة شاةً رد صاحب الثمانين على صاحب الأربعين ثلثي شاة فيكون على صاحب الثمانين ثلثا شاة، وعلى صاحب

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود عن أبي سعيد الخدري.

(٢) قال في القاموس وشرحه: والتيمة بالكسر: الأربعون من الغنم. نقله أبو عبيد في شرح حديث وائل بن حجر: على التيمة شاة، والتيمة لصاحبها إلى أن قال: أو التيمة أدنى ما يجب من الصدقة، كالأربعين فيها شاة، وكخمس من الإبل فيها شاة. اهـ.

(٣) رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني عن الضحاك بن النعمان بن سعد (٢٣٨٧).

(٤) قال في اللسان عن ابن الأثير: وفي حديث الزكاة أيضًا: لا خلاط ولا وراط. والمراد أن يخلط رجل إبله بإبل غيره أو بقره أو غنمه ليمنع حق الله. قال الشافعي: الخطاب في هذا للمصدق ولرب المال، وذكر قبل ذلك رواية: «**لا خلاط ولا شناق في الصدقة**»، وفسره بأن الخليطين يتراجعان في الصدقة.

الأربعين ثلث شـــاة، فهذا في الخليط والمشاع، والسُّـــنة تدل على ذلك وهو معنى الاختـــلاط، وفي رواية أخرى: ومـــا كان من خليطيـــن فإنهما يترادان بالســـوية، والشـــناق هو ما زاد على الفريضـــة الأولى وما نقـــص عن تمام الوجوب، وذلك ما زاد عن الخمس من الإبل والبقر ونقص عن تمام العشر، وما زاد من العشـــر إلى الخمسة عشر، معناه لا يؤخذ شـــيء من هذه الزيادة، وما زاد على الأربعين شاة لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ومائة فيجب فيها شاتان، وأما قوله ﷺ: «**ومن أجبى فقد أربى**» أي: بيع الثمار قبل دراكها، والأوقاص والأشـــناق هو ما زاد على الفريضة ولم يبلغ الفريضة الثانية التي هي أعلى منها، وقيل: الأوقاص في البقر والأشـــناق في الإبل، وهما جميعًا بين الفريضتين.

وقال ﷺ: «**وفي الرقة ربع العشـــر**»[(١)]، ولا تجب الصدقة في الورق حتى يبلغ مائتي درهم، ومن الذهب عشرون مثقالًا، ويحول الحول عليه مع مالكه بلا نقصان، وفي رواية عنه ﷺ: «**ليس فيما دون خمس من ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»[(٢)]، والذود خمس من الإبل، والوقية أربعون درهمًا، والوســـق ســـتون صاعًا، وفي الرقة ربع العشـــر، بيان للمقدار الذي يجـــب أن يخـــرج، وزكاة الذهب والفضة، والتجارة والماشـــية زكاة حول، وزكاة الثمار عند إدراكها، وما ســـقته السماء والأنهار والعيون ففيه العشر كاملًا. وما سقته الدلاء ففيه نصف العشر، والذي لا يشرب بالأنهار ولا الدلاء مثل البعول والمواضع التي تجتزئ فيها النخيل والكروم عن الســـقي ففيها العشـــر كاملًا، ومحمولة على ما يســـقى بالأنهار

---

(١) أخرج أبو داود معناه عن علي، ولفظـــه: «**إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم**».

(٢) سبق تخريجه.

والعيون في إتمام النصاب، ووجوب زكاة الذهب والفضة محمول بعضه في إتمام الأنصاب، والاختلاف في حمل الزبيب على التمر، والشعير على البر، وأكثر قولهم أنه لا يحمل بعــض ذلك على بعض، واختلــف فيما يزيد عن ثلاثمائة صاع، فقول: لا تجب فيه الزكاة حتى يتم فيما سقته السماء والأنهار والعيون عشرة أصواع، وفيما سقته الدلاء والزواجر عشرون صاعًا، ثم يؤخذ منه صاع كامل، وقول: إن الزكاة تجب في الكسور[1].

❋ ❋ ❋

(١) منهج الطالبين: ٥٤٢/٣ ـ ٥٤٤، وانظر: جامع أبي الحسن البسيوي: ١١٣٣/٢ ـ ١١٣٧.

الزكاة ودفعها لولاة الأمر

١٩٧ دفع الزكاة للإمام وولاته:

إذا اتضح الحد الذي تجب فيه الزكاة بأصنافها، فإلى أي جهة تدفع الزكاة؟

يجيب العلامة محمد أطفيش على هذا فيقول شارحًا ما قاله الثميني: أمر الصدقة في الظهور إلى الإمام، ولا يقسم غني زكاته بنفسه، وإن فعل أعادها، وتجزيه إن أمره الإمام، قيل: أو أعطاها بلا أمره، وأجاز الإمام فعله قبل فنائها، وتجزيه أيضًا إن أمره عامل الإمام أو نائبه، وقيل: تجزيه، ولو أجاز له قبل فنائها، وقيل: تجزيه مطلقًا إلا إن طالبه بها فإنه يعيدها له، ولو طالبه بعد علمه بأنه قد أعطاه، وقد طلب ابن مسعود الزكاة من زوجته فلولا جواز إعطائها إذا أعطيت بلا إذن الإمام لم يطلبها، وأما قولها: لا، حتى أسأل رسول الله ﷺ، وإنما امتنعت مخافة أن لا يجوز للمرأة أن تعطي زوجها وبنيها زكاتها، واستدل المانع بقول أبي بكر رضي الله عنه: «والله لو منعوا مني عقالًا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم حتى ألحق بالله»، فأباح قتالهم، بل اعتقده فريضة واجبة يثاب بها على منعهم الزكاة منه، وأطلق المنع فشمل ما لو منعوها لكونهم قد أعطوها في أهلها، أو لكونهم أرادوا أن يعطوها لأهلها بأنفسهم أو لكونهم لا يعطونها مطلقًا إنكارًا لها وهو الواقع في الأمر نفسه، إذ قالوا: لا نجعل في أموالنا شركاء وارتدوا.

وإن قلت: إن كان هذا هو الواقع منهم، فقتال أبي بكر إياهم إنما أراده لإنكارهم إياها ومنعها أصلًا فقط، فلو أعطوها بأنفسهم لأهلها أو أرادوا إعطاءها لم يقاتلهم؟ قلت: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص سببه، ولفظه علق فيه القتال على المنع عمومًا، هذا ما ظهر لي في استدلال من استدل بذلك[1].

وقال محمد بن إبراهيم الكندي: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم أن الزكاة تدفع إلى الرسول ﷺ وإلى رسله وعماله، وإلى من أمر بدفعها إليه، واختلفوا في دفع الزكاة إلى الأمراء، فكان سعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وعائشة أم المؤمنين والحسن البصري وعامر الشعبي ومحمد بن علي وسعيد بن جبير وأبو رزين والأوزاعي والشافعي يقولون: تدفع إلى الأمراء.

وقال عطاء: أعطهم إذا وضعوها في مواضعها.

وقال طاوس: لا تدفع الزكاة إليهم إذا لم يضعوها موضعها.

وقال سفيان الثوري: احلف لهم وخنهم وأكذبهم ولا تعطهم شيئًا إذا لم يضعوها موضعها.

واختلفوا في وضع أرباب الأموال زكاة أموالهم دون السلطان: فكان الحسن البصري ومكحول وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران يقولون: دعها في موضعها.

وقال الشافعي: لا أحب لأحد أن يولي زكاة ماله غيره.

وقال أحمد بن حنبل: تفرق وهو أحب إليّ.

---

(١) شرح النيل: ٣/٢٣٨ ـ ٢٣٩.

وقال أبو ثور: لا يسعه ذلك ولا يجزيه إذا وضعها موضعها ولم يأذنه السلطان.

وقال أبو عبيد في زكاة الذهب والفضة: إن لم يدفعها إلى الأمراء أو فرقها يجزيه، وقال في المواشي والحب والثمار لا يليها إلا الأئمة، وإن فرقها لم يجزه وعليه الإعادة.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنه إذا كان على المصر أمير عادل أو إمام عادل كان قبض الزكاة إليه وإلى عماله، ويخرج في معنى الاتفاق أن ذلك يجزي للدافع إليهم إذا دفعها إليهم وهم أهل لذلك من العدل والأمانة عليها. ومعي، أنه يختلف في قولهم: إن لم يدفعها دافع إلى الإمام وعماله وهو أهل العدل، وسلمها إلى أهلها من السهام.

فقال من قال: لا يجزيه ذلك وهو ضامن.

وقال من قال: يجزيه ذلك لأنها صارت إلى أهلها.

ومعي، أنه يخرج في بعض قولهم: إنه إن سألوه ذلك لم يجزه إلا أن يسلمها إليهم، وإن لم يسألوه إياها لم يضمن[1].

١٩٨ الزكاة للإمام ولا يجزئ أداؤها إلا له:

سئل الإمام السالمي عن قولهم: إن الزكاة للإمام في زمانه وهو المتصرّف بها ولا يجزئ أداؤها إلا له، ما دليله؟

فأجاب: الدليل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن

(١) بيان الشرع: ٢٦٥/١٩ ـ ٢٦٧.

﴿لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ «الآية». [التوبة: ٦٠]... وقد مضت السنة بذلك قولًا وفعلًا وأجمعت الأمة على ذلك حتى قال أبو بكر: والله لو منعوني عقالًا كانوا يعطونه رسول الله لقاتلتهم عليه.

ووجه الاستدلال بالآية الأولى أنه تعالى أمر نبيه أن يأخذ من أموالهم الصدقة وهي الزكاة وإذا لم يؤدوها إليه لم يحصل الأخذ الذي أمر به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب على الأمة أن يسارعوا إلى ذلك، والإمام العادل خليفة للنبي.

ووجه الاستدلال بالآية الثانية أنه لو لم يكن الرسول هو المتولى لإنفاذ الصدقات لم يكن للمز المنافقين معنى، أخزاهم الله.

ووجه الاستدلال بالآية الثالثة أن أمر العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم راجع إلى الإمام فلا يدري عامة الناس المؤلفة من غيرهم والعامل من غيره ولا مقدار ما يدفع لكل واحد منهم مع اختلافهم في مراتب التأليف[1].

١٩٩ ما يجوز للولاة من أخذ الزكاة وما لا يجوز:

وقال خميس الرستاقي مبينًا ما يجوز للولاة وما لا يجوز: وقد قال المسلمون: ولا نأخذ جزية ولا صدقة حتى نكون حكامًا على الناس، ولا نبعث جباتنا يجبون أرضًا لم نحمها، وتجري أحكامها فيها، ونمنع ممن جبينا من الظلم والعدوان، ولا نأخذ عشر من لم نمنع من السيارة في البر والبحر، وكذلك إذا حموا لثمار أخذوا صدقتها، وأما زكاة النقود وزكاة الماشية فحتى يحموهم ويملكوا المصر سنة، ولو أن عُمان في أيدي أهل

(١) جوابات الإمام السالمي: ٢٢/٢ ـ ٢٣.

الجور ثم خرج عليهم المسلمون في صحار، أو توام، أو الشرق لم يكن لهم أن يجبوه حتى يحموا عُمان كلها، وتجري أحكامهم فيها، لأنها مصر واحد، وقيل: يجوز للإمام أن يرسل جابيه يجبي زكاة الحلي والماشية قبل أن يحول على مملكته حول إذا كان الـذي تطلب منه الزكاة قد بلغته الحجة وعرف أنه لا زكاة عليه إلا بعد الحول، وإن سلم بطيب نفسه جاز القبض منه.

وقال عبد الله بن يحيى رَحِمَهُ اللَّهُ لعماله: خذوا الزكاة التي سنَّها رسول الله ﷺ في الثمـار، والذهـب، والفضة، واجعلـوا النـاس فيها إلـى أمانتهم، ولا تستحلفوهم عليها.

وقيل: يجوز للإمام أو للولي أن يدعوا الناس ليطلبهم بالزكاة، وينظر ما يقولون، وأما الثمار فيقبضها الوالي أو الجابي من موضعها، وأما زكاة النقود فعلى أصحابها أن يأتوا بها إلى الوالي، وللوالي أن يستحضر الناس في ذلك، وليس للإمام إذا ظهر أن يجبي صدقة قوم ولا مصر حتى يحمي أهله من الجور والظلم، فإن أخذ صدقتهم ولم يمنعهم من الجور فقد جار عليه ولا فرق بينه وبين من جار عليهم، وتؤخـذ الصدقة بحقها وتوضع في موضعها[1].

٢٠٠ سلطة الإمام في التصرف في أموال الزكاة:

إذا كانـت الجهة المنوط بها أخذ الزكاة وتوزيعها في مصارفها الشـرعية المقررة، فهـل يجوز للإمـام أن يفضل مصرفًـا على آخـر، أو يصرفها في المصلحة العامة للأمة؟

يجيب عن هذا العلامة أبو الحسن البسـيوي فيقول: الإمام يقسم صدقة كلّ قرية على فقراء أهلها، ولا يخرج منها إلى غيرها شيئًا إلَّا ما فضل عنهم،

(١) منهج الطالبين: ٥٦٩/٣ ـ ٥٧٠.

ويفضل العجوز والضعيف والأفضل في الإسلام، وذو العيال الفقراء. وقد قيل: إِنَّهُ يفرق الثلث ويأخذ الثلثين فيجعله حيث ذكر الله.

وقال قومٌ: النصف. ومنهم من قال: لا يأخذ إِلَّا سهم العاملين وفي سبيل الله، ويعطي العاملون كلّ واحد بقدر عنائه.

وإن احتاج الإمام إلى الصدقة كلّها أخذها وأنفذها في إعزاز الدولة؛ لأَنَّ الاتِّفاق أَنَّهَا إِنَّمَا جعلت في أهل السهام، ولم تجعل بينهم بالقسمة على الأنصباء، والعاملين بعض من سمَّى الله ذلك.

وقد دفع رسول الله ﷺ إلى المؤلفة أكثر من غيرهم، وكانت عطايا تتفاضل بين من أعطاه، لم يقسم ذلك بينهم سهمًا، وَإِنَّمَا كان السهمان في الغنائم في الأموال.

وإن قدَّم الصدقة أحدٌ إِلَى الإمام جائز، وإن قدَّم الإمام أحدًا من الغارمين أو الْمكاتبين أو في الرقاب أو ابن السبيل أعطاهم كما يرى[1].

٢٠١ دفع الزكاة لأئمة الجور:

إذا كانت الزكاة تدفع للولاة، ويجبيها عمالهم، فماذا لو كان الوالي جائرًا وظالمًا، هل يجوز دفع الزكاة له؟ يقول محمد بن إبراهيم الكندي: وأما إذا لم يكن أمراء عدل ولا أئمة عدل وكانوا من الجبابرة، أو ممن ينتهك ما يدين بتحريمه، أو ممن يدين بالضلال، فمعي، أنه يخرج في معاني قولهم: إنه لا يجب على حال أن يدفعها إليهم، وإن له أن يسلمها في السهام، ويلي قسمها بنفسه، كانوا مأمونين على قسمها أو لم يكونوا مأمونين فيما يظهر منهم ويصح.

(١) جامع البسيوي: ١١٣٢/٢، و ١١٦٧.

قال الكندي: وعندي أنه يخرج في معاني قولهم: إنهم إن كانوا مأمونين على قسمها على أهلها قسمها على أهلها فسلمها إليهم جاز له ذلك، وإن لم يكونوا مأمونين لم يجز له على حال أن يسلمها إلى غير من لم يأمنه على قسمها على أهلها والسيرة بعدلها، ولا أعلم في معاني قولهم إيجاب ذلك عليه إذا لم يكن السلطان عادلًا في جميع سيرته، ومنه ذكر دفع الزكاة إلى الخوارج... وقال أصحاب الرأي في الخوارج: إذا ظهروا على قوم وأخذوا زكاة أموالهم ثم ظهر الإمام عليهم احتسبوا لهم به من الصدقة، وإذا مر الإنسان على عسكر الخوارج فعشروه فلا يجزيه من زكاته.

وقال أبو عبيد في الخوارج: يأخذون الزكاة فقال من قال: على من أخذوا منه الإعادة.

قال أبو سعيد: معي، أنه قد مضى القول على ما يخرج عندي من معاني قول أصحابنا في السلطان، إذا كان عادلًا أو جائرًا، والخوارج عندنا في مذاهب قول أصحابنا إنهم سلطان جائر ممن يدين بالضلال، فإذا كان أحد منهم قد استولى على أحد من المسلمين وكان غير مأمون في قسم الصدقة على أهلها ووضعها في مواضعها لم يجز تسليم الصدقة إليهم على معنى الاختيار ولا على الجبر، في أكثر ما يخرج من معاني قول أصحابنا: فعلى من أخذوا صدقته وهم سلطان جائر لا يؤمنون عليها ضمان صدقته وبذله[1].

وقال خميس الرستاقي: قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان على المصر أمير عادل أو إمام عادل كان قبض الزكاة إليه أو إلى عماله، وهم أولى بذلك إذا كانوا من أهل العدل والأمانة عليها، واختلف فيمن لم يدفعها إلى الإمام وعماله، وهم من أهل العدل، وسلمها إلى أحد من أهل السهام، فقول:

(١) بيان الشرع: ١٩/٢٦٧ ـ ٢٦٨.

لا يجزئه ذلك وهو ضامن لها، وقول: يجزئه ذلك لأنها قد صارت إلى أهلها، وفي بعض القول: إنه إن سألوه عنها وردهم لم يجزه دفعه إياها إلى غير القوام بالعدل، وإن لم يسألوه إياها لم يضمنها، وأما إذا لم يكن إمام عدل سلمها إلى من قدر عليه من أهل السهام الذين ذكرهم الله ﷻ بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] إلى تمام الآية، ويلي قسمها بنفسه، وإن لم يجد المأمون عليها لم يجز له تسليمها إلى غير المأمون على قسمتها بالعدل، ويجتهد هو في وضعها في موضعها على من يمكنه ممن حضرها من أهلها، وإذا استولى أحد من الخوارج على أحد من المسلمين وكان غير مأمون في قسم الصدقة على أهلها ووضعها في موضعها لم يجز تسليم الصدقة إليه على معنى الجبر على تسليمها، وعلى من أخذ من الصدقة على هذه الصفة ضمانه وبدلها، وإذا ظهر في المصر إمام عدل لم يكن له سلطان على الرعية فيما مضى من الصدقات قبل وقت ظهوره، وليس له أن يحط عنهم ما أوجبه الله تعالى عليهم مما هو مضمون عليهم، وأما جبر السلطان للرعية على أخذ الصدقات ولم يكن منهم إليه تسليم إلا أخذها من غير أن يقدر الرعية على إنفاذها، فلا ضمان على الرعية فيها إذا لم يكونوا أدخلوا أيديهم في المال بعد وجوب الزكاة فيه بما لا يجوز للأمين أن يدخل يده في أمانة شريكه، وذلك على قول من يرى الزكاة شريكًا وأمينًا. وعلى قول من يقول: إنها مضمونة فقدر على إخراجها فلم يخرجه فإنه يلزمه الضمان، وقد يوجد في بعض القول: إنهم إذا أجبروه على أخذها فسلمها إليهم أنه لا ضمان عليه إذا سلمها إليهم بعينها، أو سلم إليهم ماله وهي فيه وجبروه على ذلك التسليم، ولعل ذلك يخرج على الفداء به لنفسه، والله أعلم بما يخرج من معنى القول[1].

(١) منهج الطالبين: ٣/٥٧٠ ـ ٥٧١.

وقال العلامة البسيوي: فَأَمَّا أهل الجور والجبابرة فلا يبرأ من أعطاهم؛ لأَنَّهُم لا طاعة لهم على أحد، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤]. فمن لم تجب له طاعة من الظالمين لم يبرأ من أعطاهم... فأَمَّا من أعطى للإمام الجائر مِمَّن يدين بطاعته فلا غرم عليه إذا تاب[١].

٢٠٢ أخذ الزكاة ممن لم تحمه الدولة:

قال أبو الحسن البسيوي: وفي قول أئمَّة أهل عُمان: أن ليس لهم أن يأخذوا صدقة من لم يحموه، وذلك وقت دَولتهم، فإذا حموهم وحموا ثمارهم أخذوا الزكاة منَ الثمار.

فَأَمَّا زكاة الذهب والفضة والْمواشي فحتَّى يحموهم ويملكوا الْمصر سنة، وذلك بالسَّنة. وقد قال أبو بكر رضي الله عنه: «لَو مَنعُونِي عِقالًا». فقال بعضهم: العقالُ: زكاة السَّنَة.

فَأَمَّا السَّنة فقول النَّبِيّ ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «**انتظِرْ بأَربَابِ الأَموَالِ حَوْلًا ثُمَّ خُذ مِنهُم مَا أَمرتُكَ به**»[٢]. فهذا الحديث يدلُّ على أَنَّهُم ليس يؤخَذ منهم الصدقة قبل حولِ السَّنة، إِلَّا من أعطى برأيه وأراد معونة لأهل الْحَقِّ[٣].

* * *

(١) جامع البسيوي: ١١٦٧/٢.
(٢) لم نجد من ذكر هذا اللفظ، انظر: جامع البسيوي: ١١٦٧/٢.
(٣) جامع البسيوي: ١١٦٦/٢ ـ ١١٦٧.

متى تبرأ ذمة المزكِّي

٢٠٣ دفع الزكاة لثقة أو غير ثقة ليسلمها إلى أهلها:

الأصل في دفع الزكاة أن تكون للرسول أو الإمام أو العاملين عليها، ولكن إذا أعطاها المزكي لثقة أو لغير ذلك فما حكمها؟

يقول خميس الرستاقي: من كان عنده زكاة فبعث منها إلى رجل بشيء مع ثقة أو غير ثقة، وقال له: سلمها إلى فلان، فقال له: قد سلمتها إليه، أن ذلك جائز وليس عليه أن يسأل الذي وجه بها إليه[1].

٢٠٤ متى تبرأ ذمة المزكي ولا يضمن:

يقول العلامة خميس الرستاقي: وفي كتاب أبي جابر: ومن بعث زكاته إلى أهلها مع ثقة فقد برئ منها ولو لم يعلم الثقة أنه قد أوصلها إلى أهلها، وإن بعثها مع غير ثقة فلا يبرأ منها حتى يعلم أنها قد وصلت إلى أهلها، وأما الذي يفرق زكاته على الفقراء فبعث إلى فقير منها بشيء مع رسول لا يتهمه بخيانة فيها فلا بأس عليه، والناس يفعلون ذلك، إلا أن يقول ذلك الفقير أنه لم يصله ذلك الذي بعث به إليه، وإن كان الرسول ثقة لم يلتفت إلى إنكار المرسل إليه، وإن كان الرسول غير ثقة وأنكر المرسل إليه فعلى الباعث غرم ما أرسله به إليه.

---

(١) منهج الطالبين: ٣: ٦٥٨، وانظر: بيان الشرع: ٢٢١/١٩.

وقال أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أصحابنا فيمن سلم زكاة ماله إلى رجل من العوام يؤديها عنه إلى أهلها وهو عنده ثقة فتضيع الزكاة قبل أن تصل إلى الفقراء فقال بعضهم: إذا أخرجها إلى ثقة وقبضها منه فقد زال عنه ضمانها قبل أن تصل إلى الفقراء كالذي يدفع زكاة ماله إلى الساعي، والقابض للزكاة بأمر الإمام ثم تضيع قبل أن تصل إلى الإمام فلا ضمان على من أخذت منه، وهذا اتفاق في صاحب الإمام.

وقال آخرون: إذا دفعها إلى صاحب الإمام فتلفت فلا ضمان عليه، ولا على القابض لها، وإذا دفعها إلى ثقة عنده فتلفت قبل أن تصل إلى الفقراء فعلى المرسل بها الضمان؛ لأنه دفعها إلى أمين عنده، فكأنها بعد في يده، وهذا القول أشبه وأقرب إلى النفس؛ وذلك لأنه دفعها إلى ثقة، فهو وكيل في قضاء ما عليه فلا يزول عنه ما عليه من حق إلا أن يؤديه هو بنفسه، أو يؤديه عنه وكيله.

والإمام هو وكيل الفقراء في قبض حقهم من الزكاة، فإذا تلفت من يده أو يد رسوله الذي قبضه هو فقد زال الضمان عن المزكي؛ لأن قبض الوكيل والموكل سواء، وإن دفعها إلى جبار أو فاسق من الرعية فجعلهم رسلًا بها إلى الفقراء، فعلم أنها قد صارت إلى الفقراء فقد زال الضمان عنه، وإن لم يعلم بوصولها إلى أهلها فالضمان باقٍ عليه، وإن وثب عليها جبار فأخذها بغير رأي صاحبها فدفعها إلى الفقراء بحضرته، وهو يرى ذلك فلا يبرأ من ضمانها ولا يزول عنه تأدية وجوبها.

ولصاحب الصدقة إخراجها على يد ثقة عنده، فإذا أخبره أنه قد أخرجها إلى مستحقها فقد برئت ذمته وسقط الفرض عنه؛ لأن قول الثقة فيما يوجب العمل حجة.

وعن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر في رجل أمره قوم أن يفرق عنهم زكاة ففرقها على من لا تجزي، مثل أغنياء أو عبيد، ثم علم، لمن يلزمه الضمان للفقراء أو لأصحاب المال؟

قال: الذي يعجبني أنه إذا سلم إلى الغني أو العبد ولم يعلم أنه غني أو عبد: أنه لا ضمان عليه؛ لأنه أمين، وأما إذا جهل ذلك وسلم إلى العبد أو الغني وظن أن ذلك يجوز فأخشى عليه الضمان، وإن وكّل رجلًا آخر في ماله وأمره بإخراج زكاته أو لم يأمره بإخراجها وتفريقها، ثم تركها رب المال حتى تلفت من عند هذا، فلا يبين لي على الوكيل ضمان في ذلك، ضمان للزكاة، ولا لرب المال إذا لم ينفذ أمره، والضمان على رب المال، ولو أمره بإخراجها وهو لا يأمنه عليها، ثم طلبها أو أمره أن يدفعها إلى آخر، ولا يعرفه هذا أنه فقير أو غير فقير فإذا أمره أن يسلمها لأحد بعينه فله أن يسلم إليه كما كان أمره، ما لم يعلم أن ذلك باطل، وهو أولى بتدبير أمر زكاته، ولا شيء على المأمور[1].

ويفرق ابن بركة بين الثقة وغير الثقة؛ فيقول: «ولصاحب الصدقة إخراجها على يد ثقة عنده، فإذا أخبره أنَّه قد أخرجها إلى مستحقيها فقد برئت ذمته وسقط الفرض عنه؛ لأن قول الثقة فيما يوجب العمل حجة، ويدل على ذلك قول الله ـ تبارك وتعالى ـ في كتابه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] أمر بالتبيين عند خبر الفاسق، علمنا إنَّه قد أمرنا بترك التبيين عند خبر غير الفاسق؛ لأنه لو كان أمرنا بالتبيين عند خبر الفاسق وغير الفاسق، ولم يكن بين الفاسق وغير الفاسق فضل لم يكن لذكر الفاسق دون غيره معنى، وأُحب لصاحب الصدقة أن يتولى إخراجها بنفسه؛ لأنه يكون على يقين من إخراجها وأدائها[2].

(١) منهج الطالبين: ٣: ٦٥٨ ـ ٦٥٩، وانظر: بيان الشرع: ٢٢١/١٩ ـ ٢٢٥.

(٢) كتاب الجامع لابن بركة: ٦٢٩/١.

٢٠٥ من تعمَّد دفعها لمن لا تحل له:

هل تصح زكاة من يتعمد دفعها لمن لا تحل له؟ يجيب ضياء الدين الثميني فيقول: «ومن تعمد دفعها لمن لا تحل له ثم تاب لم يدرك ردها في الحكم إلا من عبد ومشرك».

قال محمد بن يوسف أطفيش في الشرح: ومن تعمد دفعها لمن لا تحل له، كذي كبيرة وغني، ومن لزمته مؤونته، ثم تاب لم يدرك ردها في الحكم، ويدركه فيما بينه وبين الله، وعليه إعادتها؛ وأجاز بعض أن يتركها مع ذي كبيرة ويرد نواه إلى جواز إعطائها لذي كبيرة ما بقيت عينها، وقيل: ولو تلفت والعمل بما ذكرنا أولًا، إلا من عبد، ومشرك، وغني، اتفق العلماء أنه غني وأنه لا تحل له فإنه يدرك عليهما ردها في الحكم، وبينهما وبين الله، لأنهما لا تحل لهما الزكاة بحال، بخلاف صاحب الكبيرة فإنه اختلف فيه، وبخلاف من لزمت مؤونته فإنه قيل: يعطيه ما لم يطالبه بالمؤونة، وأيضًا يجوز أن يعطيه إياها ولو كان ينفقه إذا احتاج إليها في غير النفقة كدين ومسكن، وبخلاف الغني فقد تحل له إذا انقطع عن ماله، وإذا تحمل دينًا للصلح بين الناس، أو قام بما على قوم للصلح كدية، وإذا كان عاملًا، وقيل: يجوز، وفي «الديوان»: أنه يدرك الرد أيضًا على الغني في الحكم. اهـ. وإذا ردها من هؤلاء أعطاها في سبيلها، وفي «القواعد»: إن أخذها مستتر بالإسلام أو بالحرية أو بالفقر وتاب ردها لصاحبها أو أنفقها في الفقراء، اهـ. وإن أعطاها لمشرك أو عبد أو غني وانتقلوا لحال تجوز لهم فيه فلا تجزيه، وقيل: يقضيها لهم[1].

٢٠٦ تجزئة دفع الزكاة:

سئل الإمام السالمي عمن يجزئ الزكاة أجزاء ويتركها عنده، فإذا جاءه

(١) شرح النيل: ٣: ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

سائل دفع منها إليه، ويطعم منها ضيفه ودواب الضيف، ويزوده منها إذا احتاج إلى الزاد أعلمه بذلك أو لم يعلمه، هل تنحط عنه بذلك أم يخرجها لمستحقها مع الحصاد؟ فإذا لم يجد في زمانه القائم بأمر المسلمين فمن مستحقها؟

فأجاب:

ليست الدواب من الأصناف التي شرعت لهم الزكاة وليس هذا الرجل بوكيل للفقراء حتى يقسط لهم هذا التقسيط، ما أراه إلا أنه دفع بها مغرمًا عن ماله، وهي لا يدفع بها مغرم، ولا يجلب بها مغنم، فإن كان من أهل القرآن فالقرآن يقول: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١][1].

* * *

(١) جوابات السالمي: ٨٥/٢.

مدى جواز تعجيل دفع الزكاة

٢٠٧ تعجيل دفع الزكاة قبل وقتها:

مما لا خلاف فيه أن الزكاة تجب إذا حال عليها الحول وخلت من الديون وبلغت نصابًا، لكن هل يجوز تقديم وقت دفعها؟ فيه خلاف يحكيه محمد بن إبراهيم الكندي فيقول: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول، وأن من أدَّى ذلك بعد وجوبه عليه أن ذلك يجزئ عنه. واختلفوا فيمن أخرج ذلك قبل وجوبه، وقبل الحول، فرخص سعيد بن جبير والزهري وإبراهيم النخعي والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي.

قال سفيان الثوري: أحب إليَّ ألا يعجلها. وكره مالك والليث بن سعيد تعجيلها قبل وقتها.

وقال ابن سرين: لم يعجلها؟

وقال الحسن البصري: من زكى قبل الوقت أعاد كالصلاة.

قال أبو بكر: لا تجزئه إن عجل.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى الاختلاف في تعجيل أداء الزكاة قبل وجوبها، فقال من قال: لا يجوز ذلك وإن فعل لم يجزه بحال. وقال من قال: يجزيه ذلك إذا فعل ذلك قبل حلوله بالشهر

والشهرين، ورأى وقت حاجته. وقال من قال: يجزيه إذا كان في يده من المال ما تجب فيه الزكاة، وأدَّى عنه في سنته تلك، وإن أدَّى قبل دخول السَّنة لم يجز عنه على حال، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافًا بينهم. وقال من قال منهم: إن كان أداؤه ذلك إلى الإمام أجزأه ذلك قبل الحول، وإن كان إلى الفقراء لم يجزه؛ لأن الإمام إذا حال عليه الحول ووجبت الزكاة كان أولى بها دون غيره، ولأنه لا يستحيل أمره من فقر إلى غنى، ولأنه لو مات لم يكن مستحيلًا عن حال ما يجب له فيه من قبضها، وإنما قبضها على معنى ما يستحق قبضها لله، لا حال فقره ولا لنفسه[1].

٢٠٨ المدة التي يُسمح فيها بالتعجيل:

اختلفوا في المدة التي يسمح بها في التعجيل، قال خميس الرستاقي: قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلف أصحابنا في تأدية الزكاة قبل وقتها ووجوبها، فقول: لا يجوز ذلك، ومن أدَّى ذلك قبل وقت الوجوب لم تجز عنه بحال. وقول: يجزئ ذلك إذا كان قبل وقت الوجوب بشهر أو شهرين إذا رأى لأحد حاجة لذلك. وقول: تجزئة إذا كان بيده من المال ما تجب فيه الزكاة وأدي عنه في سنته تلك، وإن أدي قبل دخول السَّنة لم يجزه ذلك على حال، ولا يعلم في هذا الفصل اختلافًا. وقول: إن كان أدي ذلك إلى الإمام أجزأه ذلك قبل الحول، وإن كان سلم ذلك للفقراء لم يجز عنه، لأن الإمام إذا حال الحول ووجبت الزكاة كان أولى بها دون غيره؛ لأنه لا يستحيل أمره من فقر إلى غنى، ولو مات لم يكن مستحيلًا عما يجب له فيه من قبضها، وإنما قبضها على معنى ما يستحق قبضها لله لا لحال فقره ولا لنفسه.

(١) بيان الشرع: ٥/١٩ ـ ٦.

وقال أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: في رجل أعطى رجلًا فقيرًا حبًّا قبل حصاد الثمرة ثم حصد ثمرته، فإن كان الحب الذي دفعه للفقير مثل حب تلك وحسبه من زكاته جاز ذلك، وإن كان دفع له ذلك الحب قبل دراك الثمرة، ثم حسبه من زكاته بعد دراك الثمرة وحصادها فلا يصلح ذلك، ودراك الثمرة إذا نضج أكثرها.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: يختلف فيمن يعطي الفقير ثمرًا قبل دراك الثمرة ويحسبه من زكاته من الثمرة المقبلة، فقول: لا يجوز أن يعطي من الزكاة عن الثمرة حتى تدرك وتجب فيها الزكاة، وقول يجوز ذلك قبل الدراك بالشهر أو الشهرين، إذا كان بأحد من الفقراء حاجة إلى ذلك، فمن أعطى فقيرًا على هذه الصفة وقدمه لحاجته إلى ذلك أجزأ عنه على قول من يقول بذلك.

وفي كتاب أبي جابر في فقير مر بقوم وقد أدركت زراعتهم ولم يحصدوها، أن لهم يعطوه من طعامهم ويحسبوه من زكاة زرعهم، ولا يجوز أن يعطوه دراهم عن الحب، وفي بعض القول: إن من قدم زكاة ورقه قبل محل زكاته أنه لا تسقط عنه. وقول: إنه يجزيه إذا كان قبل محل زكاته بشهر أو شهرين، وحجة من يقول: إنه لا يجوز: أن الزكاة فريضة، ولا تؤدى الفرائض قبل وقت وجوبها.

وعن أبي سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ فيمن تجب عليه الزكاة في يوم معروف من شهره فدخل أول الشهر وعنده فقير محتاج إلى الزكاة: أن له أن يقدمه من زكاته لحاجته قبل مجيء يوم زكاته. وقول: لا يجزيه ذلك قبل حلول وقت زكاته، وحجة من أجاز ذلك أن المعطى إذا كان مستحقًّا للزكاة إلى أن جهل وقت زكاة المعطي كان من جملة المستحقين للزكاة وقد وضعها في موضعها، وإن استغنى المعطى كان على المعطي أن يبدل مكان ما أعطى ذلك الفقير إذا كان من غير سبب تلك الزكاة فهو غني، وإن كان من سبب تلك الزكاة فلا رد

عليه، فإذا دخل وقت زكاته والفقير على حال فقره، واعتقد أن الذي دفعه إليه هو من زكاته ولا مقاصصة عليه، وإن أقرضه على أنه إن دخل وقت زكاته قاصصه بذلك فعليه أن يقاصصه به إذا دخل وقت زكاته ويجزيه ذلك، والمقاصصة: هي أن يرد عليه الدراهم ثم حينئذ يقاصصه بها، وقول: تجوز المقاصصة بالسنة من غير قبض[١].

٢٠٩ إذا مات المقدم من الزكاة قبل دخول الوقت:

وإن مات المقدم من الزكاة قبل دخول وقت المعطى أو استغنى فلا يجزيه ذلك، وإن حل وقت زكاة المعطي ولم يعلم حال المعطى أنه مات أو استغنى أو هو على حاله فعلى المعطي السؤال عن حاله، لأن ضمان الزكاة متعلق عليه ولا يبرأ من الزكاة حتى يعلم أنه لم يمت ولم يستغن، وفي بعض القول: إنه لا سؤال عليه[٢].

* * *

(١) منهج الطالبين: ٣: ٥٤٦ ـ ٥٤٧.
(٢) منهج الطالبين: ٣: ٥٤٧.

زكاة الديون

٢١٠ كيفية زكاة الديون:

سئل الإمام السالمي عن التاجر إذا وجبت عليه الزكاة وله سلف لم يجنب بعد وجاء وقت زكاته الذي عليه فيه؟

فقال: إذا كان يوم زكاته جمع جميع ما عنده وما له عند الناس وزكاه كله، وإن شاء أن يزكي كل دين بعد وجوبه فذلك له وهو أشق عليه[١].

٢١١ احتساب الدَّين على الفقير زكاة:

وسئل الإمام السالمي عمن له عند فقير حق إذا قاصّه بذلك لما يلزمه من الزكاة هل يصح؟

فقال: في ذلك ترخيص وتشديد، والتشديد أكثر وهو الأصح عندي[٢].

٢١٢ وضع مقدار الدين من الزكاة:

وإذا كان على أحد دين من تمر أو دراهم فوجبت عليه الزكاة، هل يوضع له بقدر ما عليه أم لا؟

---

(١) جوابات الإمام السالمي: ٧٥/٢.

(٢) جوابات الإمام السالمي: ٧٧/٢ ـ ٧٨.

أجاب الإمام السالمي عن ذلك، فقال: في ذلك اختلاف، قيل الدَّيْن يرفع الزكاة بقدره، وقيل: لا يرفع. واختار أبو سعيد أن يرفع إن كان الدَّين من جنس ذلك الشيء الذي وجبت فيه الزكاة، مثلًا عنده دراهم وعليه دراهم أو عنده تمر وعليه سلف تمر، فهذا عنده يجوز له أن يقضي الدَّين قبل الزكاة، وأمّا إن اختلف الجنسان جنس الدَّين وجنس المزكى، فهنا لا يرفع الدَّين الزكاة، كمن عنده تمر وعليه دراهم[١].

٢١٣ أثر الديون على وعاء الزكاة:

سئل الإمام السالمي عن رأي من يسقط الديون من الزكاة: هل هو عام في زكاة الثمار والناص[٢]، والأنعام أم في الأخريين فقط وعلى جوازه، فمن عليه أربعمائة قرش أدانها لعمولته، وما عنده من الذهب والفضة والأنعام مثلهن، وله أصول أموال من نخيل وأرض وعيون وأشجار بقدر أربعة آلاف: هل يصح له إسقاط شيء من هذا الدَّين عن زكاته أم لا؟

فأجاب: في الأثر ما نصه عن الفقهاء في رجل عليه ألف درهم وله ألف درهم وله مال أصل قيمته عشرة آلاف درهم هل على الآلاف التي في يده زكاة، قال: لا لأن عليه ألف درهم.

وقال الشيخ أبو سعيد رضي الله عنه: ومعي، أنه يخرج في معاني قولهم: إن التاجر إن زكى تجارته من العروض بالأحوال لم يرفع عنه الدَّين ولو كان حل عليه، وإن زكاها بالقيمة من الدراهم والدنانير دفع دينه، قال: وإذا ثبت بهذه المعاني فيما يشبه العروض لحق ذلك معاني المواشي الواجبة فيها الزكاة ولم يتعر من الاختلاف، وكذلك في الثمار لا يتعرى عندي من معاني

(١) جوابات الإمام السالمي: ٨٢/٢.
(٢) هكذا وردت في متن الكتاب!.

الاختلاف، وإن كان أكثر قول أصحابنا في الدراهم والدنانير، وقد يوجد عند بعضهم ما يشبه معاني الاختلاف في غيرهما. هذا كلام الشيخ أبي سعيد في زيادات الأشراف[١].

٢١٤ منع الدَّين للزكاة:

وسئل الإمام السالمي عمن تجب عليه زكاة نخل وعليه دين فوق غلة ماله، فاجتاح الغلة وزكاتها، وأعطى ولد ولده شيئًا من أصل ماله، وجعله عن الزكاة، هل يكفي عن الزكاة؟ وهل يسقط الدين الزكاة؟ وهل من رخصة في ذلك؟

فقال: لا تدفع الأصول في الزكاة؛ لأنها لا تعطى لمتأثل مالًا، وأقرب الرخص في هذه المسألة أن تأخذ بقول من يرى أن الدَّين يدفع، على أنهم اختلفوا في ذلك: فقيل: يسقط ما وجب عليه من الدَّين ثم يزكى الباقي إن وجبت فيه الزكاة، بشرط أن يكون الدَّين من جنس الغلة، وقيل: لا يكون ذلك إلا في الذهب والفضة، وقيل: لا زكاة في مال فيه دين حتى يخرج منه الديون، فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زكى، وإلا فلا، وهذا يتناول جميع أصناف الأموال، وهو قول يوجد عن قومنا، وخرجه أبو سعيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على معنى الحق، والعلة فيه أن حق صاحب الدَّين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدَّين لا مال صاحبه، واعترض بأنه لو كان كذلك لما جاز للذي عليه الدَّين التصرف فيما بيده من غير إذن صاحب الدَّين الذي زعمت أنه صاحب المال بالحقيقة، وهذا غير مستقيم.

وأقول: إن الزكاة بنيت على اليسر؛ فلذا شرع فيها النصاب، فإذا سبقها الدَّين في غير إسراف ولا تبذير ولا تأثُّلِ مالٍ فالمناسب تقديمه على الزكاة؛

(١) جوابات الإمام السالمي: ٣٠/٢ ـ ٣١.

لأنه لو ألزم الزكاة مع الدَّيــن المجتاح للغلة كان ذلــك منافيًا للحكمة التي بُنيت عليها الزكاة، مع أني وجــدت حديثًا أن الدَّين يرفع الزكاة أو قال: يمنع الزكاة، فإن صح هذا عن الرسول ﷺ فهو حجة للقائلين بذلك[١].

٢١٥ تزكية ماله الذي كله ديون:

أما من يخرج حق الله من ماله في شهر معلوم ثم ذهبت دراهمه في الدَّين وتأخرت عن ذلك الشــهر بعدت أو قربت وقتًا يخاف ذهابها إن لا يقضيها: ما يلزمه في ذلك؟

أجاب الإمام السالمي عن ذلك، فقال: إذا قبض دراهمه فليزكها عن المدة الماضية كلها ولا يلزمه غير ذلك إن شاء الله[٢].

❋ ❋ ❋

(١) جوابات الإمام السالمي: ٣٦/٢ ـ ٣٧.
(٢) جوابات الإمام السالمي: ٣٣/٢.

زكاة الثمار وأحكامها

٢١٦ ما يخرج قبل الحصاد بقصد الزكاة:

سئل الإمام السالمي عن زكاة التمر إذا أخذ الصارم قفيزًا من جملة التمر قبل إخراج الزكاة منه وحسبه من الزكاة وأعطاه الفقراء الحاضرين الكف والكفين يجوز له ذلك في الحكم أم لا؟

فقال: ما أعطاه الفقراء حال الحصاد لا عن عناء فله أن يجعله من الزكاة إذا نواه منها عند الإخراج، وإن كان من عناء لزمه لهم حيث عانوه بالحصاد فلا يصح جعله من الزكاة؛ إذ لا يدفع بها مغرم، ولا يجلب بها مغنم.

والمستحب له أن يجعل ذلك صدقة من غير الزكاة، فقيل: إن لهم عند الحصاد حقًّا غير مقدر وهو غير الزكاة كما أن لهم حقًّا إن حضروا قسمة الميراث، وتحصل بذلك البركة في المال، وناهيك عن قصة الجنة التي ذكرها ربنا تعالى في سورة «ن». قال مجاهد: كانوا يلقون العذق عند الصرام فيأكل منه مَنْ مرَّ، وقيل: كان أهل المدينة إذا صرموا النخلة يجيئون بالعذق فيعلقونه في جانب المسجد فيضربه بعصاه آكله، وروى عن الحسن في معنى قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. إن حقه إطعام من حضرك، وترك ما سقط من الزرع والتمر لمن يلقطه[١].

(١) جوابات الإمام السالمي: ٤٥/٢ ـ ٤٦.

٢١٧ زكاة الثمار:

ورد في الجامع الصحيح عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون العشر، وما سقي بالدوالي والغرب نصف العشر**»[(١)].

قال في الشرح: قولُه: «**فيما سقت السماءُ والعيونُ**»؛ المرادُ بالسماء المطرُ مجازًا من باب ذكر المحلِّ وإرادة الحال، ومنه قولُ الشاعر: «إذا نزل السماءُ بأرض قومٍ». «والعيونُ»: جمعُ عينٍ وهي الأنهارُ الجاريةُ على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع مائها الآلة ولا الحمل، وبمعناه ما شرب بعروقه من الأرض ولم يحتج إلى سقي سماءٍ ولا الآلة، ويسمَّى بعلًا بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة، وقد صرَّحت به رواية مالك، وهو الذي عبَّر عنه في حديث ابن عمر عند الجماعة إلَّا مسلمًا بقوله: «**أو كان عَثَرِيًّا**» بفتح العين المهملة وبالمثلثة الخفيفة وكسر الراء وشدِّ التحتيَّة، فالعُشْر واجبٌ في هذه الأصناف بعد بلوغ النصاب.

قولُه: «**بالدوالي والغَرْبِ**»؛ الدوالي: جمعُ داليةٍ وهو الدلوُ الصغيرة، والغَرْبُ: بفتح المعجمة وسكون المهملة الدلوُ العظيمةُ يستَقى بها على السانية. وفي المصباح «الداليةُ: دلوٌ ونحوها وخشبٌ يصنع كهيئة الصليب ويشدُّ برأس الدلو ثمَّ يؤخذُ حبلٌ يربط طرفه بذلك وطرفه بجذعٍ قائمٍ على رأس البئر ويسقى بها، فهي فاعلةٌ بمعنى مفعولة، والجمع الدوالي، وشذَّ الفارابي وتبعه الجوهري ففسَّرها بالمنجنون». والمراد في

---

(١) الحديثُ رواه أيضًا الجماعة من طرق متعدِّدة بألفاظ متقاربة في المعنى، ولم يقع لهم من حديث ابن عبَّاس كما وقع للمصنِّف، وإنَّما ذكروه في حديث ابن عمر، وعند بعضهم عن جابر، وذكره مالك مرسلًا من حديث سليمان بن يسار ويسر بن سعيد ولم يذكر ابن عمر. انظر: شرح الجامع الصحيح: ٦٨/٢.

الحديث ما يُستخرج من الآبار والأنهار بآلة، وإنَّما وجب فيه نصفُ العشر لثقل المؤونة، فناسب أن يخفِّف عنه في قدر الواجب. ووقع في حديث ابن عمر: «وفي ما سُقي بالنضح نصفُ العشر»، وفي حديث جابر: «بالسانية» مكان النضح، والسانيةُ البعيرُ الذي يُسقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضحُ، وذِكرُه في الحديث مثلٌ يقاس عليه ما كان في معناه من البقر والحمير ونحوها. وعمومُ الحديث ظاهرٌ في عدم شرط النصاب في إيجاب زكاة كلِّ ما يُسقى بمُؤونة وبغير مُؤونة، لكن خصَّه الجمهور بالمعنى الذي سيق لأجله وهو التعبير بين ما يجب فيه العشر أو نصفُه، بخلاف حديث: «**ليس فيما دون خمسةِ أوسُقٍ صدقة**» فإنَّه مُساق لبيان جنس المخرَج منه وقدرِه فأخذ به الجمهورُ عملًا بالدليلين، وأخذ أبو حنيفة بعمومِه. ورُدَّ بأنَّ الخاص يقضي على العام، وأنَّ «**فيما سقت**» عامٌّ يشمل النصاب ودونَه، «**وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» خاصًّا بقدر النصاب، ومقتضى مذهب أبي حنيفة وجوبُ الزكاة في جميع ما أنبتت الأرض من الثمار والخضروات. وعند الجمهور لا تجب إلَّا في أجناس مخصوصةٍ من التمر والزبيب وأنواع الحبوب، وضابطُه أنَّها لا تجب إلَّا فيما يُكال مِمَّا يدَّخر للاقتيات في حال الاختيار، وتمسَّكوا بما رُوي مرفوعًا: «**لا زكاة في الخضروات**» رواه الدارقطني عن معاذ مرفوعًا.

وقال الترمذي لا يصحُّ فيه شيءٌ إلَّا مرسلُ موسى بن طلحة عن النبي ﷺ وهو دالٌّ على أنَّ الزكاة إنَّمَا هي فيما يكال مِمَّا يدَّخر للاقتيات في حال الاختيار كما قال الجمهور[1].

(١) شرح الجامع الصحيح: ٦٨/٢ ـ ٧٠، وانظر: جامع ابن بركة: ١: ٦٢٥ ـ ٦٢٦.

٢١٨ فيما يُسقى من الثمار بالزجر والنهر:

قال العلامة خميس الرستاقي: واختلف فيما يسقى بالزجر والنهر، فقال أبو الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ: يؤخذ منه الزكاة على ما أدرك من الثمار، وقال أبو عبد الله: على الأكثر مما سقيت عليه من الزجر أو النهر، وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ: على قدر ما سقيت عليه بالحصص تكون الزكاة، وقول: على ما أسست عليه، وتأسيس الزرع غرسه، وأكثر القول والأحب عندنا أن تؤخذ منه الزكاة على ما أدرك؛ لأن الزكاة لا تجب إلا بعد الإدراك، وقال أبو زياد: كان أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ يأخذ بقول من قال: تؤخذ الزكاة على ما أدركت عليه الثمرة.

وقيل في زرعٍ زُرِع على فلج ويبس الفلج والزرع يحتاج إلى السقي فسقاه على الزجر ففيه نصف العشر، وكذلك إذا زرع على الزجر فسقاه الغيث، وهو يحتاج إلى السقي، ففيه العشر تام، وكذلك قيل في النخل التي تكون في أرض تزرع على الزجر، ويشرب النخل من سقي الزراعة، فإن كانت هذه النخل تثمر على غير سقي ولو لم تزرع هذه الأرض ففي ثمرة النخل الزكاة العشر كاملًا، وإن كانت هذه النخل لا تثمر إلا بالسقي ففيها نصف العشر، وإن كانت هذه النخل تثمر بغير سقي ولكن تكون ثمرتها إذا سقيت أحسن وأكثر فإنه لا ينظر في ذلك وفيها العشر كاملًا، وقول: إن النخل في هذه الزراعة، تكون زكاتها على ما أدركت عليه، وقول يحسب كم شربت في السَّنة نصف السَّنة أو أقل أو أكثر فتقسم الزكاة على حساب ذلك، فحصة ما شربت من السَّنة على الزجر نصف العشر، وحصة ما لم تشرب العشر كاملًا، وإن لم تسق هذه النخل سنة كاملة حتى حصدت ففيها العشر كاملًا.

ويوجد في بعض الآثار أن زكاة هذه النخل نصف العشر؛ لأنه لا تسقي على النهر، وقال أبو المؤثر: إن كانت أدركت على الزجر والزجر أكثر شربها عليه ففيها نصف العشر، وإن أدركت على الزجر وأكثر شربها على الفلج ففيها العشر.

وقال آخرون: إن الزكاة على قدر الأجزاء بحسب ما سقي على الزجر وما لم يزجر، ثم يحسب بالأجزاء وتؤخذ منه الزكاة.

وفي جواب موسى بن علي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى سليمان بن الحكم رَحِمَهُ اللَّهُ، في نخل أهل الباطنة، فأما من سقي نخله في المحظر وقد عرفت النخل بألوانها وأدركت فذلك لا يبرئه من الزكاة الكاملة لتلك السَّنة، ولا يبرئه ذلك السقي للثمرة المقبلة أيضًا، لأن هذه صارت في حد الإدراك، وسقي القيظ للحول لا يعذره من العشر تامًّا، وأما من زرع في أرض النخل صيفًا وسقي الزرع إلى أن حصد الزرع فلا يبطل سقي الصيف العشر من النخل إلا أن يعلم أنها أثمرت من ذلك السقي، وإن كان دراك ثمرة النخل على السقي بالزجر ففيها نصف العشر، وإن سقيت صيفًا أو قيظًا ففيها العشر تامًّا.

وقال محمد بن جعفر: وكل نخلة لا تسقى بزجر ولا نهر فالعشر فيها تام، وإن زرعت أرضه وسقيت بالزجر حتى أدركت ثمرتها على ذلك ففيها نصف العشر، وما يسقى من هذه الثمار بالزجر والأنهار أو سقاه الغيث فالصدقة فيه على ما أسس وقول: على ما أدرك، وقول: بالمقاسمة، وينظر كم شرب من شربه، ثم ينظر ما كان من ذلك بالزجر، وما كان بغير زجر من سقي الغيث أو الأنهار فيعلم أنه نصف أو ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر، فتؤخذ الصدقة على ذلك من الأجزاء، ففي الجزء الذي شربت فيه بالغيث والأنهار العشر تام، والجزء الذي شرب بالزجر نصف العشر، وهذا الرأي أحب إليَّ، وكل رأي العلماء حسن جميل.

وإذا فسلت النخل على سقي الزجر ثم رفع عنها الزجر بعدما صارت تثمر فثمرتها التي حملت بها وهي تزجر ففيها نصف العشر، والذي حملت بها بعدما رفع عنها الزجر العشر تام[1].

(١) منهج الطالبين: ٣/ ٥٩٦ ـ ٥٩٨.

٢١٩ شراء الأرض والنخل للتجارة فتزرع الأرض وتثمر النخل:

قال محمد بن إبراهيم الكندي: من كتاب الأشراف قال أبو بكر: واختلفوا في المرء يشتري الأرض والنخل للتجارة، فيزرع الأرض ويثمر النخل، فكان سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يقولون: يقومه قيمته إذا حال عليه فزكاه، وقال أبو ثور: إذا اشتراه لغير تجارة فأدرك زكاة، فإن كان قبل ذلك ضمن، وقال أصحاب الرأي: إذا كان أرض فزرعها عليه العشر، وعليه زكاة التجارة، وقال أبو ثور: عليه زكاة ما زرع، ويقوم الأرض عند رأس الحول ويزكيها، وقال الشافعي: إذا كانت غراسًا غير نخل، وزرع غير حنطة زكاها زكاة التجارة.

قال أبو سعيد: معي، إنه يخرج في قول أصحابنا في الأرض والنخل خاصة الأصل منها إنه إذا اشترى للتجارة، أنه داخل في جملة التجارة بنفسه، وكذلك جميع الأصول التي ليس فيها بنفسها زكاة، فإن هذا النوع محمول بنفسه في التجارة، وكذلك يخرج عندي ما أثمرت الأصول من جميع الثمار التي ليس فيها زكاة بزكاة الثمار، فهو مثل قيمة الأصول وتبع له، وأما ما أثمر هذا النوع من التجارة ثمرة تجب فيها الزكاة بالسنة من الثمار، فمعي، أنه يختلف في ذلك، فقال من قال: الزكاة فيه زكاة التجارة، وقال من قال: زكاته زكاة الثمار، ولا ينتقل لمعنى التجارة، وعمل على ماله من الثمار في هذا المعنى، وهذا القول عندي، وقال من قال: يزكي زكاة الثمار، ثم يدخل عليه زكاة التجارة إذا جاء وقت زكاتها، وثبتت عروضًا في التجارة، وإذا ثبت أن فيه زكاة الثمار في ذلك القول، فإذا زكى زكاة الثمار فلا زكاة فيه، وإن بقي حتى تنتقل إلى تجارة إلى غيره، أو تباع بذهب أو فضة، فإنه يلحقه أحكام الزكاة، ولو لم يرد به التجارة[1].

(١) بيان الشرع: ٨٨/١٨.

٢٢٠ هل تسقط تكاليف زكاة الزرع:

سئل الإمام السالمي عن أجرة الشائف: هل على الزكاة شيء منها، أم تكون على صاحب الزرع خاصة؟ وما يعجبك في الدائس والحازر والحامل والراقب؟

فقال: في وجوب الزكاة في أجرة الشواف والحزار ونحوهما خلاف، قيل: يجب على صاحب المال أن يزكي عن قدر ما أعطاهم، وقيل: لا يجب عليه[1].

٢٢١ في ذكر الأرض تخرج وقد أدان صاحبها:

قال محمد بن إبراهيم الكندي: من كتاب الأشراف قال أبو بكر: واختلفوا فيمن زرع أرضه حبًّا وقد أدان صاحبه عليه، فقالت طائفة: يقضي دينه ويزكي ما بقي، إذا كان فيما يبقى الزكاة، هذا قول عبد الله بن عمر وابن عباس ومكحول، وبه قال سفيان الثوري وشريك وإسحاق بن راهويه وأبو ثور. وقال أحمد بن حنبل: لا يزكي ما أنفق على ثمرته خاصة، وأوجبت طائفة في ذلك العشر ولم يسقط عنه شيئًا مما أدان عليه، هذا قول الزهري ومالك بن أنس والأوزاعي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح، وهو يشبه مذهب الشافعي، والمشهور من قوله قال: إنك هنا... ولا يجمع المذهبي فلا صدقة عليه، وإن كان لا يعلم إلا بقوله لم يقبل دعواه.

قال أبو بكر: وهذا إلى الخروج من المذهبين أقرب، وبالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: معي، إنه يخرج في عامة قول أصحابنا إن زكاة الثمار لا تحطها الديون عليها، وأن الزكاة من رأس المال والدين عليه في ذمته في

(١) جوابات الإمام السالمي: ٧٥/٢.

جميع ما أدان عليها. ومعي، إنه يخرج في بعض القول في بعض معنى قولهم إنه إن كان الدَّين من جنسها فحل عليه قبل وجوبها كانت مستهلكة بمعنى ثبوته عليها، وإن كان الدَّين من غير جنسها أو حلَّ عليه من بعد وجوبها عليه، ولو كان من جنسها لم يحط عنه زكاتها ولا شيء منها. ومعي، إنه يخرج من قولهم: إنه إن كان دينه ذلك على عياله كان مرفوعًا له من الزكاة، وإن كان في غير ذلك كان ما كان من جنسها لم يحط عنه، وأما ما بقي من بعد الدَّين إذا ثبت أن يحط عنه من الزكاة، ففي بعض قولهم عندي: إنه فيما بقي من الزكاة كان مما يجب فيه الزكاة أو لا يجب، وجب في جملة الثمرة الزكاة، إذا كان الباقي مما يخرج منه الزكاة من غير تكاسر. وفي بعض قولهم: إذا وجب رفع الزكاة منه لم يكن له فيما بقي زكاة حتى يبقى ما تجب فيه الزكاة. ومن غيره: ومعي، إنه يخرج في بعض ما قيل: إن الزكاة من الثمار لا يطرح منها الدَّين، وأن تؤدى الزكاة من الثمار قبل الدَّين، وإن فعل ذلك إن شاء الله ابتغاء ما عند الله، ووافق في ذلك رضي الله عنه في أعماله فهو أفضل عندي[1].

* * *

(١) بيان الشرع: ٢٠/١٧.

مدى جواز تأخير دفع الزكاة

٢٢٢ تأخير دفع الزكاة:

ذكر ربنا تعالى لإخراج الزكاة وقتًا معلومًا بقوله: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقد منع بعض العلماء تأخير الزكاة عن وقت الوجوب وإمكان الأداء، حتى عدوا مؤخرها بعد ذلك عاصيًا[١].

وقال الإمام السالمي في موضع آخر: لا يسع تأخير الزكاة ولا الحج عند وقت إمكان الأداء، وقيل: يسع ما لم يقصد الترك، فإن قصد الترك فهو المانع والمتهاون، وبذلك يستحق البراءة منه[٢].

وسئل الإمام السالمي عن إخراج الزكاة المؤخرة دون زيادة، فقيل له: من لزمته الزكاة ولم يخرجها جهلًا منه بها ثم علم بها وأراد أن يخرجها، هل عليه زيادة؟ أم يخرجها على ما كانت؟

فقال: نعم عليه إخراجها كما وجبت عليه[٣].

ويقول خميس الرستاقي: ولا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد وجوبها والقدرة على أدائها، ومن جحد وجوبها كفر، ومن امتنع عن أدائها بخلًا بها

---

(١) جوابات السالمي: ٤٩/٢.

(٢) جوابات السالمي: الجزء الأول. حكم القصر في بلد له فيها إحلال.

(٣) جوابات الإمام السالمي: ٦٦/٢.

وهو مقر بوجوبها أخذت منه وأدِّب، ولا تؤخذ منه زيادة عليها، وإن امتنع عن أدائها بمنعه قوتل عليها لقول أبي بكر الصديق ﷺ: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عقالًا مما كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منع الزكاة ولو بنفسي[١].

٢٢٣ تأخيرها من غير قصد وحكم ضمانها إذا هلكت:

لكن ماذا لو أخَّرها عن وقتها من غير قصد للترك، ثم هلك بعضها، هل عليه ضمان؟ يجيب عن ذلك محمد بن إبراهيم الكندي فيقول: إذا وجبت الزكاة فلم يخرجها حتى هلك شيء من المال أو هلك المال، ففي بعض قولهم: إنه لا ضمان عليه، إذا كان دائبًا بالزكاة معتقدًا لذلك ما لم يتلف المال أو يحدث فيه حدثًا يتلفه أو يضيعه فيهلك من طريق تضييعه، وهذا يشبه عندي معنى قول من يقول: إن الزكاة شريك وإنها أمانة في يده، فما لم يضيع أمانته أو يلحقه فيها ما يلزمه فيها الضمان فلا ضمان عليه.

ومعي، أن في بعض قولهم: إن عليه الضمان إذا قدر على إخراجها وإنفاذها فلم يفعل ذلك، ويشبه هذا عندي معنى من قال: إن الزكاة مضمونة في الذمة؛ لأن له صرف ماله حيث شاء، ويؤدي الزكاة من حيث شاء.

ومعي، أن بعضهم يفرق في ذلك، فإذا كان ذلك في أيام ليس له أن يدفع زكاته إلا إلى السلطان كان منتظرًا لهم؛ إذ ليس عليه حملها إليهم فهو في ذلك إلى أن تلف المال فلا زكاة عليه، لأن هذا له عذر، وإن كان مطلقًا له أداها بنفسه إلى الفقراء فلم يؤدها وهو قادر على أدائها حتى تلفت فعليه الضمان، ويعجبني هذا المعنى وهذا الفصل[٢].

---

(١) منهج الطالبين: ٥٤٢/٣، والأثر أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود، عن أبي هريرة.

(٢) بيان الشرع: ٢٧٥/١٩ ـ ٢٧٦.

وقال ضياء الديــن الثميني في متن كتــاب النيــل: «وإن تلفت غلة بعد وجوب حق فيها وقبل إمكان إخراجه بريح أو نار أو سيل أو غاصب أو لص أو بهيمة أو نحــو ذلك عند حصاد أو جــذاذ معتاد أو ما لم يشــرع في كيل لا بتفريط فلا زكاة فيهــا، وإن بقي بعضها زكى عليــه إن وجبت فيه، وقيل: مطلقًا، وإن اجتاحت بعد تمكن من إخراج، فإن بلا تفريط بعد وقوع كيل أو نقل لها من موضع لآخر فهل تضمــن أو لا؟ خلاف؛ فالأكثر على التضمين، والأقوى سقوطه، وإن اجتاحت بتفريط ضمنت اتفاقًا».

قال محمد أطفيش في الشــرح: وإن تلفت غلة أو حب، ولعله أراد بالغلة في المواضع ما يشــمل الحب بعد وجوب حق فيها، هو الزكاة، وقبل إمكان إخراجه بريح أو نار أو ســيل أو غاصب أو لص، مثل أبيه إذا أكله لا لحاجة فإنه غاصب على المشــهور ولو ثبت له في الحكــم، أو بهيمة أو نحو ذلك، كالســرقة، عند حصاد للزرع أو جذاذ، قطع للثمر أو العنب، معتاد عائد إلى حصاد وجذاذ، وأفرد لأن العطف بأو، وذلك قول، أو ما لم يشــرع في كيل، وإن لم يشرع، وقد فرط بتأخير الجذاذ والحصاد عطف توهم كأنه قال: ما لم يخرج عن المعتاد في الحصاد والجــذاذ، أو يعطف على حصاد، أي: أو عند دوام انتفاء الشــروع في الكيل فلا ضمان عليه إن لم يفرض في الشــروع في الكيل، لا بتفريط، هذا قول آخر، وليس من التفريط اشتغاله بما قدر عليه من ذلك، ولكــن كثرت تلك الغلة، فــلا زكاة فيها، وإن بقــي بعضها زكى عليه وحده إن وجبــت فيه، أي: تمَّ فيه النصــاب أو أكثر، ولا يخــرج الزكاة عما ذهب، وقيل: يزكي على الباقي مطلقًا، وجبت فيه أو لا، ولا يزكي عما ذهب، وقيل: يزكي عما ذهب وعما بقي مطلقًا.

وإن اجتاحــت ذهبت بما تقــدم ونحوه، بعد تمكن مــن إخراج، فإن اجتاحت بلا تفريط بعد وقــوع كيل، مثل أن يكيل ولم يجد من يعطي، أو

من يقبل أو عيي، أو فكر فيمن يعطيه فهو غير مفرط مع أنه كال، أو نقل لها من موضع لآخر، أو وقوعهما جميعًا مثل أن تكال في الأندر وتنقل للدار، فهل تضمن أو لا؟ خلاف؛ فالأكثر على التضمين، أي: إلزام صاحب الغير الزكاة، زكاة ما تلف وزكاة ما بقي، ولو قلَّ الباقي، والأقوى سقوط التضمين عما تلف، ويزكي الباقي وإن قلَّ، وقيل: لا يزكي ما تلف ولا ما بقي إلا أن يكون الباقي نصابًا فإنه يزكيه لا ما ذهب، وإن اجتاحت بتفريط ضمنت اتفاقًا.

قال المصنف في المصباح: واختلفوا فيما يقع عليه اسم المضيع إذا تلفت الغلة ويلزمه الغرم، فقيل: ما لم تجمع إذا كان يحصدها ويصرمها على العادة فتلفت بآت من الله فلا عليه، وقيل: ما لم يقع فيها كيل، وقيل: ما لم ينقلها من مكان إلى مكان، وإذا دخل في كيلها فتلفت بلا تضييع، فقيل: لا يعطي إلا على المكتال، وقيل: على الكل.

وفي الديوان: من اختلط زرعه مع زرع قوم مخصوصين فليحاللوا فيما بينهم ويحتاطوا لزكاتهم، أو مع زرع غير مخصوصين احتاط كذلك، وقيل: لا شيء عليه إذا كان لا يصل إلى زرعه، وكذا إذا أبى المخصوصون من الاتفاق. ومن ترك زرعه بعد درسه لمصلحة الزرع أو الزرع على النخل بعد ما طاب لمصلحة الثمر، أو ترك ذلك ليجد موضعًا يضعه فتلف، فلا زكاة عليه وإن بقي بعض زكاة، وقيل: وإن بقي قدر النصاب. اهـ.

وقيل: لا يضمن زكاة الماشية إن لم يتلفها بنفسه، ومن وجد من يعطي له زكاته فلم يعط ضمن إن تلفت، وإن لم يجد مخالفًا أو فاسقًا فادخرها لولي غائب فلا ضمان إلا على قول من قال: هي للموحدين مطلقًا.

وفي التاج: إن أخذ الجبار الزكاة وسلمها للفقراء لا برضى صاحبها ثم رضي أجازته عند بعض، وإن أخذها فقير وكره صاحبها، ففي الإجزاء قولان، وإن ميزها فأخذها الفقراء فقولان، لا إن غصبوها[١].

❋ ❋ ❋

(١) شرح كتاب النيل: ٣/٣٨ ـ ٤٠، وانظر: جامع البسيوي: ٢: ١١٤٥ ـ ١١٤٦.

تقادم الزكاة وأحكامه

٢٢٤ هل تسقط الزكاة بالتقادم؟:

وإذا تراكمت الزكاة فلا يسقط حقها، سئل الإمام السالمي فقيل له: الزكاة أهي من حقوق الله أم من حقوق العباد إذا وجبت على الإنسان ولم ينفذها من ماله مدة سنين ثم أقلع ورجع ما يلزمه من ذلك؟

فقال:

هي حق أوجبه الله طهرة للمال وجعله حقًّا للفقراء فما دام باقيًا في المال فخبثه لم يفارقه[1].

٢٢٥ أداء بعض ما تراكم عليه من زكاة:

سئل الإمام السالمي عمن عليه شيء من زكاة ماله وتلك تجتمع عليه على كل حول ثم أراد الخلاص من بعد، أيكفي منه إذا أدَّى شيئًا منها لا كلها وأتبعها التوبة والعمل الصالح، أيبرأ مما بقي عنده أم هذه المسألة ليست كمن عليه صلوات كثيرة لم يصلها؟ فعلى قول: متى أراد التوبة، قيل: تكفيه صلاة واحدة ويتبعها العمل الصالح.

---

(١) جوابات الإمام السالمي: ٧١/٢.

فقال:

ذلك القول بالترخيص موجود في جميع حقوق الله ﷻ ويعفو عن كثير، والمشـــهور من أقوالهم: أن الخلاص بأداء ذلك كله ودفعـــه إلى أهله، وأنها لا تنحط بمرّ الأيـــام لكن بالأداء، وأن متلفها ضامن، هذا هو المشـــهور عند الجمهور، والترخيص موجود عند علماء أجلاء من أئمة المذهب لا تحضرني أسماؤهم، وأظن منهم أبا عبيدة وموسى، ومن أخذ بقول من أقوال المسلمين لا يهلك كيف يهلك الآخذ والمســـلمون قد ســـوغوا القول به لكن يجب أن يكون الآخذ متحريًـــا للصواب طالبا للنجاة، والرخـــص إنما يرجع إليها عند الضرورة فقـــط، ومن هنا قالوا: ثلاثة لا يفتَون، أحدهـــم: طالب الرخصة قبل الوقوع فيها[١].

❋ ❋ ❋

(١) جوابات الإمام السالمي: ٧٢/٢.



أحكام الزكاة بين المعطِي والمعطَى

٢٢٦ الانتفاع بالزكاة بعد قبضها وما يلزم الطرفين منها:

إذا دفع المعطي الزكاة للمعطى هل يجوز للمعطي الانتفاع بها مع المعطى؟ للفقهاء في ذلك تفصيل:

فعن أبي الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ في من يعطي فقيرًا دراهم من زكاته فيشتري الفقير منه طعامًا فيَدخُل عليه الدافعُ له الزكاة، هل يسعه أن يأكل منها؟ قال: لا، قال غيره: إذا تغيرت الزكاة عن عينها ولم تكن هي التي قبضها منه إن له أن يأكل من ذلك، وقال بعض المسلمين: إنه ولو كانت هي الزكاة قائمة العين ثم أطعمه منها على وجه الإكرام أن له أن يأكل منها وينتفع بها لأنها قد صارت ملكًا للمدفوعة له، وقد برأ الدافع لها، وللواهب أن يهب من ماله، وللموهوب له أن يقبل ما وهب له، ما لم يكن ذلك في معصية الله عَزَّوَجَلَّ أو اشترط عند دفع الزكاة لأجل ذلك، وكذلك من أعطى رجلًا تمرًا من زكاته وكنزه معه وتركه فغلط فيه صاحب التمر، وأخذه فإنه يعطيه تمرًا مكانه ولا بأس عليه، وإن باعه له واشتراه منه بقيمة فلا بأس بذلك، والتنزه عن مثل هذا أحب، وإن فعل هذا لم نقل: إنه فعل ما لا يجوز له.

واختلف في الشراء قبل القبض، فقول: يجوز، وقول: لا يجوز، وقولنا: إنه لا يجوز إلا أن يكون القابض لها الإمام أو عامله، فنقول بجواز ذلك، وأما بعد القبض فنقول بجواز الشراء منها، من قابضها، فقير أو إمام أو عامل.

وقيل في امرأة اجتمع عليها من زكاة نقدها كثير فدفعت شيئًا من حليها إلى زوجها، وهو فقير بقدر ما اجتمع عليه من الزكاة ولم يصر زوجها به غنيًّا، ثم رده عليها أنه جائز لها قبوله منه إذا لم يكن بينهما شرط في ذلك.

ولا بأس أن يشتري الإنسان صدقته إذا ميزها وصارت إلى من يلي قبضها، وكذلك يجوز له أن يأخذ صدقته من الطعام وغيره من عنائه وقيامه مع المسلمين إذا أعطاها الوالي ثم أعطاه إياها، وإما أن يأخذ صدقتها من قبل أن يبينها وتصير إلى من يلي قبضها فلا نحب ذلك، وبعض كره له أكل زكاته.

ومن أعطى فقيرًا من زكاته، وهو ممن يرثه، فمات الفقير والزكاة باقية بعينها، إن له أخذها بالميراث، لأنها من مال المدفوعة له، وهو وارث ماله. وإن خلط صاحب الزكاة شيئًا من ماله بما أعطاه الفقير من زكاته بعد أن يقبضها وتراضيا على ذلك وأكلاه، لحقه معنى الاختلاف[1].

٢٢٧ الفقير يصير غنيًّا بعد قبضه الزكاة:

إذا لم تجب على المسلم زكاة، وكان ممن يستحقها، وأعطي من مال الزكاة حتى غدا ممن تجب عليهم، فماذا يفعل إذا أعطي ثمرة أو نخلًا؟

قال خميس الرستاقي: وقيل فيمن له مال لا تبلغ فيه الزكاة، فيعطيه رجل من ماله ما إذا اجتمع على ما عنده وجبت فيه الزكاة، فإذا أعطاه ثمرة فلا زكاة عليه في ذلك، وإن أعطاه أصلًا قبل دراك الثمرة فلا زكاة عليه في ذلك، وإن كانت العطية بعد الإدراك فلا زكاة عليه.

ومن كان له نخل لا تبلغ في ثمرتها نصابًا تامًّا ولقط ما يتم به الزكاة، فإنه لا تجب عليه الزكاة، ومن أعطى الفقراء أو غيرهم من نخله ما لو

(١) منهج الطالبين: ٥٥٤/٣ ـ ٥٥٥، وبيان الشرع: ٣٥/١٩ ـ ٣٨، والجامع لابن جعفر: ١٢/٣.

جمعه على ما بقي في يده لوجبت عليه فيه الزكاة، فإن كانت عطيته لغير مكافأة ولا ليد يرجوها من المعطى فلا زكاة عليه، وإن أعطى لمكافأة فأكلها المعطى ـ رطبًا أو بسرًا ـ لم يكن على المعطي زكاة، ومن أعطى رجلًا ثمرة نخلة لوجه الله لا دفعًا عن ماله ولا لمكافأة ولا ليد يرجوها فلا زكاة عليه فيما أعطى، كانت العطية لغني أو فقير، وقول: إن كانت العطية لفقير فلا زكاة عليه، وإن كانت لغني فعليه الزكاة، وقول: عليه في ذلك الزكاة إلا أن يريد بذلك الزكاة؛ لأن ذلك يقع موقع النفل إذا لم يرد به الواجب، وقيل: لا زكاة فيما أطعم الفقراء من الرطب والتمر، ولا زكاة على المعطي أيضًا في ذلك إذا كان ذلك من سبب الصدقة، وما تصدق به رب المال يتم به نصاب الزكاة، ولا زكاة فيما تصدق به، والزكاة فيما بقي في يده.

وقيل: لا زكاة إلا فيما يبس وصرم وصار تمرًا إذا بلغت فيه الصدقة، وفي بعض القول: إنما الصدقة فيما جمعه المسطاح، وهذا قول غير عام، والقول الأول أحوط.

وأما من أعطى السلطان وأعوانه نخلة من ماله فتركها حتى جذها تمرًا فعليه فيها الزكاة؛ لأنه أعطاها جنة عن ماله.

وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: من أعطى فقيرًا نخلة أو غير فقير نخلة لوجه الله تعالى من غير أن يدفع عن نفسه مغرمًا أو يجر بذلك لنفسه مغنمًا فلا زكاة عليه في ذلك، ولكن يجبر بها الزكاة إذا صارت تمرًا في يد الفقير.

وأما من أعطاها غير فقير، فقول: عليه فيها الزكاة، وقول: لا زكاة عليه فيها إذا أراد بعطيته الله تعالى، والقول الأول أبرأ من الشبهة، ومن اتسع بالقول الآخر فهو واسع له إن شاء لله تعالى.

٢٢٨ ما يلزم المعطي والمعطى:

سئل أبو المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ: في رجل قبض رجلًا نخلًا من نخله، فأكلها المعطى رطبًا وبسرًا، أو تركها حتى أثمرت وجذها، إنه ليس على المعطي ولا المعطى فيها صدقة إذا أراد المعطي بعطيته وجه الله، وإن أرادها لمكافاة أو ليكافئ عليها ففيها الصدقة على المعطي إذا تركها المعطى حتى أثمرت، وأما المعطى فلا شيء عليه، وإن كان المعطي أراد بها وجه الله فنقصت ثمرة نخله الباقية له عن ثلاثمائة صاع أخرج الزكاة مما بقي في يده، وما تصدق به فليس عليه فيه زكاة، إذا كانت العطية لوجه الله تعالى، وإن أكلها المعطى رطبًا أو بسرًا فلا زكاة على المعطي، كان المعطي غنيًّا أو فقيرًا ولو لم تتم بقية ثمرة نخله ثلاثمائة صاع لم يكن عليه زكاة في الذي أعطاه، ولا في الذي بقي في يده إذا لم يتم الذي بقي في يده ثلاثمائة صاع، ومن أعطى ثمرة نخله فتركها حتى أثمرت وجد منها ثلاثمائة صاع أنه ليس عليه زكاة فيها.

ويوجد عن أبي علي رَحِمَهُ اللَّهُ في رجل يعطيه أهل القرية كل رجل نخله، فتبلغ جماعتها الصدقة، فإن كان المعطى غنيًا فإن الصدقة فيها على أهل القرية، وإن كان المعطى فقيرًا فلا صدقة على المعطى ولا المعطين، وإن أعطوه تمرًا من مساطيحهم فعلى أهل المساطيح زكاة ما إذا كانوا ممن تجب عليهم الزكاة.

وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ: ليس على الذين أعطوا النخل صدقة إلا أن تكون عطيتهم لمكافأة، وقول: لا زكاة في ذلك إذا كانت العطية لوجه الله تعالى، ولكن تجزئه الزكاة، وقول: لا تجزئه الزكاة، وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد قيل: عليه الزكاة فيما أعطى ولو أراد به وجه الله تعالى إلا أن يريد به عن لازم عليه[1].

(١) منهج الطالبين: ٥٥٥/٣ ـ ٥٥٧، وبيان الشرع: ٨١/١٩ ـ ٨٦.

٢٢٩ من دفع الزكاة لفقير ثم تبين غناه:

إذا دفع المزكي زكاة لفقير ثم تبين لـه أنه غني هل تجزئه زكاته؟ يجيب ابن بركة قائلًا: وإذا كان فقيرًا عنده ثم تبيّن غناه لم يكن عليه غرم ما دفع؛ لأن الله ـ تبارك وتعالى ـ إنَّما تعبده بأن يدفع الصدقة إلى فقيرٍ عنده، ولم يكلف أن يعلم مغيبه؛ لأن حقيقة الفقير لا يعلمها إلّا الله، فإن وجدها قائمة في يده أخذها منه إن قدر على استرجاعها بحاكم أو غيره ويسلمها إلى فقير غيره[١].

ويذكر خميس الرستاقي ما مضى، ثم يضيف: «وما نحب لأحد أن يَحرم جاره إذا كان فقيرًا محتاجًا من زكاته ولو كان فاسقًا، ومن قبض زكاته من غيره وهو غني وأقامت في يده إلى أن افتقر، جاز له قبضها والانتفاع بها في حال فقره[٢].

أما محمد بن إبراهيم الكندي فيفصل القول والخلاف ويورد الآراء، فيقول: قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل يعطي الفقير من الزكاة على ظاهر فقره، ثم يعلم غناه، وكان الحسن البصري وأبو عبيد والنعمان يقولون: يجزيه.

وقال سفيان الثوري والحسن بن صالح ويعقوب: لا يجزيه.

وقال الشافعي فيها قولان، أحدهما: أنه يضمن، والآخر: أنه لا يضمن.

قال أبو بكر: أصح ذلك أن يضمن.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه إذا صح ذلك

---

(١) كتاب الجامع: ٦٢٨/١ ـ ٦٢٩.

(٢) منهج الطالبين: ٥٤٠/٣.

أنه غني لا يجوز له قبضها بحال أنه يضمن ما سلم إليه إذا صح ذلك؛ لأنها قد صارت في غير موضعها.

وقد يشبه معاني الاختلاف أنه إذا سلمها على الحكم الظاهر أن لا يستحيل إلى معنى الضمان لثبوت ذلك الحكم[١].

٢٣٠ دفع الزكاة لفقير لم يختتن:

سئل الإمام السالمي عن رجل لزمه شيء من الزكاة ووجد صبيًّا فقيرًا لم يختتن، أيجوز له أن يسلم أجرة المختتن عما لزمه من الزكاة ويحرمه من مسكين وغيره، أيكون سالمًا بذلك؟

فقال: يجوز له ذلك إن شاء الله، ولهذا المسكين حق في الزكاة، ويجعل ذلك من حقه[٢].

٢٣١ عدم احتساب الدَّين على فقير من الزكاة:

وعن مقاصة الفقير سئل الإمام السالمي: إذا كان لي في شيء من الدراهم على فقير من فرض، وقلت له: يا فلان: إن تلك الدراهم التي عليك لي لك مني من فرض لزمني من الزكاة، أيجوز ذلك وأكون سالمًا بذلك، وإن اختلف المسلمون في ذلك؟

فأجاب: في المقاصة في الزكاة خلاف، والأكثر على المنع، وهو الصحيح عندي[٣].

---

(١) بيان الشرع: ١٠١/١٩ ـ ١٠٢.
(٢) جوابات الإمام السالمي: ٥٦/٢.
(٣) جوابات الإمام السالمي: ٥٤/٢.

٢٣٢ من شك في إخراج الزكاة:

قال محمد بن إبراهيـــم الكندي فيمن يخرج زكاة ماله ثم شـــك فيخرج زكاة شـــيء من ماله: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ وعن رجل يخرج زكاته، ثم يشك في شـــيء من ماله أنه لم يخرج عنه زكاة، ويرجو أنه قد أخرج عنه، أيرجع يزكيه، فلا بـــأس عليه؟ فعلى ما وصفت، فـــإن كان وقت زكاته فعليه إخراج ما يشـــك فيه حتى يعلم أنه قد زكاه، وإن كان قد انقضى الوقت فليس عليه زكاة حتى يعلم أنه لم يزك[1].

❋ ❋ ❋

(١) بيان الشرع: ٧٩/١٧.

أحكام خاصة بزكاة النخيل والثمار

٢٣٣ إخراج زكاة النخيل بالبلاد المتفرقة:

سئل الإمام السالمي عمن كان له نخل، فوجبت فيه الزكاة، وأراد إخراجها نخلًا وهي من جنس واحد، لكن البعض في بلد، والبعض في بلد آخر: أيصح أن يخرجها عن الجميع من بلد واحدة أم لا يصح إلا كل واحد من الزكاة في بلده؟

فقال: ذلك جائز، وإن أخرج من كل شيء بعينه في مكانه أحسن[١].

٢٣٤ زكاة الثمار على من جذّها:

إذا اشترى أحد مالًا ولم يحل عليه الحول عنده بل متى اشتراه أصبح يجذّه، أعليه زكاة فيه أم على البائع ذلك؟

أجاب الإمام السالمي عن ذلك، فقال: الزكاة في الغلة فأيهما استغل زكَّاه، ولا يشترط الحول في زكاة الثمار، إنما يشترط في الذهب والفضة والتجارة والمواشي لا غير[٢].

* * *

(١) جوابات الإمام السالمي: ٤٠/٢ ـ ٤١.

(٢) جوابات الإمام السالمي: ٤١/٢.

حكم إخراج الزكاة بالقيمة

٢٣٥ إخراج الزكاة بالقيمة:

اختلف الفقهاء في مدى جواز الزكاة بالقيمة، فسئل الإمام السالمي عمن تلزمه زكوات من بقر وغنم وجِمَال وتمر وبسر مطبوخ وغير ذلك من نقد دراهم فضة وذهب وصيغة وكائن ما كان مما تلحقه فيه الزكاة من أي الوجوه لحقته أيجوز له أن يتحرى جميع ذلك ويخرج عن ذلك كله قروشًا فضة أم لا يجوز؟

قال: اختلف العلماء في جواز إخراج القيمة عن الزكاة، فقال بعض: إن القيمة تجزئ في جميع أنواع الزكاة، ونظروا إلى أن الزكاة حق للفقراء والمساكين، وإنما شرعت لسد حاجتهم، وبالقيمة يحصل أداء ذلك الحق، وينسد باب الحاجة، ورأى هؤلاء أن المقادير التي ذكرت في إخراج الزكاة إنما هي بيان لمقدار الحق الواجب في المال لا غير.

وذهب آخرون إلى أن القيمة لا تجزئ عن الزكاة وأوجبوا على المكلف أن يخرج زكاة كل صنف من جنسه ورأوا أن الزكاة عبادة وجبت في المال فلا يجزى إلا أداء عينها.

وظاهر تصحيح صاحب الإيضاح رحمه الله تعالى إنما هو لهذا القول وعلى هذا القول أيضًا مشهور الفتوى من أشياخنا أهل المشرق وإن كان عمل الناس على غيره[1].

(١) جوابات الإمام السالمي: ٦٠/٢ ـ ٦١.

وسئل عن إخراج القيمة أو العين؟ وما أصح الأقوال فيها؟ وهل يكون الخلاف شاملًا لجميع المزكى من نخيل وغيره؟ فإن كان لي نخل في موضع لا يوجد الصالح منه في أمور دينه فيه أترى الأصح والأفضل أن يبيع تلك الزكاة بدراهم وأنقلها حيث شئت؟ فما الأفضل في ذلك لما كانت بعينها لا يتأتى لي حملها تفضل علينا بحل ذلك.

فقال:

نعم الخلاف في ذلك شامل لجميع أنواع المال، ولا تصحيح عندي لأحد القولين في هذا الحال، إلا أن ظاهر كلام الإيضاح يقتضي تصحيح القول بإخراج العين من كل شيء، وكأنه الأظهر والأفضل[١].

وقال خميس الرستاقي: قال أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمع الناس على جواز البدل عما يجب من الزكاة، واختلفوا في دفع القيمة عن الواجب[٢].

٢٣٦ المطالب بزكاة المبيع بالخيار:

سئل الإمام السالمي عن قوله في رجل له شيء من النخل التي تجب فيها الزكاة، ثم باعها بيع خيار وقبض الدراهم، وأخذ بها بضاعة وباعها سلفًا بثمن معلوم إلى أجل معلوم، فلما حان وقت الغلة أخذها من المشتري بالطنا بدراهم معلومة، وبعد ذلك حل أجل الدَّين فتخارج من الديان بضاعة مثل البسر والتمر: أيجب عليه زكاة غلة المال الذي اشتراه من المشتري أم عليه زكاة ما قبض من البضاعة من قبل البيع والشراء؟ وإن أضاف غلة هذا المال المستطنى إلى غلة ما بقي في يده من المال: أعليه تحرير غلة هذا المال الباقي بيده، أم عليه زكاة الجميع؟

---

(١) جوابات الإمام السالمي: ٦٣/٢ ـ ٦٤، و ٧/٢.

(٢) منهج الطالبين: ٦٦٧/٣.

فقال: إذا صح بيع الخيار ـ والله أعلم بصحته ـ فزكاة النخل على المشتري، وأنت تلزمك زكاة المتجر في الدراهم بزنتها، وهو ربع العشر كزكاة النقدين، فمن مائتي درهم خمسة دراهم تقوم السلعة بأثمانها في كل عام ما دامت التجارة ثم تزكى[١].

٢٣٧ إخراج القيمة في زكاة الزروع والثمار:

سئل الإمام السالمي عن زكاة البسر: ما الأصح عندك في تخريجها منه، تخرج دراهم بعد بيعها أم تخرج بسرًا عند وزنه؟ وهكذا كل موزون ومكيول ما الأصح عندك في تخريج الزكاة منه؟

فقال: لا شك أن تخريج الزكاة من جنس المزكى هو الطريق الواضح الذي لا خلاف فيه، وفيه بركة ظاهرة، وفي إخراج القيمة خلاف عن العلماء[٢].

❁ ❁ ❁

(١) جوابات الإمام السالمي: ٥٤/٢.
(٢) جوابات الإمام السالمي: ٨٠/٢.

إخراج الزكاة طعامًا ومن غير جنسها

٢٣٨ إخراج الزكاة من غير جنسها:

إخراج الزكاة من غير جنسها أشـــمل وأعم من إخراج القيمة، وقد جعل العلامة خميس الرستاقي القول الرابع والعشـــرون بعنوان: «في إخراج الزكاة من غير جنسها وإنقاذها بأمر الفقراء».

قال: وسئل أبو الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل معه زكاة مثل حب أو تمر فيرى فقيرًا، أو يتيمًا فقيرًا عريانًـــا، فيأخذ له ثوبًا فيعطي ثمنـــه من ذلك الحب أو التمر كما يكون الســـعر في البلـــد، فإن كان الذي تجب عليه الزكاة يشـــتري الثوب من عند غيره أو يعطي كراء النســـاج فلا بأس بذلـــك، وهو جائز في بعض القول، وإن أعطى الثـــوب من عنده أو عمله بيده، وحســـب ذلك من زكاته فلا يجـــوز، وقد قيل في بعض القول: إن أعطى فقيرًا ثوبًا وحســـبه من زكاته أن ذلك جائز، ويروى أن معاذ بن جبل رَحِمَهُ اللَّهُ قد فعل ذلك، سواء كانت الزكاة من الحب أو التمر أو الورق، أشار بذلك على الفقير أو لم يشر عليه، أعلمه بذلك أو لم يعلمه، إذا قبضة الفقير وصـــار إليه، وكذلك إن طحن من حب الزكاة أو خبزه وأطعمه الفقراء وابن السبيل فجائز ذلك كله، ولو كان في يوم العيد واشـــترى للفقير لحمًـــا أو ضحية في يوم الأضحـــى جاز ذلك إن اشـــترى من عند غيره، وأما إن أعطاه من عنده وحســـب ثمنـــه من زكاته فلا يجوز له ذلك، على القول الذي نأخذ به.

وأما فيما يروى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه فهو جائز، كان ذلك من عنده أو من عند غيره، وقول: إنه لا يجوز من هذا كله شيء إلا أن يسلم الزكاة للفقير كما وجبت، ثم يفعل الفقير فيها بعد ذلك ما يشاء.

وفي جواب موسى بن محمد: ما تقول فيمن وجبت عليه زكاة شعير فأخرجها، فأتاه فقير؟ فقال له: تأخذ مني بدل ما يقع لك من زكاة هذا الشعير ذرة، أو وجبت عليه زكاة بر وأراد أن يفرقها، فقال للذي يعطيه: تأخذ مني بالذي أعطيك من زكاة البر شعيرًا ففعل ذلك الفقير؟ قال: إن فعلا ذلك برأيهما فلا بأس بذلك، إذا كان ذلك بعدل من السعر، وقول: إن ذلك لا يجوز، وقد قيل: إنه يجوز أن يدافع الفقير من عليه زكاة بما على الفقير له من الدَّين، ويبرأ من ذلك، وكذلك يجوز أن يقترض الفقير من صاحب الزكاة بالدراهم عروضًا على ما اتفقا عليه، وقول: إذا أقام للفقير وكيلًا يقبض له الزكاة جاز ذلك لمن يسلم له من الزكاة، وقول: لا يجوز ذلك على حال، وقول: يجوز ذلك لمن يسلم له الفقير من يد الوكيل، وقول: إذا أنفذه الوكيل بأمر الفقير حيث يأمره بإنفاذه جاز ذلك، وقول: لا يجوز أن يدافع الفقير بما عليه من الدَّين بالزكاة، ولا يأخذ بالدراهم عروضًا ولا بالعروض دراهم من صاحب الزكاة، وأجاز ذلك من أجازه، ويروى أن معاذ بن جبل رحمه الله كان يفترض الثوب، وغيره من العروض من الزكوات، وهو والأمة على اليمين، وكان فقيه الأمة على عهد رسول الله ﷺ[1].

٢٣٩ إخراج الزكاة طعامًا للضيف:

سئل أبو محمد رحمه الله عن من يمسك زكاته حتى ينزل به ضيف يطعمه منها يريد بذلك توفير ماله؟ قال: الذي حفظنا: أن الزكاة لا يراد بها توفير

(١) أخرج البخاري تعليقًا عن طاوس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: «إيتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدنية». وانظر: منهج الطالبين: ٦٦٥/٣ ـ ٦٦٦، وبيان الشرع: ٥١/١٩ ـ ٥٤.

المال ولا مكافأة، فإن نزل به أحد ممن يستحق الزكاة وأطعمه منها وعرفه أنه من الزكاة من قبل أن يطعمه فأرجو أن لا يكون عليه غرم إن شاء الله[١].

وقال العلامة خميس الرستاقي: ومن وجبت عليه زكاة حب أو تمر فخبز الحب وأطعم بـه ضيوفًا ونزلوا عليه من ذلك الخبـز والتمر، قال: فإذا كانوا مستحقين للزكاة جاز ذلك إذا أعلمهم أنه يطعمهم من الزكاة.

وقول: إنه لا يجزئه ذلك على حال، وأحب أن يجزئه ذلك إذا كانوا ممن يستحق الزكاة، ولم يكونوا ممن يلزم نفسه لهم الضيافة على حال، وكان ذلك مصلحة لهم، ومن عزل من زكاته لأرحام له فقراء في بلد غير بلده، وأرسـل إليهم ذلك، وعرفهـم بما أرسـله إليهم، أو عزلـه لهم ولم يرسـله إليهم، فيرسلون إليه أن يشتري لهم بها شـيئًا أو يسلمها عنهم في أجرة صبغ ثوب، أو كراء نساج يعمل لهم ثوبًا، أو أشـباه ذلك، فيختلف في مثل هذا، وأرجو أن يجزئه ذلك على قول من يجيز الوكالة والأمر في مثل هذا[٢].

٢٤٠ إخراج الزكاة طعامًا للفقراء:

قال خميس الرسـتاقي: وأجاز بعض الفقهاء لمن يجزم على رجل نخلة ويحسبها من زكاته إذا كانت النخلة قد أدركت، ومن وجهت عليه زكاة الورق ورأى أن الإطعام أصلح أن يفرقه على الفقراء، فاشترى بالصدقة طعامًا وفرقه على الفقراء فلا بأس، وأمـا أن يبيع صدقه من الطعـام بدراهم ويفرق ذلك على الفقراء فلا يعجبني ذلك إلا أن يكون في موضع لا يرى فيه فقراء، ويريد أن يحمل الطعام إلى الفقراء ولمن يمكنه حمله فيبيعه بالاجتهاد، ويفرق ثمنه على الفقراء أو يشتري طعامًا كمثله لولا يضيق عليه ذلك[٣].

(١) منهج الطالبين: ٦٦٦/٣، وانظر: بيان الشرع: ٥٩/١٩.
(٢) منهج الطالبين: ٦٦٩/٣ ـ ٦٧٠.
(٣) منهج الطالبين: ٦٦٧/٣.

وخالف الإمام السالمي فلم يجعل ذلك مجزئًا، قال: وأما شراء الأرز واللحم من الزكاة وجعله للضيافة فلا أراه مجزئًا عن الزكاة، أما أولًا: فإنه يشترط فيها الإنفاذ، وهذا الحال ليس بإنفاذ بل إطعام فقط. وأما ثانيًا: فإن في الضيف الغني والفقير وإنفاذها للغني لا يصح. وأما ثالثًا: فإن للضيف حقًّا غير الزكاة لقوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه**»[1]. وأداء الحقوق لا يجزئ عن البعض الآخر. وأما رابعًا: فقد ذكر ربنا تعالى لإخراج الزكاة وقتًا معلومًا بقوله: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقد منع بعض العلماء تأخير الزكاة عن وقت الوجوب وإمكان الأداء حتى عدوا مؤخرها بعد ذلك عاصيًا.

فإن قيل: قد جعل الله لابن السبيل حقًّا في الزكاة بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]. فما بالك تمنعها من الضيف وهو ابن السبيل؟ قلت: لا أمنعها منه بل يعطونه إياها كما هي، فما بالهم يطعمونه بها، أقبضها منهم ثم وكلهم ذلك حتى يكونوا وكلاء في طبخ طعامه؟ أم تراهم دفعوا بها من أموالهم مع أنه لا يدفع بها مغرم؟ ثم إن ضيافة أهل الزمان مخالفة في قواعدها غالبًا للضيافة المشروعة والله أعلم بحالها في كثير من الناس.

وأما قول محمد روح: إنما الضيافة على السلطان وعلى عماله في بيت مال الله؛ لأن الله ﷻ جعل لابن السبيل حقًّا في الصدقات. قال: وأما سائر الناس فليس أرى عليهم ضيافة إلا من زكاة أموالهم، فيحتمل أنه أراد أن يعطوا الضيف من زكاتهم ليخرجها في حوائجه ولا يدل على أنه أجاز أن يطبخوا له الطعام ثم يحسبونه من الزكاة، ولعمري إن فتح هذا الباب يفضي إلى انطماس فرض الزكاة، فإن الناس متى علموا جواز ذلك أخَّروا زكاتهم

(١) رواه البخاري ومسلم بسندهما عن أبي هريرة.

لضيافتهم فينطمس شعارها وتنمحي آثارها، حتى إن القرية بأسرها إذا علموا بذلك لا يخطر على لسانهم ذكر الزكاة لجعلهم إياها ضيافة، فيأتي من بعدهم فيسلك سبيلهم، وهكذا إلى غير نهاية، فيصح أن يحكم على أهل تلك القرية بأنهم تركوا الزكاة حيث عُلم منهم ذلك الحال[١].

٢٤١ إطعام اليتيم وجعله من الزكاة:

سئل الإمام السالمي عن مدى جواز إطعام اليتيم وجعل ذلك من الزكاة، فقال: وأما إطعام اليتيم وجعل ذلك من الزكاة من غير تمييز فلا يجزئه عندي عن الزكاة؛ أما أولًا: فإنه يشترط فيها الإخراج وهذا لم يخرجها، وأما ثانيًا: فإن لليتيم حقًّا حثنا الله تعالى عليه حيث ذم من تركه في قوله عز من قائل: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ۞ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٧، ١٨]. وقوله عز من قائل: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۞ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۞ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١ ـ ٣]. وفي أموالنا حقوق شتى غير الزكاة وأداء بعضها لا يسقط الآخر، وأما الثالث: فإنهم اختلفوا في صحة إخراج العروض عن الزكاة، فلو لم يكن في ذلك إلا الخروج من هذا الاختلاف مع إمكانه فكفى بها فائدة[٢].

٢٤٢ إخراج الزكاة أقل من جنسها:

إذا كان لدى المكلف حبوب وجبت فيها الزكاة، ومنها الجيد والوسط والرديء، فهل يخرج عن الجيد رديئًا أو وسطًا بقيمة الجيد، أم يُخرج من الجيد عن الجميع؟

---

(١) جوابات الإمام السالمي: ٤٧/٢ ـ ٤٩.

(٢) جوابات الإمام السالمي: ٤٧/٢.

قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن من وجبت عليه الزكاة في حبوب مختلفة، رديء ووسط وجيد، فقول: يجوز أن يعطي من الرديء والوسط بقيمته عن الجيد، وقول: لا يجوز إلا أن يخرج من الجيد عن الرديء مكوك بمكوك، وكذلك من الوسط؛ لأنه يخرج الأفضل عن الأدون مع صاحب هذا القول، ولا تجوز عنده القيمة، وكذلك قال فيمن معه شيء من زكاة ماله، أراد أن يأخذه ويعطي بدله، قال: إذا ميز ذلك من ماله ليؤديه ولم يكن أنفذه فله الخيار، إن شاء أمسكه وأعطى مكانه أفضل منه، وإن شاء أنفذه.

قيل له: وإن كانت الزكاة من عنده، وأبدل ما هو أدون منه لا أنه أكثر منه، هل يكون سواء؟ قال: إذا لم يكن مثلًا من الزكاة أو أفضل منها خرج بمعنى العروض في بعض ما قيل.

ويختلف في أداء الزكاة من غير ما يلزم من العروض بالقيمة من الدنانير والدراهم، فأجاز ذلك بعض، ولم يجزه آخرون، إلا أن يكون القابض إمامًا أو والي إمام، لأن لهم الزكاة خاصة، فإن كان لهم دون غيرهم، وإن شاؤوا أخذوها وإن شاؤوا أخذوا بها ما شاؤوا من غيرها، وليس كذلك الفقير في معاني القول.

وفي بعض القول: إنه إذا كان العطاء من جنس الزكاة إلا أنه أدون ما وجبت لم يكن بمنزلة العروض إذا خرج من القيمة لو كان عروضًا لحق ملحق الاختلاف، وكذلك الدون من الجنس، وقال في رجل أعطى رجلًا رطبًا وبسرًا وحسبه عليه من الزكاة: إن ذلك عنده بمنزلة العروض، ولا يجزيه في بعض القول حتى يصير تمرًا يابسًا...

وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: من لزمته زكاة حب حنطة فأدى من غيرها أدون منها أنه لا يجزيه ذلك، وعليه أن يخرج الزكاة من الذي وجبت فيه أو أفضل

منه، وقول يثبت له ذلك، وعليه تمام ما نقص من قيمة الذي وجبت عليه فيه؛ لأن هذا قد صار بمنزلة العروض، وهذا على قــول بجواز أخذ العروض من الزكاة[١].

وقال البسيوي: «ومن كان له دراهم جيدة ورديئة حمل بعضها على بعض وأخــرج من كل واحــد ما يجب فِيهــا، أو أخرج من أحدهمــا بالصرف فِي الزيادة»[٢].

٢٤٣ إخراج الحب عن الدراهم والعكس:

من كان عنده زكاة من تجارة معه دراهم حاضرة فأعطى عن زكاته شيئًا من الحب بســعر الدراهم، أن ذلك لا نراه، وإنمــا رخص من رخص لمن يشتري بالدراهم حبًّا ويفرقه على الفقراء، وأما أن يحسبها ويعطي من عنده حبًّا فــلا نعلم ذلك إلا أن تكــون تجارته حبًّا، فإنه يعطــي من كل أربعين صاعًا صاعًا.

ومن لزمته زكاة في التمر فباعه وفرق ثمنــه دراهم فلا يبرأ وعليه الغرم؛ لأن الزكاة لا تباع حتــى تقبض إلا زكاة الورق، فقول: يجوز أن يشــتري من الدراهم طعامًا ويفرق على الفقراء.

وعن الأزهر بن محمد بن جعفر رَحِمَهُ اللَّهُ في امرأة لها حلي ورثته ممن ورثته من غيره، ولا تعرف وزنه، وأخبرها من أخبرها أن فيه كذا وكذا، فإنها تخرج الزكاة بالاستحاطة، وليس عليه كسره، وإن دفعت إلى ضعيف ثوبًا من زكاتها أخبرتها أنها تعطيه إياه بكــذا وكذا من الدراهم، فإن اختــار أن يأخذ الثوب بذلك، وإن اختار الدراهم.

---

(١) منهج الطالبين: ٦٦٥/٣ ـ ٦٦٨، وانظر: بيان الشرع: ٥٦/١٩.

(٢) جامع أبي الحسن البسيوي: ٣٤٣/٢.

وسئل بعض الفقهاء عن رجل وجهت عليه زكاة دراهم هل له أن يعطي الفقراء بقيمتها حبًّا إذا كان ذلك أوفر؟ قال: عندي أنه قد قيل: يجوز ذلك بالقيمة من عنده، أو يشتري من عند غيره، وقول: إنه لا يجوز ذلك من عنده غيره، ولو كان أوفر، وقول: يجوز أن يشتري من عنده غيره ولا يجوز أن يعطي من عنده وإن وجبت عليه زكاة حيوان فالقول فيها سواء وله أن يعطي دراهم أو عروضًا، ولا يجوز أن يعطي من عنده ولا من عند غيره، ولو كان أوفر، وإن وجبت عليه زكاة حيوان فالقول فيها سواء وله أن يعطي دراهم أو عروضًا عن قيمة ما وجب عليه منها، كانت فريضة أو شنقة، والفريضة: ما يؤخذ من الدواب مما يجب فيها من جنسها، والشنقة: ما يؤخذ من الغنم والضأن مما يجب في الإبل وفي البقر، وإذا وجب شيء من هذه الأصناف على أحد من الناس وأراد أن يعطي من غيره من قيمته فالقيمة تجزئ في النظر دون البدء وإن لم يكن هو من أهل النظر في ذلك، والأولى من ينظر ذلك ممن يصح نظره بالأمور من سعر أهل البلد إذا اختلفت الأسعار فيه، فإن أعطى بأوسط السعر جاز إن شاء الله، ونظر الواحد إذا كان من أهل النظر يكفي، إذا وافق العدل في ذلك، وكذلك إذا حضرته امرأة عدلة لها نظر في مثل هذا[1].

٢٤٤ الشراء بزكاة الفقير لمصلحته بإذنه:

هل يجوز للمزكي أن يشتري للفقير من زكاته ما فيه مصلحته من طعام وشراب وكسوة وسداد دين؟

يقول العلامة خميس الرستاقي: قيل فيمن باع من تمره من الزكاة بدراهم وكسًا بها فقيرًا، أو قضى به عنه دينًا، أو أنفذها في مصلحة الفقير قبل أن

(١) منهج الطالبين: ٦٦٥/٣ ـ ٦٦٨، وانظر: بيان الشرع: ٥٥/١٩.

تصير إليه فيقبضها، فإذا كان ذلك برأي الفقير وأمره فلا يضيق ذلك، وكذلك إذا كان الفقير يتيمًا أو أعجم أو مغلوبًا على عقله فلا نحب له أن يفعل ذلك، إلا أن يطعم الفقير من الزكاة.

وقول: إنه يجوز ذلك ولو لم يكن عن رأيــه إذا لم يكن له رأي ولا نظر في ذلك أعني الفقير، ويجتهد له المزكي فيما يراه أصلح له.

وقول: لا يجوز له على حال أن يشتري بالزكاة غيرها وإنما ينفذها بعينها أو مثلها من أي صنف كانت، وإن أمر الفقير المزكي أن يعطي عنه الزكاة عما يطالب به من خراج الســلطان قبل أن يقبضها، فإنــه يختلف في ذلك، قول: يجوز ذلك إذا كان ذلك بأمر الفقير، وقــول: لا يجوز ذلك، وكذلك من كان يفرق على الفقراء من دراهم قد أوصى بها الفقراء[1].

* * *

(١) منهج الطالبين: ٦٦٨/٣ ـ ٦٦٩، وانظر: بيان الشرع: ٥٩/١٩.

نقل الزكاة من بلد لآخر وتعفف مستحقها

٢٤٥ نقل الزكاة إلى بلد آخر:

هل يجوز للمزكي أن يخرج زكاته إلى فقراء بلدة أخرى؟ سئل الإمام السالمي عن ذلك، فقال: وزكاة كل بلدة إنما تفرق في فقرائها وهو الأفضل في حق أهلها لكن ظاهر كلام أبي إسحاق رضوان الله عليه جواز نقلها من تلك البلدة إذا كان في نقلها مصلحة وغاية الأمر أن إنفاذها في أهل البلدة إنما هو مستحب لا واجب[١].

وقال محمد أطفيش: والمختار أن لا تخرج الزكاة من بلد إلى آخر وأهل بلدها أحق بها ولو فساقًا إن كانوا لا يجعلونها في معصية وإن أخرجت ووصلت أجزت، وقيل: لا تجزي، وقد رد عمر بن عبدالعزيز إلى خراسان زكاة أخرجت منه إلى الشام، واستثنى بعض إخراجها إلى القرابة والأرحام في بلد آخر ولم يكرهه، ويخرجها إن استغنى أهل بلده، وإذا دخل شهر الزكاة وهو في سفر أعطاها حيث كان بلا كراهة[٢].

ويقول خميس الرستاقي: واختلف أهل العلم في حمل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، فأجاز بعضهم ذلك، ولم يجزه آخرون، واستحب أصحابنا قول من

---

(١) جوابات الإمام السالمي: ٢٩/٢، و ٦٣/٢ ـ ٦٤، و ٧/٢.

(٢) شرح النيل: ٣٠٦/٣ ـ ٣٠٧.

قال: إنه لا تحمل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، إلا أن يستغني فقراء ذلك البلد الذين يستحقون معهم الزكاة، ولا أعلم منع ذلك من الحكم إلا عن طريق الضمان على المرسل بها إذا تلفت قبل وصولها إلى أهلها، إلا أن يخص النظر في موضع أو زمان أن أحدًا من أفاضل المسلمين ممن يستحق الزكاة، فيخص بها لموضع فضله واستحقاقه دون غيره، وهو في بلد غير البلد الذي تجب فيه الزكاة، فتحمل إليه لهذا المعنى، فلا يضيق ذلك إذا وصلت إليه، ومن حملها وسلمت من التلف، وأداها إلى أهلها المستحقين لها أنه لا ضمان عليه.

وسئل أبو الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ عن من له دراهم تجب فيها الزكاة، هل له أن يفرقها حيث شاء من القرى؟ قال: إن هذا يزكي في قريته أولى من غيرها إلا أن لا يكون في قريته من يستحق الزكاة فيبعث بها إلى من يستحقها، ولو كان في غير قريته، وإن كان في قرية بعيدة عن المستحقين للزكاة، فأراد أن يبعث بها إلى أحد من أهل الفضل جاز ذلك إن شاء الله تعالى، وإن دخل شهر زكاته وهو في سفره، وأخرج زكاته في غير بلده جاز له ذلك حيث ما كان، إذا وجد من يستحق الزكاة.

وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللَّهُ: إن التاجر إذا حمل سلعته من بلد إلى بلد آخر زكى السلعة في البلد الذي خرج إليه، وإن كان الناس يأتونه إلى بلده فيبيع لهم في بلده فيزكي فيه، وقيل: رجل يؤدي زكاته إلى رجل من أهل دينه، وممن يدين بدين المسلمين إلا أنه ليس من أهل قريته، ولا ممن يسكنها، قال: لا يخرج زكاة قريته إلى قرية غيرها إلا أن لا يجد أحدًا ممن يدين بدين المسلمين فلا بأس بذلك، وإن فعل ذلك بجهالة منه فلا غرم عليه، أما إذا دفع زكاته في قريته لأحد من غير أهل قريته فجائز.

ويوجد أنه إذا حمل زكاته إلى قرية غير قريته وفرقها على الفقراء أن ذلك يجزئه، ويؤمر أن تفرق زكاة كل قرية في موضعها، ومن حمل زكاته إلى غير

قريته، فتلفت في الطريق وقد ميزها من ماله أنه قد قيل، أن يضمنها إذا حملها من بلد إلى بلد، إلا أن لا يكون في ذلك البلد من يستحقها على حال، فحملها إلى أهلها، فيختلف في ضمانها إذا تلفت[١].

وقال البسيوي: وأحبَّ بعضهم أن الثمار تدفع في البلد، ومن حملها إلى غيرها فلا بأس على قول. فَأَمَّا غير الثمار من الصدقات فلا بأس بحمله، وقد روي عنه ذلك، مثل الدراهم والذهب والفضَّة. والصدقة على أهل الأموال اللازمة لهم فيها واجبة عليهم فيها، ومتعبّدون بإخراجها، وضامنون لهما في أموالهم وذمَّتهم حَتَّى يؤدُّوها إلى أهلها[٢].

٢٤٦ تعفف مستحق الزكاة عن طلبها:

سئل الإمام السالمي عمن يستوجب الزكاة: هل يجوز له أن يطلبها من أهل الأموال لنفسه في زماننا أم لا؟

فقال:

ذو المروءة يأبى ذلك على كل حال، وأما غيره فلا يبالي، وإذا ذهبت المروءة ذهب الخير كله، وإن وجدَ قوتَ يومه فلا يسأل الناس؛ لأنه غني في يومه، إلا إذا كان من الغارمين وهم الذين لزمتهم الغرامة من غير معصية الله فله أن يسأل ذلك ليؤدي غرامته لا غير، والله المتكفل بالأرزاق، وكفى به كفيلًا[٣].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ

(١) منهج الطالبين: ٣: ٧٣٧ ـ ٧٣٨.
(٢) جامع أبي الحسن البسيوي: ١١٣٠/٢.
(٣) جوابات الإمام السالمي: ٤٢/٢.

﴿ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

يقول العلامة محمد أطفيش في «تيسير التفسير»: «﴿يَحۡسَبُهُمُ﴾ يظنهم ﴿ٱلۡجَاهِلُ﴾ لفقرهم ﴿أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ لتعففهم عن المسألة، وهو ترك الشيء والإعراض عنه مع القدرة عليه، وهو هنا ترك السؤال، وترك التلويح، وترك الطمع، وما يشعر به، وهو أبلغ من العفة، ومن للتعليل متعلق بـ«يحسب»، وأجيز كونها للابتداء؛ لأن حسبانهم أغنياء نشأ من التعفف، حتى إنهم يسقطون خلف رسول الله ﷺ في الصلاة للجوع، ويحسبهم الأعراب لذلك من المجانين، قال أبو هريرة: «من أهل الصفة سبعون رجلًا ليس لواحد منهم رداء».

﴿تَعۡرِفُهُم﴾ يا محمد، ويا كل من يصلح للمعرفة، أي: تعرف صلاحهم المدلول عليه بالمقام ﴿بِسِيمَٰهُمۡ﴾ بعلامتهم من التواضع وتحمل شدة الحاجة وتعففهم وحبس أنفسهم على العبادة والجهاد وترك الإلحاح في مؤاجرتهم إذا استؤجروا، أو تعرف فقرهم بعلامتهم، وهي لباسهم وشحوبهم وظهور جوعهم، فمن لم ينظر في ذلك ظنهم أغنياء، ومن نظر فيه بعد ذلك، أو من أول عرف فقرهم...

﴿لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾ إلحاحًا، بل إذا ألجأتهم ضرورة سألوا بلا إلحاح، وهذا مدح عظيم، بأنهم لم يصدر منهم إلحاح ولو اضطروا، ومَنْ شأنه ذلك لا يسأل لغير ضرورة، أو لا سؤال ولا إلحاح لظهور التعفف». اهـ[1].

وقال ضياء الدين الثميني: «ونهى عن الإلحاح في طلب الحوائج وفي مستغنى عنه فالافتقار إلى الله، والاستغناء عن الخلق غنى، وحسن الظن بالله فرض، وإساءته به كفر، والاستغناء عنه فقر».

(١) تيسير التفسير: الجزء الأول/ تفسير الآية رقم ٢٧٣ من سورة البقرة.

قال محمد أطفيش في الشرح: ونهى عن الإلحاح في طلب الحوائج، فما يحتاجه الإنسان إن طلبه فلا يلح في طلبه، وعن الإلحاح في مستغنى عنه؛ إذ لا يجوز طلب ما استغني عنه فضلًا عن أن يلح في طلبه، والإلحاح أن يلزم المسؤول حتى يعطيه، والأولى أن يقدر، وعن الطلب في مستغنى عنه قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، أي: إذا اضطروا إلى السؤال سألوا بلا إلحاح، وقيل: لا يسألون أصلًا فانظر: هميان الزاد إلى دار المعاد قال الشيخ إسماعيل رَحِمَهُ اللَّهُ حكاية: عز المؤمن تجمله في فاقته واستغناؤه بربه عن خلقه،... ويقال: كثرة طلب الحوائج تميت القلب وتورث الذل وتذهب بنور الوجه، وعن عبدالله بن سلام: قلت لكعب الأحبار: ما الذي يذهب العلم من العلماء بعد إذ وعوه؟ قال: الطمع وشره النفس وطلب الحوائج، فقيل للفضل: فسر لي قول كعب، قال: يطمع الرجل في الشيء فيطلبه فيذهب عليه دينه، والشره أن تشره النفس حتى لا تحب أن يفوتها شيء فتكون لك إلى هذا حاجة، وإلى هذا حاجة، فإذا قضاها لك خرم أنفك وقادك حيث شاء واستمكن منك وخضعت له، فمن حبك للدنيا سلمت عليه إذا مررت به، وعدته إذا مرض، ولم تسلم عليه لله، ولم تعده لله، فلو لم تكن لك إليه حاجة لكان خيرًا لك، ثم قال: هذا خير لك من مائة حديث عن فلان وعن فلان...

والذي ينبغي للمسلم: التعفف عن السؤال وصيانة النفس والتجمل بحسن الحال، ويقال: من فتح على نفسه بابًا من المسألة فتح الله عليه سبعين بابًا من الفقر، ولا ينبغي أن يتدنس بمطالب الشؤم ومطالع اللوم ويتضرع إلى الأرذال، ويقال في التوراة: من تواضع لغني لينال ما عنده أحبط الله ثلثي دينه، وأما إذا كان السؤال لنازلة وفاقة حالة فلا حرج في السؤال...

فالافتقار إلى الله غنى، والاستغناء عن الخلق غنى، بأن يوقن أن المعطي والمانع الله ولا يخرج قلبه وجوارحه عن ذلك فهو في ذلك غني ولو لم

يجد شـيئًا؛ لأن قلبه وجوارحـه مطمئنة كأن المال كلـه وحوائجه في يده، وإنما أخبر عنهما بغنى واحد؛ لأنه لا يتصـور الافتقار إلى الله بالحقيقة إلا بالاسـتغناء عن الخلق، وبالعكـس؛ ولكن إذا اجتمع ذلـك فقد حصل له غنيان: غنى افتقار إلى الله وغنى استغناء عن الخلق، ولو استعان بمخلوق أو سـأل مخلوقًا حيث يجوز له ذلك مع اعتقاد أن المعطي الله والمانع الله وأن الخلق لا يعطونه ما منع الله ولا يمنعون ما أعطـى الله، ومع اعتقاد أن ليس الخلق إلا واسطة فقد استغنى عن الخلق ومع ذلك فكلما ازداد ترك الحاجة إلى الخلق كان أولى.

وحسن الظن بالله فرض بأن يسـتقر في قلبه ضمان الله الرزق ولو طالت مدة حاجته، وأن المطيع له الجنة والمنفق له الخلف، ويعتقد أن كل ما أخبر الله به واقع فإن ظن أنه لعلـه يدخل العاصي الجنة بلا توبـة ويحرم المطيع الجنة، أو أنه يخلف الوعد أو نحو ذلك فقد أسـاء الظن بالله، وإسـاءته، أي: إسـاءة الظن به، أي: بالله كفر، أي: كفر شرك، والاسـتغناء عنه فقر؛ اعتمادًا على ما في يده أو على غيره مـن الخلق إذ ترك من بيده الرزق والحوائج فلا يستغني أبدًا ولو أصاب ما أصاب من مال وغيره؛ لأنه استند إلى من لا يملك شـيئًا فيبقى قلبه وجوارحه أبدا كقلب وجوارح من لـم يصب، وهكذا حال الحريص[1]. اهـ.

❁ ❁ ❁

(١) شرح النيل: ١٦/٤٦٤ ـ ٤٧٤، باختصار كبير.

زكاة الحلي وأحكامها

٢٤٧ حكم زكاة الحلي:

قال أبو الحسن البسيوي: ومن كانت له خواتم ومناطق ومصاحف مفضَّضة أو مذهَّبة أخرج زكاة ذلك؛ لأَنَّ الله تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾. وعن عائشة أَنَّهَا قالت: دَخلتُ عَلَى رسول الله ﷺ وفي يَديَّ فَتَخَات مِن ورِق ـ أو قالت:: من ذهب ـ، فقال رسول الله ﷺ: «**مَا هَذَا؟**»، فقلت: أتزيّن لك بهنَّ، قال: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**»، فقلت: لا، قال: «**حَسبُكِ مِنَ النارِ، اعلَمِي أَنَّ فيهنَّ الزكاةَ، حيث ما يُمكنُ فيهنَّ**»[(١)]. فهذا يدلُّ على من كان فيه حليّ من ذهب وفضَّة أو أحدهما أنَّ الزكاة فيه[(٢)].

وقال محمد بن إبراهيم الكندي: قال أبو بكر: واختلفوا في وجوب الزكاة في الحلي الذهب والفضة، فروينا عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمر أنهما قالا فيه الزكاة، كذلك قال عبدالله بن عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير، وعبدالله بن أسيد وميمون بن مهران وابن

---

(١) نص الحديث: قالت عائشة رضي الله عنها: دخل رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: «**ما هذا يا عائشة؟**»، فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله! قال: «**أتؤدين زكاتهن؟**»، قلت: لا أو ما شاء الله قال: «**هو حسبك من النار**». أخرجه أبو داود ٢٤٤/١ وغيره، وإسناده على شرط الصحيح كما قال الحافظ في التلخيص ١٩/٦.

(٢) جامع أبي الحسن البسيوي: ١١٥٢/٢.

سيرين ومجاهد وجابر بن زيد والزهري وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وأسقطت طائفة الزكاة عن الحلي، وممن قال ليس في الحلي زكاة: عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وأسماء بنت أبي بكر وعامر الشعبي ومحمد بن علي بن أبي طالب والقاسم بن محمد وعمر ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور، وقد كان الشافعي يقول: هذا وهو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر، وقال: هذا مما أستخير الله فيه، وقال أنس بن مالك: يزكي عامًا واحدًا. وقال الحسن البصري: زكاته عاريته، وبه قال عبد الله بن عتيبة وقتادة، وقال أحمد بن حنبل مرة هكذا، وقال مرة: لا زكاة فيه. قال أبو بكر: الزكاة واجبة فيه؛ لظاهر الكتاب والسُّنة...

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا ما يشبه معنى الاتفاق وجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة، على معنى ثبوتها في الدنانير والدراهم والذهب والفضة. ومن غير الكتاب، وعن حلي المرأة فإن فيه الزكاة[١].

وقال خميس الرستاقي: واختلف في وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة، فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: فيها الزكاة، ووافقه على ذلك عبد الله بن عمر، وعبد الله بن العباس، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن زيد، وغيرهم من الفقهاء رحمهم الله، وأسقط بعضهم الزكاة من الحلي.

قال أبو سعيد رحمه الله: يقول أصحابنا بوجوب الزكاة في الحلي من الذهب والفضة على معنى ثبوت الزكاة في الذهب والفضة، فإذا بلغت قيمة الحلي مائتي درهم ففيها الزكاة، ويحسب القرط والخاتم وجميع ما كان من الذهب والفضة كان في حلي أو غير حلي[٢].

(١) بيان الشرع: ٣٠/١٨.
(٢) منهج الطالبين: ٧٥٠/٣.

٢٤٨ حد زكاة الحلي ونصابها:

وسئل الإمام السالمي عن زكاة الحلي كم حدها ونصابها من الذهب والفضة؟ فقال: نصاب الحلي كنصاب سائر الفضة والذهب.

وتجب الزكاة في الفضة إذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ولا شيء فيما دون المائتين، وما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهمًا درهم إلى ما لا غاية لذلك، واعلم أنهم قدروا القرش المعروف بعشرة دراهم، فالزكاة من القروش تجب من عشرين قرشًا نصف قرش.

وأما الذهب فالنصاب فيه من عشرين دينارًا، والدينار عندهم: مثقال وقد جعلوا عشرة الدراهم من الفضة بإزاء دينار فقط؛ ففي العشرين دينارًا نصف دينار وما زاد على العشرين ففي كل أربعة دنانير عشر دينار، وهو في التقدير درهم[١].

وسئل عن زكاة حلي الفقيرة، فقيل له: المرأة إذا كانت حليها من عند زوجها وهي فقيرة تجب عليها الزكاة أم لا؟

فقال: إذا بلغ حليها نصاب الزكاة وجبت عليها الزكاة كانت فقيرة أو غنية[٢].

وسئل عن زكاة الحلي بالوزن، فقيل له: الحلي إذا لم يبلغ حد النصاب هل فيه زكاة؟ وذلك إذا كان وزنه مائة وخمسين مثقالًا فضة، ويسوي قيمة عشرين قرشًا أم لا زكاة فيه، ولو أنه يسوي أكثر من ذلك ما لم يبلغ حد النصاب وهو مئتا درهم؟

---

(١) جوابات الإمام السالمي: ٩/٢.

(٢) جوابات الإمام السالمي: ١٠/٢.

فقـــال: لا زكاة فيه حتى يبلغ النصاب وزنًا وإن كانـــت قيمته لو بيع تبلغ النصاب؛ إذ ليس المزكى هي القيمة بل الحلي نفســـه، ويحمله على ما عنده من فضة أو ذهب ويزكيهما معًا[١].

وســـئل عن زكاة الحلي فقيل: زوجـــة الغني إن كان لهـــا حُلِيٌّ تجب فيه الزكاة ولا مال لها ولا الزوج يعينها على أداء ما لزمها، وإن كان عليها تبعات حق للعباد فهل تعان بالقليل من الزكاة ومن مال ما جعل للفقراء؟

فقال: أمـــا زكاة الحُليّ فواجبة إذا بلغ نصابًا ولو لـــم يملك صاحبه غيره يؤخذ منه ويؤدَّى؛ لأن نفس النقد مال، وأمَّا إعانتها من الزكاة فيما لزمها من حق العباد فجائز إذا لم يكن لزمها ذلك من معصية أو إسراف وتكون غارمًا.

وأما إعانتها من مال الفقراء فإن كان الزوج قد أدّى إليها حقها اللازم عليه فلا يجوز؛ لأنها إذًا غنية.

وإن كان قد قصّر في أداء الواجب إليها فهذه تكون بمنزلة المظلوم ماله، وتعطى من مال الفقراء.

وقد ســـمَّى الله المهاجرين فقراء ولهم أموال أخرجوا منهـــا ومنعوا إياها فقال عز مـــن قائـــل: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] ... الآية[٢].

وقال خميس الرســـتاقي: قال أبو ســـعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كان الذهب عشـــرين مثقالًا من أي ذهب كان ففيه الزكاة نصف مثقـــال منه، لا يكلِّف فوقه إلا أن يشـــاء، وكذلك الدراهم إذا كانت مائتي درهم من جميـــع الدراهم أو الفضة التي يقع عليها اسم الفضة ففيها الزكاة، خمسة دراهم منها أو مثلها، لا يكلف

(١) جوابات الإمام السالمي: ٤٤/٢ ـ ٤٥.
(٢) جوابات الإمام السالمي: ٧٣/٢.

فوق ذلك، وإن كان الذهب عشرين مثقالًا تنقص قيمته عن مائتي درهم فلا معنى في زيادتها أو نقصانها فيها الزكاة، وإن كانت أقل من عشرين مثقالًا وتساوي أكثر من مائتي درهم فلا زكاة فيه إلا أن يكون معه شيء من الفضة يحمله عليه فإنه تجب عليه فيه الزكاة بمعنى حمل بعضه على بعض كان معه من الفضة، قليل أو كثير، ولو كان الذي في يده من الذهب عشرة مثاقيل تساوي مائتي درهم أو تعجز عن ذلك درهمًا أو كان معه دراهم تجيء مائة كان عليه الزكاة بمعنى الحمل، وكذلك إذا كانت الدراهم أقل من مائتي درهم وكانت تساوي أكثر من عشرين مثقالًا ذهبًا فلا زكاة فيها بمعنى القيمة، إلا أن يكون معه ذهب يحمله عليها أو يحملها عليه.

ومن اشترى مائتي مثقال فضة بمائتي درهم فإنما يعطى من زكاة الفضة خمسة مثاقيل فضة مثلها أو ثمنها يوم يشتري الفضة يعطى الزكاة إلا أن تكون الزكاة قد وجبت عليه في مائتي درهم قبل أن يشتري الفضة فيعطي خمسة دراهم، ومن كان عنده دراهم مزيفة أعطى زكاتها منها وما أحب أن يعطى صرف ذلك من الدراهم النقاء إلا أن يصارفه بها للصدق إذا صارت إليه، وكذلك أحب له أن لا يعطي من كل نوع إلا مثله، ولا يعطي الذهب عن الفضة، ولا الفضة عن الذهب، ويعطي كل نوع منه إلا أن يصير ذلك إلى المصدق ويصارفه عليها، أو يكون ذهبًا أو فضة، ويحمل بعضها على بعض بالصرف، لتمام الزكاة، ويعطى الزكاة مما حسب عليه المصدق من الصرف.

والصدقة في الذهب الكسر والحلي والدنانير من كل عشرين مثقالًا مثقال، ولا زكاة فيما زاد حتى تتم أربعة مثاقيل، ثم في الأربعة عشر مثقال، بهذا المثقال المعروف بعمان، والزكاة في الدراهم والفضة المكسرة والحلي من كل مائتي درهم خمسة دراهم إذا تمت مائتي درهم فإن نقصت عن ذلك فلا زكاة فيها والدرهم المعروف بعمان، وهو ثلثا المثقال، وإن كانت الدراهم

صحاحًا وبلغت مائتين عددًا فلا زكاة فيها حتى يبلغ وزنها مائتي درهم، ويحول عليها حول تام معه[١].

٢٤٩ اشتراط تحمل الزوج زكاة حلي الزوجة:

إذا اشتُرِطَ على رجل عند عقد التزويج زكاة حلي امرأته، فقبل ذلك فبقي يدفع إليها ما ينوبها من زكاة حليها وتدفعه إليه، أيجوز له أخذه إن كان ممن تجوز له الزكاة؟

أجاب الإمام السالمي عن ذلك، فقال: إذا كان يستحق الزكاة بوجه من الوجوه جاز له ذلك إذا لم يشترط عليها أن تدفعها إليه[٢].

٢٥٠ زكاة الحلي بوزنه أم بقيمته:

قال ضياء الدين الثميني: «هل يزكى الحلي، على ما جعل فيه أو على قيمته أو على وزنه كل سنة أقوال. وكذا مالك عشرين مثقالًا رديئة أو مائتي درهم سوداء مزيفة هل يؤدي زكاتها منها وإن مغشوشة أو لا تلزمه حتى تكون الدراهم نقرة صافية والدنانير تبرًا لا مغشوشتان؟ قولان»[٣].

قال محمد أطفيش في الشرح: هل يزكى الحلي، على ما جُعل، ليشمل إذا كان الجاعل هو مريد الزكاة المالك، وما إذا كان الجاعل من انتقل منه إليه بشراء أو هبة أو غيرهما، أو من انتقل منه إليه بواسطة أو واسطتين أو وسائط فيه من ذهب أو فضة واستشكل بأنه لا يبقى كما هو، بل ينقص بالاستعمال، ويجاب بأنه المراد أنه يزكي على ما جعل فيه ما لم يتبين

(١) منهج الطالبين: ٣/٧٤٧ ـ ٧٤٨.
(٢) جوابات الإمام السالمي: ٢: ٤١ ـ ٤٢.
(٣) كتاب النيل مع الشرح: ٣/٧٩ ـ ٨١.

النقص فإذا تبين أو عبَّر فوجد النقص فعلى الموجود فيه، أو على قيمته، ولو زادت على ما جعل فيه أو نقصت، أو على وزنه كل سنة، وهو الصحيح؛ لأن زكاة الذهب والفضة لذاتهما لكن ربما لا يجد وزنه لكونه منقوشًا في لباس أو سلاح أو مصحف أو غيرهما، وهذا القول هو أعدل، ويليه الذي قبله، لكن قد يشكل بما يخالطه من غيره كنحاس، أو يجاب بأنه إن قل ما خالطه كالقدر الذي لا تخلو منه الفضة مثلًا فلا ضير لقلته وجريه جريان النقرة أو قربه منها، وإن كثر وخرج عما اعتيد فإنه حينئذ يزكي بما فيه من ذهب أو فضة لا بما خالطه فيكون حينئذ بالقيمة أو بما جعل فيه منهما دون ما خالطه كما يقول صاحب القول الثاني والأول.

وروي: (أن امرأة دخلت على رسول ﷺ وفي يدها سوار ذهب فيه سبعون مثقالًا فقالت: أخرج الفريضة؟ فأخرج مثقالًا وثلاثة أرباع المثقال)[1]. فيحتمل أنه زكاه على وزنه وهو الظاهر المتبادر، أو على ما جعل فيه إذ علم أن فيه سبعين مثقالًا فهي ما جعل فيه، وهي أيضًا وزنه، ويحتمل أيضًا أن يكون قد علم أنه يسوي بالسعر كما جعل فيه، فيكون قد زكاه بالقيمة، وهو احتمال دون الاحتمالين الأولين، أقوال، وقوله: كل سنة، عائد إلى قوله: على قيمته، وإلى قوله: على وزنه، وفي «التاج»: من لم يعرف وزن حليه فأخبره من يثق به ولو عبدًا اجتزأ به، وإن لم يجد مخبرًا احتاط بالأكثر واكتفى عن وزنه. اهـ.

وأقول ـ والكلام لأطفيش ـ: العدل عندي ـ والله أعلم ـ أنه إن كانت القيمة أكثر زكي عليها وإن كان الوزن أكثر زكي عليه؛ لأنه إذا تم النصاب

(١) رواه الدارقطني: كتاب الزكاة. باب زكاة الحلي، ونصه أن: «فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، قالت: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِطَوْقٍ فِيهِ سَبْعُونَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ خُذْ مِنْهُ الْفَرِيضَةَ، «فَأَخَذَ مِنْهُ مِثْقَالًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ مِثْقَالٍ».

بالوزن فكيف لا يزكى؟ بل يزكي ولو كانت القيمة أقل من النصاب، وكذا إن كان أكثر من النصاب، والقيمة كالنصاب أو أكثر، لكن دون الوزن، فكيف يترك ما وجد عينًا؟ بوزن لمجرد قلة السعر عنه؟ وليس التزكية تارة بالوزن وتارة بالقيمة بعيدًا؛ لأنه إذا زكيناه بالقيمة جعلناه كالعروض.

والعروض تزكى، بل إن تقويم الدنانير بالدراهم، والدراهم بالدنانير، غير أنه بقي أنه قد يكون الحلي مخلوطًا بغير الذهب والفضة، فأما خلطًا قليلًا مسامحًا فيه فلا إشكال، وأما كثيرًا غير معتاد لا يسامح فيه، فيقال في هذا: كيف يوزن هذا وفيه غير الذهب والفضة؟ أم كيف يقوم وفيه غير الذهب والفضة وغيرهما، فلا يزكى بالنفس ولا بالقيمة إذا لم يقصد به التجر، وهذا حلي غير مقصود به التجر، فأقول: إذا كثر الخلط زكي غيره بالقيمة أو بما جعل فيه وأسقط الخلط، وإذا أمكن إعطاء زكاة الحلي منه بقطع أو تقشير بلا فساد أو بمشاركة فيه فظاهر، وإن لم يمكن إلا بفساد ولم يرد مشاركة الفقير له، فليعط زكاته عليه من غيره مما لا يزكى كنفقة وعروض غير تجر، وإن أعطى من نقد أو تجر زكى أيضًا ما أعطى إلا إن أعطى من نقد لم يدر عليه الحول، أو تجر كذلك فلا تلزمه زكاة ما أعطى منه على قول من قال: لا زكاة في الفائدة حتى يحول الحول عليها.

وكذا مطلق الخلاف، وفي كون القول الأول هنا كالأول في الحلي، مالك عشرين مثقالًا رديئة أو مائتي درهم سوداء، أي: مخلوطة بالنحاس أو غيره، مزيفة، أي: مبطلة لظهور الفضة فيها، أو كانت كلها نحاسًا أو غيره لكنها موهت بالفضة أو الذهب، هل يؤدي زكاتها منها وإن مغشوشة؟ قال في «التاج»: إلا إن ذهبت إلى حد الصفر أو غيره، أو لا تلزمه حتى تكون الدراهم نقرة، فضة خالصة، بضم النون، صافية، نعت مؤكد، وإن فسرنا النقرة بالفضة المذابة فقط كان مؤسسًا، والدنانير تبرًا خالصًا، لا مغشوشتان؟ قولان، والأول

هو قول الشافعي، وقال مالك: إن راجت الرديئة رواج الكاملة وجبت زكاتها، وإلا حسب الخالص وزكي إن تمَّ النصاب، وأما سكة النحاس الخالص فلا زكاة فيها إلا إذا تمَّ في قيمتها نصاب الذهب أو الفضة، أو تمَّ بغيرها أو مع قيمتها: واعلم أنه إن تمَّ العدد ونقص الوزن فلا زكاة، وزعم بعضهم أنه إن كان عشرون مثقالًا قيمتها دون مائتي درهم وكانت مائتا درهم دون قيمة عشرين مثقالًا فلا زكاة، والصحيح وجوبها، وإن نقص الوزن عن النصاب وراجت رواج الكاملة فعن مالك وبعض أصحابه تلزم فيها، وقال الشافعي وغيره: لا زكاة فيها وإن نقصت حبة، قال الشيخ إسماعيل: وهو الصحيح[١].

٢٥١ كيفية زكاة الحلي:

سئل الإمام السالمي عن اختلافهم في الحلي هل يزكى كيوم صيغ، أو يوزن كل سنة فيؤدى عنه، أو يقوم يوم حلول الوقت؟ أقوال، ما وجهها؟

فقال: الله أعلم، وعندي أنها أقوال غير متنافية، غير أن بعضهم اعتبر إخراجها بالنظر إلى صاحب الحلي فأجاز أن يخرجها كيوم صيغ إذ من المعلوم أن الحلي لا يزداد من نفسه بل ينقص باللباس فإذا أخرجها كيوم صيغ كان مؤديًا للواجب على يقين وربما زاد عليه في بعض الأحيان.

وبعضهم اعتبر أخذ الساعي لها فأمر بوزنها كل عام لئلا يأخذ من الناس فوق الواجب عليهم وله أن يأخذها كيوم صيغ إن طابت أنفسهم بذلك.

وأما القول بالتقويم فصالح للجانبين وهو أيسر للفريقين[٢].

* * *

(١) شرح كتاب النيل: ٣/٧٩ ـ ٨٢.

(٢) شرح كتاب النيل: ٢/١٩ ـ ٢٠.

زكاة النقدين وأحكامهما

٢٥٢ زكاة النقدين وبيان بعض المكاييل:

يتحدث العلامة محمد أطفيش عن زكاة النقدين مع بيان بعض المكاييل، فيقول: وجب في النقدين ربع العشر باستكمال النصاب، والسين والتاء لتأكيد الكمال، فلو نقص أقل قليل لم تجب الزكاة خلافًا لبعض، وهو عشرون مثقالًا ذهبًا، تمييز للمثقال، وربع عشرها نصف مثقال، وقال الحسن البصري، وبعض أصحاب داود بن علي: لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين دينارًا ففيها ربع عشرها دينار، وعن عطاء وطاوس والزهري: أن من عنده أقل من عشرين دينارًا تسوي مائة درهم أن الزكاة لازمة فيها، وخمس أواق فضة وربع عشرها خمسة دراهم، وأواق جمع أوقية بضم الهمزة، وفضة تمييز أواق، وبدوران الحول واستقرار الملك، يدور الحول والنصاب في ملك صاحبه غير ناقص، والدوران مصدر دار، وهو قياس ما دل على التقلب، والحول: العام العربي، والسين والتاء للتأكيد، والمثقال وزن ثلاثة قراريط من فضة.

وفي «القاموس»: المكوك بفتح الميم وتشديد الكاف بعده: طاس يشرب به، ومكيال يسع صاعًا ونصفًا، أو نصف رطل إلى ثمان أواق، أو نصف الويبة اثنان وعشرون أو أربعة وعشرون مدًّا بمد النبي ﷺ أو ثلاث كيلجات والكيلجة منًّا وسبعة أثمان من، والمنًّا رطلان، والرطل اثنا عشر أوقية، والأوقية أستار وثلثا أستار، والأستار أربعة مثاقيل ونصف، والمثقال درهم

وثلاثة أسباع درهم، والدرهم ستة دوانق، والدانق قيراطان، والقيراط طسوجان، والطسوج حبتان، والحبة سدس ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزءًا من درهم، والقراط بتشديد الراء وكسر القاف، ويقال أيضًا: القيراط بإبدال الراء المدغمة ياء، ثلاثون حبة من شعير أوسط، مقطوع الطرف الممتد الخارج عن خلقته، وذلك هو المراد في الباب، وإلا فالقراط يختلف بحسب البلاد، فمكة ربع سدس الدينار، وبالعراق نصف عشر، ونقص من مثقال مسكك وهو الدينار بالنار، ست حبات؛ فيكون وزنه أربعة وثمانين حبة، وذلك أن المثقال قبل التسكيك تسعون حبة، ولكن ألحقوا ذهب الكيمياء والحجارة بالمسكك من التبر، بل ذلك على عهد الرسول ﷺ ومن بعده، فإن سكة الروم والنصارى وسائر العجم من الذهب كثيرة جدًّا لا يقوم بها معدن التبر كما شوهد ذلك من ذلك العهد إلى الآن فيوزن الدينار من ذلك تامًّا بلا نقص، والنبي ﷺ يحكم على ذلك بأنه ذهب، ويجري فيه حكم الذهب[1].

٢٥٣ نصاب الفضة:

أما نصاب الفضة فيقرره العلامة محمد أطفيش قائلًا: فنصاب الفضة مائتا درهم فما زاد عليها أو على العشرين مثقالًا ففي كل أربعين درهمًا درهم واحد، وفي كل أربعة مثاقيل عشر مثقال ولو بلغت قناطير، وليس فيما دون الأربعين والأربعة شيء عند الأكثر منا، وهو قول الحسن البصري وعطاء وابن المسيب وطاوس والشعبي ومكحول وعمرو بن دينار والزهري وأبي حنيفة وغيرهم، وتزكى الأربعون والأربعة، ولا يزكى ما زاد على الأربعين حتى يتم أربعون، ولا ما زاد على الأربعة حتى تتم أربعة، وقيل:

(١) شرح النيل: ٣/٦٥ ـ ٦٧.

بالوجوب فيه وإن قل، وهو قول علي وابن عمر والنخعي ومالك وابن أبي ليلى والثوري والشافعي وأبي عبيد وغيرهم، وهو قول ابن عباد رَحِمَهُ اللَّهُ، وعليه يجري ما نفعل من تزكية الريالات بلا وزن بالدراهم ولا معرفة كم فيها من درهم، وكذا الأدوار وغيرها، والصحيح الأول فعلى عشرين مثقالًا نصف مثقال، وعلى ثمانية بعدها خمس مثقال في كل أربعة مثاقيل عشر مثقال، وإذا بلغت أربعين مثقالًا ففيهما مثقال تام، وفي أربعة زائدة عشر مثقال وهكذا...

وأما غير الأربعين فلم يذكر زكاتها فتخرج بمقداره فربع الأربعين فيه ربع درهم وهكذا، ويقول: إن ما ورد من أنه لا زكاة في الأوقاص والأشناق إنما ورد في الأنعام والحبوب[1].

٢٥٤ حمل الذهب على الفضة والنصاب:

قال محمد بن إبراهيم الكندي: وأما حمل أحدهما على الآخر ـ يعني: الذهب والفضة ـ مع اتفاقهم على حملها على بعضها بعضًا، فمعي، أنه يختلف في ذلك، وأحسب أن بعضًا يحمل الذهب على الفضة، وأحسب أنه يذهب في ذلك إذ هي النقد. وقال من قال: يحمل الأقل منهما على الأكثر في معنى القيمة. وقال من قال: ينظر في ذلك، ما كان أوفر للزكاة، فيحمل أحدهما على الآخر بالأوفر للزكاة، ولا أعلم من قولهم: إنهم يحملون شيئًا من ذلك العدد، وإنما يحملون ذلك بالقيمة على الصرف، فينظر في قيمة الذهب، فإن كان إذا جمع على الفضة كان جميع ذلك مائتي درهم، كان فيها الزكاة، ثم في بعض القول: يؤدي عن الفضة فضة، وعن الذهب ذهبًا، وفي بعض القول: على ما حمل عليه، وهو من الفضة في هذا الوجه، وإن كان معه

(١) شرح النيل: ٣/٦٩ ـ ٧٠.

من الذهب والفضة ما إذا حمل الفضة على الذهب بالصرف، لحق ذلك عشرين مثقالًا، كان فيه الزكاة، والقول في التسليم على ما مضى، فالذي يقول بالأوفر على الزكاة، إذا لم تجب الزكاة في أحد المعنيين، إذا حمل الذهب على الفضة بقيمة الفضة، ووجبت الزكاة فيه، إذا حمل الذهب على الفضة بقيمة الذهب كان في الأوفر الزكاة[1].

وقال خميس الرستاقي: واختلف أيضًا في حمل الذهب على الفضة، والفضة على الذهب، فقال بعضهم: يحمل الذهب والفضة؛ لأن الفضة هي النقد، وقول: يحمل الأقل منهما على الأكثر بالقيمة، وقول: ينظر الأوفر في ذلك الزكاة ولا أعلم أنه يحمل شيء من ذلك على الآخر بالعدد، ولكن يحمل ذلك بالقيمة على الصرف، فينظر قيمة الذهب إذا جمعت على الفضة بلغ قيمة الذهب فضة على ما معه من الفضة، فصار مائتي درهم كان فيها الزكاة، ويؤدي عن الفضة فضة وعن الذهب ذهبًا، وقول يؤدي عن الصدقة قد وجبت فيه، رجع فأخذ من الذهب ذهبًا ومن الفضة فضة لحال الزيادة في الصرف والنقصان، إلا أن يتفق المصدق وصاحب الحلي أن يأخذ ذلك كله ذهبًا أو فضة على سعر الصرف فجائز ذلك، وأما إذا كانت الفضة خالصة تبلغ مائتي درهم في الوزن ففيها خمسة دراهم منها أو مثلها أو ثمنها على ما يباع ما بلغ، وكذلك الذهب إذا كان عشرين مثقالًا ففيه نصف مثقال، ولو كان المثقال يساوي درهمين، والزكاة في الفضة المزيفة وغيرها مما فيه الغش حتى يذهب من حد الفضة إلى حد الصغر أو غيره، ثم لا زكاة فيه، ومن لم يعرف وزن الحلي الذي معه، فإن أخبره أحد ممن يثق بقوله من حر أو مملوك اجتزأ بقوله إذا أمكن صدق ما قال، وإن لم يكن أحد يخبره واستحاط هو، وقدر على الأكثر، وأخرج زكاته اكتفى بذلك عن وزنه إن شاء الله.

(١) بيان الشرع: ٢٠/١٨.

وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا ملك المسلم عشرة مثاقيل ذهبًا ومائة درهم فضة، وحال عليها الحول، ومائة الدرهم الفضة قيمة عشرة مثاقيل ذهب أو عشرة مثاقيل الذهب قيمة مائة درهم فضة فعليه الزكاة، وله الخيار، إن شاء أدَّى من كل صنف ما وجب عليه، وإن شاء أدَّى أحد الصنفين عن الجميع.

قيل له: أرأيت إن كان عنده ثلاثة وعشرون مثقالًا ذهبًا ومائة درهم فضة، هل عليه في ثلاثة المثاقيل الزائدة زكاة؟ قال: نعم.

قيل له: وكذلك الدراهم والدنانير هي بمنزلة الذهب والفضة في الزكاة؟ قال: نعم.

قيل له: أرأيت إن كان عنده عشرون مثقالًا ذهبًا أو دنانير تجب فيها الزكاة، وعنده دراهم أو فضة من أربعين درهمًا هل عليه أن يحمل الدراهم والفضة على الدنانير، ويخرج الزكاة من الجميع؟

قال: معي، أنه قد قيل: لا يحمل مثل هذا؛ لأنه وجبت الزكاة في هذا بعينه، وفي بعض القول: إنه يحمل على قول من يقول يحمل ذلك على الأوفر، فإذا كانت المثاقيل إذا حملت على الدراهم خرجت زكاتها أوفر من زكاة المثاقيل، فقيل: إنه يحمل، ويعجبني أن لا يحمل إذا وجبت في أحدهما الزكاة إلا حتى تجب في الآخر ما تجب فيه الزكاة، وهو أربعة مثاقيل أو أربعون درهمًا[1].

وسئل الإمام السالمي فقيل له: قول بعضهم: إنه لا يحمل في الزكاة الذهب على الفضة ولا الشعير على البر ما وجهه؟

فقال: إن القائل بذلك رأى أن الذهب جنس برأسه والفضة جنس برأسها، وكذا البر والشعير، كل منهما جنس على حدة، وإذا وجبت الزكاة في شيء من الأجناس أخرج منه بعينه، ولا تجب في غيره إلا إذا وجبت فيه بنفسه.

(١) منهج الطالبين: ٣/٧٤٩ ـ ٧٥٠.

حاصل المقام أن الزكاة لا تجب عند هذا القائل في جنس آخر، فكأن حاله تقول: وجبت الزكاة في الذهب إذا بلغ النصاب، فما الدليل على وجوبها أيضًا في الفضة إذا لم تبلغ النصاب.

وأما القائلون بالحمل فإنهم جعلوا النقدين جنسًا واحدًا وكذلك البر والشعير». اهـ.

وقيل له: الحمل في الزكاة، ما صفته بحمل ناقص على تام أو غير تامين فتحاملا؟

فقال: كل ذلك حمل فإنه إذا بلغ النصاب في الذهب ولم يبلغ في الفضة حملت عليه، وكذا العكس، وكذلك إذا لم يبلغ في شيء منها النصاب، لكن إذا جمعا بلغ النصاب في الكل حمل كل منهما على الآخر وزكى، كما إذا كان عندك عشرة دنانير ومائة درهم، فإنك تحمل هذا على هذا وتجعل الدنانير بإزاء مائة درهم، فنخرج من الجميع قدر خمسة دراهم[1].

٢٥٥ معنى القول في الخلطة في غير النقدين:

وسئل الإمام السالمي عن قول بعضهم في ثبوت الحمل في الزكاة بسبب الشركة في الحيوان والزروع دون النقدين ما الفرق بينهما وما بال الشركة في النقدين لا توجب الحمل؟

فقال: الله أعلم، وأنا لا أعرف هذا القول ولا وجهه إلا أن يكون المعنى أن الشركة في الحيوان والزرع تقع في جميع الأجزاء، وأما النقدان فإنما تقع الشركة فيهما في الجملة بمعنى أنها أشياء معدودة لهذا نصفها ولهذا نصفها فالشركة تكون في أفرادها لا في أجزائها لعدم التفاوت فيها بخلاف

(١) جوابات الإمام السالمي: ١٥/٢.

الحيوانات والثمار لكن هذا الفرق مع خفائه إنما يتأتى في النقدين المضروبين دراهم ودنانير مع اتحاد السكة في الوزن والصرف دون ما إذا كانا غير مضروبين أو كان الضرب متفاوتًا وبالجملة فلا أعرف وجه الفرق فيما ذكر[١].

٢٥٦ زكاة الأوراق النقدية:

سئل الإمام السالمي: ما قولك في هذه السكة المسماة بالنوط وهي قراطيس بعضها يتضمن مائة ربية، وبعض أقل، فهل على من ملك شيئًا من ذلك وكان يتضمن نصابًا فحال عليها الحول من زكاةٍ أم لا؟

فقال: هي بمنزلة الورق (الفضة)؛ لأن الحق الذي فيها في حكم المدخر يأخذه صاحبه متى أراده فلا محيد عن الزكاة[٢].

٢٥٧ زكاة الدراهم والقروش:

عن الدراهم الحائلة سئل الإمام السالمي عن كم زكاتهن من المائة القرش خمسة أم أقل وكذلك زكاة الصيغة بوزان أم تقوّم بدراهم أم كيف؟

فقال: زكاة القرش من العشرين نصف قرش، فإذا زادت أربعة قروش زاد في الزكاة عشر قرش، وكذلك في كل أربعة تزيد، فإذا وصلت أربعين ففيها قرش تام، وفي الثمانين قرشان ونصف، وفي المائة خمسة قروش، والصيغة مثل ذلك، فإن قومت جاز، وإن وزنت كان أحوط[٣].

---

(١) جوابات الإمام السالمي: ٢١/٢ ـ ٢٢.
(٢) جوابات الإمام السالمي: ٦٨/٢.
(٣) جوابات الإمام السالمي: ٦٧/٢.

وقال العلامة أبو الحسن البسيوي: إذا بلغت الدراهم والحليّ أو الدراهم الْمكسورة مائتي درهم وبقيت عند صاحبها سنة؛ ففيها: خمسة دراهم. وإن نقصت عن مائتي درهم واحد فليس فيها شيء.

وإن زادت على الْمائتين؛ ففي كلّ أربعين درهمًا درهم. وقال آخرون: يؤخذ مِمَّا زاد بالحساب ولو قلّ.

والذهب والدنانير من كل عشرين مثقالًا نصف مثقال، إذا بقي في يد صاحبه سنة. وإن نقص الذهب عن عشرين فليس فيه زكاة.

والسنَّة دالَّة بالاتفاق من الأمَّة بأنَّ الزكاة في ذلك ربع العشر. ألَا ترى ما روي عن عليّ أَنَّهُ قال: «**في الرِّقَّة مِنَ الذَّهَبِ رُبعُ العُشُرِ**»[(١)]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ۝ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَا مِن عَبدٍ لَا يُؤَدِّي زكاةَ مَاله إِلَّا أُتِيَ بِه يَوم القيامَةِ، فَيُحمَى عليهِ في نارِ جَهنَّم، فيكوى به جَنبه وجبهتُه وظهرُهُ**»[(٢)]، وفي الحديث عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**فِي الأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرهَمٌ**»، وروي عنه أَيضًا أَنَّهُ قال: «**لَيس فيما دونَ خَمسِ أَواقٍ صَدَقَة**»[(٣)].

والكتابُ والسنَّة دالَّان على وجوب الزكاة في جميع الأموال، وقد عرّفها الرسول ﷺ من كم تجب؟ وكيف تؤخذ؟ وفي الرواية عنه ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَا زَادَ**

(١) رواه البخاري عن أنس، وأبو داود مثله.
(٢) رواه مسلم والبيهقي.
(٣) رواه البخاري ومسلم بألفاظ مختلفة، ورواه الربيع عن ابن عباس بلفظه.

عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ»[١]، فإذا كان ليس فِيما دون خمس أواق صدقة والبقية أربعون درهمًا فذلك مائتا درهم. وفي الزيادة قوله ﷺ: «**مَا زَادَ عَلَى الْمائَتَيْنِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ**» بالسُّنة والاتِّفاق، وهو رُبع العشر في الذهب والفضّة والدنانير؛ لأَن لا زكاة فِيها حَتَّى تبلغ عشرين دينارًا.

وروي عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ العِشْرِينَ دِينَارًا صَدَقَةٌ**»[٢]، وعلى ذَلِكَ إجماع الصحابة، وهو نصف مثقال، فاستوى ربع العشر فِي ذَلِكَ، فعلى هذا يقوم كلُّ دينار مقام عشرة دراهم.

ومن كان له دراهم جيدة ورديئة حمل بعضها على بعض، وأخرج من كل واحد ما يجب فِيها، أو أخرج من أحدهما بالصرف فِي الزيادة.

ومن كان معه عشرة دنانير ومائة درهم ضمَّها كلّها جميعًا، وأخرج من العشرة ربع دينار، ومن المائة درهمين ونصفًا. وإن حملها على الصرف أخرج من أيهما شاء بالقيمة على رأي بعضهم... والْمثقال الْمعروف بعمان، وكذلك الدراهم الْمعروفة بعمان.

والْمسلمون استحبُّوا أن يكون لصاحب الصدقة شهر معروف إذا بلغه لم يتعدَّاه.

وكذلك صاحب الذهب والفضة والحلي، وصاحب الحلي يصدّق في وزنه، وليس عليه أن يكسره بين يدي الْمصدّق، والْمصدَّق بالخيار، إن شاء أخذ من الذهب ذهبًا، وإن شاء أخذ من أيهما شاء بالقيمة. وإن أخرج من الذهب ذهبًا ومن الفضة فضّة كمثل ذَلِكَ لم يلزمه غير ذلك.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي.

(٢) رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ قريب، ورواه البخاري ومسلم وغيرهما بألفاظ مختلفة.

وإذا كان الحليّ ذهبًا وفضة ـ ولو كان القليل من أحدهما ـ حمل قيمتهما بعضهما على بعض وأخرج الصدقة منه، وكلّه سواء، يحسب الذهب بقيمة الفضّة، ثُمَّ تؤخذ منه فضَّة إذا بلغ الصدقة فيه. وكذلك تحسب الفضة ذهبًا ثُمَّ تؤخذ منه إذا بلغت مائتي درهم، وإذا بلغ عشرين مثقالًا فأيّما حسب فبلغ في القيمة أخرج منه، أو من كلّ نوع ما يجب فيه بعدما تبلغ الزكاة، ويحسب ذلك على الأوفر.

فإذا كان الْمثقال إِنَّمَا يَسوي خمسة دراهم حَسَب الْمائة ذهبًا ثلاثمائة درهم على الْمثقال بخمسة وعشرين مثقالًا، وعنده عشرة مثاقيل ذهب تَمَّت الصدقة، وأخرج من الفضّة ما يجب فيها، ومن الذهب ما يجب فيه؛ فمن عشرة مثاقيل ربع مثقال، ومن الْمائة درهمان ونصف.

وَأَمَّا إذا كانت فضَّة خالصة تبلغ مائتي درهم أخرج منها خمسة دراهم. وكذلك الذهب إذا بلغ عشرين مثقالًا ففيه نصف مثقال. والزكاة فِي الفضَّة والمزيفة وغيرها حَتَّى تخرج إِلَى حدِّ الصفر.

ومن لم يعرف وزن الحليّ فأخبره ثقة واحد فصدَّقه وأخذ بقوله، وإن لم يأخذ بقوله واستحاطَ على أن يقدِّره على الأكثر اكتفى بذلك إن شاء الله.

وفي الرواية أنَّ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ دخل عليه امرأتان فَرأى في أيديهما سِوارين من ذهب، فقال لهما: «**أَتُحِبَّا أَن يُسَوِّرَكُمَا اللهُ بِسِوَارَينِ مِن نَارٍ؟**»، قالتا: لا، قال: «**فَأَدِّيَا زَكَاتَهُمَا**»[1].

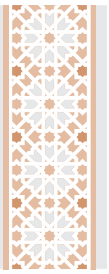
وقد روي أن امرأة أتته وفي يدها سوار من ذهب فيه سبعون مثقالًا، فقال: «**أَخرِجِي الفَرِيضَةَ مِنْهُ**»[2]، فأخرجت الفريضة منه مثقالين غير ربع، ومن مائةٍ درهمين ونصفًا.

(١) رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمعناه.
(٢) أخرجه الدارقطني عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس.

وَأَمَّا إذا كانت فضَّــة خالصة تبلغ مائتي درهم ففيه خمســة دراهم، فهذا ما يدلُّ على ربع العشــر في الذهب والفضة. ويدل على أنَّ الذهب يؤخذ منه إذا كان حليًّا الزكاة، وقد وقع الاتِّفاق على حمل بعضه على بعض[١].

❋ ❋ ❋

(١) جامع أبي الحسن البسيوي: ١١٤٦/٢ ـ ١١٥١.



زكاة التمر والتجارة
وما يراد به التجارة

٢٥٨ زكاة التمر المستغل من نخل الغير:

سئل الإمام السالمي عمن تسلف على تمر فحصد تمره، وزكّى بعضه وترك بعضًا لم يزكه ليؤديه إلى المسلف فدفعه إليه ولم يفضل من ذلك التمر شيء، ما القول في زكاته؟

فقال: اختلف في ذلك: قيل: عليه أن يزكي جميع التمر الذي استغله من نخله، وقيل: لا زكاة عليه فيما دفعه للمسلف[1].

٢٥٩ زكاة التجارة:

عقد خميس الرستاقي فصلًا لهذه المسألة وما تفرَّع عنها، فقال في القول التاسع:

وقيل: إن كل ما كان للتجارة من أصل أو عبيد أو حيوان أو ثياب أو عروض أو غير ذلك من الأمتعة إذا وجبت فيه الزكاة ولم يبعه صاحبه أخرج منه الزكاة بسعر يومه، وإن كان فيه ربح قوِّم يوم حلَّت فيه الزكاة، وإن كانت فيه وضيعة أخرج الزكاة من رأس ماله، وإن كان باعه قبل محل زكاته بوضيعة لم تكن عليه زكاة إلا مما في يده، وقال أبو الحواري رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيمن له دراهم

(١) جوابات الإمام السالمي: ٣٩/٢ ـ ٤٠.

يزكيها ثم أنفق منها في زراعتها وحصدها فإن كان أنفق هذه الدراهم في هذه الزراعة وقد زرعها للتجارة ففيهـا زكاة التجارة، وإن أنفقها للزراعة ليست للتجارة ولم يكن في الزراعـة تجب زكاة الحب فلا زكاة فـي الزراعة، وإن أنفق محل زكاة دراهمه بعد محل الـزكاة ففيها الزكاة خاصة دون الزراعة، إن أنفقها قبل محل زكاة دراهمه ولم ينفقها في الزراعـة للتجارة فلا زكاة فيها، وكذلك إن اشترى أصلًا يريد به التجارة فأثمر فعليه زكاة الثمرة، وإن اشترى شـيئًا من الحرام والربا للتجارة وربح فيه فإنما للزكاة في رأس المال، وليس في الحرام زكاة؛ لأنه لأهله وليس له فيه شيء[١].

وسئل الإمام السالمي عددًا من الأسئلة، منها:

من سـلف دراهم في تمر ما القول في زكاته هل يزكيهـا تمرًا أم دراهم على سعر البلد مع وجوب الزكاة أو لا شيء عليه؟

الجواب: إذا كان قد سـلف للتجارة فعليـه زكاة التجارة فإن أخرجها من التمر أجزأه أو من القيمة على سعر ذلك اليوم أجزأه، وإن كان أسلف للأكل فلا زكاة عليه[٢].

ومنها سؤال عمن حصد من شـابنته قرنفلًا وحال عليه الحول ولم يبعه أيلزمه الزكاة عنه؟ وهل النارجيل مثله إذا كان قصد فيه بيعًا.

فقال: إذا كان هذا من أصل ماله الذى اقتناه فلا زكاة فيه، وإن حالت عليه الأحوال وإن كان من تجارة اتخذها البيع والشـراء ففيـه زكاة التجارة، يضم ذلك إلى زكاة متجره، وكان صورة السؤال من الوجه الأول فلا زكاة فيها وإن أراد بيعها؛ لأن إرادة البيع لا توجب الزكاة وإنما يوجبها المتجر[٣].

(١) منهج الطالبين: ٥٨٩/٣.
(٢) جوابات الإمام السالمي: ٤٠/٢.
(٣) جوابات الإمام السالمي: ٧٨/٢. وراجع: جامع البسيوي: ١١٥١/٢ ـ ١١٥٢.

٢٦٠ زكاة التمر المتعاقد عليه للتجارة، أو للأكل:

إذا سلف أحد دراهم في تمر ما القول في زكاته هل يزكيها تمرًا أم دراهم على سعر البلد مع وجوب الزكاة أو لا شيء عليه؟

أجاب الإمام السالمي عن ذلك، فقال: إذا كان قد سلف للتجارة فعليه زكاة التجارة، فإن أخرجها من التمر أجزأه أو من القيمة على سعر ذلك اليوم أجزأه، وإن كان أسلف للأكل فلا زكاة عليه[1].

٢٦١ زكاة ما أريد به التجارة:

قال خميس الرستاقي: وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ في الأرض والنخل وغير ذلك من الأصول إذا اشتري للتجارة: إنه يدخل في جملة التجارة في الزكاة وما كان منه من ثمرة لا زكاة فيها بنفسها فهو مثل الأصول وتبع لها في الزكاة زكاة التجارة، وما كان من ثمرة الأصول التي فيها الزكاة؛ فقول: فيه زكاة التجارة تبع للأصل، وقول: زكاته زكاة الثمار، ولا ينتقل إلى معنى التجارة ويحمل على ماله من الثمار في هذا المعنى، وقول: يزكي زكاة الثمار ثم يدخل عليه زكاة التجارة إذا جاء وقت زكاتها، ويكون بمنزلة العروض في التجارة وإن بقي حتى ينقل إلى تجارة أو يباع بذهب أو فضة ففيه زكاة التجارة، ولو لم يرد به التجارة.

ومن اشترى عبدًا للخدمة وفي يده صنعة مثل نساج أو غيره واشتراه لأجل خدمته إنه إذا اشتراه للغلة لم يحمل على التجارة إلا ما استغل منه، ولو مات المشتري وتركه على غيره والمشتري قد اشتراه للتجارة إن فيه زكاة التجارة، فإذا أراد به الوارث الغلة فلا شيء عليه فيه من الزكاة، وقيل:

(١) جوابات الإمام السالمي: ٤٠/٢.

كل شيء لا زكاة فيه فاشتري للتجارة إن فيه زكاة التجارة، وكل شيء في أصله الزكاة فأدخله مدخل في التجارة يريد به التجارة ففيه الاختلاف، وقول: إنه لا يتحول إلى زكاة التجارة، وقول: فيه زكاة التجارة، وقول: إن وجبت الزكاة في التجارة كان هو تبعًا للتجارة، وإن لم تكن فيه زكاة التجارة كان فيه زكاة نفسه[1].

٢٦٢ زكاة العروض التي يراد بها التجارة:

قال ضياء الدين الثميني: تزكى العروض إن قصد بها تجر، وهل على ما جعل فيها من عين أو على قيمتها ما لم تنقص عما جعل فيها فإن نقصت، فعلى ما جعل فيها، أو على قيمتها إن زادت أو نقصت خلاف وتفصيل ذلك: أن من قال على ما جعل فيها فإنه يؤدي عليه ما لم يبع المتاع به.

وإن جعل في متاع لتجر أو أقرضه أو أسلمه أدى على الأصل ما لم يبع المتاع به، ومن قال: على قيمتها زكاها عليها وإن جعل فيها أقل من النصاب كجاعل عشرين دينارًا أو عدلها في متاع تجر ولم يؤد عنها قبل، فتلف بعض المتاع قبل أن يحول عليه الحول، وإن بقطع أو إحراق أو بتغيير بقطران لا زيت انتقض وقته، وكذا إن جعلت في حب فنقصت من الفريضة انتقض أيضًا وإن باع المجعول فيه بعشرين أيضًا واشترى بها آخر ثبت وزكى على العشرين كأول وإن باعه بأزيد ثم جعلها في ثان، زكى على المجعول في الثاني على وقته الأول وإن بأقل انتقض وتراعى القيمة على تمام الحول، فإن وجد ما يؤدي عنه زكاه، وإلا فلا، وانتقض وقته، ومن قال: على قيمتها مطلقًا زكى على ما جعل فيها فإن كانت زيادة أدَّى عنها وإن كان نقص على ما جعل فيها ولا شغل بنقصان سعر

(١) منهج الطالبين: ٥٨٩/٣ ـ ٥٩٠.

وهذا جامع للمذهبين وكذا جاعل أقل من كعشرين دينارًا في متاع ثم قوم بعد بعشرين وقت حين التقويم فإن انتقصت بعد انتقض إن كان قبل الوقت وهي مما لم يزك قبل، وإن بعده ثبت ما بقي من قيمته ثلاثة دنانير وكذا الدراهم، فالقيمة على هذا بمنزلة النقدين وكذا إن تلف بعض المتاع نظر لقيمته.

ومن جعل نصابًا زكى عنه قبل في تجر فحال عليه حول، فإن زاد على ما جعل فيه زكى على الزائد وإن نقص بسعر فعل المجعول وإن بعينه زكى إن كان في قيمته النصاب فأكثر، وإلا فإن كان عنده ما يضم إليه والوقت ثابت ما بقي الأصل زكى وهذا على الجمع بين القولين ودل عليه ما قيل: من جعل ثلاثة من مال زكى عنه قبل في تجر فإن تلف بعضه انتقض وإلا فإن قوّم ووجد فيه قدر النصاب زكى عند حلول الوقت على القيمة، وقيل: لم يلزمه شيء حتى يبيع التجر فهذا الخلف يدل على تساوي الأمرين عندهم أعني المال الذي أدى عنه قبل، ومقابله وبالجملة فمن استأداه على ما جعل فيه فالمتاع عنده كالنقد الذي يؤدي عنه في أحكامه، ومن استأداه على القيمة فهي عنده كالمؤدي عنه والجامع ظاهر حاله[1].

وقال أبو الحسن البسيوي: والعروض من التجارة: ففيها الزكاة إذا حال عليها الحول في يد صاحبها، مثل الدراهم والدنانير، والزكاة فيهما مثلها، فإن كان معه دراهم ودنانير فَإِنَّهُ يضمُّ قيمتها إلى ذلك، وإن لم يكن له سواها وقيمتها أقلّ من مائتي درهم فلا زكاة فيها؛ لأَنَّ زكاة التجارة كالدراهم والدنانير، وإن باعها بسلعة أخرى ونوى بها التجارة فهي للتجارة[2].

(١) كتاب النيل مع شرحه: ١٣٠/٣ ـ ١٤٠.
(٢) جامع أبي الحسن البسيوي: ٣٧٦/٢.

وقال العلامة خميس الرستاقي: وأما العروض التي يراد بها التجارة فهي داخلة في جملة التجارة، وفيها الزكاة كل سنة ما دامت التجارة فيها الزكاة، أو في ماله الذي يحمل تجارته عليه ويحمله على تجارته من الذهب والفضة للزكاة، واختلف في العروض إذا اشتري بأقل من مائتي درهم وحال عليه الحول، وهو يسوي مائتي درهم، وأكثر القول أنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، مذ صار يسوي مائتي درهم فصاعدًا إذا كان يراد به التجارة، وقول: إنه لا ينظر في تحول القيمة في العرض ما لم يكن الأصل ما تجب فيه الزكاة ويحول عليه الحول هو تجب فيه الزكاة، وكذلك إن كان أصله مائتي درهم ثم انحطت قيمته في شيء من السُّنة والنصاب قائم، ثم حالت السَّنة، وهو قيمته مائتا درهم، كان فيه الزكاة على قول من يقول: إن الزكاة تكون بالأصل من الثمن، وعلى قول من يقول: إن الزكاة في القيمة فلا يرى فيه زكاة إذا انحطت قيمته في شيء من السَّنة حتى صار إلى حال لا تجب فيه الزكاة في شيء من السَّنة، إن لم يكن معه من ذهب أو فضة أو تجارة غير ما تجب فيه الزكاة[1].

٢٦٣ تغيير النية في الشيء من الانتفاع إلى التجارة والعكس:

أورد العلامة خميس الرستاقي في منهج الطالبين صورًا كثيرة لعروض التجارة، وبين أثر تحويل النية في الشيء من الانتفاع إلى التجارة، قال: وقيل في الآنية التي تشترى للتجارة، ولم تكن النية فيه للربح: إنه لا زكاة فيها، وإن نوى بها الربح، ففيها الزكاة، وكل ما ينوي به للربح ففيه الزكاة إذا حضرت، ومن اشترى شيئًا على أنه للتجارة ثم حول نيته على أن ينتفع به، فإن حول نيته قبل الحول لم تكن فيه زكاة التجارة، فإن عاد حول بنيته يريد

(١) منهج الطالبين: ٥٩٠/٣.

به التجارة وحال الحول من يوم وقع الشراء فقد قيل: استحال عن حال التجارة ثم حول بالنية إلى التجارة لم يتحول بالنية وهو على حالته حيت يحوله في شيء غيره يريد به التجارة أو بيعه بذهب أو فضة.

وقال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا حول ما كان اشتراه من الماشية للتجارة السائمة بالنية تحول بالنية إذا كان قبل وجوب الزكاة فيه بالتجارة، وكذلك ما حول من الثياب للكسوة ومن الآنية للمنافع، ومن الرقيق للخدمة أو الغلة، فإذا كان قبل وجوب الزكاة فيه بالحول في التجارة، وإذا ثبت شيء من هذا لغير معنى التجارة بل للمنافع بتحويل منه أو اشتراه على ذلك أو بوجه من الوجوه فحوله بالنية إلى التجارة لم يتحول بالنية، وكان على أصله الذي قد ثبت له، وقالوا: لا يتحول إلى التجارة حتى ينقله إلى غيره ببيع أو بدال أو يريد به التجارة.

وقيل في رجل تجب عليه الزكاة في شهر معروف، فجاء وقت محل زكاته وليس معه من الدراهم ما تجب فيه الزكاة، ومعه حب أو تمر أو غير ذلك يريد به التجارة: إنه إذا جاء وقت زكاته وليس معه من الدراهم ما تجب فيه الزكاة قوّم ما معه من الحب والتمر، وأخرج منه الزكاة إذا كانت قيمته تبلغ فيها الزكاة، ويحمل ما بقي معه من الدراهم على القيمة ويخرج من جميعه الزكاة، وإن كان له دين على الناس غير حالٍّ، فليس عليه فيه زكاة، وإذا وقّت قبضه أخرج منه الزكاة ولو لم يقبضه إذا كان على مقدرة من قبضه، وإن كان الدَّين الذي حال وقته على غائب أو معسر، أو من يخاف مطله، فإذا قبضه أخرج الزكاة، وإن كان الدَّين سلفًا وجاء وقت زكاته، فإن شاء أخرج الزكاة من رأس ماله، وإن شاء أخرجها من السلف إذا قبضه من أي نوع كان السلف، وما كان من ذلك أوفر فهو أحب إلينا، ومن كان له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين يحيط بماله إن قضى منه دينه لم يبق عنده ما تجب فيه الزكاة؟

قال: إذا نوى قضاء دينة في سنة لم تكن عليه الزكاة، وإن كان لا ينوي قضاء دينه في سنته فعليه الزكاة في جميع ماله...

وقيل في رجل كانت عنده غنم أو بقر سائمة تجري فيها الصدقة، فقبل أن يحول عليه الحول بشهر أو أقل أو أكثر نوى بها التجارة، وله تجارة تجب فيها الصدقة: إن فيها صدقة السائمة ما لم يحولها بضاعة أخرى أو دراهم، فما لم يحولها فهي بمنزلة السائمة، ويعطي صدقتها كل سنة، وإن كانت معه هذه الماشية للتجارة فقبل أن يحول عليها الحول بشهر أو أقل أو أكثر حولها سائمة بالنية فحال عليها الحول تجارته أن لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول مذ نوى به للسائمة وهذا مخالف للأول...

وإن كانت له غنم قد حال عليها معه حول ثم بادل بها غنمًا أو غيرها من الماشية لزمه من زكاتها على قدر عددها بعد الحول، وإن بادل بها إبلًا أو بقرًا قبل الحول أو باعها بدنانير ودراهم فلا زكاة على الماشية حتى يحول عليها حول مذ ملكها، وإن بادل به فكذلك، وذلك إذا بادل بشيء منها من ذلك الجنس وبقي شيء منها في يده ما قد حال عليها الحول ووجبت فيه الصدقة، أو يجبر ما تجب فيه الزكاة، كان عليه الزكاة في حوله، ولو كان البدل منها يقوم مقامها كانت الدنانير والدراهم والثياب لو بادل بها تقوم مقامها زكيت إذا حال عليها الحول مذ ملكها زكاة الماشية، وكذلك التجارة مما في يده من الثمرة، ولو كان يملك أقل من مائتي درهم أو عشرين دينارًا فاشترى بها عروضًا للتجارة فباع العروض من يوم ملكه لا من يوم ملك الدراهم...

وقيل: من كان عنده غله من ماله فزكاه زكاة الثمرة، أو عنده خدم أو دواب أو ثياب، فإذا أراد أن يدخله في تجارته أنه لا زكاة فيه من قبل التجارة حتى يقبله في نوع آخر أو يبيعه بدراهم أو ذهب ثم يعطي الزكاة من كل ذلك إذا وجبت عليه[1].

(١) منهج الطالبين: ٥٩١/٣ ـ ٥٩٤.

٢٦٤ زكاة تجارة الذهب والفضة:

قال أبو الحسن البسيوي: وَأَمَّا زكاة التجارة من الذهب والفضّة وإذا كان ذهب وفضَّة وسلعة في متاع ضمّ ذلك إلى بعضه بعضًا، وأخرج منها الزكاة. أوَلا ترى أن الذي يكمل به مقدار الدنانير من السلع يكمل به مقدار الدراهم.

وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**في الرِّقَّة مِنَ الذَّهَبِ وَالفضَّةِ رُبعُ العُشْرِ**»[١]. ولا يشبه إِلَى حكم الثمار وحكم السوائم. وتأويل قول النَّبِيّ ﷺ: «**لَيسَ فيمَا دُونَ خَمسِ أَواقٍ صَدَقة**»[٢]، إذا لم يكن سواها. أَلَا ترى كيف حكمها مع السلع والتجارة ومع العروض.

فإذا حال الحول ومعه مائتا درهم وعشرون دينارًا فعليه الزكاة، وإن نقصت فيما بين ذلك؛ لأَنَّ السلعة للتجارة إذا كانت قيمتها فيما بينهما. ألا ترى أن من ملك مائتي درهم وكان يَكسب كلّ يوم درهمًا ضمّه إليها[٣].

❁ ❁ ❁

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) جامع أبي الحسن البسيوي: ٣٧٥/٢.

أحكام زكاة المعادن والركاز

٢٦٥ زكاة المعادن والركاز:

قال العلامة أبو الحسن البسيوي: فَأَمَّا الْمعادن: فقد وقع الاختلاف فيها؛ فقال قومٌ: هي مثل الركاز وفيها الخمس. وقال قومٌ: لا شيء فيها، وهو قول أصحابنا.

والركاز: ما أركز فِي الأرض من الذهب والفضَّة. ولا خمس ولا زكاة فِي قول أصحابنا فيما يخرج من الْمعادن من الصفر والحديد ولا غيره. وهي في الذهب والفضَّة حين يحول عليها الحول عند صاحبها، وتكون مِمَّا تجب فيه الزكاة، ثُمَّ فيها الزكاة من الْمائتي درهم خمسة دراهم، ومن عشرين مثقالًا نصف مثقال، ولم يجعلوا ما يخرج من الْمعادن ركازًا؛ لأَنَّ الرِّكاز فيه الخمس[١].

وقال ابن بركة: قال أصحابنا: الركاز كنوز الجاهلية، ووافقهم على ذلك أهل الحجاز. وأما أهل العراق عندهم أنَّه المعادن، والقول عندي ما قاله أصحابنا، لأن اسم الركاز مأخوذ من أركز الرمح فأثبت أصله، فطريقة أصحابنا ومن وافقهم أهدى من طريقة من خالفهم في هذا وفي غيره[٢].

---

(١) جامع البسيوي: ١١٦٠/٢ ـ ١١٦١.

(٢) جامع ابن بركة: ٦٢٠/١.

وقال العلامة محمد بن إبراهيم الكندي: من كتاب الأشراف قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**في الركاز الخمس**»، وهذا قول الزهري ومالك بن أنس والشافعي وأبي ثور والنعمان وأصحابه، ولا نعلم أن أحدًا خالف ذلك إلا الحسن البصري فإنه فرق بين ما يؤخذ منه في أرض الحرب وأرض العرب فأوجب الخمس فيه إذا ما وجد في أرض الحرب ففيه الزكاة. قال أبو بكر: بظاهر الحديث أقول.

قال أبو سعيد: معي، إنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق أن فيه الخمس وهو معهم ما كان من كنوز الجاهلية إن كان أراد بالركاز معنى كنوز الجاهلية. ومعي، أنه يختلف في ثبوت الخمس[(١)].

وقال العلامة نور الدين السالمي في شرح الحديث المروي عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «**جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**»[(٢)]: قولُه: «**وفي الركاز الخمُسُ**»؛ الركاز بكسر أوَّله مخفَّفًا على وزن كتاب، هو مصدر بمعنى المفعول، أي: المركُوز في الأرض، وهو المدفون فيها، والمراد به ما كان من دفن الجاهليَّة، ولهذا وجب فيه الخمُسُ كالغنيمة، لأنَّه من أشياء المشركين، وهذا فيما إذا وجده في مباحٍ من الأرض ووجد عليه علامة المشركين كالصليب ونحوِه، فإن وجده في مُلكِ الغير من دارٍ أو أرضٍ فقيل: هو للواجد، وقيل: لمالك الأرض أو الدار، ولا يأخذه عندنا إلَّا من يأخذ الغنيمة، فلا يأخذه ذمِّي ولا عبدٌ ولا امرأةٌ ولا صبيٌّ، ولا يجب فيه الخمس عندنا إلَّا إذا كان خمسة دوانق فصاعدًا، لأنَّ ما دونَهَا لا يُخمَّسُ، ولعلَّ هذا هو الوجه

(١) بيان الشرع: ٩١/١٨.

(٢) الجامع الصحيح، ج١، ص٨٥، رقم ٣٣٤، ج٢، ص١٥٥، رقم ٦٠٠، ورواه الجماعة بسندهم عن أبي هريرة.

في ذكر هذا الحديث في باب النصاب، وكفى به حاذقًا حيث أشار إلى شيءٍ لم يُذكر في الحديث. وإنْ لم يُوجد عليه علامة المشركين أو وَجد عليه علامة المسلمين فإنَّه لُقَطَةٌ وفيه أحكامُها.

ثم زاد السالمي فائدة قائلًا: ذكر العلقميُّ عن شيخه أنَّه وقع في زمن العزِّ بن عبد السلام أنَّ رجلًا رأى النبي ﷺ في النوم فقال له: اذهب إلى موضع كذا فاحفره فإن فيه ركازًا فخذ ذلك ولا خُمُسَ عليك فيه، فلمَّا أصبح ذهب إلى الموضع فحفره فوجد الركاز، فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنَّه لا خُمس عليه لصحَّة الرؤيا، وأفتى الشيخ ابن عبد السلام بأنَّ عليه الخمسُ، قال: وأكثر ما ينزِّلُ منامه منزلة حديث روي باسناد صحيح، وقد عارضه ما هو أصحُّ منه وهو الحديثُ المخرَّج في الصحيحين: «**في الركاز الخمسُ**»، قلتُ: والحقُّ عند ابن عبد السلام، إلَّا في قوله بتعارُض المنام والحديث فإنَّه لا تعارض هُنا لأنَّ الأحكام لا تُبنى على المنام، وقد تقرَّرت الشريعة واستقرَّت بانقضاء أجله عليه السلام، فلا ناسخ بعدَه ولا مُخصِّص لانقطاع الوحي، واستقرار الشرع، والعجب من المحشِّي كيف استظهر القولَ برفع الخمُسِ اعتبارًا بالمنام، وجعل ذلك كالتخصيص في زمانه ﷺ والفرق واضح؛ أرأيت لو رأى رجلٌ أنَّ النبي قال له: إنَّ في الموضع الفلاني دنٌّ خمرٍ وهو لك خاصَّة مباحٌ، أيحلُّ لهذا أن يشربه؟ كلَّا وربِّي وحاشا رسول الله ﷺ أن يُبيح ما حرَّم الله. وفي المنام عجائبُ، وقد يظنُّ الرائي أنَّه رأى النبي وليس هو ذلك، لكنَّ جهله به أوقعه في الوهم[1].

٢٦٦ ذكر اختلافهم في تفسير الركاز:

قال العلامة محمد بن إبراهيم الكندي: من كتاب الأشراف قال أبو بكر:

(١) شرح الجامع الصحيح: ٧٩/٢ ـ ٨١.

قال الحسن البصري: الركاز المدفون دفن الجاهلية، دون المعادن، وبه قال الشافعي ومالك بن أنس والحسن بن صالح والأوزاعي وأبو ثور، وقال الزهري وأبو عبيد: الركاز المال المدفون والمعدن جميعًا، وفيهما جميعًا الخمس، وكان عمر بن عبدالعزيز يأخذ من المعادن الزكاة إن باع العشر، إلا أن يكون زكاة ففيه الخمس. هذا على مذهب مالك والأوزاعي.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إن المعادن إنما فيها الزكاة، وهو كسب مكتسب لا زكاة فيه، إلا أن يحول عليه الحول، وأما الكنوز إذا ثبتت من كنوز الجاهلية ففيها الخمس؛ لأنها تخرج بمعنى الغنيمة في المال الذي لا يعرف ربه، فهو أشبه بأحكام الغنيمة، وهذا مال لا رب له، وإنما هو من رزق الله، ومما أخرجت الأرض[1].

٢٦٧ زكاة ما يخرج من أرض المعدن:

قال محمد بن إبراهيم الكندي: من كتاب الأشراف قال أبو بكر: واختلفوا فيما يخرج من المعدن، وكان مالك يقول: إذا بلغ ما يخرج من المعدن عشرين دينارًا أو مائتي درهم زكى مكانه، وشبه ذلك بالزرع يخرجه أرض المرء، وكان عمر بن عبدالعزيز يأخذ من المعادن من كل مائتين خمسة دراهم، وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور، وأوجب الزهري وأبو عبيد وأصحاب الرأي فيما يخرج من المعادن الخمس. وقالت طائفة: ما يخرج من المعادن فائدة من الدنيا من القابل، فإذا اجتمع منه مقدار ما تجب فيه الزكاة، وحال عليه الحول ففيه الزكاة. هذا قول الشافعي. قال أبو بكر: وبه أقول.

قال أبو سعيد: معي، أنه يحتاج في أكثر القول من معاني قول أصحابنا معنى القول الآخر، أنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، خرج ذهبًا أو

(١) بيان الشرع: ١٨/٩٤ ـ ٩٥.

فضة أو تبرًا يعالج بالنـــار، ومعي، أن في بعض القـــول: إنه ما خرج ذهبًا وفضة كان فيه الـــزكاة في الوقت، ثـــم حوله فيما يســـتقبل، وما كان من التراب الـــذي يعالج بالنار، فهـــو بمنزلة المكتســـب لا زكاة فيه، إلا بعد الحول، أن يحمـــل على ماله، ولا يبين لي فيما يعالـــج بالنار اختلاف في معنى الزكاة[١].

٢٦٨ في ذكر الذمي يجد الركاز:

قال محمد بن إبراهيم الكندي: من كتاب الأشراف قال أبو بكر: قال كل من يحفظ عنه من أهل العلم: على الذمي في الركاز يجده الخمس، هذا قول مالك بن أنس وأهل المدينة وســـفيان الثوري وأهل العراق وأصحاب الرأي وغيرهم والأوزاعي والشـــافعي، ومن تبعهم من أهل العـــراق. قال أبو بكر: وكذلك أقول. وهذا يدل على أن خمس الركاز ليس ســـبيله سبيل الصدقات؛ لأن الذمي لا زكاة عليه، إنما سبيله سبيل مال الفيء.

قال أبو ســـعيد: لا أعلم أنه يحضرني في معاني قـــول أصحابنا في هذا شيء في حكمه على الذمي، ولكنه يوجب عندي حكم ما قال[٢].

٢٦٩ في ذكر زكاة العبد يجد الركاز:

قال الكندي: مـــن كتاب الأشـــراف قال أبو بكـــر: قال ســـفيان الثوري والأوزاعي وأبو عبيد: إذا وجد العبد ركازًا يرضـــخ له، ولا يعطى كله، وقال أصحاب الـــرأي وأبو ثور: هو له بعـــد الخمس، وحكى أبو ثـــور عن مالك والشافعي الذي قاله والكوفي.

---

(١) بيان الشرع: ٩٦/١٨ ـ ٩٧.

(٢) بيان الشرع: ١٠١/١٨.

قال أبو بكر: وبه نقول، وقول الشافعي الذي قاله بمصر: إن ذلك إذا صار في يد العبد يصير ملكًا لسيده.

قال أبو سعيد: لا يحضرني من معاني قول أصحابنا في هذا شيء، ولكن يوجب عندي معنى الرضخ للعبد مما أصاب، إذا كان في عسكر المسلمين، وأصاب مغنمًا من ذلك رضخ له، وأما إذا كان هو الواجد له وحده على الانفراد فهو عندي اكتساب منه، وماله لسيده، وفيه الخمس، وما بقي لسيده، وما رضخ له من ذلك من غنيمة أو غيرها فهو كسب، وكسبه لسيده[١].

٢٧٠ في الصبي والمرأة يجدان الركاز:

قال العلامة محمد بن إبراهيم الكندي: من كتاب الأشراف قال أبو بكر: قال الأوزاعي وأصحاب الرأي: في المرأة والصبي يجدان الركاز هو لهما، وكذلك قال أبو ثور وأصحاب الرأي في المكاتب، وذكر أنه قول مالك والشافعي، وكان الثوري يقول: لا يكون لهما.

قال أبو بكر: ظاهر الحديث يوجبه لهما.

قال أبو سعيد: يخرج عندي معنى ما قالوا، إذا كان في غير معنى الحرب ولا الغنيمة، وكل من وجده فهو له من امرأة أو صبي أو مكاتب أو حر أو عبد، وكسب العبد لسيده[٢].

٢٧١ حكم الركاز يجده المرء في ملك غيره:

قال العلامة محمد بن إبراهيم الكندي: من كتاب الأشراف قال أبو بكر: واختلفوا فيمن وجد ركازًا في دار رجل أو أرضه، فقال الحسن بن صالح وأبو

(١) بيان الشرع: ١٥٥/١٧.
(٢) بيان الشرع: ١٥٧/١٧.

ثور هو للواجد، واستحسن يعقوب ذلك، وقال النعمان محمد: هو للذي يملك فيه الدار، وكذلك قال الشافعي: إن ادعاه رب المال، وإن لم يدعه فإن كانت له قبل، وقال الأوزاعي: إذا استأجرت أن يحفر لي في داري، فوجد كنزًا فهو لي، وإن استأجرت أن يحفر لي هاهنا رجاء أخذ كنز سمِّيت فله أجره، ولي ما وجد.

قال أبو سعيد: معي، إنه إذا ثبت كنز من كنوز الجاهلية بمعنى ما يوجب ذلك فيخرج حكمه أنه لمن وجده من رب البيت أو غيره؛ لأنه غنيمة بمنزلة الغيب، وليس هو من ذات الأرض، ولا بما أخرجت الأرض، فيكون في الحكم لرب المال في معنى الحكم عندي، ولعله يشبه معنى الاختلاف في قول أصحابنا في نحو هذا، وأبين ذلك عندي أن الأملاك تقع عليه بمنزلة المال، ويخرج عندي في معنى المؤجر للحفر إذا كان استؤجر لطلب الكنز لصاحب الأرض المستأجر، وللأجير أجرته، وإن كان استأجره لغير ذلك خرج عندي معنى حكم الكنز للحافر الواجد له[1].

٢٧٢ الكنز يوجد في دار الحرب:

قال العلامة محمد بن إبراهيم الكندي: من كتاب الأشراف: قال أبو مالك في الكنز يوجد في دار الحرب هو بين الجيشين. وقال الأوزاعي: يؤخذ منه خمسه، والباقي بين الجيش، وقال الشافعي: هو لواجده، وقال النعمان: إن دخل بأمان فوجد كنزًا في دار رجل رده عليه، وإن كان في صحراء فهو له وليس فيه خمس، وقال يعقوب ومحمد فيه الخمس، وقال أبو ثور هو لمن وجده، إلا أن يكون لرب الدار فيكون له.

قال أبو سعيد: لا أعلم أنه يحضرني في معاني قول أصحابنا في هذا شيء، ولكنه يعجبني ما قاله من الاختلاف أن يكون غنيمة لجميع الجيش،

(١) بيان الشرع: ١٥٨/١٧.

أو يكون لمن وجده، وأحب ذلك إن كان الواجد له لم يبلغ بذلك على حال، إلا بموضع العسكر كان غنيمة، وإن كان غير هذا المعنى، فالاعتبار كان في الاعتبار له خالصًا، وعلى كل حال. فمعي، إنه فيه الخمس بجميع من ثبت له من خاص أو غنيمة، ويعجبني ما قال في الذي في أخذه متعمدًا إن وجد ذلك في بيت يقع عليه معنى السكن، كان مالًا لرب البيت، لأن ذلك داخل في جملة أحكام الشرك، وهو ماله لهم، وإن وجده في الصحراء أو غيره ما يقع عليه الإملاك بالإسكان المباحات، أعجبني أن يكون له، وليس الشرك من أهل الحرب عندي مثل المسلمين فيما يؤخذ من إسكانهم[1].

٢٧٣ في المقدار الذي يجب فيه الخمس من الركاز:

قال العلامة محمد بن إبراهيم الكندي: من كتاب الأشراف قال أبو بكر: واختلفوا في مقدار الركاز الذي يجب فيه الخمس، فقالت طائفة: يجب إخراج الخمس من الركاز قليله وكثيره، على ظاهر الخبر، هذا قول مالك بن أنس بن مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وأصحاب الرأي، واختلف قول الشافعي في هذا الباب. فقال: إذ هو بالعراق أشبه بظاهر الحديث وهذا القول، وقال بمصر: لا يبين لي أن أوجبه على رجل إذا كان أقل مما تجب فيه الزكاة. قال أبو بكر: الأول أولى لظاهر الحديث، وبه قال أكثر أهل العلم.

قال أبو سعيد: لا أعلم أنه يحضرني من قول أصحابنا من تفسير هذا شيء معروف، فيما تجب من قليل ذلك أو كثيره، إلا أن يوجد في معنى قولهم: إنه يشبه الغنيمة، وهو يشبه أحكام الغنيمة، وقد قيل في معنى قولهم، إنها لا تكون في أقل من خمسة، وإنها تجب من خمسة دوانيق فصاعدًا،

(١) بيان الشرع: ١٧/١٦٠ ـ ١٦١.

أحسب أن معنى قولهم في هذا بخمسة دوانيق من الفضة، ويعجبني معنى هذا القول في كنوز الجاهلية[١].

٢٧٤ وجوب الخمس في ركاز الحديد والنحاس وغير ذلك:

قال العلامة محمد بن إبراهيم الكندي: من كتاب الأشراف قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن الخمس يجب في ركاز الذهب والفضة، على ما ذكرته عنهم، واختلفوا في وجوب الخمس فيما يوجد من ركاز الجوهر والحديد وغيرها، فقالت طائفة: تجب في ذلك الخمس، هذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي، وقال الشافعي في هذا كقوله في المسألة قبلها. فقال الأوزاعي: ما أرى بأخذه الخمس من ذلك كله ناسًا. واختلف فيه عن مالك، وأصح قوليه ما عليه سائر أهل العلم. قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول.

قال أبو سعيد: لا أعلم أنه يحضرني من قول أصحابنا فيما وجد من كنوز الجاهلية من الجواهر شيئًا معروفًا بوجوب ذلك، ولكنه إذا ثبت أنه من معنى الغنيمة فأشبه معاني ذلك أن يكون مثلها، لأن الخمس من الغنيمة في جميع الغنائم، إذا كانت قيمة تجب فيها الخمس بحكم الغنيمة[٢].

❁ ❁ ❁

(١) بيان الشرع: ٩٧/١٨.
(٢) بيان الشرع: ١٠١/١٨.

زكاة البحر والعسل والمواشي والتجارة في السكر

٢٧٥ زكاة التجارة في السكر:

سئل الإمام السالمي عن: زكاة التجارة في السكر، فقيل له: زارع السكر للتجارة إذا كان المغرم لا يبلغ النصاب، ولم تكن له تجارة من قبل، وجاء محصوله كثيرًا هل فيه زكاة؟ وإذا كان المغرم يبلغ النّصاب لكن الإنفاق شيئًا فشيئًا وحان حصاد السكر قبل تمام الحول متى تمّ النصاب هل فيه الزكاة؟

فقال: أما السكر فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول بعد تمام النصاب كما هو الحال في التجارة، وإن تلفت دراهمه قبل الحول فلا شيء عليه، وإن كان له تجارة غيره كان معها كذلك يُزكيه مع النقدين[١].

وسئل عن: الحجة في إيجابهم الزكاة في السكر والقت والعظلم إذا أراد به التجر وهو زرع، وما معنى إرادته للتجر أهو إذا زرعه ليبيعه وينفق منه على عياله ويأكله أم إذا زرعه لنمو تجارته؟ وإذا صح ذلك فهل يدخل فيه البيوت إذا بناها للقعد لا للسكنى؟ وهل يدخل فيه القرنفل إذا غرسه ليبيع غلته للنمو؟ وهل تدخل فيه البيوت والأصول المشتراة للتجارة، وتكون بمنزلة السلعة هنا وتلزم فيها الزكاة؟ وهل يحسن أن الأصول والزروع والغروس ليس فيها زكاة ولو قصد بها التجر ما لم تكن من الأشياء التي

(١) جوابات الإمام السالمي: ٨٠/٢.

تجب الزكاة في ثمرتها أم لا؟ أرأيت إذا قصد المذكور التجارة وكانت غلته لا تكفي لخرجه فهل تنحط عنه زكاته أم لا؟ وهل فرق بين إرادة ذلك للبيع أو الربح أم لا؟ تفضل بيِّنْ لنا ذلك.

فقال:

جميع ما ذكرت من البيوت والزروع وغيرها إذا قصد بها التجارة يلزمه أن يقوّم عند إخراج زكاة متجره فيخرج منه الزكاة، ولا يحسن بل لا يصح فيه غير ذلك، وقصد التجارة أن يشتري البيت أو يزرع السكر لطلب الزيادة لحصول الفائدة من قيمته كما يشتري السلعة من السوق لذلك، فإن العلة في الجميع واحدة، أما أن يزرع السكر أو القت ليبيعه ويطعم عياله أو ينفقه في مصالحه فليس بتاجر، وإنما التجر تحري نمو الفائدة من كل وجه فتراه يتخذ الشطائِر للبيع والشراء وآخرين للزراعة والحرث ويجعل العيون على شراء البيوت التي يتحرى في قيمتها الربح، فهذا هو التاجر التي تجب عليه زكاة المتجر في العروض والأصول المتخذة لذلك، وما أشبهه فهو مثله كل على قدر منزلته، وما اشتراه للسكنى أو اتخذه للقنية فلا تلزمه فيه زكاة التجارة[1].

٢٧٦ زكاة الخيل والحمير والجواميس:

أما الدليل على زكاة الخيل والحمير، فقد سئل عنه الإمام السالمي، فقال: الله أعلم بذلك، وإن أراد ثبوت الزكاة في هذه الأنواع إذا اتجر بها، فظاهر لثبوت الزكاة في جميع أنواع التجارة وإن أراد ثبوت الزكاة فيها مطلقًا عارضه الحديث عن رسول الله في رفع الزكاة عنها.

(١) جوابات الإمام السالمي: ٥٤/٢.

ولعل القائل بذلك لم يسمع الحديث فقاسها على الأشياء المزكاة؛ لأن كلًّا منها من مال الله[١].

وقال أبو الحسن البسيوي: وقد خالف مخالف في صدقة الخيل والحمير: وقد جاء الحديث عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**قَد عَفَوْتُ لَكم عَن زَكاةِ الخيلِ**»، وقد روي أَنَّهُ قال: «**عُفِي لأُمَّتِي عن زكاةِ الخيلِ**»، وقال: «**الخيلُ مَعقُودٌ في نَواصِيهَا الْخَير**» ولم يتَّفق الناس عَلَى وجوب ذَلِكَ[٢].

وقد قيل: إِنَّهُ سُئل عن زكاة الحمير؟ فقال: لم ينزل عليَّ فِيها شيء إِلَّا هذه [الآية الفاذَّة]: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۞ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وزكاة الخيل: فقال: ساق الخبر في الزكاة ولم يبيِّن حقّ الله في ظهورها ولا في رقابها...

فَأَمَّا الجواميس: فهي من جِنس البقر، وفيها الزكاة على ما تجري فيها زكاة البقر[٣].

٢٧٧ زكاة البحر:

سأل أبو الحسن البسيوي عن زكاة البحر، فقيل له: زكاة المسلمين من

---

(١) جوابات الإمام السالمي: ١٤/٢.

(٢) الأحاديث السابقة وردت معانيها في كتب السُّنة، فروى البخاري ومسلم بسندهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة**». وروى أبو داود بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ**». وروى الدارقطني بسنده عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَفَوْتُ لَكُمْ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْمِائَتَيْنِ زَكَاةٌ**». وروى النسائي بسنده عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين خمسة**».

(٣) جامع أبي الحسن البسيوي: ١١٩٦/٢ ـ ١١٩٧، وص: ١١٥٩.

البحر كزكاة البرّ، وَكُلُّ من وجبت عليه زكاة فِي ماله بعد حَول السَّنة فِي بَرّ أو بحر أخذت منه الزكاة إن كان من المسلمين، وإن كان سلع قوّمت بسعر يومها وأخذ منهم الزكاة، ولا تنقص عمَّا فرض الله فِيها.

فَأَمَّا من يقدم من البحر من أهل الحرب فلا صدقةَ عليهم. وقد أخذ الْمسلمون من أموالهم مثل ما يؤخذ من الْمسلمين.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ سئل عن مثل هذه الأموال؟ فقال: «خُذوا منهم مِثل ما يأخذ ملوكهم».

وقد رأيت بعضُ من ينكر ذلك من أصحابنا قال: ما يأخذ ملوك الشرك من المسلمين إِنَّمَا يَكون على وجه التعدِّي والغصب، وليس للمسلمين عندي أن يعاقبوهم بغيرهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وقال بعضهم أَيضًا: ما أُخذ من الْمسلمين في بلاد الحرب على حدِّ السَّرْقِ والتعدِّي لا يؤخذ منهم مثل ذلك، إِنَّمَا يؤخذ كما أخذ ملوكهم وأمراؤهم.

وَأَمَّا الْمسلمون إذا قدموا بتجارتهم في البحر إلى عُمان ثُمَّ خرجوا إلى بلادهم من العراق أو غيرها من المدن فلم ير الْمسلمون الأخذ منهم.

وَأَمَّا أهلُ عُمان إذا وجبت عليهم زكاة أموالهم في سنتهم أخذت منهم في البرِّ والبحر.

ومن جاء تاجرًا من غير أهل عُمان فأقام بماله يبيع ويشتري حَتَّى يحول عليه الحول عندهم؛ فَإِنَّهُم يأخذون منه زكاة ما بقي في يده؛ لأَنَّهُم قد حموه سنة من الجور. وما لم يحموه حولًا لم يأخذوا زكاته؛ للخبر الوارد عن معاذ أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال له: «**انتَظِر بأَربابِ الأَموَالِ حَوْلًا ثُمَّ خُذ مِنهُم مَا أَمرْتُك بِه**»[(١)].

(١) سبق الحديث عنه.

وإن قدموا إلى عُمان وأقرّوا أنّ أموالهم قد خلا لها سنون لم يؤخذ منهم إِلَّا أن يعطوهم ذَلِكَ بطيبة أنفسهم؛ لأَنَّهُم لم يحموهم في بلادهم التي جاؤوا منها ولا إلى حيث انتهوا.

وَأَمَّا أهل عُمان فمن خرج بتجارته سنين ثُمَّ قدم إِلَى عُمان بماله فَإِنَّهُ تؤخذ منه الزكاة إذا لم يكن أدَّى زكاته لما خلا من السنين جميعًا، ولا يؤخذ منهم إِلَّا في كلّ سنة مَرَّة، مثل أموالهم التي في البرِّ.

وَأَمَّا من قدم بماله من أهل عُمان أو غيرهم إِلَى عُمان من أرض الإسلام فطلبت منه الزكاة فاحتجَّ أنّ زكاته في شهر معروف، أو أَنَّهُ قد أدَّى زكاته في ذلك الشهر فِي الشَّحْرِ[1] أو اليمن أو غيرهما لم تؤخذ منه الزكاة.

وَأَمَّا من احتجَّ أَنَّهُ أدَّى زكاته فِي عُمان حيث يصل العلم ولاة أهل عُمان لم يقبل ذَلِكَ منه، وأخذت منه الزكاة؛ لأَنَّ أصلَ الزكاة فِي البحر في مُكَلَّا صُحار.

وإن قدم قَادم من أهل عُمان وغيرهم من بلاد الشرك أو بلاد الإسلام بمالٍ عظيم وطلبت منه الزكاة، فاحتجَّ أن هذا الْمال لم يَملكه إِلَّا في شهر سمَّاه، ولم تجب فيه الصدقة لم تؤخذ منه الزكاة.

ولو أَنَّ رجلًا قدم بمتاع له كثير من البحر، فَلَمَّا طلبت منه الزكاة احتجَّ بأنَّه يهودي لم تؤخذ منه زكاة، أو قَال: إنَّ الْمال الذي في يده ليهودي لم تؤخذ منه الزكاة؛ لأَنَّ أرباب الأموال أُمَناء على ما في أيديهم من الزكاة. ألا ترى أن النَّبِيّ ﷺ جعل الْمرأة مصدَّقة فيما وصلت حديقتها.

ولو أنَّ شريكين اتَّجرا بمائتي درهم، فصارت ثلاثمائة درهم، وحال عليها حول لم تؤخذ منهما الزكاة حَتَّى يصير لِكُلِّ واحد منهما مائتا درهم، ويحول عليها حول مذ صارت إليه.

---

(١) الشحر: هي ناحية بين عدن وعُمان.

ولو أن رجلًا قدم بمال يبيعه بعُمان، فلما طلبت منه الزكاة احتجَّ بأنَّ الْمال لرجل من العراق أو عَدَن لم تُؤخَذ منه الصدقة؛ لأَنَّهُ لعلَّ عليه دينًا، ولا زكاة في مال الغائب.

وإن قدم بمالٍ عظيم من بلاد الشرك، فَلَمَّا طلبت منه الزكاة احتجَّ أن العبيد حبسهم لخدمته، وأنَّ الثياب التي حبسها لكسوته، والآنية لبيته، والطعام لمؤونته لم تؤخذ منه الزكاة.

وإن احتجَّ أن اللؤلؤَ أخرج منه صدفه، ولَقَط العنبر من البحر، وأخرج البُقَّم[1] واللبان من شجره لم تؤخذ منه زكاة حَتَّى يبيع ذلك بدراهم، ثُمَّ يحول عليها الحول وهي ناضة في يده.

وإن قدم بنارجيل، واحتجَّ أَنَّهُ من نخله، والشجر من زراعته لم تؤخذ منه الزكاة، ولا يجوز تؤخذ منه من أقلّ من عشرين درهمًا درهم على قول.

وإذا أخذ من الحربيِّ أو أَحدٍ من أهل الذمَّة أحدٌ من أهل الإسلام لم يرجع يؤخذ منهم في تلك السَّنَة؛ لأَنَّ الذمَّة واحدة، يسعى بذمَّتهم أدناهم إذا كان عدلًا، وهم يد على مَن سواهم تتكافأُ دماؤهم، فمن قام بالذمَّة منهم ففعله مَاض[2].

٢٧٨ صدقة العسل:

قال العلامة محمد بن إبراهيم الكندي، من كتاب الأشراف قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في صدقة العسل، فممن رأى فيه العشر مكحول

(١) البقم: هو شجر جوز مائل، والبقم بفتح الباء: دخيل معرب، وهي شجرة لها صبغ يصبغ به بطبخ أغصانها. لسان العرب: مادة بقم.

(٢) جامع أبي الحسن البسيوي: ١١٧٣/٢ ـ ١١٧٧.

وسليمان بن موسى والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال النعمان: إذا كان العسل في أرض العشر، ففي قليل العسل أو كثيره العشر، وقال يعقوب: ليس فيما دون خمسة أوسق من العسل صدقة. وفي قول مالك وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح والشافعي: لا زكاة فيه، وقد روينا ذلك عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز.

قال أبو بكر: ليس في وجوب صدقة العسل شيء يثبت عن النبي ﷺ، فلا إجماع ولا زكاة فيه.

قال أبو سعيد: معي، إنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق بما قال أبو بكر في القول[1].

٢٧٩ وجوب الزكاة في الثمار المحبسة أصولها:

قال العلامة محمد بن إبراهيم الكندي، من كتاب الأشراف قال أبو بكر: قال مالك بن أنس في الحوائط المحبسة في سبيل الله أو على قوم بأعيانهم تؤخذ منهم الصدقة، وبه قال الشافعي في الصدقة الموقوفة يكون خمسة أوسق، روينا عن مكحول أنه قال: لا زكاة فيها، وروي ذلك عن طاوس. وقال أحمد بن حنبل: إذا أوقف أرضًا على المساكين لا أرى فيها العشر إلا أن يوقف الرجل على ولده فيصيب الرجل خمسة أوسق ففيها الصدقة. وقال أبو عبيد: إذا كانت الصدقة على أهل الخراج فلا زكاة فيها، وإن كان على قوم بأعيانهم ففيه الصدقة.

قال أبو بكر: هذا حسن.

قال أبو سعيد: معي، إنه يخرج في معاني قول أصحابنا إذا كان الوقف على الفقراء أو على المساكين أو سبيل الله أو ابن السبيل على وجه الإطلاق

(١) بيان الشرع: ١٧٣/١٧.

أو لسبيل من سبيل الله تبارك وتعالى، أو لشيء من الفضائل إن هذا كله لا زكاة فيه، لأن هذا ليس ممن خوطب بالزكاة، وإن كان لقوم معروفين ممن يزول حكم وقفهم إلى ملك معروف، ولو لم ينتقل إلى مواريث، إلا أنه يقع على أملاك معروفة، فعلى أصحاب الأملاك من المتعبدين حكم الزكاة، إذا ثبت معنى الزكاة في المشاع، على قول من يقول بذلك، وكذلك إن اقتسموه فوجب لكل منهم في حصته ما تجب فيه الزكاة، فلا اختلاف في ذلك في وجوب الزكاة في هذا المعنى، وهذا الوجه من الوقوف[1].

٢٨٠ زكاة البقر:

سأل أبو الحسن البسيوي عن صدقة البقر، قيل له: قد اختلف في معانيها، وصدقة البقر عند أصحابنا هي مثل صدقة الإبل، حَذْوَ النعلِ بالنعلِ. ووجدنا في جامع ابن جعفر: أَنَّهَا مثل الإبل.

وفي تفسير الخمس المائة: «ليسَ فيما دون الخمس شيء، فإذا بلغت خمسًا ففيها شاة، وفي العشر شاتان، وفي الخمسِ عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين حوليَّة».

وعن مُحَمَّد بن محبوب: أن في الخمس وعشرين بَقرةً بقرة جَذْعَة، وفي ستٍّ وثلاثين بقرة ثنيّة، وفي ستّ وأربعين بقرة رباعيّة، وفي إحدى وستّين بقرة سدسة من البقر، وفي ستٍّ وسبعين ثنيتان من البقر، وفي إحدى وتسعين رباعيتان من البقر، وفي إحدى وعشرين ومائة ثلاث ثنيات من البقر، وفي ثلاثين ومائة ثنيتان من البقر ورباعية، وفي أربعين ومائة رباعيتان وثنيّة من البقر، وفي خمسين ومائة ثلاث رباعيات، وفي ستّين ومائة أربع ثنيّات من البقر، وفي سبعين ومائة ثلاث ثنيات ورباعية، وفي ثمانين ومائة رباعيتان

(١) بيان الشرع: ١٧/١٧٤ ـ ١٧٥.

وثنيتان، وفي تسعين ومائة ثلاث رباعيات وثنيّة، وفي مائتين أربع رباعيات أو خمس ثنيات.

فعلى هذا يجري الحساب في أربعين ثنيّة سنّ ابنة لبون، وفي خمسين رباعية سنّ الحقَّة من الإبل ما بلغ البقر؛ لأَنَّ في الستِّ والثلاثين ثنيّة، وفي ستّ وأربعين رباعية، ولا شيء في الزيادة حَتَّى تكمل إحدى وستّين[١].

وقال ضياء الدين الثميني: «على كل خمس من البقر شاة إلى خمس وعشرين ففيها حولية، ويؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل غير أن أسنان البقر قصيرة عاجلة فيعد لها من السنين ما يعد للإبل فتؤخذ مكان بنت مخاض نظيرتها سنًّا، وهي الحولية، وهكذا؛ فإن لم يجد المصدق في إبل أو بقر سن فريضته أخذ ما فوقه ورد الفضل عينًا بقيمه عدول. والزكاة بالسَّنة القمرية.

وعن الربيع وابن عبد العزيز: أنه إن كان لرجل إحدى وأربعون بقرة فلا عليه حتى تبلغ ستين، وعن ابن عباد: أنه إن حال عليها حول ففيها مسنة وربع عشرها، والزائد إلى ستين بحسابه، والعمل على الأول، وهو المشهور عندنا»[٢].

قال العلامة محمد أطفيش في الشرح: قال بعض قومنا: في كل خمس من البقر شاة، وإذا كانت خمسًا وعشرين فبقرة، كما قال أصحابنا، ولكن خالفنا في قوله إلى خمس وتسعين، فإذا زادت واحدة ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففي كل أربعين بقرة مسنة، وقال: اعتبروه بالإبل، قلنا: ليست الإبل كذلك، قال: وهو قول عمر وجابر بن عبد الله، ونقل عن علي في زكاة الإبل أن في ست وعشرين منها بنت مخاض، ودون ذلك في

(١) جامع أبي الحسن البسيوي: ١١٩٤/٢ ـ ١١٩٥.
(٢) كتاب النيل مع شرحه: ٢١٣/٣ ـ ٢١٦.

كل خمسة أبعرة شـــاة، قالوا: لا يصح ذلك عن علي، قال سفيان الثوري: هذا غلط عنـــه، فإنه أفقه من أن يقولـــه؛ لأن فيه موالاة بيـــن الواجبين ولا وقص بينهما، وهو خـــلاف أصول الزكاة، وزعم أهل الظاهـــر أنهم أجمعوا على أن لا زكاة في البقر دون الخمســـين وهو خطأ، وجاء الحديـــث بأنه لا زكاة في البقر دون ثلاثين وفي الثلاثين تبيع، ومذهبنا ما ذكره «المصنف» بقوله: على كل خمـــس من البقر شـــاة إلى خمس وعشـــرين ففيها حوليـــة، ويؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل، ببلـــوغ الأعداد المذكورة في الإبل، غير أن أســـنان البقر قصيرة عاجلة فيعد لها من الســـنين ما يعد للإبل، يعني يقابل سن البقر بمثله من الإبل في السنين ولو طال زمان ذلك السن من الإبل، واختلفت الأسماء.

فتؤخذ مكان بنت مخاض نظيرتها سنًّا وهي الحولية التي في آخر الحول الأول، وقد تم حولها، وهكـــذا الثانية من البقر مكان بنـــت لبون من الإبل، والرباعية مكان الحقة والسدس مكان الجذعة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين ثنية، وفي كل خمسين رباعية، وهكذا بقية الخلاف في الإبل والبقرة في الســـنة الأولى تبيع، وفي الثانية عجل وجـــذع، وفي الثالثة ثني، وفي الرابعة رباع، وفي الخامســـة سدس، وفي السادســـة ضالع، وبعد ذلك ضالع عام، وضالع عامين، وضالع ثلاثة، وهكـــذا؛ ومراد أصحابنا بالحولية التبيع، فإن لم يجد المصدق، بكسر الدال أي آخذ الصدقة للإمام في إبل أو بقر ســـن فريضته أخذ ما فوقه ورد الفضل عينًا بقيمه عدول، أو أخذ ما دونه وزاد له رب المال ما نقص بالقيمة، وأجيـــز غير العين في ذلك، وذلك قولنا وقول أبي حنيفة؛ وقال غير أصحابنا: إذا أخـــذ ما دون الواجب زاده صاحب المال عشرين درهمًا وشاتين، وإن أخذ ما فوقه زاده صاحب المال مثل ذلك، وزعموا أن ذلك مكتوب في كتاب الصدقة بأمره ﷺ وقال مالك: يكلف شراء السن، وقال جمهور قومنا: في كل ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين

مسنة، وكذا قال الربيع وابن عبدالعزيز في كل أربعين مسنة، وعن بعضهم في كل عشر من البقر شاة إلى ثلاثين فتبيع، وقيل: في الأوقاص الزكاة.

والزكاة بالسَّنة القمرية، وهي العام العربي، وإن زكى بالعجمية فعلى تمام ثلاث وثلاثين عامًا تلزمه زكاة عام زائد على ثلاثة وثلاثين عامًا عربيًّا أعطى على السنين العجمية أم لم يعط، إلا أنه يعد لها، وذلك أنه يعد الوقت عامًا عربيًّا وأحد عشر يومًا بعدها، فيعتقد أن الوقت مجموع ذلك كله فلذلك حوسب بالزيادة، بخلاف ما إذا اعتقد الوقت عامًا عربيًّا فكان يؤخر الزكاة تأخيرًا فيما هو يعطي إلا على العربية.

وعن الربيع وابن عبدالعزيز أنه إن كان لرجل أربعون بقرة أو إحدى وأربعون بقرة فلا زكاة عليه حتى تبلغ ستين، وإنما يزكي زكاة أربعين فقط حتى تبلغ ستين، فإذا زادت واحدة فجذعة، وعن ابن عباد أنه إن حال عليها، أي: على إحدى وأربعين حول ففيها بقرة مسنة، هي الداخلة في السنة الثالثة، وربع عشرها، أي: عشر مسنة، والزائد إلى ستين بحسابه، فيكون لاثنتين وأربعين نصف عشر مسنة، ولثلاثة وأربعين ثلاثة أرباع العشر من المسنة، ولأربع وأربعين عشر، ولخمس وأربعين عشر وربع العشر، ولست وأربعين عشر ونصف العشر، وهكذا على هذا الحساب؛ أما أربعون فقط ففيها عنده مسنة فقط كالربيع، والعمل على الأول وهو المشهور عندنا، أراد به ما ذكره أول الباب من قوله: يؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل... إلخ؛ وهكذا أراد الشيخ بقوله في آخر الباب: والمعمول به ما ذكرناه أولًا... وأما قوله: قال والقول عندنا في هذا قول الربيع وابن عبدالعزيز، وهو قول أبي عبيدة والعامة من فقهائنا فمن كلام صاحب «الأثر» الذي ذكره قبل هذا، فإن ضمير «قال» عائد إلى صاحب «الأثر» في قوله: ووجدت شبه ذلك في بعض الآثار... إلخ؛ لكن حكاية صاحب «الأثر» عن الربيع وأبي عبيدة وعامة فقهائنا تخالف المشهور، فإن المشهور... أن زكاة

البقر كزكاة الإبـــل، وما ذكره صاحب ذلك «الأثر» عـــن «الربيع» وغيره أن لكل أربعين مسنة، وذكر عن ابن عباد الزكاة فيما زاد على الأربعين[1].

وقال العلامة خميس الرستاقي: وصدقة البقر كصدقة الإبل، في الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شـــياه، وفي العشرين أربع شياه، وفي الخمس والعشرين بقرة، بقرة جذعة، سن ابنة مخاض، وإن بلغت ستًّا وثلاثين ففيها ثنية، ســـن ابنة لبون الإبل، وإن بلغت ستًّا وأربعين ففيها بقرة رباعية، ســـن الحقة من الإبل، فإذا بلغت واحدة ســـتين ففيها ســـدس الجذعة من الإبل، فإذا بلغت ستًّا وســـبعين ففيها ثنيتان من البقر، ثم تجري فيها الصدقة على ما يجري فـــي الإبل، فإذا ثلاثمائة فليس فيما دون الأربعين شيء، والإبل والبقر العوامل والزواجر والطواحن فيهن الصدقة.

وســـئل جابر بن زيد ـ يرحمه الله ـ عـــن صدقة البقر، قـــال: هي بمنزلة الإبل، والصغار من البقر إذا أكلت الشجر وشربت الماء عدت مع الكبار.

وسئل أبو معاوية رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل له خمس بقرات في يده وله بقرة سادسة مع غيره، والذي معه هذه البقرة السادسة له أربع بقرات، فحال عليهن الحول جميعًا وهي مجتمعة في يده.

قال: إن الـــذي له أربع بقرات وفـــي يده للآخر بقرة خامســـة، ففي قول أصحابنا: إذا كان الحلـــب والمربط واحدة فعليه أربعة أخماس شـــاة، وعلى الذي له ست بقرات شاة، وقول على الذي له ست بقرات شاة وخمس شاة؛ لأنه بسبب بقرته وجبت تلك الشاة على صاحب أربع البقرات.

وإن كان لواحد منهما أربع بقرات خالصـــة، وبينهما بقرة واحدة هي في يد أحدهما، مع أربعة وحال عليهن الحول كذلك؟

(١) شرح النيل: ٣/٢١٣ ـ ٢١٦.

قال: على الذي في يده الخمس، وهن أربع له واحدة، بينه وبين شريكه، تسعة أعشار شاة، وعلى شريكة في الشاة عشر شاة، وإن كانت هذه البقرة التي بينهما شركة ليست في يد أحدهما فلا زكاة على أحدهما[1].

أما محمد بن إبراهيم الكندي فقال: قال أبو بكر: روينا عن النبي ﷺ أنه قال في صدقة البقر: «**في كل ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة**» وهذا قول أكثر أهل العلم، وممن قال بهذا القول: إبراهيم النخعي والحسن البصري والشعبي ومالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري والشافعي وعبدالملك الماجشون وإسحاق وأبو ثور ويعقوب ومحمد وأبو عبيدة، وقال: لا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم.

وفيه قول ثانٍ: وهو أن في كل خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا جاوزت فبقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا جاوزت ففي كل أربعين بقرة بقرة. هذا قول سعيد بن المسيب. وروي عن أبي قلابة قال في مثل ذلك، وروي عنه أنه قال: في كل خمس شاة حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع، وفيها قول ثالث: وهو أن في ثلاثين جذعًا أو جذعة، وفي أربعين مسنة، فإذا بلغت خمسين فبحساب ذلك، هذا قول حماد بن أبي سليمان، وقال الحكم بن عيينة كذلك، إلا أنه قال في خمسين مسنة، وقال النعمان: فيما زاد على الأربعين فبحساب ذلك، وفسر أبو ثور ذلك من قوله، قال في خمس وأربعين مسنة وثمن، وفي خمسين مسنة وربع، وكذلك ما زاد قلَّ أو كثر، وكان إبراهيم النخعي يقول: في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنة، وفي خمسين مسنة وربع، وفي ستين تبيعان. قال أبو بكر بما روي عن رسول الله ﷺ نقول.

(١) منهج الطالبين: ٨/٤.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا بما يشبه معاني الاتفاق أن صدقة البقر مثل صدقة الإبل؛ لأنها مثلها في كتاب الله تبارك وتعالى، ففي خمس من البقر معهم شاة، وفي العشر شاتان، وفي كل خمس شاة إلى خمس وعشرين، ثم فيها صدقة، وما دون الصدقة من الإبل والبقر هو معهم شنقه، ففي خمس وعشرين وما زاد على ذلك إلى خمس وثلاثين، ففيها جذعة، وهي سن بنت مخاض عندهم من الإبل، وفي الست والثلاثين ثنية من البقر، ثم على ترتيب معنا، صدقة الإبل يكون معنا ترتيب صدقة البقر، والجذعة من البقر عندي أنها تقوم في موضع سن بنت مخاض، والثنية تقوم مقام ابنة لبون، والرباع يقوم مقام حقة، والسدس يقوم مقام الجذعة من الإبل. وعلى هذا يجري حسابها[1].

٢٨١ فيما يعد من المواشي الصغار ويؤخذ منه الصدقة:

قال العلامة محمد بن إبراهيم الكندي: من كتاب الأشراف قال أبو بكر: واختلفوا في صدقة الفصلان والحملان، فكان الشافعي يقول: تؤخذ الصدقات من كل صفة، من هذا واحد منه، وبه قال الأوزاعي وإسحاق ويعقوب، وقال مالك: على صاحب الأربعين من السخال أن يأتي بجذعة أو ثنية من الغنم، ولا يؤخذ من الصغار شيء، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور، وكذلك صدقة البقر والإبل. وفيه قول ثالث: وهو أن شيء فيها، هكذا قال النعمان ومحمد، وحكي ذلك عن الثوري، وفي هذه المسألة قول رابع: وهو أن يأخذ المصدق مسنة، ثم يرد على رب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة التي في ماشيته، حكي هذا القول عن سفيان الثوري، وكان سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل والنعمان ومحمد ويعقوب يقولون: في أربعين حملًا فيها مسنة، يؤخذ من المسنة.

(١) بيان الشرع: ١٢١/١٨ ـ ١٢٢.

قال أبو سعيد: معي، أنه معاني ما حكي من هذه الأقوال كلها ما يخرج عندي في قول أصحابنا، وأثبت ما يخرج من قولهم معنا قولين، أحدهما: الذي يقول: إن عليه منها. فإن قال قائل من أفضلها، فلا يبعد عنده، وإن قال من الأوسط لم يبعد، وإن قال بالأجزاء منها على القدر لم يبعد أيضًا. والقول الثاني: إنه إذا ثبت فيها الصدقة كان فيها الفريضة، وهي الثنية فصاعدًا في المعز والضأن، وأما قوله: ليس فيها صدقة، فلا يخرج ذلك عندي في معنى قولهم، إلا أن يكون من صفة ما لا يعد في الصدقة من أولاد الأنعام، فإذا كانت من تلك الصفة، مع صاحب القول الذي لا يعدها مع الماشية، حان عنده معنى هذا القول: إنه لا زكاة فيها في هذا الفصل، ولهذا في قولهم أقاويل، أحدهما: إنه لا يعد من الماشية كل منتوج فصاعدًا، ولو كان تلك الليلة، أو المصدق، ومنها ما لا يعد إلا ما خلط الشجر مع اللبن، ومنها قول: إنه لا يعد إلا ما قطع الوادي راعيًا على أثر أمه، وقال من قال: ما قطع الوادي هكذا، وقال من قال: ما استغنى عن أمه، ولا أعلم فوق هذا الحال شيئًا إلا يعد، والله أعلم بقوله هذا ليس فيها صدقة على ما يخرج، ولا يخرج عندي إلا على أحد هذه المعاني عند أصحابنا[1].

٢٨٢ زكاة الفائدة من الْمواشي:

جاء في معارج الآمال بيان لحالات مختلفة في زكاة الفائدة من المواشي:

إنّ من جاء وقته على أربعين شاة ولَم يعط عنها شيئًا حتّى استفاد إحدى وثَمانين شاة، فإنّ عليه أن يؤدّي شاتين؛ لأنّ حكم الفائدة حكم الْمال الواردة عليه.

وإن أعطى عليها نصف شاة ثُمّ استفاد الفائدة قبل أن يعطي النّصف الآخر فإنّه يعطي على الفائدة كلّها، ويعطي النّصف الباقي عليه؛ لأنّه مال لَم يؤدّ عنه زكاته كلّها.

(١) بيان الشرع: ١٨/١٦٠ ـ ١٦١.

وَقِيل: تقسم الفائدة على ما أعطى وعلى ما بقي، فليحطّ من الفائدة بقدر ما ناب ما أعطى إن كان نصفًا فنصف، أو ثلثًا، أو ربعًا، على قدر ما أعطى من الزّكاة، ثُمّ يُعطي على الباقي، وما نابه من الفائدة.

وقال بعضهم: ليس عليه في الفائدة شيء بعدما أعطى بعضًا.

ومن استفاد أربعين شاة فمكثت عنده أربعين سنة، ولَم يؤدّ زكاتَها، فإنّه يؤدّيها كلّها في الزّكاة؛ لأنّ عليه في كلّ سنة شاة في ذمّته.

وَقِيل: لا تَجب عليه إلّا شاة واحدة، وهذا عَلَى قول من جعلها شريكًا، وقد تقدّم نظير ذلك في زكاة الإبل.

وإن استفاد أكثر من أربعين شاة فمكثت عنده سنتين:

فعلى القول الأوّل يؤدّي على كلّ سنة مضت ما وجب عليه فيها، وتكون الزكاة في ذمّته.

وعلى القول الثاني يَحُطّ من ذلك ما وجب عليه من الصّدقة لكلّ سنة.

ومن له أربعون شاة، وتركها سنة ولَم يؤدّ عنها الزّكاة حتّى بلغت في السّنة الثانية مائة وإحدى وعشرين، وفي الثّالثة ثلاثمائة، وفي الرّابعة أربعمائة، وفي الْخامسة خَمسمائة، ولَم يؤدّ عنهنّ الزّكاة في السّنين الْماضية كلّها، ثُمّ تاب بعد ذلك:

فإن بعضهم قال: يعطي على كلّ سنة خَمس شياه، فهؤلاء جعلوا حكم الفائدة حكم الْمال الواردة عليه، ولو مضى الوقت، ما لَم يؤدّ عنه.

وقال بعض: يعطي على السَّنة الْخامسة خَمس شياه، وعلى الرّابعة أربعًا، وعلى الثالثة ثلاثًا، وعلى الثانية اثنتين، وعلى الأولى واحدة. وهذا على قول

من قال: لا تُحمل الفائدة على الْمال الواردة عليه بعدما مضى الوقت، بل تُعتبَر لِحولِها، والله أعلم. وهذه الفروع كلّها من الإيضاح[١].

٢٨٣ في ذكر المبادلة بالمواشي:

قال العلامة محمد بن إبراهيم الكندي: من كتاب الأشراف قال أبو بكر: اختلف أهل العلم فيمن بادل بماشيته قبل حول الحول إلى ماشية الآخر فرارًا من الصدقة، فكان الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون: لا زكاة على كل واحد منهما، فيما قبض من صاحبه، حتى يحول على ما يشتري من يوم اشتراه. وقال سفيان الثوري كذلك، غير أنه لم يذكر الفرار من الصدقة، وكان مالك بن أنس والأوزاعي وعبدالملك وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد يرون في ذلك الزكاة، إذا كان فرار من الصدقة.

قال أبو سعيد: ليس في معاني قول أصحابنا في هذا الفصل شيء مؤكد، إلا أنه يعجبني القولان جميعًا، أن يكون لكل واحد منهما متعلق بمعنى يثبت به، فأما معنى من يقول: لا زكاة فيه إلا بعد الحول؛ لأنه مال متنقل عن ملكه كله، وهذا مال جديد، وإنما تجب الزكاة في المال إذا حال عليه الحول، وأما معنى القول الآخر فإنه إنما انتقل المال من يده بمال مثله مخاطب فيه بمثل المخاطبة في المنتقل عنه من ملكه، ولم يستحل إلى غير ما يبطل معنى الصدقة، والله أعلم، وتنظر في ذلك كله[٢].

٢٨٤ إخراج زكاة الْماشية قبل وقتها:

قال الإمام السالمي: وذلك كالذي أخذ الوقت لأربعين شاة فمكثت حتّى مضى أكثر السَّنة، فرأى حاجة الفقراء، فأعطى عليهنّ شاة، فإنّه يُجزئه ذلك عن زكاتِها.

---

(١) معارج الآمال: ١٥/٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٢) بيان الشرع: ١٨/١٦٥.

وإن تلفت غنمه كلّها قبل أن يتمّ عليها الْحول إلّا ثلاثة، فهل هذه الثّلاثة أصل للفائدة أو لا؟ قال بعضهم: تكون أصلًا للفائدة.

وقال بعضهم: لا تكون أصلا للفائدة إلّا ما أدّى عليه في الوقت.

فعلى هذا القول إنّما هــو كالْمتطوّع في إعطائه الزّكاة قبل أن تَجِب عليه، وتلفَت بعــد ذلك غنمُه قبل أن تَجــب فيها الزّكاة، ولذلك لَــم تكن الثّلاث الباقية أصلًا للفائدة.

وعلى القول الأول تكون أصلًا؛ لأنّه قــد أدّى عنها، وهو بِمنزلة الْمزكّي في الوقت؛ لأنّ الشّرع جوّز له ذلك، كذا في الإيضاح.

ولَعَلَّ الثّلاث الشّــياه عندهم في هذا الْموضع بِمنزلة بقاء أربعين درهَمًا، أو قدرها في زكاة الذّهب، والفضة، والتجارة، فإنّه قد تقدّم أن بعض العلماء اشترط في زكاة الباقي بعد ذهاب الْمال الْمُزكّى أن يكون أربعين درهَمًا، وأنّه لا زكاة عليه إذا نقصت عن ذلك.

قال في الإيضاح: وكذلــك أيضًا إن أخذ الوقت لأربعين شــاة، فمكثت حتّى مضى من السَّنة ستّة أشــهر، أو أكثر، فرأى الْحاجة في فقراء الْمسلمين، فأعطاهم شــاة ثُمّ جاء وقته بِمائة وعشرين شــاة، فإنّه ليس عليه شيء، وقد أجزأته الّتِي أعطاها أوّل مرّة؛ لأنّ الشّرع جوّز إعطاءها.

وإن بلغ وقته بِمائة وإحدى وعشرين شاة، فعليه أن يؤدّي شاة أخرى على ما زاد؛ لأنّ الّتِي أعطى إنّما أعطاها على الأربعين أوّل مرة.

وإن أعطى أوّلًا على مائة وإحدى وعشــرين، فجاء وقته بِمائة وعشــرين فعليه شاة أخرى؛ لأنّ الواجب عليه شاتان، فأعطى واحدة وبقيت أخرى.

وإن نقصت من الْمائة والعشرين كان ما تلف مِمّا يقابل الّتِي أعطى ما لَم تنقص عن الأربعين، فإن نقصت عن الأربعين فليس عليه شيء. وَقِيل: ليس عليه غير الّتِي أعطى أوّلًا على مائة وإحدى وعشرين.

ويُمكن لِمن يَحتجّ لِهذا القول أن يقول: وإنّما لَم يلزمه شاتان؛ لأنّه لَم يَملك مائة وإحدى وعشرين عند تَمام الوقت، وإنّما ملك عند تَمام الوقت ما تلزمه عليه شاة واحدة، وقد جوّز له الشّرع فأدّاها قبل الوقت[١].

٢٨٥ زكاة العوامل من البقر والإبل:

قال أبو الحسن البسيوي: «ومختلف في البقر العوامل[٢] والإبل؛ فقال قومٌ: فيهنَّ الصدقة. ولم يوجب ذلك آخرون، وقالوا: ليس فيهنَّ صدقة لِما في الحديث الذي جاء: «**لَيْسَ فِي القَتُوبَةِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِي الجارَّةِ صَدَقَةٌ**»[٣].

والحديث الْمرويّ عن غير أصحابنا عن رسول الله ﷺ قال: «**في الثَّلَاثِينَ مِن البقرِ تُدفَعُ جَذْعَةٌ أو جَذَع، وفي الأَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةٌ**»[٤]. فهذا خلاف.

فأَمَّا إن كان في الثلاثين تُدفع جَذْعَة فقد وافق؛ لأَنَّ في خمس وعشرين من الإبلِ إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض، وهي سنّها جَذْعَة من البقر، فهذا داخل في هذا الحساب.

---

(١) معارج الآمال: ١٩٩/١٥ ـ ٢٠١.

(٢) العوامل جمع عاملة، وهي التي تستعمل في الأشغال كالحرث والسقي. انظر: النهاية لابن الأثير: مادة (عمل).

(٣) لم نجد من خرج الشطر الأول، وأما الشطر الثاني فقد رواه الربيع عن ابن عباس بلفظ قريب، باب ما عفي عن زكاته.

(٤) رواه أحمد عن أبي عبيدة، والطبراني في الأوسط عن أنس بلفظ قريب، والبيهقي في الكبرى عن ابن عباس.

فَأَمَّا الخبر الآخر فلا يوافق قول أصحابنا، وغيرُهم يأخذ به، وقد رووه عن النبيِّ ﷺ.

وقد روي عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**لَيسَ فِي العَوَامِلِ شَيءٌ**»[١]»[٢].

وقال محمد بن إبراهيم الكندي: من كتاب الأشراف قال أبو بكر: واختلفوا في وجوب الصدقة في العوامل من البقر والإبل، وروينا عن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أنهما قالا: لا صدقة في البقر العوامل، وبه قال جابر بن عبدالله وسعيد بن جبير والنخعي ومجاهد والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري والليث بن سعد وسعيد بن عبدالعزيز والحسن بن صالح والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقالت طائفة: في الإبل النواضح والبقر السوداني وبقر الحرث صدقة، هذا قول مالك بن أنس ومكحول وقتادة. وقال حماد بن أبي سليمان: في أثمانها إذا بيعت صدقة. قال أبو بكر: ليس في العوامل صدقة، لقول النبي ﷺ: «**في كل أربعين من الإبل سائمة ابنة لبون**»[٣]. وفيه دليل أن لا زكاة في غير السائمة، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الجواميس بمنزلة البقر، كذلك قال البصري وإبراهيم النخعي ومالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي كذلك.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنها تجب الصدقة في جميع الإبل والبقر، العوامل وغيرها، وهو أكثر ما معي أنه من قولهم: إن الصدقة فيها على كل حال، إلا أنه قد قيل عن بعضهم: إنه إذا

---

(١) رواه أبو داود من حديث علي، ورواه الدراقطني وابن أبي شيبة.

(٢) جامع أبي الحسن البسيوي: ١١٩٥/٢ ـ ١١٩٦.

(٣) رواه أحمد وأبو داود من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعًا بلفظ: «**في كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ في كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ**».

عمل عليها، فبلغ فيما أصاب من علمها الزكاة من الحرث أنه تنحط عنها الزكاة، بمعنى وجوب الزكاة في عملها، وأكثرهم لا يذهب إلى هذا القول، ويبعده في مذاهبهم عمن قال به، ويعجبني معنى القول الأول لثبوت الصدقة في الإبل والبقر على الانفراد، ففي الحروث على الانفراد، وأما ما حكاه عن حماد في صدقة العوامل فلا يخرج عندي ذلك في معنى قول أصحابنا، إلا أن يباع بذهب أو فضة، فيحول على أثمانها الحول، أو يكون له مال يجب عليه فيه الزكاة، فيحمل عليه، وأما ما على الوقت في أثمانها لمعناها هي فلا يبين لي ذلك[١].

وقال ابن بركة: واختلف أصحابنا في العوامل أو غير العوامل من الإبل والبقر، والسائمة وغير السائمة من الغنم، هل تجوز؟ لعله تجب الزكاة في جميعه أو في بعضه؟ فقال بعضهم: لا تجب الزكاة إلّا في السائمة وهي التي ترعى، وقال بعضهم: إذا كان في عملها الزكاة فلا زكاة فيها، وإن لم تجب فيما تعمل الزكاة ففيها الزكاة إذا كان عددًا تجب في مثله الزكاة، وقال آخرون: تجب الزكاة في العوامل وغير العوامل مما تكون في عمله الزكاة إذا كانت سائمة، لا فرق عند هؤلاء في ذلك، وتعلقوا بظاهر الخبر وهو قول النبي ﷺ: «**في خمس من الإبل شاة وفي خمس من البقر شاة. وفي الأربعين شاة، شاة**»[٢]، وهذا يحتمل أن يكون المراد به ما وقع عليه الاسم وما حمل في التأويل والتخصيص؛ والنظر عندي يوجب أن الزكاة واجبة فيما وقع عليه الإجماع من وجوب الزكاة في السائمة، فأما ما اقتني واستعمل فلا أرى الزكاة فيه واجبة والله أعلم. لما روي عن النبي ﷺ أنَّه لم يوجب في الكسعة صدقة، والكسعة هي العوامل من الإبل والبقر والحمير، وإنَّما سمِّيت كسعة لأنَّها

(١) بيان الشرع: ١٨: ١٠٨ ـ ١٠٩.
(٢) سبق تخريجه.

تكسع، أي: تضرب، والكسع أن يضرب الضارب الضرع باليد بعد أن ينضح بالماء البارد ليصعد اللبن. وفي الحديث أيضًا عنه ﷺ أنَّه قال: «**لا صدقة في الإبل الجارة**»[١]، والجارة التي تجر بأزمتها، والله أعلم. وسمِّيت جارة في معنى مجرورة، كما يقال: سرٌّ كاتم، وأرض غامر، إذا غمرها الماء مفعولة في معنى فاعلة. وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله (ليس في الإبل العوامل، ولا في الإبل القطار، ولا في القتوبة صدقة)[٢]. والقتوبة: التي يوضع الأقتاب على ظهرها، كما يقال: ركوبة القوم، وحمولتهم، وإنَّما أراد الصدقة في السوائم، وهي التي ترعى[٣].

٢٨٦ زكاة صغار البقر:

ذكر محمد أطفيش فوائد مهمة في آخر حديثه تتعلق بالزكاة عن صغار البقر فقال: فوائد: قال في «التاج»: والأكثر منا على وجوب الزكاة في العوامل، وتعد صغار البقر إذا أكلت الشجر وشربت الماء، ومن له خمس وبينه وبين غيره سادسة ولغيره أربع، فحال الحول عليهن مجتمعة فعليه شاة، وقيل: وسدسها وعلى غيره أربعة أخماس شاة، وإن كان لكل منهما أربع وبينهما واحدة بيد أحدهما مع أربع فعلى الذي بيده الخمس تسعة أعشار الشاة، وعلى الآخر عشرها، وإن لم تكن المشتركة بيد أحدهما لم تجب عليهما من له خمس أو أكثر، ولرجل عنده ثلاث فعليه شاة ولا شيء على الرجل، وقيل: عليهما الشاة على صاحب الخمس خمسة أثمانها وعلى صاحب الثلاث ثلاثة أثمانها، وإن كان لأحدهما سبع ولآخر ثلاث فعلى رب السبع شاة وخمساها، وعلى رب الثلاثة ثلاثة أخماسها وعلى من له تسع

(١) رواه أبو داود.
(٢) رواه أحمد ومسلم.
(٣) جامع ابن بركة: ٦١٨/١ ـ ٦٢٠.

وثلاثون وعنده شاة لرجل فعليه شاتان احتياطًا لاجتماع الملك واجتماع الخلطة. اهـ.

والصواب: أنه عليه شاة، والأصوب أنه لا شيء عليه، وعلى الأول والثاني يطرح عنه قدر التي ليست له، قال: تقسم الغنم نصفين فيختار ربها نصفًا والمصدق شاة من النصف الآخر ثم رب المال أخرى، وهكذا إن كثرت.

وقيل: يختار ربها أولًا ثم المصدق يعني بلا تقسيم، وقيل: يصاح فيها فتفترق ويختار رب المال أولًا، وقيل: المصدق، وإن كان بعض الغنم ضأنًا وبعض معزًا فليعط بقدر، وكذا الصغار والكبار ولو لم يتم الوقص ويحسب، قيل: ما خلط اللبن والشجر، وقيل: ما استغنى عن أمه، وقيل: في العجل لا يعد حتى يتم شهره، وقيل: شهران، وقيل: حتى يقطع الوادي، وإن كانت الغنم كلها جذاعًا فالأكثر أن زكاتها منها، وقيل: عليها الثنية[1].

٢٨٧ إسقاط الزكاة عن الخيل والرقيق:

قال العلامة محمد بن إبراهيم الكندي: من كتاب الأشراف قال أبو بكر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**»[2]، واختلفوا في صدقة الخيل، فقال كثير منهم: لا صدقة، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن عمر، وبه قال الشعبي وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز وإبراهيم النخعي والحكم بن عيينة وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو حنيفة وأبو بكر ابن أبي شيبة ويعقوب ومحمد، واحتج محتجهم بظاهر هذا الحديث، ويقول: عفوت عن الخيل والرقيق، لكن في كتب عقودهم قدر كل

(١) شرح النيل: ٣/٢١٦ ـ ٢١٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم بسندهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فرس دينارًا، وأن سبب قومها دراهم، فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم، والزكاة التي يطلب[١].

وقال الإمام السالمي: العبد هو المملوك من الجنس الإنساني، والفرس الخيل، يعني أنَّه لا يلزم المسلم أن يزكي عن هذين الجنسين لأنَّ رسول الله ﷺ قد عفا عن زكاتهما، وخالف أبو حنيفة فقال بوجوب الزكاة في الخيل إذا كانت ذكرانًا وإناثًا نظرًا إلى النسل، فإن انفردت ففيه عنه روايتان، ثمَّ إن عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كلِّ فرس دينارًا أو تقوَّم ويخرج ربع العشر، ورُدَّ عليه بحديث الباب، وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة، وهو تكلف بعيد عن معنى الحديث، ولو صحَّ لجاز أن يقال بمثله في العبد وهو باطل إجماعًا، واستدل بالحديث من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة في العبد والفرس مطلقًا ولو كانا للتجارة، والجواب: أنَّ زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله غير واحد من العلماء فيخصَّصُ به عموم هذا الحديث[٢].

٢٨٨ إسقاط الزكاة عن الجارَّة والكُسْعة والنخَّة والجَبْهَة:

عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**ليس في الجارَّة، ولا في الكُسْعَة، ولا في النُّخَّة، ولا في الجبهة صدقة**». قال الربيع: الجارة: الإبل التي تُجَرُّ بالزمام وتذهب وترجع بقوت أهل البيت، والكسعة: الحمير، والنخة: الرقيق، والجبهة: الخيل. قال الربيع: قال أبو عبيدة: ليس في شيء من هذا صدقة ما لم تكن للتجارة[٣].

(١) بيان الشرع: ١٣٦/١٨.
(٢) شرح الجامع الصحيح: ٩٠/٢.
(٣) شرح الجامع الصحيح: ٨٨/٢، والحديث في مسند الربيع: رقم ٣٣٨.

قال الإمام السالمي: قوله: «**ليس في الجارَّة**»: بجيم ثمَّ راء مهملة مشدَّدة. قال الربيع: الجارة: الإبل التي تجر بالزمام وتذهب وترجع بقوت أهل البيت. قال الشيخ عامر: سمِّيت جارة بمعنى مجرورة، كما يقال: سر كاتم، أي: مكتوم، وقوله تعالى ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٦]، أي: مدفوق، وإنَّما عفي عن زكاتها لأنها لم تتَّخذ للاقتناء والنماء وإنَّما اتخذت للعمل، وفي معناها: الإبل النواضح وبقر الحرث. وقد جاء في حديث علي عند الدارقطني: «ولا في العوامل صدقة»: وهي جمع عاملة، وهذا الاسم يصدق على الإبل والبقر إذا اتخذت للعمل، وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أصحابنا منهم أبو عبيدة وبعض قومنا فلم يوجبوا الزكاة في العوامل من الإبل والبقر وأوجبها آخرون منَّا، وبه قال مكحول وقتادة ومالك بن أنس قال ابن جعفر وغيره: وهذا هو المأخوذ به عند أصحابنا، وكأني بهم إِنَّمَا أخذوا به في جانب الدافع دون الساعي لأنَّ في الدفع منها ضربًا من الاحتياط، ومذهبهم رحمهم الله تعالى مبني على الاحتياط، أمَّا الساعي فلم أجد لهم نصًّا أنَّه يأخذها من العوامل، وكان اللائق أن ينصوا على المنع لظاهر الحديث، ومن قال بوجوب الزكاة فيها تمسَّك بالعموم الوارد في زكاة الأنعام، وحديث الباب خاص، والخاص قاض على العام، فيجب المصير إليه.

قوله: «**ولا في الكُسعة**»: بضمِّ الكاف وسكون المهملة هي: الحمير. «والنخَّة»: بفتح النون وتشديد المعجمة: الرقيق، أي: العبيد، وبه جزم المصنِّف رضي الله عنه. وقيل: البقر العوامل، قال ثعلب: وهو الصواب، لأنَّه من النخِّ، وهو السوق الشديد، وقال الكسائي هو بالضمِّ وهي البقر العوامل «والجبهة»: بفتح الجيم وسكون الموحدة: الخيل، سمِّيت بذلك لأنَّها خيار البهائم، كما يقال: وجه السلعة لخيارها، ووجه القوم وجبهتهم لسيدهم، وقال بعضهم: هي خيار الخيل، وقيل: الجبهة الخيل والبغال والعبيد، وتعقب: بأنَّ فيه بعدًا وتكلُّفًا.

قولُه: «**ما لم تكن للتجارة**»: وذلك أن يشتريها للربح في قيمتها لا للقنوة والانتفاع بذواتها، فإنَّه إذا أخذها للتجارة وجبت فيها زكاة التجارة، وهي ربع العشر كالذهب والفضة لأنَّهما أصلها، ووجوب الزكاة في التجارة مأخوذ من قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقد أجمع الناس عليها، وخالف داود بن علي وهو محجوج بالآية والإجماع، ثمَّ أن الأدلَّة المصرحة بوجوب الزكاة في النقدين دالَّة على وجوبها في التجارة بطريق الاستلزام لوجوب إعطاء الفرع حكم الأصل[١].

* * *

(١) شرح الجامع الصحيح: ٨٨/٢ ـ ٩٠.

زكاة الغنم وأحكامها

٢٨٩ زكاة الغنم:

نقل العلامة خميس الرستاقي «اجتماع المسلمين أن صدقة الغنم لا تجب في أقل من أربعين شاة شـــاة إلى عشرين ومائة شاة وشـــاة، ففيها شاتان إلى تمام مائتي شـــاة، فإذا زاد على المائتين شاة شـــاة، ففيها ثلاث شياة إلى تمام ثلاثمائة شـــاة، فإذا زادت على ثلاثمائة شاة شـــاة، ففيها أربع شياه إلى تمام أربعمائة، وهي زكاتها، فإذا زادت على أربعمائة، فلا زكاة في زيادتها إلى أن تبلغ الزيادة مائة، فإذا زادت على أربعمائة فقد اســـتوت صدقتها في كل مائة شاة شـــاة، ما كانت بلا زيادة ولا نقصان، وقول: إن صدقة الغنم ما زاد على المائتين بواحدة ثلاث شياه، ثم لا شـــيء فيما زاد على أربعمائة، ثم استوت صدقتها في كل مائة شـــاة شـــاة، وقول: إذا بلغت الغنم ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شـــاة، وقول: إذا بلغت واحدة ومائتين ففيها ثلاث شياه، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة شاة»[1].

وفصّل ضياء الدين الثميني القول في زكاة الغنم، فقال: «باب تعطى ثنية ضأن ورباعية معز، ولا بأس بجذعة ضـــأن وثنية معز، لا دون ذلك؛ لنهي أن تؤخذ ســـخلة، وربّى، وأكولة، وفحل، وشـــارف، وهزيلة، وعوراء، وحامل، وكرائم الأموال وكبارها، وأن يعطى أدونها.

(١) منهج الطالبين: ١٤/٤ ـ ١٥.

ومن غنمه كلها خرفان أدى عنها مسنة لا غيرها، وجوز خروف منها ورجح. ولا يعطى على غنم خروفان بمسنة ولو قيمتهما أكثر من قيمتها، وجوز إن لم تكن أقل، وإنما يأخذ المصدق أوسط ومن ثم قيل: تقسم الغنم أثلاثًا فيأخذ ربها الجيد والرديء، ويختار المصدق من الأوسط ما لزم.

ومن غنمه ضأن ومعز أدى من الأغلب، وإن تساويا أعطى من ضأن في الأولى، ومن معز في الثانية، واستحسن إعطاء ضأن بمعز، وجاز عكسه إن تساوت قيمتهما، وإعطاء ذكر بأنثى كذلك، أو كانت قيمته أكثر منها.

ولا يعطى خنثى بخصي ولا شاة، باستثناء جزتها أو حملها، ولا شارف ولا معيبة، وإن بزوال قرن أو أذن أو سن أو ضرس، وجوز إن أعطى قيمة العيب معها.

ومن غنمه هزيلة أو مجروبة أو معيبة أو مريضة أجزته شاة منها على الأرجح وقيل: لا إلا السالمة»[1].

٢٩٠ ما يعطى في زكاة الغنم:

قال الشيخ ضياء الدين الثميني: باب تعطى ثنية ضأن ورباعية معز ولا بأس بجذعة ضأن وثنية معز. لا دون ذلك لنهي أن تؤخذ سخلة، وربَّى، وأكولة، وفحل، وشارف، وهزيلة، وعوراء، وحامل، وكرائم الأموال وكبارها، وأن يعطى أدونها.

ومن غنمه كلها خرفان أدى عنها مسنة لا غيرها، وجوز خروف منها ورجح. ولا يعطى على غنم خروفان بمسنة ولو قيمتهما أكثر من قيمتها،

(١) كتاب النيل مع شرحه: ٢٠١/٣ ـ ٢٠٧، وانظر لتفصيل القول في زكاة الغنم: جامع أبي الحسن البسيوي: ١١٧٧/٢ ـ ١١٨٤.

وجوز إن لم تكن أقل، وإنما يأخذ المصدق أوسط ومن ثم قيل: تقسم الغنم أثلاثًا فيأخذ ربها الجيد والرديء ويختار المصدق من الأوسط ما لزم.

ومن غنمه ضأن ومعز أدى من الأغلب، وإن تساويا أعطى من ضأن في الأولى، ومن معز في الثانية، واستحسن إعطاء ضأن بمعز، وجاز عكسه إن تساوت قيمتهما، وإعطاء ذكر بأنثى كذلك، أو كانت قيمته أكثر منها. ولا يعطى خنثى بخصي ولا شاة، باستثناء جزتها أو حملها، ولا شارف ولا معيبة، وإن بزوال قرن أو أذن أو سن أو ضرس، وجوز إن أعطى قيمة العيب معها.

ومن غنمه هزيلة أو مجروبة أو معيبة أو مريضة أجزته شاة منها على الأرجح وقيل: لا إلا السالمة[1].

وقال العلامة محمد بن إبراهيم الكندي: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم أن لا صدقة فيما دون الأربعين من الغنم، وأجمعوا أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة شاة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه أوجب ذلك.

مسألة: ذكر الغنم تزيد على المائتين والثلاثمائة. قال أبو بكر: واختلفوا في الغنم تزيد عن المائتين والثلاثمائة، وكان عمر بن الخطاب يقول: إذا زادت شاة على المائتين ففيها ثلاث إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم، في كل مائة شاة، وهكذا قال الشافعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور والنعمان، وقد روينا عن معاذ بن جبل أن الشياه إذا بلغت مائتين لم يقربها حتى تبلغ أربعين ومائتي شاة، فإذا بلغت أربعين ومائتي شاة أخذ منها ثلاث شاة، فإذا بلغت

(١) كتاب النيل وشرحه: ٢٠١/٣ ـ ٢٠٧. وثنية الضأن: هي الشاة في السنة الثالثة، ورباعية المعز: هي المعزة في السنة الرابعة، وجذعة الضأن: في السنة الثانية، ورُبَّى: هي التي تربي ولدها، والأكولة: هي التي تسمن لتؤكل، والشارف: هو الهرم من الأنعام. انظر: شرح النيل لأطفيش: ٢٠١/٣ ـ ٢٠٧.

ثلاثمائة لم يقربها عن فرضها حتى تبلغ أربعين وثلاثمائة، فإذا بلغت ذلك أخذ منها أربع شياه. قال أبو بكر: وليس يثبت هذا الحديث عن معاذ؛ لأن الشعبي روى عنه، وهو لم يقله.

قال أبو سعيد: معي، أنه يشبه ما حكاه عن النبي ﷺ: معنا ما هو متفق عليه من قول أصحابنا في صدقة الغنم إلى المائتين: إنه إنما قال: فيها شاتان، ثم يخرج في معنى قولهم: إنه إذا زادت على المائتين شاة ففيها ثلاث شياه، ولا أعلم بينهم في هذا الفصل اختلافًا، ثم هي ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، ولا أعلم في ذلك اختلافًا، ثم يخرج في بعض قولهم: إنها إذا زادت واحدة ففيها أربع شياه، إلى أربعمائة، وهي زكاتها أربع، فإذا زادت على الأربعمائة فلا زكاة في زيادتها إلى أن تبلغ الزيادة مائة، فإذا زادت الغنم على أربعمائة، فقد استوت صدقتها في كل مائة شاةٍ، شاة، ما كانت بلا زيادة ولا نقصان، ومعي، أنه يخرج في معنى بعض قولهم: إن صدقة الغنم ما زاد على مائتين بواحدة، ثلاث شياه، ثم لا زيادة فيما زاد إلى أربعمائة، ثم استوت صدقتها ما كان في كل مائة شاة، وينظر في ذلك[١].

قال الكندي: قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الماعز والضأن يجتمعان في الصدقة، واختلفوا في الصدقة في أي الصنفين تؤخذ؟ فروينا عن عكرمة أنه قال: تؤخذ من أكثر العددين، وبه قال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه قال: إن ستونًا أخذ من أحد العددين شاء، وقال الشافعي: القياس أن يأخذ من كل صنف قدر حصته. قال أبو بكر: هذا أحسن.

قال أبو سعيد: معنى أنه يشبه معاني القولين جميعًا ما يخرج في قول أصحابنا، وعندي ما استحسنه أبو بكر عن الشافعي، فحسن عندي في هذا المعنى[٢].

---

(١) بيان الشرع: ١٣٧/١٨ ـ ١٣٨.

(٢) بيان الشرع: ١٣٩/١٨.

٢٩١ شروط إخراج زكاة الغنم:

عقد ضياء الدين الثميني بابًا لزكاة الغنم، تحدث فيه عن شروط إخراج زكاتها، فقال: «باب شرط في الغنم كالنقدين استقرار الملك والحول وكمال النصاب وهو أربعون شاة لا ما دونها وفيها شاة إلى عشرين ومائة ففيها شاتان، إن زادت واحدة إلى مائتين فثلاثة إن زادت واحدة إلى ثلاثمائة، فإن زادت ففي كل مائة شاة ويتم النصاب بما يصدق عليه اسم الشاة وإن معيبة أو هزيلة أو عليلة والخلف في الصغار، فهل تعد مع الأمهات ولو سخالًا يحملها الراعي أو إذا استغنت عن غيرها، أو ما وقع عليه الاسم، أو إذا تمت سنتها، أو ما جاوز الوادي مطلقًا، أو إذا كان يجري؟ خلاف ويضم معز لضأن وعكسه وهما جنس»[1].

قال محمد أطفيش في الشرح: شرط في الغنم كالنقدين استقرار الملك، لكن استقرار الملك في الغنم يشترط فيه القبض ولا تجزي الذمة بخلاف الدراهم، وأما الإبل والبقر فكالغنم، والحول وكمال النصاب وهو أربعون شاة لا ما دونها، ولو بقليل، قيل: إجماعًا، وقيل: في أربعين شاة غير عشر شاة أو تسع أو ثمان أن فيها زكاة، وفيها شاة، منها زكاة لها وللثلاثين الباقية، وادَّعى بعضهم أن الشاة تعطى على الأربعين من غيرها، وكذا في المقادير الآتية إلى عشرين ومائة ففيها، في المائة والعشرين، شاتان، إن زادت شاة واحدة، فيكون المجموع مائة وواحدًا وعشرين، فالمراد أن فيها مع الشاة الزائدة شاتين، وإن لم تزد واحدة ففيها شاة، وإن زادت فشاتان إلى مائتين فثلاثة أنث العدد مع أن المعدود مؤنث لأن ذلك لغة، إن زادت واحدة، وإن لم تزد فشاتان، وإن زادت فثلاثة كما قال؛ إلى ثلاثمائة، وفيها ثلاثة كذلك، فإن زادت الشياه، ففي كل مائة شاة، ولا شاة في ما لم يتم مائة كتسعة

(١) كتاب النيل مع الشرح: ١٥٨/٣ ـ ١٦٠.

وتسعين مع ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، ولا يعطي على التسع والتسعين زائدًا، وذلك هو الصحيح؛ ففي مائتين وواحدة ثلاث شياه ما لم تتم أربعمائة شاة فثلاث شياه زكاة لثلاث مائة وتسع وتسعين، وقال الحسن بن صالح: إن في الغنم إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع، وإذا زادت على أربعمائة واحدة ففيها خمس.

وفي «التاج»: في ثلاثمائة وواحدة أربع إلى أربعمائة فصاعدًا، إلا إن تمَّ خمسمائة ففي كل مائة شاة، وكذا في ستمائة فصاعدًا بالمائتين، ويتم النصاب بما يصدق عليه اسم الشاة وإن معيبة أو هزيلة أو عليلة، ذكر الهزال والعلة بعد ذكر العيب تخصيص بعد تعميم، فإن المعيبة يشمل الهزيلة والعليلة، ويحتمل أن يريد بالمعيبة ناقصة الجوارح، كالعمياء والعوراء والعرجاء، وناقصة الخصال كقلة الأكل وعدم أكل بعض ما يأكل غيره من النبات، والاقتصار على ما لم يعتد أكلًا لغيرها، ويريد بالعليلة ما تجن أبدًا أو تارة، وما تسقط ولدها وما يخرج الدم من بطنها ونحو ذلك، والخلف في الصغار، فهل تعد مع الأمهات ولو سخالًا يحملها الراعي؟ كما أن الآدمي إنسان من حين ولد، أو إذا استغنت عن غيرها تمشي وحدها، وتأكل وحدها، ولا تحتاج لرضاع، أو ما وقع عليه الاسم، اسم الشاة عند العرب، وذكر بعض المصنفين أن اسم الشاة لا ينطلق إلا على التي استغنت عن غيرها، وذكر بعض المتأخرين أن الشاة ما كبر وما صغر كالإنسان للكبير والصغير، أو إذا تمت سنتها أو ما جاوز الوادي، أي: عرضه مطلقًا فيه ماء أو لا، أو ما جاوزه إذا كان فيه ماء يجري، صغيرًا أو كبيرًا، أو معنى جواز الوادي الذي يذكر في الأثر أن يجوز على الغنم الصيف ويدخل الخريف؟ خلاف، ذكره في «الديوان»...

وعن بعضهم في قوله ﷺ: «**ليس في الكسعة صدقة**»[١]، أن الكسعة صغار الغنم، والشاة تقال: للضأن، وتقال: للمعز لغة فتكفي واحدة من المعز لفك الأعضاء من النار، ويضم معز لضأن بأن يكون الأكثر ضأنًا، ويجوز عكسه، بأن تكون الأكثر معزًا، وهما جنس واحد يتم النصاب ببعضه مع بعض، قيل: اتفاقًا وفي «الديوان»: ويضم الضأن إلى المعز، وقيل غير ذلك[٢].

٢٩٢ السن الذي يؤخذ من صدقة الغنم:

ذكر محمد بن إبراهيم الكندي بابًا للحديث عن السن الذي يؤخذ من صدقة الغنم، فقال: قال أبو بكر: روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لعامله: رد العناق والجذعة والثنية. قال غيره: معي، أنه أراد خذ العناق، ويخرج ذلك في خاص من الغنم، وقد يسمي أهل الحجاز الضأن غنمًا، وذلك عدل بين المعز وخيار الغنم، وبه قال الشافعي، وروينا عن ابن عمر أنه قال: يجوز في الأضحية ما يجوز في الصدقة. وقال مالك بن أنس: لا يجوز إلا الجذع والثني، وبه قال أبو عبيد وإسحاق وأبو ثور، وقال إبراهيم: لا تؤخذ جذعة في صدقة الغنم، وبه قال أصحاب الرأي.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج في معاني قول أصحابنا: إنها لا تؤخذ في فريضة الزكاة من المعز إذا ثبتت فريضة دون الثنية فصاعدًا؛ لأنها قد ثبتت ثنيًا، كما لا يجوز في الأضحية عن التيمة والهدي اللازم، دون الثنية من المعز فصاعدًا، وأحسب أنه كذلك في بعض قولهم: إنه لا يكون إلا الثنية من الضأن أيضًا، ولعله قد يشبه المعنى لو قيل: أن يجوز في الفريضة الجذع من الضأن السمين القارح، أن يجوز ذلك، إلا أن المعنى والمعمول به أنه

(١) رواه أحمد.
(٢) شرح النيل: ٣/١٥٨ ـ ١٦١.

لا يكون إلا الثني فصاعدًا من المعز والضأن، إلا أن يكون الغنم كلها جذاعًا، أو دون ذلك، فعندي أنه في أكثر القول: إنه لا يكلف إلا منها، ولعل في بعض القول: إنه لثبوت السنة فيها لا تكون إلا ثنية، ويخص بها حيث شاء[1].

٢٩٣ إذا لَم يوجد السّن الذي يَجب إخراجُه من المال:

قال الإمام السالمي: وقد اختلفوا في ذَلِكَ:

ـ فعامّة قول أصحابنا على ما ذكر أبو سعيد رضي الله عنه أنّه يؤخذ السنّ الّذي يوجد عنده، ويعطي فضل ما بين قيمتها وقيمة السّنِّ الذي يأخذ.

فإن كان الذي عنده أفضل ردَّ على الْمصدِّق ما بين القيمتين، وهو قول حَمَّاد بن أبي سليمان، ويدلّ عليه ما في كتاب أبي بكر الْمتقدّم.

ـ وقال إبراهيم النخعي والشافعي: إذا أخذ سنًّا فوق سنٍّ ردّ عليهم عشرين درهَمًا أو شاتين، وإذا أخذ سنًّا دون سنّ ردّوا عليه عشرين درهَمًا أو شاتين.

ولعلّهم يتمسّكون بِما في كتاب أبي بكر أيضًا.

ونَحن نقول: إنّه نصّ في الإبل لا في مطلق الْمواشي، فالعشرة الدّراهم هنالك عوض عن عين الشّاة، والعوض هاهنا إنّما هو عن نقصان سنّها أو زيادته، فلا يَحتمل ذلك القدر، ثُمّ إنّ التّحديد الْمذكور إنّما هو تقدير للقيمة في زمانِهم الأوّل ليس بتعيّن للفريضة، فتجب مراعاة القيمة على اختلاف الأزمان والأحوال.

ـ وفيها قول ثالث وهو: أن يردّ عليهم عشرة دراهم أو شاتين. قال ابن المنذر: روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب. وبه قال سفيان الثورى، وأبو عبيدة. ولا يظهر هذا، بل ولا يصحّ إلّا في موضعين:

(١) بيان الشرع: ١٧٥/١٨ ـ ١٧٦، وانظر: معارج الآمال: ١٥: ١٦٦ ـ ١٦٨.

أحدهُما: أن يكون ذلك في الإبل أو البقر دون الغنم.

وثانيهما: أن يكون في وقت قيمة الشّاة فيه خَمسة دراهم، فإن أرادوا ذلك فالْخلل إنّما كان من النّاقل، حيث لَم يذكر القيدين، وإلا فلا يظهر وجهه.

ـ وفيها قول رابع وهو: أن يأخذ قيمة السّن الذي كتب عليه. وهو قول مكحول والأوزاعي.

ويلزم أيضًا القائلين بِجواز إخراج القيمة من أصحابنا؛ لأنّهم إذا رخّصوا فيه عند الإمكان فهو في حال الضّرورة أرخص.

ـ وفيها قول خامس وهو: أنّه يلزم ربّ الْمال أن يشتري الذي يَجب عليه للمصدّق، وهو قول مالك بن أنس. وقد تقدّم نظيره في ما يؤخذ في زكاة الفصلان والْحملان، وأنّ بعض أصحابنا قال بوجوب إخراج الفريضة عنها ولو لَم توجد فيها، فيلزمهم هاهنا مثل ما قالوه هنالك[1].

٢٩٤ في الماشية إذا توالدت قبل مجيء المصدق بيوم واحد:

قال العلامة محمد بن إبراهيم الكندي: من كتاب الأشراف من غير الكتاب والزيادة المضافة إليه قال أبو بكر: قال مالك في الماشية: لا تجب في أصلها الصدقة فتوالدت قبل أن يأتي المصدق بيوم، فجاء المصدق وعددها ما تجب فيه الصدقة عليه، قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأصحاب الرأي: لا زكاة عليه، حتى يحول عليها الحول من يوم تصير أصلًا تجب في مثله الزكاة، وبه نقول.

قال أبو سعيد: أما في معنى اللازم في التعبد فلا أعلم فيه اختلافًا، إلا على ما حكي، وأما في شأن المصدق إذا وصل إليه، فمعي، أنه في بعض

(١) معارج الآمال: ١٥/١٧٠ ـ ١٧٢.

قول أصحابنا: إنه إذا خرج للصدقة فـي وقتها فوجد في المال مجتمعًا تجب فيه الزكاة أخذه، ولم يسأل عن ذلك، وأحسب أن في بعض قولهم: ولو صح أنه لم يحل عليه الحول، فلـه أن يأخذ الصدقة من المجتمع، وفي قولهم: إنه ليس له ذلك حتى يحـول عليه الحول، منذ بلغت ما تجـب فيه الزكاة، ولا يطيب له ذلك إلا بإقرار من رب المال أو بصحة بمعنى هذا القول[١].

٢٩٥ حكم الفائدة في زكاة الغنم:

عقد ضياء الدين الثميني فصلًا لحكم الفائدة في زكاة الغنم، فقال: «فصل حكم الفائدة في زكاة الغنـم حكم ما وردت عليه من أصل وهو النصاب وإن لم يزك قبل أو أقـل منه إن كان من مال وجبت فيه وتـؤدى كالنقدين، وأقله ثلاثة أو اثنان».

قال محمد أطفيش في الشرح: حكم الفائدة في زكاة الغنم حكم ما وردت عليه من أصل، والأصل هو النصاب وإن لم يزك قبل، مثل أن ترد الفائدة قبل دوران الحول عليه أو بعده وقبل التزكية، أو أقل منه، أي: من النصاب إن كان من مال وجبت فيه، أديت أو لم تؤدَّ، مثـل أن تكون عنده أربعون فوقت لها ودار حولها فاسـتفاد غنمًا أخرى بعد تلف الأولى، ولكن بقيت منه ثلاث أو اثنتان أو واحدة على الخلاف فيما يمسك الوقت، وتؤدى زكاة الفائدة لدوران حول الأصل إن تـمَّ النصاب عند الوقت بالأصل أو بـه وبالفائدة كالنقدين، والأصل هل أقله ثلاثة أو اثنان أو واحدة؟ أقوال في «التاج»، وإنما قال ثلاثة بالتاء واثنان بغيرها مع أن المعدود مؤنث وهو الشـياه لتأويله بالمذكر، لأن الشاة حيوان[٢].

---

(١) بيان الشرع: ١٤٥/١٨.

(٢) شرح النيل: ١٧٨/٣ ـ ١٧٩.

٢٩٦ تفريق الغنم لأخذ الصّدقة:

قال الإمام السالمي: وذلك أنّ السّاعي وربّ الْمال يقسّمان الغنم نصفين، يَختار ربّ الغنم أيّ النصفين، ثُم يَختار السّاعي من النّصف الباقي شاة، ثُمّ ربّ الغنم شاة، ثُمّ السّاعي شاة، ثُمّ ربّ الغنم شاة حتّى يستوفي.

وَقِيل: بل الْخيار أوّلًا في النّصف الباقي لربّ الْمال ثُمّ السّاعي، وذلك لئلّا يقع في كرائم الأموال، ولا في لئامها، فربّ الْمال يَختار لنفسه الكريمة من النّصف الباقي، والسّاعي يفرّ من اللّئيمة.

وإنّما جعلوا هذا في النّصف الباقي؛ لأنّ صاحب الْمال يَختار النّصف الذي فيه كرائم ماله، فيعزله على حدة، وربّما يبقى من الكرائم في النّصف الباقي، فجعلوا له أن يَختار شاة ثُمّ السّاعي شاة، وهكذا حتّى تتمّ الفريضة.

وَقِيل: يدخل في الغنم بغير القسمة فيصاح فيها فتصدع فرقتين، ثُمّ الْخيار على ما تقدّم.

وفي الإشراف: أنّ عمر بن الْخطّاب لقي سعدًا فقال له: إذا صدّقتم الْماشية فاقسموها ثلاثًا، ثُمّ يَختار ربّ الغنم الثّلث، وتَختار من الثّلثين الباقيين.

وعن عمر بن عبدالعزيز أنّه قال: يَختار الْمُصدِّق من الثّلث الأوسط، وبه قال الزّهري، والقاسم.

وقال الْحكم بن عيينة، وسفيان الثوري: تفرّق فرقتين.

وقال الشافعي: يَجب على ربّ الْمال الوفاء، به قال ابن الْمنذر.

ونقول: قال أبو سعيد: يَحلو في نفسي هذا القول، وإن كنت لَم أعلمه من قول أصحابنا. قال: ولو كانت الزّكاة إنّما هي جزء من الْمال لَما جاز إلّا القسم بالنّظر.

ومعنَى قوله: «أنّه لو وجبت القسمة لَما أجزأ فيها ما تقدّم من قسم الْمال صنفيــن...» إلخ، بل يَجــب إمعان النّظر فــي إخراج القــدر، وإذا لَم يَجب الإمعان إجْماعًا علمنا أنّ السّنّ الْمجزئ مُجزئ ولو بدون قسمة، فإذا أحضرها ربّ الْمال سالِمة قُبِلَت منه[١].

٢٩٧ في الجمع بين المفترق والفرق بين المجتمع في الماشية:

قال العلامة محمد بن إبراهيم الكندي، من كتاب الأشراف قال أبو بكر: ثبت أن رســول الله ﷺ قال بعد ذكره صدقات الإبــل والغنم: «**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة**»[٢]، وثبت ذلك عن عمر، وروي مثله عن علي بن أبي طالــب وعبد الله بن عمر، واختلفوا في معنى قوله هذا، فكان مالك بن أنس يقــول: إنما تعبد بذلك أصحاب المواشــي يطلق الغنم لكل واحد منهم أربعون، وقد وجبت عليهم الصدقــة، فإذا أطلبهم المصدق جمعوها، لئلا يكــون عليهم فيها إلا شــاة واحدة فنهوا عن ذلــك، وبه قال الأوزاعي، وبمعناه قــال الثوري، وفيه قــول ثان وهو أن علــى الذي يجبي الصدقة، وأرباب الأموال لا يفرق بين ثلاثة في عشرين ومائة خشية إذا جمع بينهم أن يكون، ولا يجمــع بين المتفرق رجل له مائة وآخر مائة شــاة، فإذا تركا علــى افتراقهما كانت فيها شــاتان، وإذا جمعتا كانت فيها ثلاث شــياه، ورجلان لهما أربعون شاة، فإذا افترقت فلا شيء فيها.

قال: والخشية خشــية الوالي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، هذا قول الشافعي، وقال أبو ثور وأبو عبيد: في قوله: «**لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع**» على رب المال وعلى الســاعي، وقال النعمان:

---

(١) معارج الآمال: ١٥/١٧٣ ـ ١٧٤.

(٢) سبق تخريجه.

«**لا يفرق بين مجتمع**»، يكون للرجل عشرون ومائة شاة ففيها شاة، وإذا افترقت أربعين أربعين ففيها شاة، وقوله: «**لا يجمع بين متفرق**»، والرجلان بينهما أربعون شاة، فإذا جمعتا كان فيهما شاة، فإن فرقها لم تكن فيها شاة، وكان أحمد بن حنبل يقول في رجلين: لكل واحد منهما أربعون شاة أن يعد ما بينهما فعليه شاتان، كان أحد الراعيين في البصرة، وإن كان له ببغداد عشرون شاة، وبالكوفة عشرون فلا شيء عليه؛ لأنه لا يجمع بين متفرق. قال أبو بكر: لا نحفظ هذا عن غيره.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج عندي على ما يحسن فيه التأويل، لقول النبي ﷺ: «**لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع حذار الصدقة**» فهو تأويل حسن، لا أعلم فيه ما لا يخرج من قول أصحابنا[١].

٢٩٨ الشّركة في الْماشية:

ذلك أن تكون الْماشية بين مالكين فصاعدًا، بِحيث لا يتميّز نصيب كلّ واحد منهم من نصيب الآخر، كماشية ورثها قوم وابتاعوها معًا فهي شائعة بينهم، وتسمّى هذه الشّركة خلطة الأعيان، وخلطة الشّيوع.

فأكثر القول عندنا: أنّ حكم هذا الْمال حكم مال واحد، فيستَتِمّ الشّريك بسهم شريكه، ويؤدّي كلّ واحد منهما عَلَى قدر حصّته قلّ أو كثر، وهو الْمفهوم من قوله ﷺ: «**لَيْسَ فِي مَا دُونَ أَرْبَعِينَ شَاةً شَيْءٌ**»[٢].

فالْمفهوم منه الإطلاق، سواء كانت لِمالك واحدٍ أو مُلّاك شتّى.

---

(١) بيان الشرع: ١٤٦/١٨ ـ ١٤٧، وانظر: معارج الآمال: ١٧٧/١٥ ـ ١٧٩.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف عن علي، وابن أبي شيبة في المصنف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عبد الله عن جده.

وأيضًا: فحديث: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**»[١]، دالّ على ثبوت اعتبار الشّركة في الزّكاة.

وقال أبو بكر الْموصلي: لا تَجب الزّكاة على واحد منهما حتّى يَملك أربعين شاة، كانت الشّركة خلطة أو مشاعة.

قال أبو مُحمّد: هكذا عن الشّيخ أبي مالك رضي الله عنه، وهو مذهب الْحنفية، ونسب أيضًا إلى مالك، وبالأوّل قال الشافعي.

واستدلّ أرباب القول الثاني: بِحديث أنس: «**فَإِذَا كَانَت سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةٌ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةٌ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ**»[٢]. فهذا الْحديث عندهم مقيّد بِمفهوم إطلاق الْحديث الأول.

وأيضًا: فالشّركة لا تؤثّر في إيجاب الْحجّ، فكذا الزّكاة؛ لأنّها لا تفيده غنًى، كما لا تفيده استطاعة.

وأيضًا: فإنّ الأصل قوله: «**لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**»[٣]، وحكم الشّركة بغير هذا الأصل فلم يقولوا به.

والْجواب عن الأوّل: أنّ لفظ الرّجل لقب لا مفهوم له عند جُمهور الأصوليين، فلا يقيّد الْمطلق.

والْجواب عن الثاني: أنّ القياس غير مسلّم؛ لأنّ كلّ واحد من الْحجّ والزّكاة عبادة مستقلّة، ولكلّ أسباب وموجبات وموانع، لا يشبه بعضها بعضًا، فقياس أحدهِما على الآخر يشبه من قياس منصوص على منصوص.

---

(١) رواه البخاري عن أنس.
(٢) رواه البخاري عن أنس.
(٣) رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري.

والْجواب الثالث: لا نسلّم بأنّ الزّكاة مَحصور في ذلك الْحديث، بل نقول: إنّه أصل وغيره أيضًا أصل، ولا تنافي بين الأصلين؛ لِجعل كلّ واحد في موضعه.

وقد ثبت في حديث أنس عن كتاب أبي بكر: «**ولا يُجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مُجتمع خشية الصّدقة**»، فهذا يدلّ على ثبوت شيء في الاجتماع لا يثبت حال الافتراق[١].

٢٩٩ حمل الضأن على المعز في الزكاة:

سئل الإمام السالمي عن حمل الضأن على المعز في الزكاة وأنهما جنس واحد ما وجهه ذلك مع ما نرى من اختلاف نوعيهما؟

فأجاب: وجه ما نرى من اتحاد الجنس وإن اختلف النوع فذلك الاختلاف غير مضر بالحمل، وإنما هو كاختلاف الحبوب مع أنها جنس واحد[٢].

٣٠٠ الماشية تشترى للتجارة وينوى أن تكون سائمة:

قال العلامة محمد بن إبراهيم الكندي، من كتاب الأشراف قال أبو بكر: واختلفوا في الماشية للتجارة، ينوي صاحبها أن تكون سائمة، فكان سفيان الثوري يقول: لا يزكيها حتى يحول عليها الحول من يوم نوى، وكذلك قال أبو ثور وأصحاب الرأي. قال سفيان: وإن كانت عنده غنم سائمة، فبدا له أن يجعلها للتجارة، فلا تكون للتجارة حتى يصدقها من زكاتها زكاة السائمة. وقال أصحاب الرأي: إذا اشترى الإبل للتجارة، ثم بدا له فجعلها سائمة،

(١) معارج الآمال: ١٥/١٧٥ ـ ١٧٦، والحديث سبق تخريجه.
(٢) شرح النيل: ٢/٢٠ ـ ٢١.

فحال عليها الحول منذ يوم اشـتراها، وإنما له منذ يوم جعلها سـائمة سـتة أشهر، فعليه الزكاة إذا مضت لها ستة أشهر، فعليه زكاة إذا مضت لها سنة منذ يوم جعلها سـائمة، فعليه زكاة السـائمة. وقال الشـافعي: إذا اشترى السائمة للتجارة زكى زكاة السائمة، وبه قال أبو ثور، وقال الشافعي: إذا ملك السائمة بميراث أو هبة زكاها لحولها زكاة السائمة.

قال أبو سـعيد: معي، أنه يخرج في قول أصحابنا أنه إذا اشترى الماشية للتجارة، ثم حولها بالنية للسـائمة قبـل محل زكاته للتجـارة، أن له ذلك، ويتحول إلى السائمة، وزكاتها زكاة السـائمة إذا حال عليها الحول، ولا زكاة عليه فيها بزكاة التجارة، وإن حولها بعد وجوب الزكاة فيها بزكاة التجارة كان عليه زكاتها للتجـارة في بعض ما قيـل، وأرجو أنه قيـل: لا زكاة عليه فيها للتجارة، وزكاتها للسائمة، ولا أعلم في الأول اختلافًا، وقد قيل: إذا اشتراها للتجارة فإنما زكاتها زكاة السـائمة للأصل الذي ثبت فيها، لأن تحويلها إلى التجارة لا يزيل السنة فيها بزكاة الأصل، وقيل: زكاتها زكاة التجارة إلا بالنية لها في التجـارة. وقيل: إن كانت تجارته تجب فيها الـزكاة كانت زكاتها هي زكاة السـائمة، وإن كانت تجارته لا تجب فيها الزكاة حملـت على التجارة حتى يجد بها الزكاة في التجارة، وأما إذا اشـتراها للسـائمة أو كانت في يده بوجه من الوجوه، ثم حولها بالنية إلى التجارة، فمعي، أنه قد قيل: لا تتحول بالنية، وزكاتها زكاة الأصل، إلـى أن يزيلها في غيرها من العروض أو النقود أو غيرها من الحيوان، يريد بذلك التجارة[1].

❁ ❁ ❁

(١) بيان الشرع: ١١٤/١٨ ـ ١١٥.

زكاة الإبل وأحكامها

٣٠١ زكاة الإبل:

سأل أبو الحسن البسيوي عن صدقة الإبل، مِن كَم تجب؟ ومتى تجب؟ وعلى من تجب؟

قيل له: تجب على كلّ من ملك من الإبل خمسًا فما فوقها، ولا تجب فِي دون ذلك. فإذا كملت السنة وجبت فيها الصدقة. وتجب على كلّ مسلم ملك الْمقدار الذي وصفناه، وهي في اتِّفاق الآثار، وما روت به الأخبار مبيَّنة سنتها عن الرسول ﷺ والتابعين[١].

وقال ابن بركة: والصدقة في الإبل واجبة إذا بلغت نصابًا، سائمة كانت أو غير سائمة، والنصاب هو الذي يلزم به أول الفرض، لما روي عن علي بن أبي طالب وفي نسخة عن عمر بن الخطاب، أن النبي ﷺ قال: «**وفي الغنم في الأربعين شاة، شاة، فإن لم يكن إلا تسعة وثلاثين فليس فيها شيء**»[٢]. وروت عائشة أن النبي ﷺ قال: «**في الأربعين شاة، شاة**»[٣]. ولم يخص سائمة من غيرها، فالمسقط للصدقة من غير السائمة محتاج إلى دليل، وذكر السائمة في

---

(١) جامع أبي الحسن البسيوي: ١١٨٩/٢.

(٢) متفق عليه.

(٣) تقدم تخريجه.

الرواية لا ينفي وجوب الصدقة في غير السائمة، لأن الأخذ بالخبرين بما فيهما من الزيادة أولى من إسقاط أحدهما[١].

٣٠٢ مقدار الزكاة من الإبل:

أورد أبو الحسن البسيوي ما روى عبدالله بن عمر عن النَّبِيّ ﷺ قال: فِي كتاب رسول الله ﷺ قال: «**لَيسَ فيمَا دونَ الخَمْسِ صَدقَة، فـإذَا بَلغتِ الإبلُ خمسًا ففيهَا شَاة، وفي عَشرٍ شَاتان، وفي خَمس عَشرةَ ثلاثُ شِياهٍ، وفي عِشرين أربعُ شياهٍ، وفي خمسٍ وَعِشرينَ ابنةُ مَخاض إلى خَمس وثلَاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمسٍ وأربعينَ، فإذَا زادَت واحدَة ففيها حِقَّة إلى ستِّين، وإذا زادَت واحدَة ففيها جَذْعَة إلى خمسٍ وسبعين، فإذا زَادت ففيهَا ابنتَا لَبون إلى تِسعينَ، فإذا زادَت واحدة ففيها حِقَّتان إلى مَائة وعشرين، فإذا زَادت علَى عِشرين ومائة ففي كلِّ أربعين ابنة لبون، وفي خَمسين حقَّة**».

وهذا يوافق قول موسى بن عَلي وهو سنَّة متبعة؛ لأَنَّ جميع الأخبار ـ وإن اختلف اللفظ ـ على هذا الْمعنى وهي السنَّة....

والوجه أَنَّها إذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها ابنة لبون وحقَّة، وفي أربعين ومائة حقَّتان وابنة لبون، وفي خمسين ومائة ثلاث حقائق، وفي ستِّين ومائة أربع بنات لبون، وفي سبعين ومائة حِقَّة وثلاث بنات لبون، وفي ثمانين ومائة حِقَّتان وابنتا لبون، وفي تسعين ومائة ثلاث حقائق وابنة لبون، وفي مائتين أربع حقائق أو خمس بنات لبون.

وفي قول محمَّد بن محبوب: هذا ما وافق الأثر عن ابن جعفر، وَكُلُّ هذا معناه واحد.

---

(١) جامع ابن بركة: ٦٢٠/١ ـ ٦٢١.

فَأَمَّا ما وجدناه يُنسب إلى أبي بكر الصديق فِي كتاب الصدقة: «بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على الْمسلمين، التي أمر الله ورسوله بها، فمن يسألها عن وجهها فيعطاها، ومن يسألها فوقها فلا يعطاها. قال: في أربعة وعشرين فيما دونه من الإبل في كلِّ خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها ابنة مخاضٍ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابنُ لبون ذكَر، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعينَ ففيها ابنةَ لَبون، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستّين ففيها حِقَّة طَروقَة للفحلِ، فإذا بلغت إحدى وستِّين إلى خمس وسبعين ففيها جَذْعَة، فإذا بلغت ستًّا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتان طروقتان للفحل، فإذا زادت عَلَى عشرين ومائة ففي كلّ أربعين ابنة لبون، وفي كلِّ خمسين حِقَّة». فهذه رواية عبد الله بن عمر عن نافع، أخبره أنَّ هذه نسخة عمر بن الخطاب.

فهذه الأخبار قالوا: فِي كلّ خمس من الإبل شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها ابن مخاض، وهو عَلَى ما وجدنا قول أبي بكر وعمر وابن مسعود.

قال: فهذه الأخبار مؤيّدة، وكلّها سنن، وأصحابنا عليها متَّفقون في الصدقة على ما رسمناها.

وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «**مَا مِن صَاحِبِ إِبلٍ لَا يُؤَدِّي حقَّهَا**»[1]، علَّم بِذلِكَ وُجُوب أداء حقِّها.

وقد خالف من جعل في زيادة الخمسِ بعد الْمائة والعشرين شاةً شاةٌ، وقد تأوَّل ذلك خبرًا عن رسول الله ﷺ، ولو كان كذلك كان في الأوقاص

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي هريرة.

التي يحقّها عنها إلَّا في الخمس شاة، فلهذا قالوا خلاف ذلك، وكان النَّبِيّ ﷺ قد عفا عن العَشر التي بين خمس وعشرين إلى ستٍّ وثلاثين، ومن تسعين إلى مائة وعشرين، ولم يُوجب شيئًا، دلَّ ذلك ما عفا عنه فِي الوقصِ[١].

وقال ضياء الدين الثميني: باب فرض في كل خمس من الإبل شاة حتى تبلغ خمسة وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، وجاز ابن لبون بدلها إن لم توجد، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فإن زادت إلى ستين ففيها حقة، فإن زادت إلى خمسة وسبعين ففيها جذعة، فإن زادت إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإن زادت إلى مائة وعشرين ففيها حقتان، فالزائد على ذلك في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

ويستتم فيها بالشريك كالغنم، وهما سيان في حكم الفائدة والبيان، والمثال، والنقص، والثبوت، والأصل، والجواز، والمنع بعيب.

ومن لزمته بنت لبون ولم يجدها في إبله جاز بدلها حقًّا كابن لبون عن بنت مخاص إن لم توجد، فدل على إجازة الذكر بأنثى إن كانت قيمته أفضل[٢].

٣٠٣ جماع أنواع الصدقة من الإبل والبقر والغنم:

ثم قرر في شرح النيل كلامًا مهمًّا جامعًا في الغنم والإبل والبقر؛ فقال: والقول الجامع: أن حكم الغنم والإبل والبقر سواء، فإذا اشترك أناس كثيرة في خمسة أبعرة أو خمس من البقر ففيها صدقة، ومن اشترك مع عشرة في عشرة أبعرة أو عشر بقرات اشترك مع كل واحد في بقرة أو

(١) جامع أبي الحسن البسيوي: ١١٩٠/٢ ـ ١١٩٣.
(٢) كتاب النيل مع الشرح: ٢٠٨/٣ ـ ٢١١.

بعير نصفين ضم ماله ووقت، ومن اشترك خمسة أنصافًا وله ثلاثة فليؤد شاة، ومن اشترك خمسة وعشرين وله ثلاثة أدى ثلاث أشياه وشريكه نصف بنت مخاض.

ومن ضيع زكاة عشرين واستفاد خمسة أعطى أربع أشياه وخمس بنت مخاض، وإن أدى نصف ما وجب ولم يؤد النصف الآخر حتى استفاد الخمسة قسم الفائدة فيحط مناب ما أعطى، وقيل: إن ضيع ما وجب في عشرين حتى استفاد خمسة أدى بنت مخاض... ويجوز هبة الأنعام توليجًا لتبديل الوقت، فيكون للموهوب له صوفها ووبرها وشعرها ولبنها وما يتولد عنه وأولادها، كما أن له ما يتولد بالتجر من الدراهم الموهوبة توليجًا[1].

وعقد محمد بن إبراهيم الكندي بابًا في جماع أنواع الصدقة من الإبل والبقر والغنم، فقال: قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على وجوب الصدقة من الإبل والبقر والغنم، إذا كانت سائمة، وأجمعوا أن لا صدقة فيما دون خمس من الإبل، وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس فيما دون ذود صدقة**»، وأجمع أهل العلم على أن في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتان لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، كل هذا مجمع عليه، ولا يصح هذا عن علي بن أبي طالب ما روي عنه في خمسة وعشرين.

(١) شرح النيل: ٣/٢١١ ـ ٢١٢.

قال أبو سعيد محمد بن سعيد العُماني: معي، أن هذا الذي ذكره يشبه معاني قول أصحابنا، ولا يبين لي فيه اختلاف لمعنى بشيء من قول أصحابنا في هذا.

ومنه: ذكر الإبل تزيد على عشرين ومائة. قال أبو بكر: واختلفوا في الإبل تزيد على عشرين ومائة إلى ثلاثين ومائة، فقال محمد بن إسحاق صاحب المغازي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد الله: ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة، وحكي عن عبد الملك الماجشون عن مالك أنه قال كقول هؤلاء. قال الشافعي وإسحاق وأبو ثور: فيها ثلاث بنات لبون، إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة. وفيه قول ثان: وهو أنه فيما زاد على العشرين ومائة في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع من الغنم، فإذا بلغت مائة وخمسين ففيها حقتان وبنت مخاض، حتى تبلغ خمسين ومائة، ثم فيها ثلاث حقائق، فإذا زادت استؤنفت الفرائض كما استؤنفت في أولها، هذا قول إبراهيم النخعي. وفي المسألة قول رابع: قال حماد بن أبي سليمان: في خمسة وعشرين ومائة حقتان وبنت مخاض.

قال أبو سعيد: معي، أنه مما يشبه معاني الاتفاق من قول أصحابنا: ما حكي في الفصل الأول إلى بلوغ قوله عشرين ومائة، فإذا بلغت الإبل عشرين ومائة. فمعي، أن من قولهم: إنه لا شيء في زيادتها إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتان لبون، ثم ليس في زيادتها شيء حتى تبلغ خمسين ومائة، فإذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق، ثم على هذا معنى قولهم: كلما ازداد عشرين أنزلت هذا التنزيل، في كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة[1].

(١) بيان الشرع: ١٧٧/١٨ ـ ١٧٨.

٣٠٤ في ذكر الأوقاص:

قال العلامة محمد بن إبراهيم الكندي: من كتاب الأشراف قال أبو بكر: أكثر أهل العلم يقولون: لا شيء في الأوقاص[١]، كذلك قال أنس بن مالك وسفيان الثوري والحسن بن صالح... والشافعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور ومحمد، وقد ذكرنا ما قال النعمان في الباب الأول، وقال الشافعي: لا شيء فيه كذلك يقول، وفي حديث معاذ أنه قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ فيها بشيء.

قال أبو سعيد: معي، أنه يخرج نحو هذا في قول أصحابنا، وأرجو أن معنى الأوقاص ما بين الفريضتين، كأنه يقول: ليس فيما زاد من الفريضة شيء، وبعض يقول: إن زكاة الفريضة الأولى داخلة معنى حكمها فيما زاد، وزكاة له، ولا يقال: لا زكاة فيها، وإنما المعنى لا زيادة فيها، والمعنى داخلة في الزكاة، والزكاة الأولى تأتي عليها، وهذا عندي أصح[٢].

❁ ❁ ❁

(١) الأوقاص: جمع وَقَص (بفتحتين وقد تُسكَّن القاف)، وهو ما بين الفريضتين من نصاب الزكاة ممَّا لا شيء فيه، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التِّسع، والزيادة على العشر إلى أربع عشرة. واستعمله الشافعيُّ وآخرون: فيما دون النِّصاب الأوَّل. والجامع بينهما: أنَّه لا يتعلَّق بهما حقٌّ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير. مادة (وقص)، والمجموع للنووي: ٣٩٢/٥ ـ ٣٩٣.

(٢) بيان الشرع: ١٦٧/١٨.

زكاة الفطر وأحكامها

٣٠٥ تسمية زكاة الفطر ومعناها:

تُسمى صدقة الفطر، وزكاة الفطرة، وفطرة الأبدان، ومعنى زكاة الفطر، أي: الفطر من رمضان؛ فإنَّها تجب بسببه. وفي حديث ابن عمر: «زكاةُ الفطر من رمضان»[١]، ومعنى زكاة الفطر أو فطرة الأبدان: أنَّها زكاة النفوس، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة[٢].

وقال الإمام السالمي: يقال: زكاة الفطرة سُمِّيت بذلك؛ لأنّ وجوبَها بدخول الفطر.

ويقال أيضًا: زكاة الفِطرة (بكسر الفاء، وفي آخرها تاء) كأنّها من الفطرة الّتِي هي الْمرادة بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. والْمعنَى: أنّها وجبت على الْخِلقة تزكية للنّفس، وتنمية لعملها، وهو معنَى قولِهم: فطرة الأبدان.

قال ابن قتيبة: الْمراد بصدقة الفطر صدقة النّفوس، مأخوذة من الفطرة الّتِي هي أصل الْخِلقة.

---

(١) رواه أحمد ومسلم عن ابن عمر.

(٢) شرح الجامع الصحيح: ٧٦/٢.

وقال وكيع بن الْجرّاح: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السّهو للصّلاة، تَجبُر نُقصان الصّوم كما يَجبُر السّجود نُقصان الصّلاة. واستظهر بعضهم الْمعنَى الأوّل.

قال: ويؤيّده قوله في بعض طرق الْحديث: «**زَكَاةُ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ**». ويقال لَها أيضًا: صدقةُ الفطر؛ لأنّ الصّدقة عطيّة يُراد بِها الْمَثوبة مِن الله. سُمّيَت بذلك؛ لأنّها يظهر صدق الرّغبة في تلك الْمَثوبة كالصّداق تظهر رغبة الرّجل في الْمرأة.

والقدماء من أصحابنا يَخصّونَها باسم القُربان: وهو ما يُتقرّب به إلى الله تعالى. ووجه التّسمية فيها ظاهر[1].

٣٠٦ الوقت الذي شرعت فيه زكاة الفطر:

اختلف الفقهاء في الزمن الذي شرعت فيه زكاة الفطر، فقيل: إنّها فُرِضت هي وصوم شهر رمضان في السّنة الثانية من الْهجرة. أمّا رمضان ففي شعبان. وأمّا هي فقال غير واحد: إنّها في السَّنة الثانية أيضًا.

وقال بعض الْحفّاظ: قبل العيد بيومين، وكان ﷺ يَخطب قبل العيد بيومين يعلم النّاس زكاة الفطر، فيأمر بإخراج تلك الزّكاة قبل الْخُروج إلى صلاة العيد، وذلك بعد أن شرعت؛ لأنّ مشروعيتها تأخّرت عن مشروعيّة صلاة عيد الأضحى.

والْمعنَى: أنّها لَم تدرك الأضحى في العام الْماضي حتّى تذكر في خطبته، وكان فرض زكاة الفطر قبل فرض زكاة الأموال، وكان فرض زكاة الأموال في السَّنة الثانية أيضًا عند بعضهم.

---

(١) معارج الآمال: ١٥/٢٤٨ ـ ٢٤٩.

وَقِيل: إنّ زكاة الفطر وجبت بِموجب زكاة الأموال من نصوص الكتاب والسُّنة بعمومها فيها.

واختير الأول، ويدلّ عليه خبر قيس بن سعد بن عبادة قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بصدَقَةِ الفطرِ قَبلَ أَن تَنْزلَ الــزّكاةُ، فلَمَّا نَزَلَت فَلَم يَأمُرنَا ولَم يَنهَنَا»[١]، أي: اكتفاء بالأمر السّابق، ولأجل ذلك قال: «ونَحنُ نَفعَلُهُ» أي: نُخرجها.

وَقِيل: إنّها فُرِضت قبل الْهجرة، وحُمل عليه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النّبــيّ ﷺ بعث مناديًا في فجاج مكّــة: «**أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الفطرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُســلِمٍ، ذَكَرٍ أَو أُنثَى، حُرٍّ أَو عَبدٍ، صَغِيــرٍ أَو كَبِيرٍ...**»[٢] إلخ الْحديث.

وردّ: بأنّه لَم يفرض قبل الْهجرة بعد الإيمان إلّا الصّلوات الْخمس، وكلّ الفروض فُرِضت بعد الْهجرة.

واعترض: بأنّه فرض قيــام اللّيل، وصلاة الرّكعتين بالغــداة، والرّكعتين بالعشيّ.

وأُجِيبَ: أنّ الْمــراد الفروض الْموجــودة الآن، الْمســتمرّ فرضُها، وأمّا الْحديــث فيحتمل أن يكــون ﷺ بعث الْمنــادي إلى مكّة بعــد وجوبِها في الْمدينة، بل هو الظّاهر؛ لأنّ الإســلام إنّما ظهر بِمكة بعــد الفتح، فلا معنَى لبعث الْمُنادي في قوم مشركين.

ويُمكن أن يقال: إنّما فعل ذلك ﷺ ليغيظ العدوّ، وليعلم الْمُســلم منهم بفرضها، وقد كان في مكّة قبل الْهجرة مسلمون.

---

(١) رواه النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة.

(٢) رواه الترمذي بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال:هذا حديث حسن غريب.

والْجواب: أنّ حاله ﷺ قبل الْهجرة تنافي هـذا الإمكان، فإن كان مأمورًا بالإعراض والصّلح عنهـم كما في قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وأنّ الْمسـلمين كانوا بِمكّة قليلين لا يَحتاجون في تعريف الأحكام إلى الْمنادي، فظهر وجه الاحتمال الْمذكور.

ولئن ثبت بالنّقل الصّحيح، ففيه دليل على اسـتمرار وجوبِها؛ لأنّ الفتح كان بعد مشـروعيّة زكاة الْمال إجْماعًا، وحينئذ فيشـكل قول قيس بن سعد «فلمّا نزلت لَم يأمرنا ولَم ينهنا».

ويُجـاب: بأنّه أخبر عمَّـا علـم، وأنّ الْمنادي كان في مكّـة، وقيس في الْمدينة، فلا يدع إن اختفى عليه ذلك[(١)].

٣٠٧ حكم زكاة الفطر:

زكاة الفطر واجبة شـرعًا، فعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «سنَّ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر على الحرِّ والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو بر، أو شعير، أو من أَقِطٍ»[(٢)].

قال الإمام السـالمي: قولُه: «سنَّ»، أي: جعل ذلك سُـنَّة متَّبعة وطريقة مسـلوكة، وفي حديث ابن عمر عنـد الجماعة «فرض» بدل قوله: «سـنَّ»، ولاختلاف الروايتين ثبت الخلافُ بين الفقهاء في حكمها؛ فذهب المشارقةُ من أصحابنا والجمهور من قومنا إلى وجوبها، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، وكذا ابن عبد البرّ مضعِّفًا قول من قال بالسـنيَّة، يعني فلا يقدح

(١) معارج الآمال: ١٥/٢٥١ ـ ٢٥٣.

(٢) مسند الربيع: ١٣٦. دار الحكمة. بيروت، ودار الاسـتقامة. عُمان، وشرح الجامع الصحيح: بـاب ما جـاء فـي زكاة الفطـر، ورواه البخاري ومسـلم عن ابـن عمر بلفـظ: «فرض رسول الله...».

في حكاية الإجماع على أنَّه يمكنهم الجمع بأنَّ يقولوا: إنَّها سنَّة واجبة؛ فهي سنَّةٌ باعتبار أنَّها طريقة مسلوكةٌ، وفرضٌ باعتبار الإلزام والتكليف. وقال المغاربة من أصحابنا وبعض قومنا: إنَّها سنَّةٌ الأخذُ بها فضيلةٌ وتركها ليس بخطيئة، وتمسَّكوا بظاهر حديث عائشة عند المصنِّف. وقال إبراهيم بن عُليَّة وأبو بكر ابن كيسان الأصم وهما من قومنا أنَّها كانت فرضًا فنُسخ بزكاة الأموال، وهو قولٌ في المذهب أيضًا، ودليلهم على ذلك ما رواه النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلمَّا نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله». وتُعقِّب بأنَّ في إسناده راويًا مجهولًا، وعلى تقدير الصِّحَّة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأوَّل لأنَّ نزول فرض لا يوجب سقوط فرضٍ آخر[١].

وقال محمد أطفيش: زكاة الفطر فرض غير منسوخ عند أصحابنا العُمانيين وجمهور فقهاء الأمصار، وقيل: هي فرض منسوخ بالزكاة، ويناسبه القول الأول لحديث: «**إن صوم رمضان موقوف حتى تعطى**»[٢]. وقيل: نفل من أول مرة لم تفرض ثم نسخت، مرغب فيه، أي: سنة مؤكدة، وهو قول أصحابنا المغاربة والجبليين، وهو المختار، وفي التاج: وقيل: سنة واجبة[٣].

وسئل الإمام السالمي عن اختلافهم في وجوب زكاة الفطر وإن بعضهم قال: إنها مندوب غير واجب.

---

(١) شرح الجامع الصحيح: ٧٥/٢ ـ ٧٦.

(٢) ثبت في سنن أبي داود (١٦٠٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين»، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

(٣) شرح النيل: ٢٨٩/٣، وانظر: بيان الشرع: ٢٢٥/٢١.

فقال: أصل ذلك اختلاف الروايات عن رسول الله: ففي رواية أنه كان يأمر بإخراج زكاة الفطر من رمضان صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من سلت أو صاعًا من دقيق على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير والغني والفقير من المسلمين، وكان يقول: صدقة الفطر على الحاضر والبادي، وكان يبعث مناديًا ينادي بذلك لأهل البادية فهذا يدل على وجوبها على كل مسلم غنيًّا كان أو فقيرًا.

وكان قيس بن سعد بن عبادة يقول: أمرنا رسول الله بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله فهذا من قوله يدل على أن وجوبها منسوخ بوجوب الزكاة وإنها ندب لا غير لكن ورد بأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر ويعترض بأن الدلالة إنما هي في قول الراوي لم يأمرنا ولم ينهنا لا في نزول الفرض الثاني نفسه[١].

وسأل أبو الحسن البسيوي عن زكاة الفطرة فِي شهر رمضان، أفرضٌ أم سنَّة، فقيل له: هي زكاة الأبدان، وقد اختلفوا فيها؛ فقال قومٌ: هي سنّة واجبة. وقال قومٌ: فريضة واجبة، فهي واجبة على كلّ غني أن يخرجها عن نفسه وعمن يعوله؛ لقول رسول الله ﷺ وما أوجبه. وروي عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ إِلَّا صَدَقة الفِطْرة مِنْ رَمَضَان**»[٢]. فاعلم أَنَّهَا على الْمسلم من أجل عبده[٣].

(١) جوابات الإمام السالمي: ٩٣/٢ ـ ٩٤، وانظر: بيان الشرع: ٢٧٤/٢١، ومعارج الآمال: ٢٦٠/١٥ ـ ٢٦١.

(٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة بلفظ قريب، والدارقطني مثله.

(٣) جامع أبي الحسن البسيوي: ١٢٠١/٢، وانظر: منهج الطالبين: ١٧٦/٤.

٣٠٨ زكاة الفطر بين بابي الصيام والزكاة:

قال الإمام السالمي بعدما أورد زكاة الفطر في كتاب الزكاة: أوردت هذا الباب في هذا الْموضع لأبي إسحاق وغيره من الْمصنّفين.

ومنهم من خالف هذا التّرتيب فذكره عقب الصّوم اعتبارًا لترتيبه الطّبيعي؛ إذ هي تكون عقب الصّوم، ولكن ذكره هنا أولى إذ هي عبادة ماليّة.

قال بعضهم: لصدقة الفطر مُناسبة بالزّكاة والصّوم: أمّا بالزّكاة فلأنّها من الوظائف الْماليّة مع انْحطاط درجتها عن الزّكاة.

وأمّا بالصّوم فباعتبار التّرتيب الوجودي، فإنّ شرطها الفطر، وهو بعد الصوم.

قال أبو سعيد: وهي عندي شبيهة بالزّكاة. وقال غيره: إنّما رجّح هذا التّرتيب لَمّا كان الْمَقصود هو الْمُضاف لا الْمضاف إليه، خُصوصًا إذا كان مضافًا إلى شرطه.

وقوله: «مضافًا إلى شرطه» يشير إلى أنّ هذه الإضافة من قبيل إضافة الشّيء إلى شرطه، كما في حَجَّة الإسلام.

وفيه قول آخر: إنّه من قبيل إضافة الشّيء إلى سببه، كما في حجّ البيت، وصلاة الظّهر. وجعلوها في الأصول عبادة فيها معنَى الْمؤونة؛ لأنّها وجبت بسبب الغير كما تَجب مؤونته، ولذا لَم تشترط لَها الْحنفيّة كمال الأهليّة كما اشترطوا ذلك في زكاة الْمال، فأوجبوها في مال الصّبِيّ والْمجنون خلافًا لِمحمّد[1].

(١) معارج الآمال: ١٥/٢٤٩ ـ ٢٥٠.

٣٠٩ الحكمة التشريعية من صدقة الفطر:

قال الإمام السالمي: الحكمة في مفروضيتها ـ يعني زكاة الفطر ـ وهي التطهير للصائم من اللغو والرفث تقتضي عموم وجوبها على كل صائم غنيًّا كان أو فقيرًا، ويعضد ما في الرواية الأخرى عن ابن عباس قال كان يقول: شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلا بزكاة الفطر وبيان ذلك أنه يجب على كل عاقل أن يطلب من ربه قبول صومه وطاعته، وإذا كان القبول معلقًا بشيء من الأحوال الممكن فعلها وجب على العاقل امتثال ذلك، إذ المقصود من الطاعات القبول وهذا حال يشترك فيه الغني والفقير، ومرادنا بالفقير من وجد ما يخرجه في أداء ذلك من غير ضرر بالعيال ولا تحمل دين ولا سؤال مخلوق، وأما من لم يجد فلا يلزمه، إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها[١].

وقال في معارج الآمال: والْحكمة في ذلك شيئان:

أحدهُما: طهر الصّوم من اللّغو والرّفث.

والثاني: إغناء الْمساكين ليتفرّغوا للعبادة والشّعائر الإسلاميّة في ذلك اليوم.

والدليل على الأمرين: حديث ابن عباس قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصِّيَامِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلمَسَاكِينِ»[٢].

أمّا اللّغو: فهو ما لا يعنِي. وَقِيل: الباطل. وَقِيل: الْمُراد به القبيح، والأوّل في معنَى الْحديث أظهر.

---

(١) جوابات الإمام السالمي: ٩٥/٢.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه بسند حسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأمّا الرّفث: فهو في الأصل ما يَجري من الكلام بين الرّجل والْمرأة تَحت اللّحاف، ثُمّ استعمل في كلّ قول لا يَحسُن ولا يليق.

وأمّا قوله: «طُعْمَةً لِلمَسَاكِينِ» فهو ما يعطى الْمسكين ليأكله، وذلك ليكون قوتُهم يوم العيد مهيّأ، تسويةً بين الفقير والغنِيّ في وجدان القوت ذلك اليوم.

قال أبو سعيد: وذلك لفضل يوم العيد، ووجوب حقّه، وعظم قدره عند الله تعالى.

وقد قيل: إنّه لو أدّى الأغنياء ما وجب عليهم من الزّكاة لَم يكن فقير إلّا استغنَى.

وفسّر ذلك أبو سعيد بِما إذا أدّى الأغنياء واقتصد الفقراء. قال: ولكن لَم ينصف الأغنياء في أدائها، ولا الفقراء في إنفاقها. قال: وكل واحد منهم مقصّر في إصابة وجه العدل من ذلك إلّا ما شاء الله من عباده، وهم عندي الأقلّ فالأقلّ، ولَم أر من يرجى منه الإنصاف في أدائها إلّا أتَمّ الله عليه ذلك وأدامه، ولا مقتصدًا في إنفاق ما يأخذ منها إلّا وفتح الله له من ذلك ما يكاد يغنيه.

وما ذكره ـ تعالى ـ ظاهر الصّواب عند أولي الألباب، ولئن نظرت في سرّ الزّكاة انكشف لك الْمعنَى الذي لَحظه، فإنّ الشّرع أمر بإنفاذ زكاة كلّ بلدة في فقرائها،... ولَمّا كان الاشتغال يوم الفطر بشعار الإسلام مطلوبًا شرعًا، أمر الأغنياء بإخراج نصيب من أموالِهم إلى الفقراء، يغنيهم عن الكسب ذلك اليوم، بل وبعده إلى يومين أو ثلاث، وإنّها لَحكمة بالغة[1].

وقال العلامة خميس الرستاقي: قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: إن فطرة شهر رمضان هي زكاة الأبدان، سنَّها رسول الله ﷺ على الأغنياء للفقراء، ليستغنوا بها في ذلك اليوم؛ لفضله وعظم حرمته وجلالة قدره.

(١) معارج الآمال: ١٥/٢٥٤ ـ ٢٥٥، لنور الدين السالمي.

وهي شبيهة بمعنى الزكاة إلا أنه قد صح عن النبي ﷺ أنه أمر بإخراجها صبيحة يوم الفطر قبل البروز[١] إلى المصلى، لمعنى استغناء الفقار بها في يوم الفطر، ويخرج في معنى التأويل أن الله تعالى أراد بالزكاة تعبدًا منه لعباده بذلك، وليستغني الفقراء مع الأغنياء.

وفي بعض الحديث: لو أن أهل الأموال أخرجوا جميع ما يجب عليهم من الزكاة المفروضة، وبثوها في الفقراء بجملتها على سبيل ما يؤمر به، وأخذها الفقراء واقتصدوا فيها بالقصد في إنفاقها في معاشهم وحاجتهم بغير إسراف منهم فيها، لم يبق فقير إلا استغنى، ولكن لم يبر الأغنياء في إخراجها، ولم ينصفوا من أنفسهم في جميع أدائها، ولم يقتصد الفقراء في إنفاقها بقدر حاجتهم فيها، وصار الفقراء والأغنياء مقصرين في إصابة وجه العدل فيها، إلا القليل من عباد الله الصالحين، وهن الأقل.

فلو أن غنيًّا حاسب نفسه في جميع ما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده، ولم يخن منها شيئًا، ولم يقصر في شيء لأدام الله تعالى عليه نعمه ولم ينزعها منه، ومتعه بكفايته إلى مماته، ولو أن فقيرًا اقتنع بما آتاه الله من فضله، واقتصد فيه على حسب ما يكون له به كفاية، لفتح الله له ورزقه، وآتاه من حيث لا يحتسب[٢].

٣١٠ أسباب وجوب صدقة الفطر:

ذكر الإمام نور الدين السالمي أسباب لوجوب صدقة الفطر، فقال: أسباب الوجوب شيئان، وعند أبي إسحاق ثلاثة:

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن ابن عمر. وزاد أبو داود: «وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين».

(٢) منهج الطالبين: ١٧٥/٤ ـ ١٧٦، وانظر: بيان الشرع: ٢٥٣/٢١ ـ ٢٥٤.

٣١١ السبب الأول: (الغنى):

وقد اشترطه الأكثر منا، وبه جزم أبو سعيد وأبو إسحاق وغيرهما.

قال أبو سفيان: قال الربيع: إنما الصدقات للفقراء ليست عليهم، فالفقير ليس عليه عن نفسه وعن عياله زكاة شهر رمضان إذا كانوا محتاجين فقراء.

وهو مقتضى مذهب أبي حنيفة.

وقال آخرون بوجوبها على الفقير والغني.

ونسب إلى أبي هريرة وأبي العالية عامر الشعبي وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين وأبي ثور ومالك بن أنس.

وقد تقدم أن أبا عبيدة أمر السائل أن يبيع ثوبيه الجيدين ويشتري دونهما، ويخرج زكاة الفطر.

وقال أبو المؤثر: حفظنا أنه يخرج الفطرة ما لم يتحملها بدين، أو يضير بعيال.

قال: وأقول: إن أخرج زكاة الفطر فخاف أن يضير بعياله بنقصان التمر عن مؤونتهم فلا أرى عليه إخراجًا.

قيل لبعضهم: رجل يدركه الفطر وليس عنده ما يخرجها، وله زراعة لم تدرك، وله مال وحيوان: أيلزمه أن يحمل ذلك بدين في زراعته وغلة ماله أو يبيع من ماله أم لا؟

قال: قد قيل: إنه لا يلزمه أن يبيع من ماله في زكاة الفطر، ولا شيئًا من الحيوان، ولا عليه أن يتحملها بدين، ولا يضير بعياله.

قلت: وهذا خلاف ما جاء عن أبي عبيدة رضي الله عنه فإن السائل إلى الثوبين أحوج منه إلى الحيوان ونحوه من المال.

وقال بعض أصحابنا وأصحاب الرأي من قومنا: ليس على من يحل له الصدقة صدقة الفطر.

وهو معنى قولهم: «لا يأخذها من يخرجها»[(١)].

٣١٢ صفة الغني:

قال الإمام السالمي: ثم اختلف القائلون بالغنى في صفته:

فقال بعض أصحابنا وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي: هو من فضّل عن قوته لنفسه، وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته نظرًا على أن الغنى في هذا اليوم غير الغنى المتعارف وإنما هو مطلق اليسار لقوله ﷺ: «أغنوهم في هذا اليوم».

ولم يذكر الشافعي وأكثر أصحابه في ضبط اليسار والإعسار إلا هذا القدر.

واعتبر بعضهم كون الصاع فاضلًا عن مسكنه وعبده الذي يحتاج إليه في خدمته.

وحكى بعضهم وجهًا: أن عبد الخدمة لا يباع في الفطرة كما لا يباع في الكفارة.

وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من ملك نصابًا أو ما قيمته نصاب فاضل عن مسكنه وأثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبده، ولا يشترط النماء إذ هو شرط في وجوب زكاة المال.

قال ابن بريدة: لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية.

---

(١) معارج الآمال: ١٥/٢٦٦ ـ ٢٦٧.

وقال العبدري: لا يحفظ هذا عن غير أبي حنيفة.

وحكى ابن حزم عن سفيان الثوري أنه قال: من كان له خمسون دينارًا فهو غني وإلا فهو فقير.

قال: وقال غيره: درهمًا.

ومنهم من ردّ ذلك على التعارف في معنى الغنى.

قال أبو سعيد: إذا كان حاله في التعارف أنه غني فلا أنظر في ما يحدث بماله بعد ذلك، وأحكامه أحكام يومه في ماله وعياله.

ومنهم من قال: يخرجها ما لم يضر بعياله إلى شهر.

ومنهم من قال: من الثمرة.

وقال أبو الحسن وغيره من أصحابنا: تلزم من لا يضر بعياله في مؤونتهم وقوتهم إلى سنة.

قال أبو الحسن: لأنما هي من الأغنياء للفقراء.

قيل لأبي سعيد: فإذا كان معه ما يكفيه لسنته، ومعه فضل زكاة الفطر: هل تلزمه في هذا الموضع بلا اختلاف؟

قال: هكذا عندي من بعد قضاء دينه وتبعاته وأداء ما يلزمه من حقوق الله وحقوق عباده في سنته بلا مخاطرة على نفسه ولا عياله على ما يتعارف أنه غنى.

احتج القائلون بوجوبها مطلقًا بحديث أنس: كان رسول الله ﷺ يقول: «**صوم شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلا بزكاة الفطر**»[1].

(١) عزاه السيوطي في «الجامع الصغير» لابن شاهين في «ترغيبه»، وضعفه المناوي والألباني.

وبحديث ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرًا للصيام من اللغو... إلخ[١].

وبحديث عبد الله بن أبي صغير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صاع من بر أو قمح عن كل اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما أعطاه**»[٢].

ويدل على ذلك إطلاق الأحاديث كلها فإنها لم تخصص غنيًّا من فقير.

ووجه الاستدلال بحديث أنس: أن الرفع كناية عن قبول العمل، وإذا توقف القبول على فعل شيء وجب إتيانه لأن المطلوب في الكل رضى الله.

ووجه الاستدلال بحديث ابن عباس: أن طهر الصيام مطلوب من كل صائم.

ومن لم يوجبها على الفقراء قالوا: في الحديث إيماء إلى تفصيل.

فالفقراء عمالهم مطهرة، وسيئاتهم مغفورة من غير صدقة، وإشارة إلى أن أكثر وقوع اللغو والرفث إنما هو من الأغنياء.

ولعلهم يقولون مثل ذلك في رفع الأعمال.

ووجه الاستدلال بحديث ابن أبي صغير ظاهر، فإنه صريح في الفقراء غير أن المشترطين للغنى تأولوا قوله: «**وأما فقيركم**» وصرفوه عن ظاهره فقالوا: سماه فقيرًا بالإضافة إلى أكابر الأغنياء.

احتج القائلون بوجوبها على الغني فقط بقوله ﷺ: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول**»[٣].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أبو داود عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه.

(٣) رواه البخاري ومسلم بسندهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول**».

قالوا: وإذا لم يكن هـذا غنيًّا فلا تلزمه الصدقة. قالـوا: وجاء في الخبر: «**اغنوا عن المسألة في هذا اليوم**» والإغناء إنما يكون من الغنى.

وقال الربيع: إنما الصدقات للفقراء ليست عليهم.

وقال ابن العربي المالكي: الفقير لا زكاة عليه، ولا أمر النبي ﷺ بأخذها منه، وإنما أمر بإعطائها له.

وحديث ثعلبة لا يعارض الأحاديث الصحـاح ولا الأصول القطيعة وقد قال: «**لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول**» وإذا لم يكن هذا غنيًّا فلا تلزمه الصدقة.

قال العراقي: وهو ضعيف، وليس التمسك في ذلك بحديث ثعلبة، وإنما هو بالعموم الذي في قوله: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس**» إلا أنا اعتبرنا القدرة على الصاع لما علم من القواعد العامة. فأخرجنا عن ذلك العاجز عنه[1].

٣١٣ السبب الثاني: (دخول الوقت):

فإن دخول الوقت سـبب لتعلق الوجوب بالذمة كالزوال سـبب لوجوب صلاة الظهر.

وقد اختلف في الوقت الذي هو سبب لوجوب زكاة الفطر:

فالذي جزم به أبو إسحاق، وأفتى بمقتضاه أبو الوليد وأبو سعيد هو رؤية الهلال في ليلة شوال.

وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق الشافعي في الجديد، وإحدى الروايتين عن مالك.

(١) معارج الآمال: ١٥/٢٦٧ ـ ٢٧٠.

لكن وقع في العبارة المنقولة عنهم مكان رؤية الهلال غروب الشمس ليلة الفطر، والمعنى واحد.

واعتلوا لذلك بأنه وقت الفطر من رمضان.

واستدلوا عليه برواية مالك عن نافع (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان).

وقيل: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لأن الليل ليس محلًّا للصوم، وإنما يتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر.

وهو قول أبو حنيفة والليث والشافعي في القديم.

والرواية الثانية عن مالك، وعليه بعض أصحابنا.

ويقويه قول ابن عمر في حديث الباب «وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

قال المازري: قيل: إن الخلاف يبنى على أن قوله: «**الفطر من رمضان**» الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر.

وقال ابن دقيق العيد: الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب فيطلب من أمر آخر.

قلت: يدل عليه حكمة مشروعيتها لأنها طهرة للصيام كما في حديث ابن عباس، وتعلق رفع الصيام بها كما في حديث أنس، فإن كل واحد من الطهرة والرفع يطلبان للصيام، فيجب أن يترقب وجوب المطهر والرافع على تمام الصوم.

ولا ينافي هـــذا ما جاء في وقت إخراجها، وأنه ﷺ أمـــر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة، فإن هذا وقت الأداء، والأول وقت الوجوب.

وقد يكون للشيء وقت يجب بدخوله، ووقت يستحب أداؤه فيه كما جاء في صلاة الظهر في الحر الشديد فإنه أمر بالإبراد فيها مع أن وجوبها بالزوال إجماعًا، فكذلك زكاة الفطر وجوبها بدخول ليلة شـــوال، ويستحب تأخيرها إلى ما بعد طلوع الفجر من يوم الفطر...

وقيل: لا تلزمه إلا إن طلع عليه الفجر.

وكذلك من باع عبدًا ليلة الفطر:

فإن أبا الوليد يقول: فطرته على البائع.

وكذلك قال أبو سعيد أيضًا.

وقيل: على المشتري.

وهو مبني على رأي من جعل سبب الوجوب طلوع الفجر.

وأما إن باعه في شهر رمضان فإن فطرته على المشتري.

وهو قول هاشم ومسبح، ولا نعلم فيه خلافًا.

فإذا باعه قبل غروب الشـــمس من ليلة شـــوال وكذلك من مات في شهر رمضان فإنه ليس عليه فطرة.

وبه قال أبو عبد الله.

قال أبو الوليد: أما أنا فقد أخرجت عنه، والمعنى أنه تطوع بالإخراج عنه.

وفي المسألة لقومنا أقوال أخرى:

أحدها: أنها تجب بمجموع الوقتين، يعني غروب الشمس وطلوع الفجر.

وهذا القول في مذهب الشافعية خرجه بعضهم واستنكره الباقون.

وثانيها لبعض المالكية قال: تجب بطلوع الشمس يوم العيد.

وثالثها: أنها تجب بغروب الشمس ليلة الفطر وجوبًا موسعًا آخره غروب الشمس من يوم الفطر.

وهذا القول يشبه معنى ما تقدم.

ورابعها: أنها تجب على من أدرك طلوع الفجر إلى أن يعلو النهار.

حكاه ابن المنذر عن بعض أهل العلم.

وقال ابن حزم: وقتها إثر طلوع الفجر إلى أن تبيض الشمس وتحل الصلاة.

فإن كان صاحب القول المتقدم أراد بعلو النهار بياض الشمس اتحد مع قول ابن حزم.

وإن أراد شيئًا غير ذلك فهو قول خامس.

فإذا أضفتها إلى القولين المتقدمين صارت سبعة أقوال[1].

٣١٤ السبب الثالث: (الحرية):

قال الإمام السالمي: ذكرها أبو إسحاق ـ رحمة الله عليه ـ.

وأقول: إنها ـ أي: الحرية ـ ليست بسبب للوجوب وإنما هي شرط لتعلقه فلا يتعلق الوجوب إلا على حر، فالحر هو المخاطب بأدائها عن نفسه وعن عبده.

---

(١) معارج الآمال: ٢٧١/١٥ ـ ٢٧٤.

هذا هو قول الجمهور من الأمة حتى قال ابن قلامة: لا نعلم فيه خلافًا.

وسبقه ابن المنذر فحكى فيه الإجماع، واستثنى المكاتب والمغصوب والآبق والمشترى للتجارة.

وقال داود بوجوبها على العبد عن نفسه، وأنه يجب على السيد أن يمكن العبد من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكنه من الصلاة.

وخالفه أصحابه وغيرهم من الناس.

وقال الشافعي: تجب على العبد ويتحمله السيد.

كذا نقل عن بعض الحنفية، وهو المحكي عن ابن حنبل، واختاره القاضي من الحنابلة.

وقال في فتح الباري: هل تجب على السيد ابتداء أو تجب على العبد ثم يتحملها السيد؟

وجهان للشافعية، وإلى الثاني نحا البخاري.

وحجة الكلام: ظاهر حديث ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر... إلخ.

وأجيب: بأن (على) في الحديث بمعنى (عن) كما جاء مصرحًا به في بعض الروايات.

واحتج الجمهور بشيئين: عقلي ونقلي:

فأما العقلي، فإن المقصود الأصلي من التكليف أن يصرف المكلف منفعته نفسها لمالكه وهو الرب ﷻ ابتلاء له لتظهر طاعته من عصيانه، ولذا لا يتعلق التكليف إلا بفعل المكلف، فإذا فرض كون المكلف لا يلزمه شرعًا

صرف تلك المنفعة التي هي في ما نحن فيه فعل الإعطاء وإنما يلزم شخصًا آخر لزم انتقاء الابتلاء الذي هو مقصود التكليف في حق ذلك المكلف، وثبوت الفائدة بالنسبة إلى ذلك الآخر لا تتوقف على الإيجاب على الأول لأن الذي له ولاية الإيجاد والإعدام يمكن أن يكلف ابتداء السيد بسبب عبد ملكه له من فضله.

وهذا الدليل مبطل لقول الشافعي بوجوبها على العبد ثم يتحملها السيد.

وأما النقلي فحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر**»[(١)].

وفي رواية له: «**ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر والرقيق**»[(٢)].

وذلك يقتضي أن زكاة الفطر ليست على العبد نفسه وإنما هي على سيده.

وهذا الدليل مبطل لقول داود والشافعي معًا[(٣)].

وقال في شرح الجامع الصحيح لحديث عائشة في قوله ﷺ: «**على الحر والعبد**»: الغرضُ من ذكر هؤلاء التنصيصُ على ثبوتها عليهم، وأنَّها مخالفةٌ لسائر العبادات البدنيَّة والمالية، أمَّا البدنية فإنَّها لا تجب على الصبيان ولا المجانين، وأمَّا المالية فإنَّها لا تجب على العبد، وزكاة الفطر تجب على الكلِّ أمَّا الحرُّ فإنَّها تجب عليه استقلالًا بوجود ما يمكنه دفعه بعد أداء اللازم من مُؤونة العيال، وأمَّا العبدُ فإنَّ المخاطب بزكاته سيِّدُه، وأمَّا الصغير فوليُّه، فإن كان للصغير مالٌ دفعها من ماله، وإلَّا فمِن مال

(١) رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة مرفوعًا.
(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بألفاظ متقاربة.
(٣) معارج الآمال: ١٥/٢٧٥ ـ ٢٧٧.

الولي الذي يجب عليه مُؤونتُه، وفي الزوجة خلافٌ؛ قيل: على زوجها أن يُخرج عنها ذلك، وقيل: إِنَّمَا يلزَمُها بنفسها، وقيل: إن كانت غنيَّة أخرجت عن نفسها، وإن كانت فقيرة أخرج عنها زوجها. وقال داود الظاهري: تجب على العبد نفسه، وأنَّه يجب على السيِّد أن يمكِّنه من الاكتساب لها كما يجب عليه أن يمكِّنه من الصلاة، وهذا منه تمسُّك بظاهر الحديث، وخالفه أصحابه والناس، لحديث أبي هريرة: «ليس على المسلم في عبده صدقة إِلَّا صدقة الفطر»، ومقتضاه أنَّها على السيِّد بسبب العبد، فالعبد لا تجب عليه لأنَّه فقير[1].

٣١٥ في اشتراط الإسلام لوجوب فطرة الأبدان:

قال الإمام السالمي: وقد علم من قولي في النظم (عن كل من وحّد صاع بر) أن التوحيد شرط وجوبها.

والإسلام شرط لصحة جميع العبادات، وزكاة الفطر نوع منها.

وأيضًا فزكاة الفطر طهرة، والكافر ليس من أهلها، والمراد أنه ليس مطالبًا بإخراجها.

وأما العقوبة عليها في الآخر فعلى الخلاف في تكليفه بالفروع، والأصح أنه مكلف بها كما تقدم.

وقال السبكي: يحتمل أن هذا التكليف الخاص لم يشملهم لقوله في الحديث (من المسلمين).

وأما فطرة المرتد ومن عليه مؤونته فموقوفة على عوده إلى الإسلام.

---

(١) شرح الجامع الصحيح: ٧٦/٢ ـ ٧٧.

ثم إن الكلام في زكاة الفطر مع المشرك ينحصر في ثلاثة أطراف:

الطرف الأول ـ وهو مجمع عليه ـ: أن لا يزكي عن نفسه.

والطرفان الثاني والثالث مختلف فيهما.

فأما الطرف الثاني: فإذا كان للمشرك عبد مسلم أو قريب مسلم أو مستولدة مسلمة ـ والمذهب عندنا، ونسبه ابن المنذر إلى كل من يحفظ عنه من أهل العلم ـ فإنه لا صدقة على الذمي في العبد المسلم.

وعلَّل ذلك أبو سعيد بأن الذمي مأخوذ ببيع عبيده المسلمين: فأما الذكران فإذا طلبوا وأما الإناث ففي أكثر القول أنه مأخوذ بذلك، طلبن أو لم يطلبن.

قال: وليس في العدل أن نجعل للمشركين على المؤمنين سبيلًا لمعاني ما حرم الله عليهم من ملك الفروج.

وقال أبو ثور: يؤدي العبد عن نفسه إذا كان له مال.

وعند الشافعية في وجوبها على المشرك عن هؤلاء وجهان بناءً على ما تقدَّم من الخلاف عندهم في وجوبها ابتداء على المؤدي أم على المؤدى عنه ثم يحتمل المؤدي.

قال النووي: أصحهما الوجوب.

وصححه الرافعي في المحرر وغيره.

وهو مقتضى البناء على مذهبهم لكن الصحيح ما تقدم.

وأما الطرف الثالث: فهو أن يكون المؤدي مسلمًا والمؤدى عنه مشركًا كمسلم ملك عبدًا ذميًّا وكان قريبه الذي يمونه مشركًا: هل يلزم المسلم أن يؤدي عنهم؟

فيه خلاف.

والخلاف مع الأصحاب موجود في العبد الذمي: ولم يتكلموا في القريب الذمي.

وهو مطلق عند قومنا وأهل المغرب من أصحابنا.

والمعنى فيها واحد إلا على التعليل الذي ذكره أبو سعيد في عدم وجوبها عن العبد الذمي فإنه علل ذلك بأن ملكهم ممنوع على المسلم، وأنه مأخوذ ببيعهم في الأعراب.

وهذا التعليل في نهاية من الضعف، فإن المسلمين في زمن الصحابة تملكوا العبيد من المشركين، واستخدموهم، وكثر ذلك في ما بينهم، واستفاض من غير نكير حتى في زمانه ﷺ.

وناهيك ما يروى في السير أنه ﷺ تملك من يهود بني قريضة امرأة تسمى ريحانة، وأنه كان حريصًا على إسلامها وهي تمتنع حتى أسلمت بعد حين فسر بذلك عليه الصلاة والسلام.

فها هو قد أبقاها في الملك قبل إسلامها.

وقد أطبقت الأخبار أن أبا لؤلؤة قاتل عمر كان علجًا نصرانيًا أو مجوسيًّا، وأنه غلام المغيرة بن شعبة، وأنه أرسله إلى المدينة لحسن صنعته، وأنه قد جعل عليه ضريبة يؤديها إليه، وأن عمر ألزمه ذلك وهو السبب الذي حمله على قتله.

ولم ينكر أحد تملك المغيرة له لا عمر ولا غيره[1].

(١) معارج الآمال: ١٥/٢٧٨ ـ ٢٨٠.

٣١٦ حدُّ مَن يُخرج زكاة الفطر:

قال العلامة محمد أطفيش: وفي «الديوان»: تجب على من له نفقة سنة لا دين عليه، وقيل: ستة أشهر، وذلك في ما يملك مطلقًا، وعن أبي هريرة، وأبي العالية وعطاء والشافعي: تجب على الفقير، وقيل: تلزم من له نفقة سنة وقدر ما يعطي، ويحتمله كلام الديوان «وفي التاج»: وقيل: زكاة الفطر واجبة وقتها موسع، فمن مات ولم يعطها ولم يوص بها هلك، ومن عنده زراعة لم تدرك ومال وحيوان لم يلزمه أن يبيع من ماله أو حيوانه لها، ولا أن يتدين لزراعته[١].

وسئل الإمام السالمي عما جاء به الأشرف أن زكاة الفطر يخرجها الأغنياء وتعطى، فما حدّ الفقير الذي لا تجب عليه؟ وما حد الغني الذي تجب عليه، وتجيء في موضع رجل تجب عليه، وتجب له ويجب على الرجل أن يخرجها عن زوجته في القول المعمول به عندكم أم لا؟

فقال: من ملك قوت يومه ووجد ما يُخرج به فطرة الأبدان من غير تحمل دين لزمه إخراجها وهو غني موسر في يومه، وقيل: من وجد قوت شهر، وقيل قوت سنة، ونفتي بالأول، وهو الذي لزمه إخراجها ويجوز له أخذها من غيره، وتخرجها عن الزوجات[٢].

٣١٧ هل تجب على الغني والفقير؟:

اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من قال بوجوبها على الغني والفقير، ومنهم من قال بوجوبها على الغني دون الفقير، وسئل الإمام السالمي عن وجه هذا الخلاف؟ وما أصله؟

---

(١) شرح النيل: ٢٩٣/٣.

(٢) جوابات الإمام السالمي: ٨٤/٢، وانظر: بيان الشرع: ٢٦٣/٢١.

فقال: وأمـــا القول بوجوبها علـــى الغني والفقير فيـــدل عليه حديث ابن عباس، قال: فرض رســـول الله زكاة الفطـــر طهرة للصائم مـــن اللغو والرفث وطعمة للمســـاكين وبيان ذلك أنهـــا فرضت طعمة للمســـاكين فهي حق لهم لا عليهم، ويردّ بأنـــه مفهوم عارضه المنطـــوق في الرواية الأولـــى فإن فيها التصريح بوجوبها على الغني والفقير، والمنطوق مقدم على المفهوم، مع أنه يمكن الجمع بينهما بأنها فرضت طعمة لهم حتى من بعضهم لبعض[١].

٣١٨ عمن تجب زكاة الفطر:

الأصل فيها أنها تخرج عمن تجـــب نفقتهم على المخـــرج، قال العلامة محمد أطفيش: يخرجها المرء عن نفسه وعمن لزمته نفقته كزوجة، ولو مطلقة يملك رجعتها، غير حامـــل ولا مرضعة، وأخت، وولد غير بالغ، وعبد وولي، ولو كان من ذكر من زوجة، وعبد وولي، مشركًا، وكان الولد بنتًا ولو بلغت أو تزوجت، والواو للحال وبها صح التغيي، كأنه قال بالمعنى: ولو بنتًا بالغة أو متزوجة، ما لم تجلـــب لا عن ابن بالغ، وقيل: يعطي عنـــه إن لم يحزه، وعن أبيه وأبي أبيه وإن علا إذا كانـــا فقيرين، وأزواج أبيه الفقيـــر الأربع، وزوجة واحدة لجده لأنه تلزمه نفقة أزواج أبيه الأربع، وزوجة واحدة لجده ولو كانت له أربع، واختلف في المحتسب هل يخرجها عن الذي يحتسب عليه[٢].

وقال العلامة البسيوي: وقد روي «أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطرة من شهر رمضان على كلِّ نفس من الْمسلمين: حرّ أو عَبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير، وهي صاع من شعير»[٣] وهي الصدقة الْمأمور بأدائها[٤].

(١) جوابات الإمام السالمي: ٩٤/٢، وانظر: بيان الشرع: ٢٢٦/٢١.
(٢) منهج الطالبين: ١٨٥/٤، وانظر: بيان الشرع: ٢٢٨/٢١ ـ ٢٢٩.
(٣) جامع البسيوي: ١٢٠٢/٢، وانظر: بيان الشرع: ٢٢١/٢١.
(٤) جوابات الإمام السالمي: ٩٣/٢ ـ ٩٥.

وقال العلامة السالمي: جاء في الْحديث الصّحيح عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «**زَكَاةُ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذّكَرِ والأُنْثَى، الصّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وأمر بِها أن تُؤدَّى قَبلَ خُروجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ**»[(١)]، فهذا الحديث دالّ على أنّها تُخرج عن كلّ مُسلم، صغيرًا أو كبيرًا، حرًّا أو عبدًا، وبه أخذ أصحابنا وجُمهور قومنا. وقال الْحسن البصري وابن الْمسيّب: إنّها لا تَجب إلّا على من صلّى وصام، وعن علي: أنّها لا تَجب إلّا على من أطاق الصّوم والصّلاة.

وعن عطاء وربيعة والزّهري: أنّها لا تَجب على أهل البادية.

وفي فتح الباري أنّ الزّهري وربيعة واللّيث قالوا: إنّها تَختصّ بالْحاضر، وأنّه ردّ عليهم بعموم قوله: «**مِنَ الْمُسْلِمِينَ**»؛ لأنّه يتناول كلّ مسلم كان من أهل الْحضر أو البادية.

وكذلك إطلاق الْحديث في الصّغير والكبير يردّ ما قالوه من التّفاصيل في جانب الصغير، فتجب على الرجل فطرة نفسه وعبيده الذين ملكهم وأولاده، صغارًا كانوا أو كبارًا تَجب نفقتهم، وذلك كل قريب تَجب عليه نفقته من الآباء والأمهات والأولاد.

وبالْجملة فالفطرة قد يؤدّيها عن نفسه، وقد يؤدّيها عن غيره، وجهات التّحمل ثلاث: الْمُلك، والنّكاح، والقرابة، وكلّها تقتضي وجوب الفطرة في الْجملة؛ فمن لزمته نفقة بسبب منها لزمته فطرة الْمنفق عليه[(٢)].

---

(١) رواه البخاري عن ابن عمر.

(٢) معارج الآمال: ١٥/٢٨٤ ـ ٢٨٥.

٣١٩ إخراجها عن البالغ الباقي في عيال أبيه:

سئل الإمام السالمي عن الولد إذا بلغ الحلم وبقي يخدم ويأكل من عند أبيه أعلى أبيه أن يخرج عنه زكاة الفطر أم لا؟

فقال: إذا بلغ فليس على أبيه منه شيء إلا الأنثى فتلزمه ما لم تزوج[١].

٣٢٠ من تلزمه صدقة الأبدان:

وسئل الإمام السالمي عن صدقة الأبدان هل تلزم الغني فقط أم تلزم كل من لا يتحمّلها بدين؟ وإن كان في ذلك اختلاف فما الذي تحبه؟

فأجاب: نعم في ذلك اختلاف بين المسلمين، والذي يعجبني وأرشد الناس إليه أداؤها ممن قدر على أدائها بغير تحمل دين[٢].

٣٢١ من أصبح غنيًّا يوم الفطر ثم افتقر والعكس:

قال العلامة محمد أطفيش: وفي «التاج»: من أصبح غداة الفطر غنيًّا واحتاج ماله قبل الإخراج في يومه لزمته، وكذا في عكسه، وقال الأكثر: لا، إن استغنى بعد الفجر، وفي «الضياء»: لا تلزم من أيسر بعد صلاة العيد[٣].

وقال العلامة خميس الرستاقي: ومن أصبح في غداة الفطر غنيًّا ثم أتت عليه جائحة فأذهبت ماله في ذلك اليوم قبل أن يخرج زكاة الفطر فعليه زكاة الفطر، وإن أصبح فقيرًا فاستغنى يوم الفطر قبل أن يدخل فعليه الفطرة.

---

(١) جوابات الإمام السالمي: ١٠٦/٢.
(٢) جوابات الإمام السالمي: ١٠٧/٢.
(٣) شرح النيل: ٢٩٩/٣.

وقول: لا فطرة عليه إذا استغنى بعد طلوع الفجر من يوم الفطر وهو أكثر القـول، وإن افتقر من قبل أن يطلع الفجر من يـوم الفطر، أو مات أحد ممن يلزمه إخراج الفطرة عنه فليس عليه فطرة.

وقول: إذا طلع الليل من يوم الفطر وجبت أحكام زكاة الفطر.

وفي الضياء: من أيسـر بعد رجوعه من صلاة العيد فلا شـيء عليه، وإن أيسر قبل ذلك فعليه الفطرة[١].

٣٢٢ إذا أسلم بعد فجر يوم الفطر أو ارتد:

قال العلامة محمـد أطفيش: ولا ـ يعني: لا تلزم ـ من أسـلم بعد طلوع الفجر، ومن ارتدَّ يوم الفطر كله ثم أسلم لم تلزمه[٢].

وقال خميس الرستاقي: وإن أسلم مشرك بعد طلوع الفجر من يوم الفطر فلا صدقة عليه وإن أسلم ليلة الفطر فالصدقة عليه، وإن ارتد مرتد يوم الفطر ثم أسـلم بعده لم تجب عليه؛ لأنها قربة، والكافر لا قربة له، ومن أسلم ليلة الفطر وجبت عليه[٣].

٣٢٣ إخراج زكاة الفطر عن الولد الصغير والجد:

قال العلامة خميس الرسـتاقي: وعن أبي سـعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وعلى الوالد أن يخرج عـن ولده الصغيـر زكاة الفطـر، إذا كان ممن يجب عليـه إخراجها، وكذلك عبيـد أولاده، وإن كان للولد مال فيختلف فـي إخراجها عنه: فقول:

(١) منهج الطالبين: ١٨٥/٤.
(٢) شرح النيل: ٢٩٩/٣.
(٣) منهج الطالبين: ١٨٥/٤.

يخرج عنه من ماله، وقول: من مال أبيه: فإن أخرجهـا الوالد من ماله أو من مال ولده، فكل ذلك جائز...

وأما وجـوب زكاة الفطر على الجد فلا تجـب إلا أن يكون لأولاد ولده مال، فيخرج عنهم من مالهم، وإن لم يكن لهم مـال وكان الجد هو الوارث لهم ويلزمه عولهم، فيختلف في وجوب زكاة الفطر عليه عنهم، وأكثر القول: أنها لا تجب عليه، ويوجد في امرأة محتسـبة في إخوتهـا، أنها تخرج عنهم زكاة الفطر وزكاة مالهم مـن مالهم، وقول: ليس على المحتسـب أن يخرج زكاة الفطر عن اليتيم من مال اليتيم.

ومن كان له ولـد صغير في بلد غيـر بلده، فعليه أن يخـرج عنه صدقة الفطر؛ لأن نفقته ومؤونته عليه[1].

٣٢٤ إخراج زكاة الفطر عن الزوجة:

قال العلامة خميس الرسـتاقي: اختلف في ثبوت زكاة الفطر على الزوج عن زوجته:

فقول: إن ذلك عليه لها كانـت غنية أو فقيرة، بثبـوت عولها عليه كبنيه وعبيده.

وقول: لا زكاة عليه فيها كانت غنية أو فقيـرة، بثبوت التعبد عليها في نفسـها. فإن كانت غنية أخرجت عن نفسـها. وإن كانت فقيرة فلا شيء عليها.

وقولك: إن كانت غنية فلا شـيء عليه فيها، وإن كانت فقيرة عليه أن يخرج عنهـا لزوال الكلفـة عنها وثبوتها مـن عياله شـبه أولاده الصغار

(١) منهج الطالبين: ١٨٠/٤.

وعبيده. قال: ويعجبني هذا القول. واختار أبو محمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه تجب فطرتها على زوجها[١].

وقال العلامة محمد أطفيش: اختار الشيخ خميس وجوب إعطاء الفطرة عن الزوجة إن فقيرة، وابن بركة عدم الوجوب مطلقًا، وأبو الحسن الوجوب مطلقًا[٢].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي: اختلف أصحابنا في صدقة الفطر من قبل الزوجة فقال بعضهم: يجب على الزوج، وقالَ آخَرون: لا يجب على الزوج شيء من ديونها وصدقة الفطر هي من دينها، وحجة صاحب هذا الرأي أن فرض الصدقة كان عليها فالفرض لا ينتقل عنها بتزويجها، وحجة صاحب هذا القول أن النبي ﷺ من طريق ابن عمر أوجب صدقة الفطر على الصغير والكبير، والحر والعبد، والأنثى والذكر من المسلمين، ومن طريق جعفر بن محمد أن النبي ﷺ قال: «**ممن تمونون**»، فكان هذا الخبر زائدًا على الأول، والزيادة مقبولة في الأخبار والأخذ بها واجب والله أعلم، وصاحب الرأي الأول حجته أن النبي ﷺ لم يوجب الصدقة على الزوج من قبل الزوجة؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: «**عمّن تمونون**» وإنما قال: «**ممن تمونون**» والله أعلم بالأعدل من القولين[٣].

٣٢٥ إذا لم يكن للمرأة زوج:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم الكندي: والمرأة إذا لم يكن لها زوج تمون نفسها فإذا تزوجت وجبت نفقتها على زوجها ووجبت عليه

(١) منهج الطالبين: ١٨٥/٤ ـ ١٨٦، وانظر: بيان الشرع: ٢٧٧/٢١.
(٢) شرح النيل: ٢٩٩/٣.
(٣) بيان الشرع: ٢٦٥/٢١.

صدقتها لأنها ممـــن تمون والقـــول الأول أنظر عندي وأقـــوى في باب الاحتجاج، وذلك أن النبي ﷺ قال: «**ممن تمونون**»، وأيضًا فإن المرضعة ممن تجب على الزوج مؤونتها في رضاعة ولا تجب عليه صدقتها باتفاق وكذلك المطلقة الحامل تلزمه مؤونتها ولا تجب عليه صدقة الفطر عنها، فإن احتج محتـــج فقال: إن المرضعة والمطلقة هـــذه مؤونتها تجب على الرجل لأجل ولده الذي في بطنها والمرضعة مؤونتها تجب لأجل اللّبن والولد الذي ترضعه لأبيه وهما كالأجيرين، والزوجة ليست كذلك، قيل له: جعلت عليـــك وجوب المؤونة فأريناك ســـقوط ما ألزمنه مع وجوب المؤونة، وفي بعـــض الآثار أن على الـــزوج فطرة الزوجـــة وليس على الزوجة فطرة الزوج[١].

٣٢٦ الزوجة تخرج عن خدمها وإمائها:

قال العلامة خميس الرســـتاقي: وليس على الـــزوج أن يخرج عن خادم زوجته، كانت غنية أو فقيرة، وذلك علـــى زوجته تخرج عن أمتها إن قدرت، وإن لم تقدر فليس عليها.

والمرأة الغنية إذا كان لها أولاد صغار وهم فقـــراء، فلا يلزمها أن تخرج الفطرة عنهم كان أبوهم حيًّا أو ميتًا.

والمرأة إذا كان لها عبيد ولا مال لهـــا ولها صداق على زوجها آجل، فلا يلزم الزوج أن يعطيها منه لتخرج الفطرة عن عبيدها. وإن كان صداقها عاجلًا، فلها أن تأخذ منه وتخرج عن عبيدها ومن يلزمها عوله[٢].

---

(١) بيان الشرع: ٢٦٦/٢١.

(٢) منهج الطالبين: ١٨٦/٤.

وقال محمد أطفيش: ولا يلزم غنيــة أداؤها عن صغارها الفقراء ولو مات أبوهم، وتعطي من مالها ولــو من صداق عاجل لا آجل عمــن يلزمها عوله كعبدها[١].

٣٢٧ إخراج زكاة الفطر عن المرأة قبل أن تنكح:

قال العلامة السالمي: قال ابن الْمنذر: أجْمع أهل العلم أنّ الْمرأة قبل أن تنكح أنّها تُخرِج زكاة الفطر عن نفسها[٢].

ونقل الكندي هذا الإجماع عن أبي بكر مستدلًا بالحديث نفسه[٣].

٣٢٨ إخراج زكاة الفطر عن اليتيم:

جاء في معارج الآمال: اختلفوا في إخراج الفطرة من مال اليتيم على نَحو اختلافهم في إخراج الزّكاة من ماله:

وقال مُحمّد بن الْحســن من الْحنفيّة: لا تَجب عليــه الفطرة؛ لأنّها عبادة ولا تلزم الصّبِيّ، واحتجّ له بعضهم بأنّها شــرعت طهــرة للصّيام، ولا صيام على الصّبِيّ.

وأُجيب عــن الأول: بأنّها عبادة فيها معنَى الْمؤونــة، بدليل أنّها يتحمّلها عن الغير، وصارت كنفقة الأقارب.

وعن الثاني: بأنّها شُــرعت طهرة للصّيام، وطعمة للمساكين، فإذا ذهبت بعض الْحكمة بقي البعض الآخر، فهي حقّ للّهِ وللعباد، وسقوط أحد الْحقّين لا يسقط الْحقّ الآخر.

---

(١) شرح النيل: ٢٩٩/٣.
(٢) معارج الآمال: ١٣/١٦، وبيان الشرع: ٢٩١/٢١.
(٣) شرح النيل: ٢٩٩/٣.

والْمختار عنـد أصحابنا أنّ الوصـيّ أو الوكيل يُخرِجهـا عنه، وكذلك يُخرِجها عن عبيده من ماله.

وقيّد بعضهم الْجواز بِما إذا كان له مال تكفيه غلّته. ومنهم من قال: ليس عليه إخراجها عنـه، فإذا بلغ اليتيم دفع ماله إليـه، وعرفه ذلك، وقيل لوالدة اليتيم إذا كان فـي حجرها وماله فـي يدها أن تُخرج زكاته مـن ماله، وقيل لِمحتسب مطلقًا.

وعن أبي عبيدة: إن وسعها ماله يُخرجها من وَلِيَ أَمرَه، وقيل: لا يُخرجها الْمحتسـب، فإن أخرجها فلا بأس عليه، ولا يلزمه غرمه؛ لأنه أخرج حقّ الله من موضعه، وجعله في أهله، كان ذلك زكاة الفطر أو زكاة الْمال الواجبة فيه، وإنّما يعذّب الله على ترك الْحـقّ وتضييعه، ولا يعذّب على إقامة الْحقّ وأدائه إلى أهله[1].

٣٢٩ من لا تُخْرَج عنه زكاةُ الفطر:

إذا كانت زكاة الفطر تلزم مُخرجَها عمن يعولهم فهناك من لا تخرج عنهم هذه الزكاة، وقـد تحدث عنهم محمد أطفيش فقال: وفـي الديوان: لا تخرج عن الولي الذي أخذه بالنفقة، ولا عن الأبوين والأولاد البلغ، ويحتمل كلام المصنف أن يريد بمن لزمته من هو من العيال، ويشير لذلك بالتمثيل.

وقيل: لا يعطي عن بنته إذا بلغت ولو لم تتـزوج، وقيل: يعطي عن بنيه وبناته البالغين إن كانوا في حجره، ويعطـي عن طفله الغائب، وإذا كان لابنه أو بنته مال قدر ما يخاطب عليه البالغ أخرجها مـن مالهما إن لم يبلغا، ولو قلنا: إنها غير فريضة، وقيل: من ماله، وفي التاج: تلزم في مال يتيم عنه، وعن

(١) معارج الآمال: ٥/١٦.

أبي عبيدة: إن وسعها ماله يخرجها من ولي أمره ولا تلزم جدًّا إلا إن كان لولد ابنه مال فيؤديها عنه منه وإلا كان هو وارثه ولزمه عوله، فقيل: لزمته عنه، والأكثر أنها لا تلزمه عنه، وقيل: لا يخرجها عن زوجة كديونها إلا إن شاء، وقيل: يعطي عن أزواجه ولو لم يجلبهن، وقيل: إن كن أبكارًا أدى عنهن ولو لم يجلبهن وإلا فلا، إلا إن جلبهن.

ولا عن مطلقة ثلاثًا أو ما يقوم مقام الثلاث، أو البائن حامل اتفاقًا مع لزوم نفقتها من أصحابنا وجمهور قومنا، وقيل: يعطي عنها كمرضعة لولده؛ لأنهما كالأجير لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. وفي المطلقة بلا حمل رجعيًّا خلاف، الصحيح أن يعطي عنها لأنه تلزمه نفقتها ما لم تتم عدتها.

وفي الديوان: إذا طلقت طفلته أو ميت عنها بعد الجلب فرجعت لوالدها أعطى عنها حتى تبلغ، وقيل: يعطي عن بنته البالغة ويعطي عن نسائه بالغات أو طفلات موحدات أو مشركات ولا يعطي عن أزواجه الإماء، وما لم يجلب من أزواجه ولم يرجع حكمهن إليه، وقيل: إن قال لزوجته البالغة: لا أعطي عنك، أعطت من مالها ولا شيء عليه.

ولا عن عبيد التجارة مطلقًا، وقيل: إن اشتراهم من دراهم زكيت أو حال عليها حول ولم تزك، وقيل: تلزم، أراد باللزوم الخطاب بها ليشمل قول الوجوب، وقول غير الوجوب، ووجه الأول أنه تزكى قيمته عند الحول زكاة مال فلا يزكى عنه زكاة بدن إذ لا تجب في مال زكاتان، وفي «الديوان»: يعطي عن عبيده غابوا أو حضروا إلا المغصوب والآبق ولو رجعوا، وقيل: إذا رجعوا أعطى عما مضى، اهـ. وقيل: يعطي ما لم ييأس منهم، قال: والعبيد الراعون للجمال أو الغنم التي يؤدي عنها الزكاة يعطي عنهم، وقيل: يحط منهم ثلاثة ويعطي على من بقي، وقيل: يحط سبعة، وقيل: لا يعطي عنهم ولا يعطي عن عبيد نسائه، وقيل: يعطي عمن يستخدم منهم.

ويعطيها عن عبيد صغاره إن كان لهم مال وإلا فمن ماله، وقيل: لا يعطي من ماله، وقيل: من وجبت في عبيده الذين للتجارة الزكاة ولو بالحمل أعطى عنهم، ومن أوصي له بعبد فإذا قبله لزمته عنه، وإن لم يقبله فعلى الورثة، والمبيع بالخيار يعطي بائعه، وقيل: مشتريه، وقيل: لا، وتعطى على المدبر والمؤاجر والمعار وعبدالعبد، والمبيع بيعًا فاسدًا يعطي عنه بائعه والعبد المشترك، ولو بين بالغ وطفل، أو عاقل ومجنون، أو طفل ومجنون تعطى عنه على قدر الشركة فيه، وكذا الولي الذي نفقته على رجلين أو أكثر، وإن لم يكن لأحد المشتركين مال أو امتنع من الإعطاء أعطى الآخر منابه فقط، وتعطى على الولد المشترك على قدر الميراث، وأما الخليطان بين رجلين فإنه يعطي كل من الرجلين، وينوي عمن هو ابنه، وإن مات أحد الطفلين فليعط الرجلان كل واحد منهما فطرة تامة احتياطًا ويعطي الرجل عن سريته ودخلت في العبيد لأن المراد بهم ما يشمل الإناث.

وقيل: لا عن زوجة مشركة، وهي الكتابية إذ لا تحل له مشركة غيرها، ولعله أطلق ليعم غير الكتابية مثل أن يكون عبده مشركًا متزوجًا مشركة غير كتابية فلا يعطي عنها، فلو كانت موحدة لأعطى عنها عند بعض، ومن قال: يعطي عن عبده المشرك، قال: يعطي عن زوجة عبده المشركة.

وإلى المنع أشار بقوله: وعبد مشرك، ولو ذميًّا كتابيًّا، وولي مشرك وولد بالغ مشرك غير محاز عن أبيه حيث لا يقتل كالكتمان[1].

(١) شرح النيل: ٣/٢٩٠ ـ ٢٩٢.

٣٣٠ إخراجها عن الذمي:

اختلفوا في ذلك: فقال مالك والشافعي وأحْمد: لا تَجب عن الذّمّي، وهو قول بعض أصحابنا، وحكاه ابن الْمُنذِر عن علي، وجابر بن عبد الله، وابن الْمسيّب، والْحسن البصري، وغيرهم.

وقال الأكثر منّا وأبو حنيفة بالوجوب لإطلاق الرّوايات؛ ولأنّ الوجوب على الْمولى، فلا يشترط فيه إسلام العبد كالزّكاة في التّجارة. وحكاه ابن الْمنذر عن عطاء، وعمر بن عبد العزيز، ومُجاهد، وسعيد بن جبير، والنّخعي، والثّوري، وإسحاق، وأصحاب الرّأي.

وروي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة، وعن عمرو بن الْمهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال: سَمعته يقول: «**يُؤَدِّي الرَّجُلُ الْمُسلِمُ عَنْ مَمْلُوكِهِ النَّصْرَانِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ**».

وقال الأوزاعي: بلغنِي عن ابن عمر أنّه كان يعطي عن مَملوكه النّصراني صدقة الفطر، وعن نافع أنّ عبد الله بن عمر كان يُخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلّهم، حرّهم وعبدهم، صغيرهم وكبيرهم، مسلمهم وكافرهم من الرّقيق.

وسئل الْخراساني وأبو عبد الله عن رجل كان له عبد يهودي: أيُخرج عنه زكاة الفطر؟ قال الْخراساني: ليس عندي فيها شيء.

قال أبو عبد الله: يُخرِج عن جَميع عبيده إلّا عبيد التّجارة.

استدلال الأوّلون: بزيادة قوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» في حديث ابن عمر: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرضَ زَكَاةَ الفِطرِ صَاعًا مِنْ تَمرٍ، أو صَاعًا مِن شَعِيرٍ، عَن كُلِّ حُرٍّ وَعَبدٍ، ذَكَرٍ وَأُنثَى مِنَ الْمُسلِمِينَ».

قال بعض الْحنفيّة: استدلالُهم على مدّعاهم بِهذه الزّيادة واضح لا غبار عليه.

ونازع ابن حزم في هذا الاستدلال فقال: ليس فيها إسقاطُها عن الْمسلم في الكافر من رقيقه ولا إيجابُها. قال: فلو لَم يكن إلّا هذا الْخبَر لَما وجبت علينا زكاة الفطر إلّا على الْمسلم من رقيقنا فقط، ولكن وجدنا حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَعَبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الرَّقِيقِ**»، فأوجب ﷺ صدقة الفطر عن الرّقيق عمومًا، فهي واجبة على السّيّد عن رقيقه لا على الرّقيق.

ومعنَى كلامه: أنّ الرواية الّتِي فيها زيادة: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ذكرت بعض أفراد العام، فلا تعارضه، ولا تَخصّه، إذ الْمشهور الصّحيح عند أهل الأصول أنّ ذكر بعض أفراد العامّ لا يَخصّه خلافًا لأبي ثور.

وأجاب العراقي بأنّه يخصّ عموم حديث أبي هريرة بقوله في حديث غيره: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وقد تبيّن بذكر الصّغير أنّه ﷺ أراد الْمؤدّى عنه لا الْمؤدِّي.

ومعنَى كلامه: أنّه ليس هذا ذكر بعض أفراد العامّ، بل هو تَخصيص للعامّ بِمفهوم الصّفة في قوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

أجاب بعض الْحنفيّة بقوله: نَحن نَمنع أوّلًا دلالة الْمفهوم، وثانيًا: لو سلّمناه لا نسلّم أنّه يخصّ به العموم.

وقال ابن الْهمام: الإطلاق في العبد في الصّحيح يوجبها في الكافر، والتّقييد في الصّحيح أيضًا بقوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» لا يعارضه؛ لِما عرف من عدم حَمل الْمُطلَق على الْمُقيّد في الأسباب؛ لأنّه لا تزاحم فيها، فيمكن العمل بِهما، فيكون كلّ من الْمطلق والْمقيّد سببًا، بِخلاف ورودهِما في حكم واحد.

وكلّ من يقول بأنّ إفراد فرد من العام لا يوجب التّخصيص، يلزمه أن يقول: إنّ تعليق حكم بِمطلق ثُمّ تعليقه بعينه بِمقيّد لا يوجب تقييد ذلك الْمطلَق بأدنَى تأمّل.

نعم، إذا لَم يُمكن العمل بِهما صيرا إليه ضرورةً، فظهر من هذا التّحقيق أنّ القائلين بوجوبِهما يتمسّكون بالأحاديث الْمطلقة، وأنّ القائلين بعدم وجوبِها يقيّدون إطلاقها بالزّيادة؛ لأن الزيادة من الثّقة مقبولة.

وأنّ القائلين بالوجوب يَمنعون التّقييد؛ لأنّه من باب تقييد السّبب بالسّبب، ويَحتجّون بِحديث نافع: «أنّ ابن عمر كان يُخرج عن أهل بيته، حرّهم وعبدهم، صغيرهم وكبيرهم، مسلمهم وكافرهم من الرّقيق». قالوا: وابن عمر راوي الْحديث، وقد كان يُخرج عن عبده الكافر، وهو أعرف بِمراد الْحديث.

وأُجِيبَ: بأنّه لو صحّ، حُمِل على أنّه كان يُخرِج عنهم تطوّعًا، ولا مانع منه[1].

٣٣١ وقت إخراج زكاة الفطر:

قال أبو الحسن البسيوي: قيل: يستحبُّ إخراج ذلك غداة الفطر؛ لأَنَّها زكاة الأبدان، وهي تخرج قبل الخروج إلى الْمصلّى[2].

وقال خميس الرستاقي: ويستحب إخراج زكاة الفطر من مطلع الفجر، من غداة الفطر إلى وقت الخروج إلى المصلى لصلاة العيد. وقول: يجوز إخراجها من مطلع الليل من ليلة الفطر إلى وقت الخروج إلى المصلى[3].

وفصَّل العلامة محمد أطفيش في ذلك فعقد خاتمة لزكاة الفطر تتعلق بوقت إخراجها فقال: هل تجب بغروب آخر رمضان أو بطلوع فجر الفطر؟ قولان، فائدتهما فيمن حدث من زوجة أو ولد أو مملوك، أو غيرهم ممن يلزم

(١) معارج الآمال: ٢٨٠/١٥ ـ ٢٨٣، والأحاديث الواردة سبق تخريجها.
(٢) جامع البسيوي: ١٢٠٢/٢، و ١٢٠٥.
(٣) منهج الطالبين: ١٨٦/٤.

إنفاقه، تلزم عنه إن كان قبل وقت الوجــوب، ودام إلى وقته، لا إن حدث بعد دخول، وفيمن خرج من ملك أو عصمة أو مات فبعكس ذلك إن خرج أو مات قبل وقت الوجوب لا تلزم، أو بعد دخوله وجبت، وقيل: تجب بطلوع شــمس الفطر، وقيــل: بدخول رمضان، فمن حــدث له فيه لزمته عنــه ولو ذهب قبل العيد، ومن أدركه ممن كان قبله لزمته عنه ولــو ذهب قبل العيد، وقيل: تجب بصلاة العيد، وقيل: بنصف رمضان، وقيل: لا شيء عليه عمن حدث بعد رؤية هلال شوال، وقيل: ما حدث له من عيال بعد طلوع الفجر فلا عليه عنه...

وندب إخراجها مــن مخزنها قبل طلوع الشــمس وإعطاؤهــا بعده قبل الصلاة، وجاز إخراجها ما لم تغب شــمس العيد، وبعد ذلك تكون من سائر الصدقات وقيل: جاز بعدها ولو لموت الشــهر، وبعد ذلك من سائر الصدقة، أراد ما لم ينســلخ، واللام بمعنى عنــد، والعندية تطلق علــى ما اتصل بك لا على الموضع الــذي تحتك، أو بمعنــى إلى، ولم يرد دخــول الغاية فلا إشــكال، وقيل: تجوز بعدها إلى الليل، وقيل: إلى الأضحى، وأما بعده فمن ســائر الصدقات، قال في «الديــوان»: وقيل: فطرة ولو بعــده، وتعجيلها في رمضان كتعجيل الزكاة قبــل وقتها، فقيل: يجوز تعجيلهــا في رمضان مطلقًا لحاجة الفقراء، وقيل: في النصــف الأخير، وقيل: إذا مضى عشــرون يومًا، وقيــل: لا مطلقًا، وإن أعطيت علــى هذا القول قبل طلوع الشــمس جاز ولا تعطى قبل الفجر، وإن أعطيت قبله أجزأت.

وفي «التاج»: ندب إخراجها عند طلوع الفجر إلى الخروج للصلاة، وقيل: من طلوع ليلة الفطــر ولا تؤخر عن الصلاة إلا من عــذر، وهي كالدين متى قضي أجزأ.

وإن أخرجها في رمضان لفقير واستغنى قبل الفطر، أو فيه أجزأت، قيل: وإن مات معطيها قبله ضمنها آخذها إن علمها فطرة لوارثه، وإن جهله لم يبرأ

إلا بأدائها إليه، أي: ما لم ييأس، فالفقراء ومن طلبها منه فقير فعزلها له إلى الفطر ثم علم أنه لم يتأهل لها دفعها لغيره، ومن عزلها وتلفت لزمته، ويجوز إعطاؤها في دينه على الصحيح[1].

وقال الإمام السالمي: فأمّا وقتها الْمشروع اتّفاقًا فهو ما بين طلوع الفجر من يوم الفطر إلى وقت الْخروج إلى الْمصلّى، لِحديث ابن عمر: «أنَّ النّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا أَن تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصّلَاةِ»، وقال ابن الْمنذر: «ثَبتَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخرَجَهَا قَبْلَ خُرُوجِ النّاسِ إِلَى الْمصلَّى»، وكان ابن عمر وابن عباس يأمران بإخراجها قبل الصّلاة، ومال إلى هذا القول عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس، وموسى بن وردان، وإسحاق بن راهويه، وأصحاب الرّأي.

وقد اتّفق الأصحاب ـ رحِمهم الله ـ على ثبوت الفضل لِمن أخرجها في هذا الوقت.

وعن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدّم الرّجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته، فإنّ الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۞ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤ـ١٥]، ولابن خزيمة من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال: «**نَزَلَتْ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ**».

وأمّا تأخيرها عن هذا الوقت: فعند أصحابنا والشافعي أنّه مكروه، وحرّمه ابن حزم الظّاهري تَمسّكًا بظاهر الأمر الْمتقدّم في حديث ابن عمر، ويدلّ له ما في حديث ابن عباس: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ».

(١) شرح النيل: ٢٩٨/٣ ـ ٣٠٠، وراجع: بيان الشرع: ٢٦٩/٢١ ـ ٢٧٢.

وعندنا أنّ هذا كلّه مَحمول على الْحثّ على طلب الفضيلة لا توقيت الإخراج، ولو كان تَحديدًا لَما كان إخراجها بعد ذلك صدقة بل يكون حرامًا، ولا يسمّى الْحرام صدقة، على أنّ الفطرة من أصلها صدقة، وإنّما خصّت باسم الزّكاة إذا أخرجت قبل الصّلاة؛ لِما اشتملت عليه من الفضل الذي لَم يكن في تأخيرها، فهو بِمنزلة قوله في الصّلاة: «أوّلُهَا رِضْوَانِ، وَآخِرُهَا عَفوُ للهِ». وروى أبو معشر عن نافع عن ابن عمر: «كان يأمرنا أن نُخرجها قبل أن نصلّي، فإذا انصرف قسّمه بينهم، وقال: أغنوهم عن الطّلب»، وهذا كلّه في يوم الفطر[1].

٣٣٢ تأخير زكاة الفطر:

قال الشيخ خميس الرستاقي: ولا يؤمر بتأخيرها بعد ذلك ـ أي: بعد وقتها المحدد شرعًا ـ إلا من عذر عن إخراجها بعد ذلك الوقت ثم أداها بعد ذلك، فقد أدى ما لزمه وأجزأ عنه؛ لأنها تصير بمنزلة الدين، ومتى قضاه أجزى عنه ولو بعد يوم الفطر بقليل أو كثير، وإن رأى بأحد الفقراء حاجة وقدمها قبل ذلك الوقت فلا بأس.

وقال أبو المؤثر رَحِمَهُ اللهُ: كتبت إلى محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ أسأله عن إخراج زكاة الفطر قبل شهر رمضان بشهر، أو في شهر رمضان أو بعده بشهر. فكتب إلي: أما من أخرجها في شهر رمضان أو بعده بشهر، فقد أجزى عنه. وأما من أخرج قبله بشهر، فإنه لا يجزئ عنه.

ومن ترك إخراج الفطرة حتى انقضى يوم الفطر استخفافًا منه بذلك أو اعتمادًا لمخالفة المسلمين في ذلك، فلا تأمن عليه الإثم. فإن أخرجها بعد ذلك وأداها وتاب إلى الله. فقد أجزأت عنه، ولا بأس عليه[2].

(١) معارج الآمال: ١٦/٨١ ـ ٨٢.

(٢) منهج الطالبين: ٤/١٨٦.

وقال الإمام السالمي: أمّا تأخيرها عن يوم الفطر: فقال ابن الْمنذر: لا أحبّ له ذلك. وقال أبو سعيد: إن أخّرها بلا عذر فلا آمن عليه الإثم. وكان ابن سيرين وإبراهيم النّخعي يرخّصان في تأخيرها عن يوم الفطر. وقال ابن حنبل: أرجو ألا يكون بذلك بأسًا. وقال أبو الْمؤثر: كتب إلى مُحمّد بن مَحبوب أنّ من أخرجها بعد رمضان بشهر فقد أجزئ عنه. وَقِيلَ: هي فطرة حتّى يفوت الشّهر وهو شوال، فإذا انسلخ فهي صدقة، قال الشيخ عامر: وهؤلاء جعلوا شهر الفطر كيوم الفطر. وَقِيلَ: فطرة إلى يوم الأضحى، قال الشيخ عامر: وهؤلاء جعلوا شهر الْحجّ ميقاتًا لَها. وَقِيلَ: فطرة ولو بعده، ولعلّ هؤلاء لَم يروا للتّحديد أصلًا يعتمد عليه، فهي عندهم كالزّكاة الْماليّة، وأنّ الأحاديث الواردة في وقت إخراجها حثّ على الْمسارعة لا غير فهي على حدّ قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

وأقول: إنّ تأخيرها مناف للحكمة التِي شُرعت لأجلها؛ وهي تطهير الصّائم وإغناء الفقير في ذلك اليوم، فإذا أخّرها عن يوم الفطر فقد ضيّع حكمتها، وصار في حكم من ضيّع الواجب في وقته؛ لقوله ﷺ: «**أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»، فمن أدّاها بعد ذلك اليوم صار في حكم من قضى الصّلاة بعد فوات وقتها، ومثل من قضى دينه بعد الْمطل، فإنّه يَجتزئ بذلك عن فعل الواجب منها، ولا يسلم من إثم التّأخير في ما عندي إلّا بالتّوبة[1].

٣٣٣ تقديم زكاة الفطر عن وقتها:

قال الإمام السالمي: وأمّا تقديمها عن وقتها الْمذكور: فَقِيلَ: لا يَجوز؛ لأنّها عبادة مَحدودة بوقت مَخصوص. وَقِيلَ: إخراجها ليلة الفطر لا قبل ذلك؛ لأن وجوبها بدخول الليل، فمن أخرجها في الليل فقد أخرجها بعد

(١) معارج الآمال: ١٦/٨٣ ـ ٨٤.

وجوبها. وقيل: يَجوز تقديمها في رمضان مطلقًا لِحاجة الفقراء. قال أبو الْمؤثر: كتب إلى مُحمّد بن مَحبوب أنّ من أخرجها في رمضان أجزأته، ولعلّ ذلك لِما ورد أنّها طهرة للصّيام، فإذا فعلت في وقته أجزت. وفيه: أن الطّهرة إنّما تكون بعد وجود الْمطهَّر، ولا يَخفى أنّ الصّوم لا يوجد كلّه إلّا بتمام الشّهر، وإلّا فتكون طهرة لبعض الصّوم دون بعض، ثُمّ إنّ الإغناء الْمطلوب في يوم الفطر لَم يَحصل بِهذا التّقديم، فلو سلّمنا حصول الطّهرة بقي الْجزء الثاني من الْحكمة.

وَقِيلَ: يَجوز تقديمها في النّصف الأخير من رمضان. وَقِيلَ: بعد مضي عشرين يومًا.

ولعلّ القولين مبنيّين على إعطاء الأكثر حكم الكلّ، فيكون قد أعطوا ما بعد النّصف حكم الشّهر فتكون الفطرة طهرة لذلك. وفيه البحث الْمتقدّم، واقتصر أكثر الْحنابلة على رواية ابن عمر في البخاري: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَو يَوْمَيْنِ». وقالوا: لا يَجوز تقديمها بأكثر من يومين. وعند الْمالكية في تقديمها بيوم إلى ثلاثة قولان.

وقال بعض الْحنابلة: يَجوز من بعد نصف الشّهر كما يَجوز تعجيل أذان الفجر والدّفع من مزدلفة بعد نصف اللّيل.

والْمشهور عن الْحنفية: جواز تعجيلها من أوّل الْحول، وعندهم في ذلك خلاف، وروى الْحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنّه قال: يَجوز تعجيلها سنة وسنتين.

ولعلَّ الْمجَوّزين للتّقديم يستدلّون بِما في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب. قلت: متَى كان ابن عمر يعطي؟ قال: إذا قعد العامل. قلت: متَى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين.

ولِمالك في الْموطّأ عن نافع: أنّ ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يَجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. وقال الشّـافعي: هذا حسن، وأنا أستحبّ تعجيلها قبل يوم الفطر، ويدلّ على ذلك أيضًا ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة، قال: «وَكَّلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَان...»[١] الْحديث.

وفيه: أنّه أمسك الشّيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التّمر. قالوا: فدلّ على أنّهم كانوا يعجّلونَها.

وأيضًا: فإنّها مقيسة على تقديم الزّكاة عن وقتها، وقد جاءت بذلك السنة، وتَمسّك أكثرهم في جواز إخراجها في جَميع الشّـهر بأنّها حقّ مالِيّ أوجب لسببين، وهُما: رمضان، والفطر منه؛ فيجوز تقديمها على أحدهِما وهو الفطر، ولا يَجوز عليهما معًـا كما في زكاة الْمال يَجوز تقديمهـا بعد ملك النّصاب وقبل الْحول. ومنع ابن حزم تقديمها قبل وقتها أصـلًا، قالوا: وهو ضعيف، وحديث ابن عمر حجّة عليه.

وأقول: إن صحّ شيء عن رسول الله ﷺ فعلى الرّأس والعين، إذ لم نعرف الأحكام إلا من جهته، وإلّا فالظاهر أنّ لَها يومًـا معلومًا هو يوم الفطر، وأنّ الْحكمة الْحاصلة فيه لا تَحصل بالتّقديم ولا التّأخير[٢].

٣٣٤ المسافر إذا أدركه صبح الفطر:

قال العلامة السـالمي عن المسـافر إذا أدركه وقت زكاة الفطر: يلزمه أن يُخرجها حيث كان؛ لأنّها فطرة الأبدان، فهـي زكاة للبدن يُخرجها حيث كان البدن، بِخلاف زكاة الْمال فإنّها تُخرج حيث كان الْمال[٣].

---

(١) رواه البخاري من حديث أبي هريرة، وأورده النووي في رياض الصالحين.
(٢) معارج الآمال: ١٦/٨٤ ـ ٨٧.
(٣) معارج الآمال: ١٦/٨٨.

وقال العلامة خميس الرستاقي: وعن أبي الحواري رَحِمَهُ اللَّهُ، في المسافر إذا أدركه صبح الفطر وهو في السفر، ولم يكن معه ما يخرج صدقة الفطر، أنه يخرجها متى رجع إلى بلده، وإن أخرجها في بلده وكيله أو بعض أهله أجزأه عنه ذلك، أمر ذلك أو لم يأمر، وإن أخرجه المخرج من ماله عن الغائب، على أن يأخذ عوضه من الغائب إذا رجع، وأدى عنه وصدقه أجزأه عنه، وإن لم يرد إليه العوض لم يجز عنه وعليه أن يخرج زكاة نفسه.

وعن أبي الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ، في المسافر إذا لم يمكنه الحب والبر بالفضة، فيستحب له أن يشتري بالفضة طعامًا، مثل ما يأكل في شهر رمضان ويخرجه عن نفسه.

ومن كان في سفر ولم يوص أحدًا من أهله، أن يفرق عنه أقرباؤه، وفرق أقرباؤه حيث أفطر، إلا أن يكون معه من المال ما يخاف أن ينقص عليه في سفره، فإنه يمسك عن التفرقة، فإذا أيسر بذلك فرقه، وهذا إذا كان له مال ويسار في بلده، وإن لم يتيسر في سره حتى رجع إلى بلده ولم يخبره أهله أنهم فرقوا عنه، أو أخبروه أنهم فرقوا عنه ولم يثق بهم فرق عن نفسه، وإن خاف الموت في سفره أوصى به. وإن لم يجد من يشهده كتب ذلك واجتهد رجونا له العذر إن شاء الله، وليس عليه أن يتحمله بدين.

وإن كان في بلده وله مال كثير وعدم الطعام، فليس عليه أن يتدين ويخرج الفطرة، إلا أن يكون معه دراهم؛ فقد روي عن ضمام أنه قال: يخرج من الدراهم قيمة الطعام.

وقول: لا يخرج دراهم ويشتري بها طعامًا ويخرج طعامًا؛ لأن السُّنة جاءت في الفطرة بالطعام، وقد قيل: في المسافر إذا كان غنيًّا في حضره فقيرًا في سفره، فأدركه الفطر ولم يكن معه فضل عن زاده، فليس عليه أن يتحمل

الفطـرة بدين، فأدركه الفطر، ولـم يكن معه فضل عـن زاده، فليس عليه أن يتحمل الفطرة بدين، إلا أن يكون معه شـيء إذا باعـه لم يضر به، فإن رجع إلى بلده فأخرجها فحسن، وإن لم يخرجها لم يوجبها عليه؛ لأنه حضر وقتها وهو معدم.

وقول: إنه إذا كان غنيًّـا في وطنه فحان وقت الفطـر، وجب عيه إخراج الفطرة إذا رجع إلى وطنه[١].

٣٣٥ زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه:

قال السالمي: وأما الجنين فما دام في بطن أمه فلا تجب عنه زكاة الفطر اتفاقًا.

وذكر ابن المنـذر: أن كل من يحفظ عنه من علمـاء الأمصار لا يوجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه.

قـال: وممن حفظنا ذلـك عنه عطـاء بن أبي ربـاح وأبو ثـور ومالك وأصحاب الرأي.

وكان ابن حنبل يستحب ذلك ولا يوجبه[٢].

٣٣٦ زكاة الفطر عن المولود أو المتوفى ليلة العيد:

ذكر العلامة خميس الرستاقي مسـألة مهمة، وهي من ولد له مولود آخر يوم في رمضان، أو ليلة العيد، هل يخرج عنـه أبوه أو من يعوله زكاة الفطر، وكذلك من مات ليلة العيد، مع تفصيل في وقـت الإخراج، فقال: واختلف

(١) منهج الطالبين: ١٨٤/٤ ـ ١٨٥، وانظر: بيان الشرع: ٢٤٥/٢١.
(٢) معارج الآمال: ٩/١٦، وانظر: بيان الشرع: ٢٩٢/٢١ ـ ٢٩٣.

في الوقت الذي تجب في زكاة الفطر على من ولد له مولود، أو ملك مملوكًا، فقول: إذا ولد المولود، أو ملك المملوك في شيء من نهار آخر يوم من شهر رمضان، ولو غابت الشمس ليلة هلال شـوال، وجبت عليه زكاة الفطر، وإن ولد أو ملك بعد دخول الليل، لم تجب عليه زكاة الفطر.

وقول: إذا ولد بعد الهلال، فـلا زكاة عليه، ومن أعتق عبـده ليلة الفطر أخرج عنه زكاة الفطر، وكذلك إن باعه تلك الليلة.

ومن ولد له مولود ليلة الفطر أدى عنه زكاة الفطر، وإن اشترى عبدًا فليس عليه فيه زكاة، ومن مات ليلة الفطر أدى عنه زكاة الفطر.

وقال بعض أهل العلم: صدقة الفطر تجب على من أدرك طلوع الفجر من يوم الفطر إلى أن يصلـى العيد، وفي بعض القول: لـو ملك مملوك في يوم الفطر قبل غروب الشـمس، أو ولد لـه مولود في ذلك اليـوم، كان عليه أن يخرج عنهم زكاة الفطر.

وقال أبو سـعيد رَحِمَهُ اللَّهُ: وأما فطرة شـهر رمضان فإنها تلزم من دخل عليه الليل من ليلة الفطر، وقول: لا تلزم إلا من انشـق عليه الصبح من يوم الفطر وهو حي، ومن مات قبل ذلك أو ولد بعد ذلك فلا شيء عليه.

ومن باع عبده ليلة الفطر، فعلى البائع الزكاة والمشتري فيه اختلاف، وإن باعـه في آخر يوم مـن رمضان فالـزكاة على المشـتري، وإذا ولد المولود ليلة الفطر أول الليل، أخرج عنه زكاة الفطر، وإن ولد غداة الفطر لم يجب إخراجها عنه، وقـول: تخرج عنه إذا ولد فـي يوم الفطر ما لم ينقض اليوم كله[1].

(١) منهج الطالبين: ١٨٣/٤ ـ ١٨٤، وانظر: بيان الشرع: ٢٩٣/٢١ ـ ٢٩٩.

٣٣٧ إعطاء زكاة الفطر لأهل الذمة:

قال الإمام نور الدين السالمي: واختلفوا في إعطاء أهل الذّمّة من صدقة الفطر: فقال مالك بن أنس، والليث بن سعد، والشافعي: لا يعطون منها. وقال ابن حنبل: لا يعجبُنِي ذلك. وقال أبو ثور: لا أحبّ ذلك، وقال أصحاب الرأي: لا يعطى منها إلا الْمسلم، فإن أعطى أهل الذّمّة أجزأ.

ومن كتاب أبي علي معروضًا على أبي معاوية: إن أعطى مساكين أهل الذّمّة لا يُجزئه إلّا أن لا يقدر على مسلم ولا أحد من أهل القبلة. وكان عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرّة الْهمداني يعطونَها الرّهبان.

وقال أبو حنيفة: يَجوز دفعها إلى ذمّي. قال أبو سعيد: أهل الذّمّة داخلون في عامّة الفقراء، وأهل الدّعوة أفضل من غيرهم، وأهل الْخلاف أفضل من أهل الذّمّة.

وسئل بعضهم عن زكاة الفطر، وكفارات الأيْمان، والفداء في الْحجّ، والْجزاء عن الصّيد والشجر، وغيرها، هل يعطى فقراء الْمخالفين، وأهل الذّمّة؟ قال: إنّ هؤلاء يعطون منها حين كانت تعرض هذه الأشياء على الفقراء الْمسلمين فلا يقبلونَها زهدًا فيها. قال: فأمّا اليوم فإنّها تعرض على فقرائنا؛ فإن قبلوها دفعت إليهم، وإن امتنعوا دفعت إلى غيرهم من الْمخالفين إلا أهل الْجزية من الْمشركين، فإنّي لَم أسْمع فيهم شيئًا، ولا أحبّ أن يعطوا.

قلتُ: هذا لعمري الزّهد والإعراض عن الدنيا إذا كان فقراؤها قد بلغوا مبلغًا لا تعرض عليهم معه شيء من حقوق الفقراء للإياس من قبولِهم، فما يكون حال أمثالنا عند هؤلاء، اللهم عفوك وغفرانك، إنّك أنت الرّؤوف الرّحيم[1].

(١) معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال: ٩٢/١٦ ـ ٩٣، و ٢٨٠/١٥، وما بعدها، وانظر: منهج الطالبين: ١٨٨/٤، وبيان الشرع: ٢٣٣/٢١ ـ ٢٣٤.

٣٣٨ حالات مهمة للمعطي والآخذ:

أورد الشيخ خميس الرستاقي حالات مهمة للمعطي زكاة الفطر وآخذها، نوردها هنا لأهميتها، قال: وإن طلب إليه فقير أن يعزل له منها إلى وقت بعد يوم الفطر، إنه لا يؤمر، ويستحب له تعجيل إخراجها يوم الفطر.

وأما من أخرجها إلى فقير، في أول شهر رمضان أو أوسطه أو آخره، ولم يمت الفقير ولم يستغن إلى يوم الفطر، فقد أجزأه ذلك في بعض القول، إذا دخل يوم الفطر، وهو بحد من يجوز له أن يعطي من زكاة الفطر.

وإن مات المعطى قبل يوم الفطر، فعلى المعطي ضمان ما قبض منه، إذا علم أن الذي قبضه منه من زكاة الفطر، ويسلم الذي قبضه إلى ورثة المعطى الضمان الذي لزمه، وإن جهل المعطى وسلم ما أعطى إلى فقير، فلا يبرأ منه حتى يسلمه إلى الورثة.

وإن جاء فقير إلى رجل وطلب إليه أن يعزل له من زكاة الفطر، فعزل له إلى يوم الغد من الذخر، ثم علم أنه لا يستحب ذلك، إن له أن يدفعه إلى فقير غيره.

وإن عزل له شيئًا وتلف قبل أن يعطيه الذي طلب أن يعزل له، فعلى العازل أن يبدل مكانه.

وإن قال الفقير: سلمها إلى فلان يقبضها لي فقول: يبرأ المسلم إذا سلمها المأمور بالقبض.

ومن كان عليه دين وأخذ من زكاة الفطر. فقول: يجوز له أن يقضي منها دينه، وهي بمنزلة الزكاة، وقول: إنها ليست بمنزلة الزكاة، وهي للفقراء خاصة في ذلك اليوم، كما جاءت به السنة.

وقيل في رجل ليس عليه دين وليس له مال، إلا أنه من الشراة، وممن يعمل بيده، فيصيب من ذلك ما يكفيه قوته هو وعياله: إنه لا يعطي الشاري من الصدقة ولا من زكاة الفطر، ولكن يعطي عياله إلا أن يكون ممن يجمع الصدقة، فيرخص له بقدر ما يأخذ واحد من الفقراء.

وإن حضر فقراء المسلمين وفقراء من أهل الذمة وغيرهم، من أهل الشرك ممن دخل أرض الإسلام بأمان وفقراء أهل الخلاف من الخوارج وغيرهم، فإن زكاة الفطر وما كان من إطعام الكفارات، وما يعني المسلمين من العداء في الحج وكفارة الصيد والشجر في الحرم، وفي الحل وهم محرمون، ومما يصيبون من أنفسهم، فإن جميع هذا يعرض على فقراء المسلمين، فإن أخذوه فهم أولى به، وإن زهدوا فيه وردوه، دفع إلى غيرهم من هؤلاء الذين ذكرناهم، وكذلك إن فضل شيء من فقراء المسلمين بعد أخذهم كفايتهم دفع الفضل إلى هؤلاء.

وأما أهل الحرب وأهل العهد، فلم أعلم أنهم يعطون من هذا الذي ذكرناه، وإن كان في الفقراء سعة فيستحب أن يعطي كل واحد منهم مدًّا نفقة شاري. وإن أعطوا مدين فهو يقوم مقام الحب والتمر. وإن فرقها على الفقراء أقل من ذلك أو أكثر فجائز[١].

٣٣٩ مقدار زكاة الفطر:

قال أبو الحسن البسيوي: اتفق أصحابنا أَنَّهَا لا تكون أقلّ من صاع، ولا يؤخذ بقول من قال: في البرِّ نصف صاع؛ لأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**صاع**». والقياس لا يدفع النص في ذلك[٢].

(١) منهج الطالبين: ١٨٧/٤ ـ ١٨٨.

(٢) جوابات الإمام السالمي: ١٢٠٢/٢، و ١٢٠٦.

وقال الإمام السالمي: وقد أجْمعوا على أنّ السّنّة وردت بالصّاع في فطرة الأبدان، ثُم اختلفوا بعد ذلك في أمور، منها:

التّمر: فإنّ بعض أصحابنا قالوا: مثل الْحبّ يُخرج منه الصّاع الْمعروف، وبعضهم قال: يعطى بصاع التّمر الأكبر، وفي بعض الأثر: أنّ صاع التّمر الأكبر هو القفير، ولعلّه أراد قفيرًا مَخصوصًا كانوا يكيلون به التّمر، وهو زائد على الصاع الْمعروف، ولا معنَى للقول بالزيادة عليه إلّا أن يكون على جهة الاستحباب، ويُمكن أنّهم نظروا إلى القيمة في زمانِهم فرأوا التّمر أرخص من الْحبّ فزادوه على قدر القيمة، كما يوجد نظير ذلك في الكفّارات، فإنّهم قالوا: يُخرج من التّمر صاع لكلّ مسكين، ومن البُرّ نصف صاع، وإن أخرج تَمرًا مكنوزًا زاد فيه عن النّاقص عن مقداره قبل الكناز.

وقد قيل: إنّ الصاع في الْمكنوز منوان ونصف وأربعة أواق، وإن أعطى من الرّطب أخرج صاعًا ونصفًا، أو من البسر فصاعين؛ لأنّ التّمر أثقل في الْميزان من الرّطب والبسر فيزاد فيهما بقدر ما ينقص منهما إذا صار تمرًا، ومنها: القدر الواجب في إخراج صدقة الفطر من الأصناف الْمذكورة في حديث أبي سعيد الْخدري الْماضي ذكره الصّاع من كلّ منها، فلا يُجزئ نصف صاع من برّ عندنا، وعند الشافعي، ومالك، وأحْمد والعلماء من السّلف والْخلف، وحكاه ابن الْمنذر عن الْحسن البصري، وأبي العالية، وجابر بن زيد، وإسحاق بن راهويه.

وقال أبو حنيفة: القدر الواجب نصف صاع من بُرّ، أو دقيقه، أو سويقه، أو زبيب، أو صاع تَمر، أو شعير، وقال أبو يوسف ومُحمّد: الزّبيب بِمنزلة الشّعير، وهو رواية الْحسن عن أبي حنيفة[1].

(١) معارج الآمال: ٦٧/١٦ ـ ٦٨.

٣٤٠ تقدير الصاع بالوزن:

سئل الإمام السالمي عن صاع التمر في فطرة الأبدان وغيرها من الكفارات ترى أهل هذا الزمان يجعلون وزن الصاع المعروف أعني ٧٣ ثلاث وسبعين القرش والمثقال في كفة والتمر في الأخرى، فما ندري أهذا يصح أم لا؟ ونريد البيان فإن كان لا يصح دون خبر فأخبرنا عن الصورة لأن الفرض والبلعق يزداد كما تعلم وما يفعل بالمكنوز لا يتأتى فيه إلا الوزن.

فأجاب: قد صرح بعض المتأخرين ممن كان قبلنا وهو محمد بن عبد الله بن مداد في فطرة الأبدان أنها من البسر صاعان ومن الرطب صاع ونصف، وبالميزان من البسر خمسة أمنان وثلث من ومن الرطب أربعة أمنان، ومن الفرض والبلعق والصرفان ثلاثة أمنان، ومن تمر السائر منوان ونصف وأربع أواق، ومن الحب والبر والذرة والأرز والشعير خمسة أسداس، قال: وهو الصاع...

والمراد بالمن من نزوى وفي كلامه نظر لا بدّ من رده إلى معنى الصواب وإنما ذكرته إشارة إلى تقدير الصاع بالوزن فقط وهو أيضًا يحتاج إلى تحرير[1].

وقال خميس الرستاقي: والصاع عند أصحابنا عبارة عن ثلاثة أمنان إلا ثلثا بمنّ نزوى من حب الماش وهو المنج، والمن هو الرطل المكي وهو رطلان، فيكون خمسة أرطال وثلث رطل بالبصري، وهو الصاع الذي تجب به الزكاة في الثمار وتؤدى به زكاة الأبدان، وكفارة الأيمان، وعليه ثبوت الأحكام في فرض النفقات وأشباه ذلك، وهو صاع نبينا محمد ﷺ وليس

(١) جوابات الإمام السالمي: ٢/١٠٣ ـ ١٠٤.

اختلاف الناس في مكايلهم ولو سموها صاعًا، مما يزيد أو ينقص على القدر الذي ذكرنا، يجوز في الأحكام التي قدمنا ذكرها[١].

٣٤١ وجوبها عمن يعوله فقط:

هل تلزم زكاة الفطر الإنسان عمن يلزمه عوله أم عمن هو قائم في بيته وخدمته وليس عوله لازمًا مثل الأولاد البالغين وخدام الغير؟ فضلًا منك بتصريح ذلك.

أجاب الإمام السالمي عن ذلك، فقال: لا تلزم زكاة الفطر عن الذي لم يلزمك عوله[٢].

٣٤٢ وجوبها على مالك الأمة المزوجة:

سئل الإمام السالمي عن أمة زوجها سيدها بزوج أتنحط عنه زكاة الأبدان عنها وتلزم زوجها أم لا.

فقال: لا تنحط عنه بذلك بل عليه أن يخرج عنها زكاة الأبدان لأنها فرض على الرقاب فهي على السيد دون الزوج[٣].

٣٤٣ تبديل مال الفطرة بخير منه:

سئل الإمام السالمي عن مسجد له فطرة من جنس رديء ثمرة كالبغال ويفضل عن الناس الذين يفطرون منها فإن بيعت وشرى بها تمر أجود من الجنس المعين رغب الصائِم في أكلها فأكلت كلها أيجوز للقائم أن يبيع التمر الرديء ويشتري به تمرًا أجود منه؟

---

(١) منهج الطالبين: ١٧٦/٤ ـ ١٧٧، وانظر: بيان الشرع: ٢٧٥/٢١ ـ ٢٧٦.

(٢) جوابات الإمام السالمي: ٩٥/٢، وانظر: جامع البسيوي: ١٢٠٢/٢.

(٣) جوابات الإمام السالمي: ٩٣/٢.

فأجاب: إذا لم يكن للموقف أو الموصى للفطرة تحديد بأن يفطر بتلك الثمرة نفسها، فذلك جائز ويجوز أيضًا أن تباع ويشترى بها للفطرة من أنواع الأطعمة ما يرغب فيه الصائم وإن كان غير تمر مثلًا.

وأما إن كان هناك تحديد فلا يحل أن يتعداه أحد. وإن لم يعلم التحديد ولا عدمه فالأصل الجواز وليس من التحديد الوصية بالغلة لأن البدل من الغلة أيضًا[١].

٣٤٤ ما تخرج منه زكاة الفطر:

وأما عن الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر فقال الشيخ خميس الرستاقي: ومن وجبت عليه زكاة الفطر وأراد إخراجها فليخرجها مما يأكل، فإن أكل البر أخرجها من البر، وإن أكل ذرة أخرج من الذرة، وإن أكل الشعير والأرز أخرج منهما.

ومن كان نفقته من التمر واللبن أو غيرهما من أنواع الطعام ونفقة بعض عياله من نوع آخر، فيخرج عن كل واحد مما يأكل.

وفي بعض القول: إنه يخرجها مما عليه غذاء أكثر أهل البلدة. وموضعه على حسب ما جاء في إطعام المساكين والكفارات. والأفضل أفضل. وإن أعطى من البر عن الأنواع كلها فحسن إن شاء الله، ومن خلط البر والذرة وأخرج منهما فجائز[٢].

وفصَّل العلامة محمد أطفيش في شرح النيل ما تخرج منه زكاة الفطر، فقال: إنها تخرج من غالب قوته في سنته العربية، وقيل: في

(١) جوابات الإمام السالمي: ٩٦/٢.
(٢) منهج الطالبين: ١٨٨/٤.

رمضان، وقيل: مخير، وقيل: من أوسط قوته في السَّنة أو بالأجزاء من كل، وإن أداها من أفضل كان أفضل، قاله في «التاج»؛ وإن استوى قوته في السَّنة في أشياء أعطى من أيها شاء، وقيل: تعطى من البر والشعير والتمر والزبيب والأقط لا غير، وهو مخيَّر في أيها شاء وفي «الديوان»: يعطي مما يأكل في ذلك الشهر هو وعامة عياله، وإن اختلف أكلهم أعطى عن كل مما يأكل غالبًا، ولو بقلًا إن كان لا يستوي الناس إليه، يكال بعد قطعه، ويعطى، أو لبنا يعطى حين يحلب، لا يجعل فيه ماء ولا ينزع منه الزبد، وليس المراد القرب فقط فإنه يجوز تأخير إعطائه عن وقت الحلب، وإن عاش بلبن غير حليب أعطى غير الحليب، وقيل: يعطي من الرائب، وأجيز أن يعطي ما فيه ماء، وإن قلت: كيف يكون الصاع من حليب؟

قلت: يوزن إناء بشيء ويجعل فيه اللبن فيجعل في كفة ويجعل الشيء الموزون به في كفة أخرى مع خمسة أرطال وثلث وشيء يسير كدرهم ودرهمين، أو ينحت إناء يسع صاعًا إلى أعلى طرفه فقط فيملأه لبنًا، أو يجعل اللبن في الميزان الذي لا يرشحه كالحديد والصفر والكتان، وذلك هو قول من أجاز زكاة الفطر بالوزن، والمشهور أنه لا تجوز إلا بالكيل، وفي بيان الشرع: من أراد أن يخرج تمرًا مكنوزًا فقد أجاز بعض الفقهاء عن الصاع خمسة أرطال وثلثًا، وبه يقول الشافعي، وعندي أن التمر الثقيل كالبلعق ونحوه، وزن الصاع منه ثلاثة أمنان. اهـ. أو لحمًا يعطى بعد نزع عظامه، وفي الديوان: وإن أعطى من غير ما عاش به من هؤلاء الوجوه فلا بأس، وإن عاش باللحم أو باللبن أو البقول أو الأقط فينبغي له أن يعطي من الحبوب الستة، وإن أعطى مما عاش به قيمة الصاع أجزاه إن لم يجد الحبوب الستة، وقيل: يعطي أربعة عظام غير مكسورة.

وقيل: يشدخ العظام ويكيل من اللحم، ويكتال من تين أو زيت أو لبن، وإن عاش ببقول الأجنة أعطى قيمة الصاع منها، وقيل: يطبخهن ويعصرهن ويكيل صاعًا، وفي «الدفتر»: يقطع البقول قليلًا ويكيل. اهـ. وإن عاش في الشهر بالحرام أو بالضيافة أو مرض أعطى مما يأكل من الحلال من ذلك الجنس، لا إن عاش بصيد أو حشيش لاستواء الناس فيهما، فلا إعطاء عليه منهما، وكذا الكمأة، ولو كان لا يصل إلى ذلك إلا بمال، وغيره لا مال له، أو يصل إليه بوجه وغيره لا يصل إليه، ففي كل ذلك لا تلزمه ولو كثر ماله، قال في «الديوان»: وقيل: يعطي من الصيد، ومن يأكل التمر في سنته والخبز في رمضان ندب أن يخرجها مما يأكل هو وعياله فيه، إلا إن كان يأكل البر ثم نفد جاز أن يعطيها من ذرة أو شعير أو نحوهما، وإن كان يخلطهما في قوته فله أن يخرجها من الحب والتمر، ومن أخرجها من مفضول وهو يعيش بالأفضل أجزأته، ولا نحب له ذلك[1].

وقال العلامة خميس الرستاقي: «فمن وجبت عليه زكاة الفطر، فليؤدها من الطعام الذي عليه غذاء أكثر أهل بلده وموضعه، على حسب ما يجوز من إطعام المساكين من الكفارات، ويعطى صاعًا تامًّا عن كل من يلزمه عوله من البشر، ومن صغير وكبير وذكر وأنثى وحر ومملوك، وأوساطُ الناس وأغنياؤهم وفقراؤهم سواء، لا زيادة عليهم عن الصاع ولا نقصان عنه، ويؤدي كل واحد منهم مما يعيش منه في سنته، وعليه الأغلب من معيشته، وليس عليه أن يخرج من مخصوصات ما يأكل في بعض أوقاته.

وقول: يخرج مما يعيش منه في شهر رمضان في سنته تلك.

(١) شرح النيل: ٣/٢٩٣ ـ ٢٩٥.

وقول: إنــه مخير أن يؤدي الفطرة من حيث شــاء من الأنــواع التي هي معيشته في ســنته تلك أو شــهره ذلك. وقول: يعطي من الوسط من ذلك أو بالإجزاء من كل شــيء، وإن أخرج من الأفضل هو أفضل، من غير إلزام منا عليه ذلك»[(١)].

وذكر أبو الحسن البسيوي أنها تخرج «عند أصحابنا مما يأكل المرء»[(٢)].

وقال في موضع آخــر: ووجدنا في بعــض قول أهل الخــلاف أَنَّهُ قال: الخلفاء الأربعة وابن مســعود وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وعائشة وابن الزبير وأبو ســعيد الخدري، وفي بعض الحديث قــال: «كُنَّا نُخرِجُ على عهد رسول الله ﷺ صدقةَ الفطر من ثلاثة أصنافٍ: صاعًا من تَمر أَو شعير أو أَقِط أو ذُرَة». فمن أدَّاها مِمَّا خيَّره رســول الله ﷺ فقد أدَّى ما أمره رسول الله ﷺ به، ومن مَنع التخيير فقد خالف الســنَّة والأخبار التي جاءت عن رســول الله ﷺ فقد اتَّفقوا على التخيير فيها.

واختلفوا في البر؛ فقال قومٌ: نصف صاع. وقال قومٌ: صاع.

واختلفوا في الدقيق؛ ولم يره قوم.

واللبن: قال قومٌ: أَقِط. وقال آخرون: لبن.

ومنهم: من لم ير القمح، وَإِنَّمَا يجوز الطعام.

وقد جاء الخبر في صاعٍ من زبيب.

ونحن نقول بثلاثة أصناف: من التمر والحــبِّ واللبن. فمن أعطى برًّا أو ذرة فصاعًا[(٣)].

---

(١) منهج الطالبين: ١٧٦/٤.

(٢) جامع البسيوي: ١٢٠٢/٢.

(٣) جامع البسيوي: ١٢٠٤/٢ ـ ١٢٠٥.

وسئل الإمام السالمي عن فطرة الأبدان: هل تجوز أن تُعْطَى من الرطب؟ وإذا جاز له يزاد في الوزن عن نقصان التمر أم ذلك يكون في حق المؤدى بلا زيادة؟ وما الأرجح عندك في النفقات الجواز أم المنع؟ وما الذي تراه في قدر الزيادة عن التمر؟

فأجاب: قد جاء الأثر بجواز ذلك، ويدل عليه الحديث في تنويع الأطعمة التي يخرج منها ولو لم يذكر فيها الرطب فقد ذكر فيها الأقِط وهو دون الرطب وذكروا الزيادة عن قدر النقصان من التمر، ولا أحفظ مقدار ذلك ولم يحضرني لأطالعه، وظاهر الحديث لا يوجب زيادة، وكذلك يخرج في النفقات في وقت القيظ، وكذلك يزاد فيه على قدر الناقص من التمر[١].

٣٤٥ فيمن تُخرج إليه زكاة الفطرة

قال العلامة السالمي: وقد قيل: إن سبيلها الزّكاة، فهي تدفع إلى الإمام، أو نائبه، كما يدلّ عليه صنيع ابن عمر، وحديث أبي هريرة فيما تقدّم، وعلى هذا فعلى الإمام أن يسلّمها إلى الفقراء؛ لأنّها لَهم خاصّة؛ لأنّ النّبِيّ ﷺ سنّها على الأغنياء للفقراء ليستغنوا بِها ذلك اليوم.

وَقِيلَ: تسلّم إلى الفقراء، وليس أمرها إلى الإمام. قال بعضهم: وهذا القول عندي أحقّ.

قلتُ: بل الأحقّ الأوّل؛ لِما تقدّم أنّ النّبِيّ ﷺ كان يقبضها ويقسّمها. وأيضًا: فهي زكاة، فسبيلها سبيل الزّكاة[٢].

(١) جوابات الإمام السالمي: ٨٢/٢ ـ ٨٣.
(٢) معارج الآمال: ٩١/١٦.

٣٤٦ فيمن يعطى من الفطرة، ومن لا يعطى:

جاء في معارج الآمال: وقد اختلف فيها: فَقِيلَ: سبيلها سبيل الزّكاة، وبه قال مالك، والشافعي، وأحْمد، والْجمهور من فقهاء قومنا، وبعض أصحابنا.

وقال بعض أصحابنا وبعض الْمالكية: إنّما يَجوز دفعها إلى الفقير الذي لَم يأخذ منها.

وصرّح الْمحاملي والمتولِّي بأنّه لا يَجوز عنده الصرف إلى غير الْمساكين والفقراء، وهو الذي يَميل إليه أبو سعيد.

ويَجوز لعابر السّبيل أن يأخذ من الزّكاة إذا احتاج في سفره وإن كان غنيًّا في وطنه، ومثلها زكاة الفطر. والشاري لا يعطى من زكاة الْمال، ولا من زكاة الأبدان، وإنّما يعطى أولاده وعياله[1].

٣٤٧ من أدركته زكاة الفطر وليس معه ما يخرجها:

قال خميس الرستاقي: ومن أدركته زكاة الفطر، وليس معه ما يخرجها، وله زراعة لم تدرك، وله مال وحيوان، إنه لا يلزمه أن يدفع من ماله في زكاة الفطر ولا شيئًا من حيوانه، ولا بتدين على زراعته.

ومن كان يأكل التمر في سنته ويأكل الخبز في شهر رمضان، فيستحب له أن يخرج مما كان يأكل هو وعياله في شهر رمضان، إلا أنه إن كان يأكل في شهر رمضان البر ثم عدم البر بعد ذلك، فأخرج من حب الذرة أجزأه ذلك إن شاء الله.

وإن كان يخلط البر والتمر في قوته، فأراد أن يخرج من الحب والتمر أجزأه ذلك إن شاء الله، ومن كان له مسكن يسكنه وغلام أو أكثر يخدمه

(١) معارج الآمال: ٩٢/١٦.

وعليه دين، فقال محبوب والربيع: إنما الصدقات للفقراء والمساكين ليست عليهم.

وسئل أبو الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ عمن يأكل البر في شهر رمضان، ويعطى عن زكاة الفطر التمر والذرة، قال: يستحب له أن يعطي مما يأكل في شهر رمضان، فإن أعطى الكل مما هو أفضل، وإلا فليعط بالإجزاء، وإن أعطى من التمر وحده، وهو في موضع لا يجتزئ على التمر وحده لم نر عليه غرمًا، ويجزئ إلا أن يكون في حال يكون التمر أحب إلى الفقير، فذلك يجزئ إن شاء الله، وإن أعطى من الذرة وهو يأكل البر، فقد رغب عن الفضل ولا غرم عليه، وإن أعطى من الأنواع كلها فهو أفضل، وإن أعطى من كل نوع جزءًا أو على ما كان يأكل أجزأ عنه، إلا أنه يؤمر ويستحب له أن يعطى مما كان يأكل في شهر رمضان، وإن أعطى من أحد الأنواع التي كان يأكلها أجزأ عنه، وينبغي اتباع الأثر[١].

٣٤٨ تبديل مال الفطرة بأطيب منه:

سئل الإمام السالمي عن مال وجد للفطرة يفطر بها لصائمي شهر رمضان وليست تلك الفطرة محدودة بمكان معين أيجوز لواجد ذلك أن يتصرف في غلته إذا أراد بيعه ويأخذ للفطرة تمرًا أطيب من تمر ذلك النخل؟ وسواء هذه الفطرة معينة بمكان أم لا أم بينهما فرق؟

فقال: نعم يجوز للوكيل أن يبيع تمرًا لفطرة ويشتري به تمرًا خيرًا منه إذا رأى الغلة تكفي لذلك ولا فرق في هذا بين الفطرة المخصوصة بمكان مخصوص وبين غيرها بل يجوز ذلك في الجميع[٢].

(١) منهج الطالبين: ١٧٩/٤.
(٢) جوابات الإمام السالمي: ٩٦/٢ ـ ٩٧.

٣٤٩ تبديلها بخير منها أو مثلها:

هل يجوز تبديل مال المسجد والفطرة بشيء خير منه أو مثله على رأي أهل البلد ورأي الذي بيده المال؟

أجاب الإمام السالمي عن ذلك، فقال: أما على رأيهم فلا يجوز، وأما على رأي الصلحاء والثقات الذين لهم النظر في المصالح فقد قيل بجوازه[١].

٣٥٠ تبديل الفطرة بغيرها ما لم تكن موقوفة:

وسئل الإمام السالمي عن رجل أعطى الفطرة نخلًا وهي في بلاد لم يسكن فيها ومكثت مدة زمانية ورأى عليها ضررًا وأراد أن يبدل عنها فطرة من البلاد التي يسكنها أيصح له التبديل أم لا؟

فقال: إذا كانت هذه العطية على غير سبيل التوقيف فالقِياضُ جائز على نظر صلحاء البلد الذين لهم النظر في المصالح، وأما بدون ذلك فلا[٢].

٣٥١ من أخذها حتى اجتمع معه حب كثير:

قال العلامة خميس الرستاقي: ومن أخذ من زكاة القربان حتى اجتمع معه حب كثير، فليس له أن يأخذ منه أكثر مما يكفيه لسنته... فإن أخذ أكثر من ذلك، فنحب له أن يرده، وأما هو، فإن كان يجوز له أخذ زكاة الفطرة، فليس عليه أن يعطيها، ولو اجتمع معه ما يكفيه هو وعياله لسنته، ولكن لا يزداد على ذلك شيئًا[٣].

---

(١) جوابات الإمام السالمي: ٩٧/٢.
(٢) جوابات الإمام السالمي: ٩٨/٢.
(٣) منهج الطالبين: ١٨٠/٤.

٣٥٢ لمن تعطى زكاة الفطر ومصارفها:

وضح محمد أطفيش لمن تعطى صدقة الفطر، وما مصارفها الشرعية فقال: تصرف لفقراء الإسلام مطلقًا، وزعم قوم أنه يصرف منها إلى فقراء أهل الذمة، وقيل: إن كانوا رهبانًا، ويعطي الفطرة للواحد والاثنين وأكثر، وإنما يطلب حاجة الفقراء ويعطي لمن كان في الأميال، ولمن عياله خلف الأميال، ويعطي الرجل على عدد عياله وأزواجه وعبيده وعلى نفسه، ويأخذها على جميع من يعطيها عليه، وإن قال أمين: عندي كذا وكذا من العيال، فليعط له، وكذا إن قال ذلك غير الأمين، أو قال: استخلفني فلان إن صدق، وقيل: لا يأخذ لعبده، وإن باعه أخذ له المشتري أيضًا، ومن أخذ لهؤلاء فهو له، وإن أخذت المرأة وتزوجت أخذ عليها زوجها، وإن قالت المرأة: لا تأخذ علي، فلا يشتغل بها، وكذا غيرها، وقيل: من أخذ عن زوجته أو بنته البالغة فلها، ويأخذ الفقير حتى يستغني، وقيل: يأخذ ما يعيش به في اليوم وهو ضعيف، وقيل: سنة، ومن يخرجها توسلًا لا لزومًا جاز له الأخذ، وقيل: إن كان يستحقها في شهره أو يومه.

ومن استغنى في اليوم أداها، ومن افتقر فيه لم تلزمه وله أخذها، وتعطى للإمام أو الوالي ويفرقها في أصناف الزكاة، ومن أعطاها لغني بلا علم وأخذها جهلًا أو على نية إعطائها ثم افتقر أمسكها، وقيل: لا، كما إذا أتلفها قبل الافتقار، وإن كان المعطي يعلم أحكام الفقر والغنى وأنه لا تعطى غنيًّا لم يجز للغني إمساكها ولو افتقر بعد الأخذ ويردها ولا يعطها لفقير، وإن عرفه بحال لا تجوز له ثم افتقر فأتم له جاز إن بقيت، أو قال: بقيت وصدقه، ومن احتمل عنده أن الدافع بريء لم يسعه أن يدفع ما أخذ منه لفقير من غير أن يخبره لأنه متعبد بالسؤال عما لزمه، وإن لم يعلم أن الدافع عالم بغناه

جاز له دفعها لفقير، وقيل: يردها إن غلب عليه أنه أعطاه لفقره عنده وأخذها هو لا على إعطائها لفقير، ومن أدركه الفطر في سفره وليس عنده ما يعطي ولا ما يشتري به ما يعطي إلا ما يحتاج إليه أو لم يجد ما يشتري لم تلزمه، وقيل: يخرجها إذا رجع لبلده أو وجد ويوصي بها، وإن أخرجت عنه في بلده من ماله أو أخرجها أحد عنه على أن يدركها عليه أجزاه إن صدق ذلك ولو بلا أمره[1].

٣٥٣ هل تُعطى زكاةُ الفطر للأغنياء وأحكام من أعطاهم:

أورد العلامة خميس الرستاقي في منهجه هذه المسألة، فقال: وقيل: إن زكاة الفطر لا تجب لمن يجب عليه إخراجها، وذلك إذا كانت قد وجبت عليه عن غنى أخرجها أو لم يخرجها؛ لأنها لا تجوز للغني، وإنما هي للفقير على الغني، فمن كان من أهل الغنى فلا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ولا من زكاة الفطر، وأما الذي يخرجها متوسلًا من غير وجوب عليه، وهو في حد من يحتاج إليه في يومه أو في شهره أو في سنته، فلا يحرم منها لأجل ما يتوسل به في إخراجها.

وأما الذي معه في يوم ما يكفيه لسنته، ويفضل معه بقدر ما يخرجه عنه من زكاة الفطر، فهي لازمة عليه بلا اختلاف، إذا لم يكن عليه دين ولا تبعات، وهو سالم من حقوق الله، وحقوق عباده، ولم يكن في حال مخاطرة على نفسه ولا على عياله، على ما يتعارف عنده أن ذلك غنى له، وتجب عليه زكاة الفطر لسنته. وإن وقع له مما يتخوف على ماله، لم يمنع ذلك ما يجب عليه من الزكاة، ولا ينظر ما يحدث به وبماله بعد ذلك. وأحكامه أحكام يومه فيما له وعليه؛ فإن كان بحد الغنى لزمه حكمه، وإن كان بحد الفقر لزمه

(١) شرح النيل: ٢٩٦/٣ ـ ٢٩٧.

حكمه، وإن كان في أول يومه ذلك حكمه حكم الغني، وآخر يومه ذلك حكمه حكم الفقر، جاز له أخذ زكاة الفطر وبرئ من يدفعها إليه.

وأما إذا أعطي من زكاة الفطر وهو بحد الغنى، ولا يعلم المعطي بذلك، فبقي ذلك بيده حتى صار إلى حد الفقر، فيختلف في ذلك، فقيل: إذا وقع العطاء من المعطي فبحال يبرأ منه وأخذه هو على نية أنه يسلم فيها أو على جهالة فثبتت في يده إلى أن افتقر، فقيل: له الانتفاع به، وقيل: غير ذلك، وإن كان أخذه على نية أنه لا يجوز له أخذه، ولا يعلم من المعطي ما في نفسه وحاله، فبقي في يده إلى أن افتقر فقيل: يجوز له ذلك؛ لأنه قد تحول عن حال ما لا يسعه إلى حال ما يسعه وهو قائم بعينه، وإن كان عالمًا أنه لا يسعه أخذ زكاة الفطر لغناه وعالمًا أن المعطي عالم بأحكام الفقر والغنى والفرق بينهما، فلا أعلم أنه يجوز له أكل ما قبض، ولا يبرأ المسلم مما دفع ولو صار القابض إلى حد الفقر؛ لأن الدافع هو المتلف لماله وزكاة الفطر مضمونة عليه، ولا يبرأ بتسليمها إلى غير من يستحقها.

وإن كان المعطي لم يعلم الفرق بين أحكام الغنى والفقر، وبقي الذي سلمه بيد المعطي إلى أن صار في حد الفقر، وعبر أحد من أهل العلم للمعطي: أنه لا يجوز له أن يدفع زكاة الفطر لغير الفقراء، وعرفه بحال من يجوز إعطاؤه من الفقراء ثم صار المدفوع له بحد الفقر فأتم له المعطي بعد ذلك، فذلك جائز لهما.

وإن لم يعلم المعطي أن الذي دفعه باقٍ في يد المعطي، وقال المعطي: إنه بقي في يده إلى أن صار بحد الفقر، وصدقه المعطي على ذلك، واطمأن قلبه إلى تصديقه على ذلك. وسع ذلك المعطي، وكذلك المعطى إذا كان صادقًا في قوله، وإن كان المعطى كاذبًا في قوله، وكان قد أتلف ذلك أو تلف

من يده، لزمه أن يتخلص للمعطى منه، أو يستحله منه بعد إعلامه له أنه كان غنيًّا يوم قبضه، وإن سلمه إليه كان ذلك أحب إلينا.

وإن احتمل للمعطي عند المعطى أنه قد برئ، فلا أعلم أنه يسع المعطي أن يدفع ذلك الشيء إلى فقير، ولا يجتزئ المعطي بذلك؛ لأنه متعبد بالسؤال عما يلزمه من جميع ما أوجبه الله عليه إذا جهله.

وإن كان المعطى لا يعلم أن المعطي عالم بغناه، فدفع المعطي ما دفع إليه إلى فقير، وكان المعطي جاهلًا بالمعطى، أو عالمًا أنه فقير وكان غنيًّا. فقيل: إن كان الأغلب من أمرهم: أنه إنما سلم إليه لحد فقره وقبضه هذا على ذلك وهو غني، فهو مضمون عليه للمعطي، وأرجو أن بعضًا قد أجاز له إذا كان على هذا الوجه، أن يعطيه فقيرًا لموضع براءة المعطى منه، وإن دفعه إلى المعطى وتخلص إليه منه؛ فهو أحب إلي، وليس عليه أن يعلمه على هذا الوجه أنه من الزكاة، وإن فعل ذلك كان أحب إلي[١].

٣٥٤ دفع صدقة الفطر لفقير واحد:

سئل الإمام السالمي عمن لزمته فطرة الأبدان وأراد أن يتوسع بقول من أقوال المسلمين ففرق فيمن يلزمه عولهم وكيف تلك الأصواع التي لزمته بالقيمة وأراد أن يدفعها لفقير واحد أله ذلك أم ليس له إلا في اثنين أو ثلاثة؟

فأجاب: له أن يدفعها إلى فقير واحد ما لم تخرجه من حد الفقر إلى حد الغنى وليس فطرة الأبدان كالكفارات، فاعلم ذلك[٢].

---

(١) منهج الطالبين: ١٧٧/٤ ـ ١٧٨، وانظر: بيان الشرع: ٢٥٩/٢١.

(٢) جوابات الإمام السالمي: ٩٨/٢.

٣٥٥ زكاة الفطر وأهل الخلاف في المذهب:

في دفع الزكاة لغير أهل المذهب خلاف فقهي، فهل يسري هذا على زكاة الفطر؟ قال العلامة خميس الرستاقي مبينًا المعيار الحاكم في المسألة: وفقراء المسلمين أولى بزكاة الفطر، وإن أعطيت فقراء أهل الخلاف فلا بأس بذلك، وكذلك كفارة الأيمان، والفقير الذي يجوز له أخذ زكاة الفطر هو الذي لا مال له ولا غنى من تجارة ولا عمل، وماله ينقص عن مؤونته ومؤونة من يلزمه عوله من الثمرة إلى الثمرة؛ فهذا الذي تجوز له الصدقة، وزكاة الفطر، والأخذ من الكفارات[١].

٣٥٦ هل يُعطى من الزكاة من يخرجها؟:

زكاة الفطر ـ والزكاة عمومًا ـ تخرج لمستحقيها، لكن هل يأخذ منها من يخرجها؟ يجيب العلامة خميس الرستاقي عن ذلك فيقول: قال أبو المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ: يجب إخراج الفطرة على من لم يتحملها بدين أو يضر فيها بعيال، وقد يعطى من زكاة الفطر من يخرجها، وأما الصدقة فلا يعطى منها من يخرجها، وقد قيل: يعطى من الصدقة من يخرجها، إذا كان عنده ما لا يجزيه وعياله لسنته من غلته أو تجارته أو صناعته أو ثمرته[٢].

٣٥٧ إخراج جنسين عن نفس:

قال العلامة محمد أطفيش: قيل: لا يجوز إخراج جنسين عن نفس وجوز، قال في الديوان: ويجوز له أن يعطي نصف صاع من تمر ونصف صاع من شعير، أو ثلاثة من شعير وواحدًا من تمر، وكذلك باقي الحبوب الستة، وإن

(١) منهج الطالبين: ١٨٠/٤.
(٢) منهج الطالبين: ١٧٨/٤ ـ ١٧٩.

أعطى ربع صاع من كل جنس حتى تـــمَّ الصاع من غير أن يخلطها فلا يفعل، فإن فعل أجزأه، اهـ. والظاهر أن الأمر كذلك إذا أعطى عن النفس مدين فقط، وإن عاش من غير ما عاش منه عياله أدى عن نفســه مما عــاش وعنهم مما عاشوا[١].

٣٥٨ ما يجزئ فيها وهل تُعطى لواحد:

في إعطاء مســكين واحد زكاة جَماعة، قال الإمام السالمي: وقد اختلفوا فيه، فقال الشــافعي: تقسّم على ما تقسّــم عليه زكاة الْمال، وذلك أنّه يوجب قســمتها في الأصناف الثّمانية، وبه قال داود وابن حزم، فإن شــقّت القسمة جَمــع جَماعة فطرتهم ثُــمّ قسّــموها. وأصحابنا لا يوجبون ذلــك، فجوّزوا إعطاءها مسكينًا واحدًا ما لَم يبلغ به إلى حد الغنَى. وقال أبو سعيد: يعجبُنِي في وقت الْحاجة العامّة ألا يزاد الواحد على الصّاع؛ لأنّها قد شــرعت لإغناء الفقراء فــي ذلك اليوم. وقال مالك بــن أنس، وأبو ثــور، وأصحاب الرأي: يُجزئ أن تعطى مســكينًا واحدًا، وبــه قال ابن الْمنذر. وقــال ابن حنبل: إن أعطى على معنَى الْحاجة فأرجو[٢].

إذا اجتمعت صدقة الفطر قدر ســتة أصواع، هل يجوز أن تعطى مسكينًا واحدًا؟ وهل يجوز أيضًا أن يعطى منها المسكين أقل من نصف صاع؟

أجاب عن ذلك الإمام الســالمي عن هذا، فقال: كل ذلك جائز والتحديد في الكفارات دون الفطرة الأبدانية[٣].

---

(١) شرح النيل: ٢٩٥/٣.

(٢) معارج الآمال على مــدارج الكمال بنظم مختصــر الخصال: ٩٤/١٦، وانظر: بيان الشــرع: ٢٤١/٢١.

(٣) جوابات الإمام السالمي: ٩٩/٢.

٣٥٩ إخراجها عن المملوك المغصوب:

وسئل الإمام السالمي عمن له مماليك بزنجبار ولكن كما تعلم استولى عليهم النصارى حتى صارت ساداتهم لا يصرفونهم في شيء إلا قليلًا أيكون على المالك إخراج زكاة الفطر عنهم أو تنحط عنه لأجل هذه العلة؟

فأجاب: ليس علية فطرة الأبدان عن العبد المغصوب ولا عن المتغلَّب عليه الذي لم يُقدر عليه بالملك[١].

٣٦٠ ما يجزئ عن الشخص فيها:

قال العلامة محمد أطفيش: وقيل: يجزي عن صاع من بر نفسه، أو مد من بر وآخر من تمر وهكذا، وثلاثة من شعير، وقيل: نصف صاع من البر وصاع من غيره كشعير وتمر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقيل: نصف صاع من بر أو شعير أو غيره، وقيمة الصاع أو نصفه عينًا ذهبًا أو فضة، وفي الديوان: لا يعطي قيمة الصاع من الذهب والفضة أو غيرهما، فإن فعل أجزاه. وفي «التاج»: وإن كثر الفقراء أعطى لكل مدًّا أو مدين أو أقل أو أكثر، ويحسب قدرًا يكفي عن النفس، ومن خلط برًّا وذرة وأخرج منهما جاز، ولا يعطيها لمن يفرقها إلا إن كان ثقة، ولا يجزي غيره حتى يعلم أنها وصلت[٢].

وسئل الإمام السالمي عن زكاة فطرة الأبدان هل يجزئ الصاع لنفسين أو أكثر؟

فقال: الصاع في زكاة الأبدان لا يجزئ إلا عن نفس واحدة، كان من بر أو أرزًا أو غيرهما، غلت القيمة أو رخصت، وهو محدود لا يزيد ولا ينقص.

---

(١) جوابات الإمام السالمي: ٩٩/٢.

(٢) شرح النيل: ٢٩٥/٣.

بخـلاف الكفارات فإن المشـروع فيهـا الإطعام، ويختلف ذلـك باختلاف الأزمان والأحوال[١].

٣٦١ إعطاؤها الواحد أو أكثر:

سـئل الإمام السـالمي عن زكاة الفطر يخرجها الغني إلى الفقير الواحد فقط أم يقسـم الصاع بين ثلاثة؟ ويجوز إخراجها إلى الفقير مطلقًا بالغًا كان أو غير بالغ امـرأة كان أو رجلًا مملوكًا كان أو حـرًّا؟ وكذلك يجوز إخراج الصلاة أو كفارة اليمين على هذه الصفة أم لا؟

فأجاب: تنفذ الفطر في الأصناف التي تنفذ فيها زكاة الأموال، ويجوز أن تعطَى فقيرًا واحدًا ما لم تخرجه إلى الغنى، ويجوز أن يقسم الصاع بين ثلاثة وأربعة وليست هي الكفارات بل كالزكاة ولا تعطى عبدًا مملوكًا ولا مشركًا.

والفقير من أهل الوفاق أولى بها فإن لم يكن أعطى الفقير المخالف[٢].

٣٦٢ أكلها خارج المسجد مع وقفها عليه:

وسئل الإمام السالمي عن فطرة المسـجد إذا أكلت في مكان خارج عن المسجد. هل من رخصة فيها؟ وكذلك عيده يجوز أن يؤكل جانبًا عنه أم لا.

فأجاب: إذا حصل ضرر على المسجد بسبب أكلها فيه لزم صرف الضرر وجاز أن تؤكل في رحبة خارج المسجد أو في سـبلة قريب منه، وكذا القول في العيد أيضًا[٣].

---

(١) جوابات الإمام السالمي: ١٠٠/٢.
(٢) جوابات الإمام السالمي: ١٠٠/٢ ـ ١٠١.
(٣) جوابات الإمام السالمي: ١٠١/٢.

٣٦٣ إخراج القيمة، وتفريقها على أكثر من واحد:

روى العلامة محمد أطفيش الخلاف في مدى جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر فقال: واختلف في إخراج القيمة من نقد أو غيره، وسأل سائل عنها أبا عبيدة وعليه ثوبان فاخران، فقال: بعهما واشتر دونهما وأدها، وكذا في الحلي، وكره ضمام إعطاء النقد وأعجب الأعور ما قاله، ثم بدا له أنه خير من الطعام، ومنعه ابن محبوب ولو أعطى مكان الصاع دينارًا، وقيل: من أعطاها رطبًا أدى منه صاعًا ونصفًا، أو من البسر أعطى صاعين، ومن التمر صاعًا أو وزنه قبل أن يكنز، وإن أداها من المكنوز زاد عليه قدر ما زاد فيه من الماء[1].

وقال الشيخ خميس الرستاقي: ولا يجزي إخراج الفطرة من النقود ولا غيرها من العروض. ولا يجزئ إلا الطعام، ولا أعلم في ذلك ضرورة؛ لأنه إذا وقعت الضرورة على المسلم زال عنه حكم التكليف، وأرجو أنه قد جاء في قول لأصحابنا بترخيص في أخذ القيمة، ولا نعلم في ذلك ثبوت سنة؛ لأن السنة جاءت بالطعام، ومن لم يجد الطعام في الوقت ووجد القيمة، كان دينًا عليه حتى يؤديه من الطعام متى وجده...

قيل: إن سائلًا أتى أبا عبيدة رَحِمَهُ اللَّهُ، يسأله عن زكاة الفطر، وعلى السائل ثوبان غاليان. فقال له أبو عبيدة: اذهب فبع ثوبيك هذين واشتر دونهما وأخرج زكاة الفطر، وأما الأصل والزراعات. فقيل: ليس عليه بيعها ولا يتحمل الدين على زراعته، وأما الكسوة والحلي فعلى ما قال أبو عبيدة.

وقيل: كان ضمام يكره إعطاء الدراهم عن فطرة شهر رمضان. وكان الأعور يعجبه ما قال ضمام، ثم بدا من رأيه أن قال: إن الدراهم خير من الطعام.

---

(١) شرح النيل: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، وانظر: بيان الشرع: ٢٣١/٢١.

وقال محبوب: لو اعطى مكان الصاع دينارًا لم يجز[١].

وسئل الإمام السالمي عن صدقة الفطر هل يجوز أن يفرق عن الحب والتمر دراهم وهل يجوز أن يقسم الصاع بين اثنين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر حتى نكمل حسبة الصاع على النفس المعمودة أم لا يجوز ذلك؟

فقال: في إخراج القيمة خلاف، والمعمول به المنع، وهو قول محمد بن محبوب رحمة الله عليه، ورخَّص ضمام بن السائب رضوان الله عليه، وتفريق الصاع على أكثر من واحد جائز إن شاء الله، وليس الفطرة كالكفارة وإنما هي كالزكاة[٢].

٣٦٤ مدى جواز إخراجها من غير الأصناف المذكورة:

نصَّ الحديث النبوي، حديث عائشة وابن عمر على التمر والزبيب والبر والشعير والأقط، فهل يجوز أن نخرج زكاة الفطر من غير هذه الأصناف؟

يجيب عن هذا السؤال الإمام السالمي في شرح الجامع الصحيح فيقول: وذكر التمر وما بعده أنَّه أصناف القوت في ذلك الزمان، وقد حدثت أنواعٌ من المأكولات لاتِّساع الحال كالأرز ونحوه، فينبغي للإنسان أن يُخرجها من غالب قوتِ أهله كما ذكر ذلك الكتاب العزيز في خصال الكفَّارة فإنه قال: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فنبَّهنا هذا القيدُ على اعتبار هذا المعنى في زكاة الفطر أيضًا، لأنَّ المقصود من الكلِّ دفع خصاصة الفقراء، والمقصود من جانب الدفع في الكفَّارة محو الوقوع من الحنث، وفي الفطرة طهرة الصيام، فالمعاني متقاربة.

---

(١) منهج الطالبين: ١٨٨/٤ ـ ١٨٩.

(٢) جوابات الإمام السالمي: ١٠١/٢ ـ ١٠٢، وانظر: بيان الشرع: ٢٣٩/٢١.

والأَقِطُ: بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تُسكَّن القاف للتخفيف مع فتح الهمزة وكسرها، مثل تخفيف كَبْد، وهو شيءٌ يُتَّخذ من اللبن المخيض يُطبخ ثمَّ يترك حتَّى يمصُل، وقد اختلف في إجزائه؛ فقيل: يجزي، وهو الراجح لحديث الباب، ولحديث أبي سعيد عند الشيخين، وهما حديثان صحيحان ولا مُعارض لهما، وعليه المذهب، وبه قال مالك وأحمد، وقيل: لا يجزي لأنَّه غير مُقتاتٍ، وبه قال أبو حنيفة، إلَّا أنَّه أجاز إخراجه بدلًا عن القيمة على قاعدته، وقيل: يجزي مع عدم وجدان غيره، وهو رواية عن أحمد، وقيل: يجزي عن أهل البادية دون أهل الحاضرة.

واللائق بسهولة الحنيفية أن يخرِج كلُّ واحدٍ مِمَّا يجد من الأصناف، فإن وجد الكلَّ فقيل: مخيَّرٌ، وقيل: يتعين عليه من غالب قوته في ذلك الفصل، وقيل: في رمضان، وقيل: غير ذلك[١].

٣٦٥ إخراجها عن العبيد الممنوع بيعهم:

سئل الإمام السالمي عن تسليم الفطرة عن المماليك في زماننا هذا في زنجبار أواجب على أسيادهم أم لا؟ لأنهم ممنوعون عن التصرف فيهم.

فأجاب: إذا منعوا من التصرف بهم فهم في حكم العبد المغصوب وليس على السيد عنهم فطرة، وإن قاموا مع سيدهم وقاموا في خدمته وامتثلوا أمره ونهيه ولم يلتفتوا إلى المنع الصادر من النصارى فعليهم أن يؤدى عنهم الفطرة وإن كان لا يمكن بيعهم للمنع المذكور[٢].

وقال في معارج الآمال: وهو لا يخلو من أن يكون حاضرًا أو غائبًا.

---

(١) شرح الجامع الصحيح: ٧٧/٢.

(٢) جوابات الإمام السالمي: ١٠٢/٢، وانظر: بيان الشرع: ٢٧٧/٢١ ـ ٢٧٩.

والحاضر لا يخلو من أن يكون منفردًا في ملك واحد أو مشتركًا بين اثنين مبعضًا أو مشترى للتجارة أو للخدمة أو مغصوبًا محجورًا أو مكاتبًا أو كافرًا أو مرهونًا أو مبيعًا بالخيار أو موصي برقبته لشخص وبمنفعته لآخر أو يكون لبيت المال أو موقوفًا على مسجد أو على رجل بعينه أو عاملًا في ماشيته أو حائط.

والغائب لا يخلو من أن يكون ضالًّا لم يعرف موضعه أو أسيرًا في يد الكفار أو آبقًا.

ولكل من هذه الأقسام أحوال وأحكام مفصلة[1].

٣٦٦ إخراجها عن المكاتبين:

قال العلامة نور الدين السالمي: العبد المكاتب حر عندنا قولًا واحدًا؛ لأنه قد اشترى نفسه من سيده وبقي عليه أداء القيمة فقط، فأحكامه أحكام الحر، ولا تجب عليه الفطرة ما دام عليه الدَّين؛ لأنه يمنع الفطرة كما يمنع الزكاة، وذلك إذا كان الدَّين حالًا.

وإن كان الدين آجلا فعليه أن يخرج عن نفسه إن قدر.

وقال قومنا: هو عبد ما بقي عليه درهم من مكاتبته.

ثم اختلفوا في فطرته، وكان الواجب عليهم أن لا يختلفوا كما قال ابن المنذر: إن قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ينبغي إن نوى أداء زكاة الفطر عنه للعبودية.

وجملة أقوالهم خمسة: ثلاثة أقوال في مذهب الشافعي أصحها عند أصحابه: أنها لا تجب عليه ولا على سيده عنه، وبه قال أبو حنيفة.

---

(١) معارج الآمال: ٢١/١٦، وما بعدها، وراجع التفصيل أيضًا في: بيان الشرع: ٢٨٠/٢١، وما بعدها.

وثانيها: تجب على سيده، وهو المشهور من مذهب مالك كما قاله ابن الحاجب، وبه قال عطاء وأبو ثور وابن المنذر.

والثالث: تجب عليه في كسبه كنفقته، وبه قال ابن حنبل.

الرابع: أنه يعطى عنه إن كان في عياله وإلا فلا، حكاه ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه.

والخامس: أن السيد يخرجها عنه إن لم يؤد شيئًا من كتابته، وإن أدى شيئًا وإن قلَّ فهي عليه.

قال ابن حزم الظاهري: قال الحسيني: وربما يستأنس له ما رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريح عن عطاء قال: إن كان مكاتبًا فطرح عن نفسه فقد كفى نفسه، وإن لم يطرح عن نفسه فيطعم عنه سيده.

ولا دليل على شيء من هذه الأقوال أصلًا لا من الكتاب ولا من السُّنة.

أما القول الأول، فقد أسقطها عن السيد وعن المكاتب والسُّنة قد أوجبتها على الحر والعبد، ولا يخلو المكاتب من أحدهما، فإن قالوا بضعف الملك فيه قلنا: هو في المغصوب أضعف، وقد أوجبها الشافعي، ولو قالوا بحريته لسلموا من هذا الإلزام فإنها تسقط عن السيد لخروجه من ملكه، وتسقط عن المكاتب للدَّين إن كان حالًا.

وأما القول الثاني فلا يصح إلا إذا صح أن المكاتب عبده ما بقي عليه درهم، وصحة ذلك محتاجة إلى دليل.

قالوا: روى ابن أبي شيبة عن كثير عن هشام عن جعفر بن برقان قال: بلغني أن ميمونًا كان يؤدي عن المكاتب صدقة الفطر.

وعن سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن: أنه كان يرى على المكاتب صدقة الفطر.

قلنا: مَنْ ميمون هذا ومَن الحسن اللذان يحتج بهما قولًا وفعلًا وإن كان الخبر عنهما مرسلًا؟

وهل يحتج إلا بقول الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين من الأمة.

ولو سلمنا فيحتمل أن ميمونًا فعل ذلك تطوعًا.

وأما النقل عن الحسن ففيه عمرو بن عبيد المعتزلي وهو غير مقبول عند الجماعة، فكيف يحتجون به؟ ولو سلمنا فعندنا ما هو أقوى من ذلك.

روى ابن أبي شيبة عن حفص عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: كان له مكاتبان فلم يعط عنهما.

وعن ابن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يرى على المكاتب زكاة الفطر.

وابن عمر صحابي، وقد اختلفوا في الاحتجاج بقول الصحابي والحسن تابعي، ولم يقل أحد بأن قول التابعي حجة كالصحابي، فمن هاهنا كان أقوى، ثم السند أقوى من السند.

وأما القول الثالث: فلا يصح إلا إن جعلنا المكاتب حرًّا أما إن جعلتموه عبدًا فيلزمكم أن تجعلوا كسبه لسيده حتى يستوفي كتابته، ثم إن قولكم: (يجعل نفقته من كسبه) مخالف لأحكام العبودية.

وأما الرابع: فظاهر أيضًا على تقدير جعله حرًّا لأنه قد قيل: إنه يطعم عن من يعول على ظاهر الحديث، وإن جعلتموه عبدًا نافاه التقييد بالعول وسقوطها عنه في غير ذلك.

ويلزم في القول الخامس مثل ذلك لأنه إن كان عبدًا فلا يتحرر بأداء بعض الكتابة، وإن كان حرًّا فمن قبل الأداء[١].

٣٦٧ إبدال تمرها بتمر آخر أو بدراهم:

إذا كان في يد رجل مال لمسجد والمال للفطرة وأراد أن يفطر فيه للصائمين، ومعه تمر، وبقي يطعم الناس حتى مضى الشهر، وحسب التمر على السعر الذى يبيع به التمر ما ترى صنيعه هذا؟ وما عليه وما له؟ وما الأولى في حقه؟ وإن كان البلد الذي هو فيها بلد لا سوق لها وشق عليه حمل التمر إلى الأسواق كمثل الطائف من بلداننا؟

أجاب السالمي عن ذلك فقال: إن كان المال الذي في يده للفطرة تمرًا وفطر هو بتمر من عنده على نية القرض للفطرة فلا يخلو في جواز أخذه من تمر الفطرة من رخصة، والأظهر المنع.

وإن كان في يده للفطرة دراهم ففطر بتمر من عنده على نية أخذ الدراهم لنفسه عن تمره فلا أرى لهذا أن يأخذ من دراهم الفطرة عن تمره شيئًا لأنه بمنزلة المتطوع، وما وقع هنالك بيع حتى تَحِلَّ له الدراهم ولا عبرة بمشقة حمل التمر من مكان إلى مكان آخر سواء كان ذلك في الطائف أو غيره[٢].

٣٦٨ إعطاؤها لتارك الصلاة والصوم:

سئل الإمام السالمي: ما تقول في قاطع الصلاة وصائم شهر رمضان هل يجوز له يفطر من فطرة المسجد أم لا؟

---

(١) معارج الآمال: ٣٢/١٦ ـ ٣٥، وانظر: بيان الشرع: ٢٧٩/٢١ ـ ٢٨٠.

(٢) جوابات الإمام السالمي: ١٠٢/٢ ـ ١٠٣.

فقال: صاحب الفطرة يريد الأجر، وفي كل كبد رطبة أجر حتى الكلاب، وقد شكر الله صنع رجل وجد كلبًا يلهث عطشًا فسقاه من بئر في خفه فشكر الله له ذلك وغفر له، أجرها لصاحبهـــا لا تمنعوها صائمًا، وعلى كلٍّ ذنبه والله أولى بعباده[١].

٣٦٩ الفطرة الموقوفة للإفطار أو للشبع:

وسئل الإمام السالمي: ما تقول في الصائم إذا فطر من الفطرة وأكل منها ما تيسر وقام للصلاة أيجوز له أن يأكل منها بعد فراغه من الصلاة أم لا؟

فقال: أظن في ذلك اختلافًا بين مشـــدد ومرخص، والترخيص أحب إليَّ لأنه أعظم أجرًا للموقـــف، وكان قد قصد الأجر ولم يقصد نقض الصوم فقط، وتلك الموقعة في أول الليل تسمَّى فطرة عند العامة فالجواب اعتبار العرف[٢].

٣٧٠ تكرار الفطر من الفطرة الموقوفة:

وعن الذي يفطر من فطرة هذا المســـجد وسار إلى مســـجد آخر ليأكل من فطرة، سئل الإمام السالمي: هل يجوز ذلك له أم لا؟ وكذا الذي بيده مال لفطرة منقولة وأراد يجعلها في المسجد عند جامعة البلد هل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب: ما جعل الفطرة المنقولة في مجمع الناس على نظر الجماعة فلا بأس به، وأما أن يفطر منها هنا وهاهنا فهذا لا يصح وما أحقه بالمنع فإنه إن أكل من فطره فقد أفطر وما بعد ذلك عشاء لا فطرة[٣].

* * *

(١) جوابات الإمام السالمي: ١٠٤/٢ ـ ١٠٥.
(٢) جوابات الإمام السالمي: ١٠٥/٢.
(٣) جوابات الإمام السالمي: ١٠٦/٢.

الفهرس

تعريف الزكاة

١ ـ تعريف الزكاة لغة ٥
٢ ـ تعريف الزكاة شرعًا ٥

أدلة وجوب الزكاة وأحكام مانعيها

٣ ـ حكم إيتاء الزكاة ٧
٤ ـ حكم مانع الزكاة ٨
٥ ـ الوعيد في منع الزكاة ١٠
٦ ـ قتال مانعي الزكاة لتركها أو جحدها؟ ١١
٧ ـ مانع الزكاة لا تقبل صلاته ١٣
٨ ـ ما جاء في تعذيب مانع الزكاة ١٥
٩ ـ من أنكر الزكاة ثم تاب ١٧

ثواب الزكاة وفضائلها

١٠ ـ فضائل الزكاة ١٩
١١ ـ الصدقة تطفئ النار ٢٤
١٢ ـ الصدقة تقي مصارع السوء وأن النفقة على الأهل صدقة ٢٤
١٣ ـ فضل صدقة السر ٢٥

الأصناف الذين تجب عليهم الزكاة

١٤ ـ على من تجب الزكاة ٢٧
١٥ ـ هل تجب الزكاة على غير البالغ وغير العاقل؟ ٢٧
١٦ ـ الزكاة تجب على أهل الإسلام فقط ٢٨
١٧ ـ من يقوم بإخراج الزكاة ٢٩
١٨ ـ هل تجب الزكاة على الأنبياء؟ ٢٩

المصارف الشرعية للزكاة

١٩ ـ مصارف الزكاة ٣١
٢٠ ـ هل لا بدّ من إعطاء الأصناف الثمانية؟ ٣١
٢١ ـ الفقير والمسكين ٣١
٢٢ ـ حد الفقر ٣٥
٢٣ ـ العاملون عليها ٣٧
٢٤ ـ مقدار ما يُعطى العامل على الزكاة ٣٨
٢٥ ـ المؤلفة قلوبهم ٣٩
٢٦ ـ هل بقي سهم المؤلفة حتى اليوم؟ ٣٩
٢٧ ـ أصناف المؤلفة قلوبهم ٤١
٢٨ ـ في الرقاب ٤١
٢٩ ـ سهم في الرقاب بين عتق الرقبة وفك الأسير ٤١
٣٠ ـ الغارمون ٤٣
٣١ ـ أنواع الغارمين ٤٥
٣٢ ـ غارمون لكن لا يستحقون الزكاة ٤٥
٣٣ ـ دفع الغرامات عن سفهاء القبيلة ليس من سهم الغارمين ٤٦
٣٤ ـ ضابط الغرم المستحق للزكاة ٤٦
٣٥ ـ في سبيل الله ٤٧
٣٦ ـ مقدار ما يُعطى الغازي في سبيل الله ٤٧

٣٧ ـ هل يُعطى الغازي في سبيل الله إن كان غنيًّا؟ ٤٨
٣٨ ـ الجهة التي تتسلم سهم في سبيل الله ٤٩
٣٩ ـ ابن السبيل ٤٩
٤٠ ـ ابن السبيل وسفر المعصية ٥٠
٤١ ـ أحوال ابن السبيل ومقدار ما يُعطى ٥٠
٤٢ ـ حد المسافة المعتبرة لابن السبيل ٥١
٤٣ ـ إخبار المدفوع له أنها زكاة ٥١

من تحل لهم المسألة ومن لا تحل

٤٤ ـ من تحل لهم المسألة ٥٢
٤٥ ـ إعطاء الزكاة لمن له في الإسلام غناء أو عناء ٥٣
٤٦ ـ المحترف والسويّ الذي لا تحل له الزكاة ٥٤
٤٧ ـ حرمة إعطاء الزكاة للغني والمتأثل مالًا ٥٥

مقادير ما تجب به الزكاة وما تسقط عنه

٤٨ ـ مقدار ما تجب به الزكاة ٥٨
٤٩ ـ إسقاط الزكاة عما دون خمسة أوسق ٥٩
٥٠ ـ حد الوسق والصاع والمد ٦٠
٥١ ـ مقادير بعض المكاييل ٦١
٥٢ ـ في إسقاط الزكاة عن اللؤلؤ والجوهر والعنبر ٦٣
٥٣ ـ إسقاط الصدقة عن الخضر والفواكه ٦٤
٥٤ ـ الأخذ من الزكاة فوق الغلة للكفاية ٦٥
٥٥ ـ كمية زكاة الحبوب حسب السقْي ٦٥

من أحكام إخراج الزكاة

٥٦ ـ ما يُندب لمُخرِج زكاة الحبوب ٦٩
٥٧ ـ إخراج زكاة الحبوب من غيرها ٦٩

٥٨ ـ في الخرص ٧٠
٥٩ ـ وقت وجوب الزكاة في الحبوب الستة ٧٣
٦٠ ـ من مات قبل إدراك غلته ٧٥

أحكام خاصة بالغلة تلفًا وضمانًا

٦١ ـ تلف الغلة بعد وجوب الحق فيها ٧٧
٦٢ ـ اجتياح الزكاة بعد إخراجها ٧٨
٦٣ ـ من يقع عليه اسم المضيع ٧٨
٦٤ ـ الضمان بالمخالفة في تنفيذ الوصية بدفع الزكاة ٧٩
٦٥ ـ من رأى عناء غلته أكثر من قيمتها ٨٠
٦٦ ـ إذا ضيع زرعه بعد الإدراك ولم يحصده ٨١
٦٧ ـ كيفية حساب الزكاة بعد بيع المحصول ٨٢

من يعطون من الزكاة ومن لا يعطون

٦٨ ـ فيمن لا يعطيهم المزكي الزكاة ومن يعطيهم ٨٣
٦٩ ـ إعطاؤها عيال الفقير أو الغني ٨٣
٧٠ ـ متى تُعطى الزكاة لمن تلزمه نفقتهم؟ ٨٤
٧١ ـ لا تُعطى الزكاة لدفع خصومة على المزكي ٨٥
٧٢ ـ مدى جواز إعطاء الزكاة للجد والجدة والموالي ٨٥
٧٣ ـ إعطاء الزكاة للصبي واليتيم ٨٦
٧٤ ـ صرف الفقير الزكاة في شراء الأصول ٨٧
٧٥ ـ هل يجوز للمرأة دفع الزكاة لزوجها وأولادها؟ ٨٧
٧٦ ـ إعطاء الزكاة لفقير عاص ٨٨
٧٧ ـ منع الذمي صدقات المسلمين ٨٨
٧٨ ـ ما يؤخذ من أموال أهل الذمة من التجارة ٨٩
٧٩ ـ في ذكر الذمي يزرع أرضًا من أرض العشر ٩١

٨٠ ـ صرفها في بناء بروج البلد، أو للتزويج ٩٢
٨١ ـ منع الصدقة عمن له قوة لكسبها ٩٢
٨٢ ـ دفع الزكاة للمحتاج للسلاح والخيل ٩٣
٨٣ ـ أصناف أخرى لا تعطى لهم الزكاة ٩٤
٨٤ ـ مدى جواز إعطاء المخالف للمذهب ٩٤
٨٥ ـ الضابط الصحيح للإعطاء وعدمه ٩٦
٨٦ ـ إعطاء الزوجة زكاتها لزوجها ثم دفعها عن حليِّها ١٠٠
٨٧ ـ دفْع الرجل الزكاة عن زوجته، ثم أخذها لفقره ١٠٠
٨٨ ـ إخراجها في لوازم زوجاته ١٠٠
٨٩ ـ شراء الزكاة من المعطاة له ١٠١
٩٠ ـ إرسال الزكاة من أرض الشرك إلى فقراء المسلمين ١٠١
٩١ ـ إعطاء زكاة مال الغير لمن يعولهم ١٠٢
٩٢ ـ حكم إخراج الزكاة بعد حسم النفقات ١٠٢
٩٣ ـ إعطاء الزكاة للوالدين ١٠٣
٩٤ ـ القدر الذي يُعطى الفقير من الزكاة ١٠٤

ما تجب فيه الزكاة وضم المزكَّى منه

٩٥ ـ الأصناف الواجب فيها الزكاة إجمالًا ١٠٨
٩٦ ـ الحبوب الواجب فيها الزكاة ١١٠
٩٧ ـ ضم الحبوب بعضها لبعض ١١٢
٩٨ ـ ضم الذهب للفضة كعكسه ١١٣
٩٩ ـ صفة ضم الذهب والفضة ومسائلها ١١٤
١٠٠ ـ إحداها: أن يكون كل من الذهب والفضة غير قاصر عن النصاب ١١٤
١٠١ ـ ثانيها: أن يقصر كل من الذهب والفضة عن النصاب ١١٥
١٠٢ ـ ثالثها: إن كمل النصاب مع أحدهما وقصر عنه الآخر ١١٨
١٠٣ ـ ضم الشعير للبر وعكسه كالنقدين ١٢٠

١٠٤ ـ حمل الإبل والبقر والغنم بعضها على بعض ١٢١
١٠٥ ـ ضم الرديء للجيد لتكميل النصاب ١٢٢
١٠٦ ـ زكاة ثمرة النخل والقول في النخل يخرج التمر الرديء والجيد ١٢٣
١٠٧ ـ تحريم انتفاع المزكي بالزكاة في نفقة واجبة ونحوها ١٢٤

شروط إخراج الزكاة

١٠٨ ـ في شروط إخراج الزكاة ١٢٥
١٠٩ ـ استكمال النصاب ١٢٥
١١٠ ـ استقرار الملك ١٢٥
١١١ ـ إذا كان الملك بذمة الغير ١٢٧
١١٢ ـ ما ليس على المصدق أخذه ١٢٨
١١٣ ـ ما لا يؤخذ في زكاة الأنعام ١٣٠
١١٤ ـ تساوي أحكام الأنعام من الزكاة ١٣٣
١١٥ ـ النهي عن إخراج الرديء للزكاة ١٣٤
١١٦ ـ إخراج الأجود للزكاة ١٣٦
١١٧ ـ إذا كان المديان ممن لا يقدر على أخذ الحق منه ١٣٩
١١٨ ـ أثر الهبة على الزكاة ١٣٩
١١٩ ـ احتساب جميع ماله في الزكاة إلا ما هلك ١٤٠
١٢٠ ـ من ملك مالًا لم يعلم به ١٤٠
١٢١ ـ إذا كان المالك مجنونًا أو طفلًا ١٤٠
١٢٢ ـ استكمال الحول ١٤١
١٢٣ ـ حكم زكاة المال يباع بعد دخول الحول أو قبله ١٤١
١٢٤ ـ شمول الزكاة لما أنفقه من مالها بعد الحول ١٤٢
١٢٥ ـ موقع الفائدة من الأصل في ضوء استكمال الحول ١٤٢
١٢٦ ـ أمثلة على ما لم تجب فيه الفائدة ١٤٦
١٢٧ ـ التوقيت قبل كمال الحول ١٤٧

١٢٨ ـ العبرة في الحول بأوله وآخره لاكتمال النصاب ١٥٠
١٢٩ ـ مثال ورودها على ما تجب فيه الفائدة ١٥١

الاستتمام بمال الشريك وأحكام المال المشترك

١٣٠ ـ أحكام الاستتمام بمال الشريك لدفع الزكاة ١٥٣
١٣١ ـ استتمام الرجل بمال صغاره وحالاتُه ١٥٥
١٣٢ ـ زكاة الشركاء وضم الأنصباء ١٥٦
١٣٣ ـ الخلطة في أموال الشركاء ١٥٨
١٣٤ ـ في ذكر زكاة الخلط ١٦١
١٣٥ ـ صفة الْخِلطة وشروطها ١٦٣
١٣٦ ـ زكاة المال المشترك بين مسلم وذمي ١٦٦
١٣٧ ـ زكاة الشريك في المال ١٦٩
١٣٨ ـ فيما إذا لم يوجد السن الذي يجب في المال ١٦٩
١٣٩ ـ زكاة المال المشترك في زراعتين ١٧١
١٤٠ ـ كيفية تزكية الزراعة المشتركة ١٧٢
١٤١ ـ إخراج الزكَاة في مال الْخليطين ١٧٢
١٤٢ ـ إعطاء زكاة الشريك لشريكه ١٧٥
١٤٣ ـ صفة إخراجها من الْمشاع ١٧٦
١٤٤ ـ أثر خلط مال الزوجين في نصاب الزكاة ١٧٩
١٤٥ ـ حكم دفع الزكاة في الحقوق المتنازع فيها ١٨٠
١٤٦ ـ الحكم فيما نبت بعد الحصاد ١٨٠
١٤٧ ـ احتساب زكاة ما أكل قبل الجذاذ أو الحصاد ١٨١
١٤٨ ـ الزكاة حق الأرض أو الزرع ١٨١
١٤٩ ـ وجوب العشر في أرض الخراج ١٨٢
١٥٠ ـ العامل على الأرض وموقفه من الزكاة ١٨٤
١٥١ ـ الأرض يستأجرها المرء ويزرعها ١٨٦

١٥٢ ـ كيفية إخراج الزكاة في الخلطة ١٨٧
١٥٣ ـ الشراكة أنصافًا في الحرث ١٨٧
١٥٤ ـ منع إعطاء الشريك زكاته لشريكه ١٨٨

الزكاة والغصب

١٥٥ ـ غاصب الزرع وموقفه من الزكاة ١٩٠
١٥٦ ـ من غصب أرضًا فحرثها ببذره ١٩١
١٥٧ ـ من حرث أرضًا بإذن ربها ١٩٢

الزكاة في مال اليتيم والمجنون والصبي

١٥٨ ـ الزكاة في مال اليتيم والمجنون ١٩٣
١٥٩ ـ من يخرج الزكاة عن اليتيم ١٩٤
١٦٠ ـ كيفية إعطاء الزكاة لليتيم ١٩٥
١٦١ ـ إخراج الوصي زكاة مال اليتيم ١٩٦
١٦٢ ـ صور متنوعة لإخراج الزكاة عن اليتيم والصبي ١٩٧
١٦٣ ـ حلي اليتيم الذي لا يعرف وزنه ١٩٨
١٦٤ ـ كراهة تأخير زكاة مال اليتيم ١٩٩
١٦٥ ـ حكم أخذ الوصيّ من زكاة مال اليتيم ٢٠٠

الزكاة في مال الغائب والعبد

١٦٦ ـ الزكاة في مال الغائب ٢٠١
١٦٧ ـ دفع الوكيل الزكاة بإذن الغائب ٢٠٢
١٦٨ ـ إذا لم يكن للغائب وكيل ٢٠٢
١٦٩ ـ لا زكاة على الوكيل بالبيع ٢٠٢
١٧٠ ـ الزكاة في مال العبد ٢٠٣

الزكاة في مال الذمي والمكاتب

١٧١ ـ الزكاة في مال مَنْ دون الذمي ٢٠٦

١٧٢ ـ لا جزية على من دون الذمي ٢٠٧
١٧٣ ـ ما يؤخذ من نصارى العرب ٢٠٧
١٧٤ ـ من انتقل إلى نصارى العرب ٢٠٨
١٧٥ ـ الزكاة في مال المكاتب ٢٠٩

توقيت دفع الزكاة وأحكامه

١٧٦ ـ توقيت دفع الزكاة ٢١٠
١٧٧ ـ التحقيق في التوقيت في الشهر ٢١٢
١٧٨ ـ لا توقيت من غرة الشهر ٢١٣
١٧٩ ـ إذا تلف المال في شهر التوقيت ٢١٤
١٨٠ ـ التوقيت من أول الشهر ٢١٤
١٨١ ـ توقيت دفع الزكاة عند النظار ٢١٥
١٨٢ ـ مسائل لها علاقة بالتوقيت ٢١٧
١٨٣ ـ إخراج الزكاة المؤخرة دون زيادة ٢١٧

زكاة الفائدة وأحكامها

١٨٤ ـ زكاة الفائدة ٢١٨
١٨٥ ـ الخلاف الفقهي في زكاة الفائدة ٢١٩
١٨٦ ـ زكاة الفائدة والنسيان ٢٢١
١٨٧ ـ زكاة الفائدة وأجرة العمال ٢٢١
١٨٨ ـ زكاة الفائدة ووقتها من الشهر ٢٢٢
١٨٩ ـ كل فائدة سنة محمولة على مال السَّنة ٢٢٢
١٩٠ ـ الزكاة في طناء الماء بحسب حالاته ٢٢٤
١٩١ ـ الزكاة في طناء النخل والمال ٢٢٥
١٩٢ ـ الاتفاق مع المشتري لزكاة المبيع ٢٢٧
١٩٣ ـ زكاة الفائدة في مال غائب ٢٢٧

١٩٤ ـ الوكيل وإخراج الزكاة ٢٢٨
١٩٥ ـ زكاة الفائدة بمرور الحول ٢٢٩
١٩٦ ـ الحد الذي تجب فيه الزكاة بأصنافها ٢٢٩

الزكاة ودفعها لولاة الأمر

١٩٧ ـ دفع الزكاة للإمام وولاته ٢٣٣
١٩٨ ـ الزكاة للإمام ولا يجزئ أداؤها إلا له ٢٣٥
١٩٩ ـ ما يجوز للولاة من أخذ الزكاة وما لا يجوز ٢٣٦
٢٠٠ ـ سلطة الإمام في التصرف في أموال الزكاة ٢٣٧
٢٠١ ـ دفع الزكاة لأئمة الجور ٢٣٨
٢٠٢ ـ أخذ الزكاة ممن لم تحمه الدولة ٢٤١

متى تبرأ ذمة المزكِّي

٢٠٣ ـ دفع الزكاة لثقة أو غير ثقة ليسلمها إلى أهلها ٢٤٢
٢٠٤ ـ متى تبرأ ذمة المزكي ولا يضمن ٢٤٢
٢٠٥ ـ من تعمَّد دفعها لمن لا تحل له ٢٤٥
٢٠٦ ـ تجزئة دفع الزكاة ٢٤٥

مدى جواز تعجيل دفع الزكاة

٢٠٧ ـ تعجيل دفع الزكاة قبل وقتها ٢٤٧
٢٠٨ ـ المدة التي يُسمح فيها بالتعجيل ٢٤٨
٢٠٩ ـ إذا مات المقدم من الزكاة قبل دخول الوقت ٢٥٠

زكاة الديون

٢١٠ ـ كيفية زكاة الديون ٢٥١
٢١١ ـ احتساب الدَّين على الفقير زكاة ٢٥١
٢١٢ ـ وضع مقدار الدَّين من الزكاة ٢٥١

٢١٣ ـ أثر الديون على وعاء الزكاة ٢٥٢
٢١٤ ـ منع الدَّين للزكاة ٢٥٣
٢١٥ ـ تزكية ماله الذي كله ديون ٢٥٤

زكاة الثمار وأحكامها

٢١٦ ـ ما يخرج قبل الحصاد بقصد الزكاة ٢٥٥
٢١٧ ـ زكاة الثمار ٢٥٦
٢١٨ ـ فيما يُسقى من الثمار بالزجر والنهر ٢٥٨
٢١٩ ـ شراء الأرض والنخل للتجارة فتزرع الأرض وتثمر النخل ٢٦٠
٢٢٠ ـ هل تسقط تكاليف زكاة الزرع ٢٦١
٢٢١ ـ في ذكر الأرض تخرج وقد أدان صاحبها ٢٦١

مدى جواز تأخير دفع الزكاة

٢٢٢ ـ تأخير دفع الزكاة ٢٦٣
٢٢٣ ـ تأخيرها من غير قصد وحكم ضمانها إذا هلكت ٢٦٤

تقادم الزكاة وأحكامه

٢٢٤ ـ هل تسقط الزكاة بالتقادم؟ ٢٦٨
٢٢٥ ـ أداء بعض ما تراكم عليه من زكاة ٢٦٨

أحكام الزكاة بين المعطِي والمعطَى

٢٢٦ ـ الانتفاع بالزكاة بعد قبضها وما يلزم الطرفين منها ٢٧٠
٢٢٧ ـ الفقير يصير غنيًّا بعد قبضه الزكاة ٢٧١
٢٢٨ ـ ما يلزم المعطي والمعطى ٢٧٣
٢٢٩ ـ من دفع الزكاة لفقير ثم تبيَّن غناه ٢٧٤
٢٣٠ ـ دفع الزكاة لفقير لم يختتن ٢٧٥
٢٣١ ـ عدم احتساب الدَّين على فقير من الزكاة ٢٧٥

٢٣٢ ـ من شك في إخراج الزكاة ٢٧٦

أحكام خاصة بزكاة النخيل والثمار

٢٣٣ ـ إخراج زكاة النخيل بالبلاد المتفرقة ٢٧٧
٢٣٤ ـ زكاة الثمار على من جذّها ٢٧٧

حكم إخراج الزكاة بالقيمة

٢٣٥ ـ إخراج الزكاة بالقيمة ٢٧٨
٢٣٦ ـ المطالب بزكاة المبيع بالخيار ٢٧٩
٢٣٧ ـ إخراج القيمة في زكاة الزروع والثمار ٢٨٠

إخراج الزكاة طعامًا ومن غير جنسها

٢٣٨ ـ إخراج الزكاة من غير جنسها ٢٨١
٢٣٩ ـ إخراج الزكاة طعامًا للضيف ٢٨٢
٢٤٠ ـ إخراج الزكاة طعامًا للفقراء ٢٨٣
٢٤١ ـ إطعام اليتيم وجعله من الزكاة ٢٨٥
٢٤٢ ـ إخراج الزكاة أقل من جنسها ٢٨٥
٢٤٣ ـ إخراج الحب عن الدراهم والعكس ٢٨٧
٢٤٤ ـ الشراء بزكاة الفقير لمصلحته بإذنه ٢٨٨

نقل الزكاة من بلد لآخر وتعفف مستحقها

٢٤٥ ـ نقل الزكاة إلى بلد آخر ٢٩٠
٢٤٦ ـ تعفف مستحق الزكاة عن طلبها ٢٩٢

زكاة الحلي وأحكامها

٢٤٧ ـ حكم زكاة الحلي ٢٩٦
٢٤٨ ـ حد زكاة الحلي ونصابها ٢٩٨

٢٤٩ ـ اشتراط تحمل الزوج زكاة حلي الزوجة ٣٠١
٢٥٠ ـ زكاة الحلي بوزنه أم بقيمته ٣٠١
٢٥١ ـ كيفية زكاة الحلي ٣٠٤

زكاة النقدين وأحكامهما

٢٥٢ ـ زكاة النقدين وبيان بعض المكاييل ٣٠٥
٢٥٣ ـ نصاب الفضة ٣٠٦
٢٥٤ ـ حمل الذهب على الفضة والنصاب ٣٠٧
٢٥٥ ـ معنى القول في الخلطة في غير النقدين ٣١٠
٢٥٦ ـ زكاة الأوراق النقدية ٣١١
٢٥٧ ـ زكاة الدراهم والقروش ٣١١

زكاة التمر والتجارة وما يراد به التجارة

٢٥٨ ـ زكاة التمر المستغل من نخل الغير ٣١٦
٢٥٩ ـ زكاة التجارة ٣١٦
٢٦٠ ـ زكاة التمر المتعاقد عليه للتجارة، أو للأكل ٣١٨
٢٦١ ـ زكاة ما أريد به التجارة ٣١٨
٢٦٢ ـ زكاة العروض التي يراد بها التجارة ٣١٩
٢٦٣ ـ تغيير النية في الشيء من الانتفاع إلى التجارة والعكس ٣٢١
٢٦٤ ـ زكاة تجارة الذهب والفضة ٣٢٤

أحكام زكاة المعادن والركاز

٢٦٥ ـ زكاة المعادن والركاز ٣٢٥
٢٦٦ ـ ذكر اختلافهم في تفسير الركاز ٣٢٧
٢٦٧ ـ زكاة ما يخرج من أرض المعدن ٣٢٨
٢٦٨ ـ في ذكر الذمي يجد الركاز ٣٢٩
٢٦٩ ـ في ذكر زكاة العبد يجد الركاز ٣٢٩

٢٧٠ ـ في الصبي والمرأة يجدان الركاز ٣٣٠
٢٧١ ـ حكم الركاز يجده المرء في ملك غيره ٣٣٠
٢٧٢ ـ الكنز يوجد في دار الحرب ٣٣١
٢٧٣ ـ في المقدار الذي يجب فيه الخمس من الركاز ٣٣٢
٢٧٤ ـ وجوب الخمس في ركاز الحديد والنحاس وغير ذلك ٣٣٣

زكاة البحر والعسل والمواشي والتجارة في السكر

٢٧٥ ـ زكاة التجارة في السكر ٣٣٤
٢٧٦ ـ زكاة الخيل والحمير والجواميس ٣٣٥
٢٧٧ ـ زكاة البحر ٣٣٦
٢٧٨ ـ صدقة العسل ٣٣٩
٢٧٩ ـ وجوب الزكاة في الثمار المحبسة أصولها ٣٤٠
٢٨٠ ـ زكاة البقر ٣٤١
٢٨١ ـ فيما يعد من المواشي الصغار ويؤخذ منه الصدقة ٣٤٧
٢٨٢ ـ زكاة الفائدة من الْمواشي ٣٤٨
٢٨٣ ـ في ذكر المبادلة بالمواشي ٣٥٠
٢٨٤ ـ إخراج زكاة الْماشية قبل وقتها ٣٥٠
٢٨٥ ـ زكاة العوامل من البقر والإبل ٣٥٢
٢٨٦ ـ زكاة صغار البقر ٣٥٥
٢٨٧ ـ إسقاط الزكاة عن الخيل والرقيق ٣٥٦
٢٨٨ ـ إسقاط الزكاة عن الجازَّة والكُسْعة والنخَّة والجَبْهَة ٣٥٧

زكاة الغنم وأحكامها

٢٨٩ ـ زكاة الغنم ٣٦٠
٢٩٠ ـ ما يعطى في زكاة الغنم ٣٦١
٢٩١ ـ شروط إخراج زكاة الغنم ٣٦٤

٢٩٢ ـ السن الذي يؤخذ من صدقة الغنم ٣٦٦
٢٥١ ـ إذا لَم يوجد السّن الذي يَجب إخراجُه من المال ٣٦٧
٢٩٤ ـ في الماشية إذا توالدت قبل مجيء المصدق بيوم واحد ٣٦٨
٢٩٥ ـ حكم الفائدة في زكاة الغنم ٣٦٩
٢٩٦ ـ تفريق الغنم لأخذ الصّدقة ٣٧٠
٢٩٧ ـ في الجمع بين المفترق والفرق بين المجتمع في الماشية ٣٧١
٢٩٨ ـ الشّركة في الْماشية ٣٧٢
٢٩٩ ـ حمل الضأن على المعز في الزكاة ٣٧٤
٣٠٠ ـ الماشية تشترى للتجارة وينوى أن تكون سائمة ٣٧٤

زكاة الإبل وأحكامها

٣٠١ ـ زكاة الإبل ٣٧٦
٣٠٢ ـ مقدار الزكاة من الإبل ٣٧٧
٣٠٣ ـ جماع أنواع الصدقة من الإبل والبقر والغنم ٣٧٩
٣٠٤ ـ في ذكر الأوقاص ٣٨٢

زكاة الفطر وأحكامها

٣٠٥ ـ تسمية زكاة الفطر ومعناها ٣٨٣
٣٠٦ ـ الوقت الذي شرعت فيه زكاة الفطر ٣٨٤
٣٠٧ ـ حكم زكاة الفطر ٣٨٦
٣٠٨ ـ زكاة الفطر بين بابي الصيام والزكاة ٣٨٩
٣٠٩ ـ الحكمة التشريعية من صدقة الفطر ٣٩٠
٣١٠ ـ أسباب وجوب صدقة الفطر ٣٩٢
٣١١ ـ السبب الأول: (الغنى) ٣٩٣
٣١٢ ـ صفة الغني ٣٩٤
٣١٣ ـ السبب الثاني: (دخول الوقت) ٣٩٧

٣١٤ ـ السبب الثالث: (الحرية) ٤٠٠
٣١٥ ـ في اشتراط الإسلام لوجوب فطرة الأبدان ٤٠٣
٣١٦ ـ حدُّ مَن يُخرج زكاة الفطر ٤٠٦
٣١٧ ـ هل تجب على الغني والفقير؟ ٤٠٦
٣١٨ ـ عمن تجب زكاة الفطر ٤٠٧
٣١٩ ـ إخراجها عن البالغ الباقي في عيال أبيه ٤٠٩
٣٢٠ ـ من تلزمه صدقة الأبدان ٤٠٩
٣٢١ ـ من أصبح غنيًّا يوم الفطر ثم افتقر والعكس ٤٠٩
٣٢٢ ـ إذا أسلم بعد فجر يوم الفطر أو ارتد ٤١٠
٣٢٣ ـ إخراج زكاة الفطر عن الولد الصغير والجد ٤١٠
٣٢٤ ـ إخراج زكاة الفطر عن الزوجة ٤١١
٣٢٥ ـ إذا لم يكن للمرأة زوج ٤١٢
٣٢٦ ـ الزوجة تخرج عن خدمها وإمائها ٤١٣
٣٢٧ ـ إخراج زكاة الفطر عن المرأة قبل أن تنكح ٤١٤
٣٢٨ ـ إخراج زكاة الفطر عن اليتيم ٤١٤
٣٢٩ ـ من لا تُخْرَج عنه زكاةُ الفطر ٤١٥
٣٣٠ ـ إخراجها عن الذمي ٤١٨
٣٣١ ـ وقت إخراج زكاة الفطر ٤٢٠
٣٣٢ ـ تأخير زكاة الفطر ٤٢٣
٣٣٣ ـ تقديم زكاة الفطر عن وقتها ٤٢٤
٣٣٤ ـ المسافر إذا أدركه صبح الفطر ٤٢٦
٣٣٥ ـ زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه ٤٢٨
٣٣٦ ـ زكاة الفطر عن المولود أو المتوفى ليلة العيد ٤٢٨
٣٣٧ ـ إعطاء زكاة الفطر لأهل الذمة ٤٣٠
٣٣٨ ـ حالات مهمة للمعطي والآخذ ٤٣١
٣٣٩ ـ مقدار زكاة الفطر ٤٣٢

٣٤٠ ـ تقدير الصاع بالوزن ٤٣٤
٣٤١ ـ وجوبها عمن يعوله فقط ٤٣٥
٣٤٢ ـ وجوبها على مالك الأمة المزوجة ٤٣٥
٣٤٣ ـ تبديل مال الفطرة بخير منه ٤٣٥
٣٤٤ ـ ما تخرج منه زكاة الفطر ٤٣٦
٣٤٥ ـ فيمن تُخرج إليه زكاة الفطرة ٤٤٠
٣٤٦ ـ فيمن يعطى من الفطرة، ومن لا يعطى ٤٤١
٣٤٧ ـ من أدركته زكاة الفطر وليس معه ما يخرجها ٤٤١
٣٤٨ ـ تبديل مال الفطرة بأطيب منه ٤٤٢
٣٤٩ ـ تبديلها بخير منها أو مثلها ٤٤٣
٣٥٠ ـ تبديل الفطرة بغيرها ما لم تكن موقوفة ٤٤٣
٣٥١ ـ من أخذها حتى اجتمع معه حب كثير ٤٤٣
٣٥٢ ـ لمن تعطى زكاة الفطر ومصارفها ٤٤٤
٣٥٣ ـ هل تُعطى زكاةُ الفطر للأغنياء وأحكام من أعطاهم ٤٤٥
٣٥٤ ـ دفع صدقة الفطر لفقير واحد ٤٤٧
٣٥٥ ـ زكاة الفطر وأهل الخلاف في المذهب ٤٤٨
٣٥٦ ـ هل يُعطى من الزكاة من يخرجها؟ ٤٤٨
٣٥٧ ـ إخراج جنسين عن نفس ٤٤٨
٣٥٨ ـ ما يجزئ فيها وهل تُعطى لواحد ٤٤٩
٣٥٩ ـ إخراجها عن المملوك المغصوب ٤٥٠
٣٦٠ ـ ما يجزئ عن الشخص فيها ٤٥٠
٣٦١ ـ إعطاؤها الواحد أو أكثر ٤٥١
٣٦٢ ـ أكلها خارج المسجد مع وقفها عليه ٤٥١
٣٦٣ ـ إخراج القيمة، وتفريقها على أكثر من واحد ٤٥٢
٣٦٤ ـ مدى جواز إخراجها من غير الأصناف المذكورة ٤٥٣
٣٦٥ ـ إخراجها عن العبيد الممنوع بيعهم ٤٥٤

٣٦٦ ـ إخراجها عن المكاتبين ٤٥٥
٣٦٧ ـ إبدال تمرها بتمر آخر أو بدراهم ٤٥٨
٣٦٨ ـ إعطاؤها لتارك الصلاة والصوم ٤٥٨
٣٦٩ ـ الفطرة الموقوفة للإفطار أو للشبع ٤٥٩
٣٧٠ ـ تكرار الفطر من الفطرة الموقوفة ٤٥٩
الفهرس ٤٦١